NURUOSMANIYE
734/12
1028

المجلد الثاني عشر من شرح الشفا العمر العرضي الحلبي ق ١٩

تمام

لا إله إلا الله محمد رسول الله
صادق الوعد الأمين

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI
Kısmı : Nuruosm.
Yeri numarası 734/12
Eski Kayıt No. 1028
Tasnif No. 297.2(077)=927

١٠٢٨

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

وقف عمدة ملوك الدوران وسلسلة آل عثمان محيي السنة امام الامة
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لا زالت امامه مصابيح الاقبال
وساعة الجميلة مفاتيح ابواب الآمال وانا الداعي لدولته
الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له

ابراهيم حنيف ... اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم الانبيا
والمرسلين قال القاضي عياض صاحب المتن رحمه الله ورضي عنه
فصل اذا قلنا بالاستتابة السين للطلب
اي طلب التوبة من المرتد حيث تصح فالاختلاف فيها على
الاختلاف في توبة المرتد اذ لا فرق وقد اختلف السلف
في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب جمهور اهل العلم الى ان
المرتد يستتاب وحكى انه اجماع من الصحابة على تصويب — ابن القصار هو
قول عمر رضي الله عنه في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم
فان قلت حيث وقع اجماع الصحابة على الاستتابة فكيف ساغ
لمن ياتي بعدهم من الائمة كطاوس وجماعة انكار الاستتابة وعدم
القول بها وهل هذا الا خرق للاجماع وخرقه حرام لان في خرقه
اتباع غير سبيل المومنين وقد قال الله عز وجل في شانه نوله ما
تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا قلت اجماع الصحابة وحدهم
لا يعد اجماعا يكون حجة ويحرم خرقه لان الاجماع اتفاق مجتهدي
الامة وقد كان مع الصحابة جماعة من المجتهدين التابعين فلعل بعضهم
خالف فلهذا ساغ لمن تاخر عنهم مخالفتهم وقد علم من تعريف الاجماع
حيث وقع فيه تعميم الامة انه لو خالف بعضهم قول الاكثر لا يكون
قول الاكثر اجماعا ولا حجة وهو الصحيح من المذاهب في هذه المسئلة
وقد صرح الشهاب بن حجر في شرح البخاري بان هذا الاجماع الذي صدر

من

من الصحابة على تصويب راي عمر رضي الله عنه سكوتي ولا يخفى ان في
كون الاجماع السكوتي اجماعا خلافا وهو اي القول بالاستتابة
قول عثمان وعلي وابن مسعود وبه قال ابن ابي رباح والنخعي — عطاء
والثوري ومالك واصحابه والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق واصحاب الراي هم اهل العراق راسهم ابو حنيفة
نعمان بن ثابت ومن اصحابه محمد بن الحسن وابو يوسف
يعقوب بن محمد القاضي وزفر بن هذيل والحسين بن زياد اللولوي
وابو سماعة وعافية القاضي وابو مطيع البلخي وبشر المريسي
وانما سموا اصحاب الراي لان عنايتهم بتحصيل اوجه القياس — لم سميت الحنفية اصحاب الراي ه
والمعنى المستنبط من الاحكام وبنا الحوادث عليها وربما يقدمون
القياس الجلي على احاد الاخبار وقد قال ابو حنيفة رضي الله عنه علمنا
هذا راي وهو احسن ما قدرنا عليه فمن قدر على غير ذلك فله ما راى
واصحابه المذكورون ربما يزيدون على اجتهاده اجتهادا ويخالفونه
في الحكم الاجتهادي والمسائل التي خالفوه فيها معروفة وبين الفريقين
اختلافات في الفروع ولهم فيها تصانيف وعليها مناظرات وقد
بلغت نهاية مناهج الظنون حتى انهم اشرفوا على اليقين وليس يلزم
بذلك تكفير ولا تضليل بل كثير من العلما مال الى ان كل مجتهد مصيب
واما الشافعي ومالك بن انس واصحابهما واصحاب سفيان
الثوري واصحاب احمد بن حنبل واصحاب داود بن علي بن محمد

الاصفهاني فهولاء يسمون اصحاب الحديث وسموا بذلك لان عنايتهم
بتحصيل الاحاديث ونقل الاخبار وبناء الاحكام على النصوص ولا يرجعون
الى القياس جلي ولا خفي ما وجدوا خبرا او اثرا وقد قال الشافعي رضي
الله عنه اذا وجدتم لي مذهبا ووجدتم على خلاف مذهبي خبرا فاعلموا
ان مذهبي ذلك الخبر ومن اصحاب الشافعي ابو ابرهيم اسماعيل بن
يحيى المزني والربيع بن سليمان الجيزي وحرملة والربيع
ابن سليمان المرادي وابو يعقوب البويطي والحسن بن محمد الزعفراني الصباح
ومحمد بن عبد الحكم المصري وابو ثور ابرهيم بن خالد الكلبي وهولاء
لا يزيدون على اجتهاده اجتهادا بل يتصرفون فيما نقل عنه توجيها
واستنباطا ويصدرون عن رايه جملة ولا يخالفونه بتة كذا قاله
الشهرستاني في الملل والنحل وذهب طاوس وعبيد بن عمير
للعلماء رجلان اسم كل منهما عبيد لكن احدهما ابن عمير بن قتادة بن سعد
ابن عاصم الليثي يروي عن ابن عمر وعائشة ويروى عنه ابنه
وابن ابي مليكة وعمرو بن دينار مات سنة اربع وسبعين اخرج له
الائمة الستة ووثقه ابو زرعة وجماعة الثاني عبيد بن عمرو مولى
ابن عباس رضي الله عنهما يروى عن ابن عباس قال ابن ابي ذيب
قال الذهبي والصحيح ان بينه وبين ابن عباس عطا والمراد
بالمذكور هنا الاول والحسن اي البصري في احدى الروايتين عنه
انه لا يستتاب وقاله عبد العزيز بن ابي سلمة وذكره عن معاذ
وانكره

وانكره سحنون عن معاذ الذي في صحيح البخاري نقل ذلك اي عدم
الاستتابة عن معاذ رضي الله عنه ففيه بسنده الى ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي
رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال اي الامارة
فقال يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك
بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل
فكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال لن او لا نستعمل
على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله
ابن قيس الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى
له وسادة قال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال
كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال اجلس قال لا اجلس حتى يقتل
قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فامر به فقتل ثم
تذاكرا قيام الليل فقال احدهما اما انا فاقوم وانام وارجو في
نومتي ما ارجو في قومتي واما انكار سحنون ذلك عن معاذ رضي الله
عنه فسببه ان معاذا لم يامر بقتله حتى اخبر الناس بانه
استتيب فلم يتب بدليل ما في مسند احمد بسنده ان ابا موسى
رضي الله عنه قال لمعاذ رضي الله عنه ونحن نريده على الاسلام منذ
احسبه شهرين وفي رواية ان معاذا رضي الله عنه قال والذي بعث

قد ظفرت بهذا الحديث في اواخر
بهذا اللفظ في ... عشر من
البخاري
صحيح
نسخة

محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لا ابرح حتى احرقه بالنار ويوخذ منه ان معاذا
وابا موسى رضي الله عنهما كانا يريان جواز التعذيب بالنار واحراق الميت
بالنار مبالغة في اهانته وترهيبا عن الاقتداء به **وحكاه الطحاوي**
عن ابي يوسف صاحب ابي حنيفة **وهو قول اهل الظاهر** هم قوم
يمنعون الاجتهاد والقياس في الاحكام وقالوا الاصول هي الكتاب
والسنة والاجماع فقط ومنعوا ان يكون القياس اصلا من الاصول
وقالوا اول من قاس ابليس لعنه الله واخزاه وظنوا ان القياس
امر خارج عن مضمون الكتاب والسنة ولم يدروا انه طلب حكم
شرعي من مناهج الشرع ولم تنضبط قط شريعة من الشرائع الا
باقتران الاجتهاد بها لان من ضرورة الانتشار في العالم الحكم بان
الاجتهاد معتبر وقد علم ان الصحابة رضي الله عنهم كم اجتهدوا وكم قاسوا
خصوصا في مسائل الميراث من توريث الاخوة مع الجد وكيفية
توريث الكلالة وذلك مما لا يخفى على المتدبر لاحوالهم **قالوا وتنفعه**
توبته عند الله عز وجل ولكن لا يدرا القتل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم
فاقتلوه اي المرتد وهو بعض من حديث صحيح مروي في البخاري وهو
قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ويستثنى منه من اكره
وشمل ذلك المرتدة وسياتي الكلام عليها وقد تمسك بهذا الحديث بعض
الشافعية في قتل من انتقل من دين كفر الى دين كفر سواء كان مما يقر
عليه بالجزية ام لا ولا يعمل بظاهر هذا الحديث في كافر اسلم فانه يدخل

في

في عموم الخبر وليس مرادا واحتجوا ايضا بان الكفر ملة واحدة فلو تنصر
اليهودي لم يخرج عن دين الكفر وكذا لو تهود الوثني فوضح ان المراد من
بدل دين الاسلام بدين غيره لان الدين في الحقيقة هو الاسلام
قال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقد احتج به
بعض الشافعية فقال يوخذ منه انه لا يقر على ذلك واجيب بانه
ظاهر في انه من ارتد عن الاسلام لا يقر على ذلك سلمنا لكن لا يلزم منه
ان لا يقر بالجزية بل عدم القبول والخسران انما هو في الاخرة سلمنا ان
عدم القبول يستفاد منه عدم التقرير في الدنيا لكن المستفاد
انه لا يقر عليه فلو رجع الى الدين الذي كان عليه وكان مقرا عليه
بالجزية فانه يقبل **وحكي عن عطاء ان كان** اي المرتد **ممن ولد في**
الاسلام لم يستتب ويستتاب الاسلامي وجمهور
العلماء على ان المرتد والمرتدة في ذلك سواء وروي عن علي
رضي الله عنه لا تقتل المرتدة وتسترق وقاله عطاء وقتادة
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تقتل النساء في الردة وبه
قال ابو حنيفة قال مالك والحر والعبد والذكر والانثى
في ذلك سواء هذا مذهب مالك والشافعي وسبقهما الى القول بذلك
ابن عمر والزهري والنخعي وخالف ابو حنيفة فقال لا تقتل
المرتدة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء وحمله الجمهور
على الحربيات لكن استدل ابو حنيفة رضي الله عنه بحديث رواه عن

عاصم عن ابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تقتل النسا اذا هن
ارتددن واخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وخالفهم جماعة من الحفاظ
فاخرج الدارقطني من طرق عن جابر رضي الله عنه ان امراة ارتدت فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بقتلها واستدل الشافعي ومن هو موافق لهم
بقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وخصه الحنفية بالذكر
وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النسا وحمل الجمهور النهي على الكافرة
الاصلية الحربية اذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق
الحديث لما راى المراة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل
النسا واحتجوا ايضا بان من الشرطية لا تعم المونث ورد بعدم تسليم
فانها وضعت لمن يعقل سوا كان مذكرا ام مونثا ويويد ذلك ان
راوي الخبر وهو ابن عباس رضي الله عنهما قال بقتل المرتدة وقد قتل
ابو بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته امراة ارتدت والصحابة
رضي الله عنهم متوافرون فلم ينكر ذلك عليه احد اخرج ذلك كله
ابن المنذر وقد وقع في حديث معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما ارسله الى اليمن قال له ايما رجل ارتد عن الاسلام
فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام
فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها وسنده حسن وهو
نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه ويويده اشتراك الرجال
والنسا في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف
ومن

٥

ومن صور الزنا رجم المحصنة حتى تموت فاستثني ذلك من النهي عن
قتل النسا فكذلك يستثنى قتل المرتدة **واما مدته** اي الاستتابة
فمذهب الجمهور وروي عن عمر رضي الله عنه انه يستتاب ثلاثة
ايام يحبس فيها وقد اختلف فيها عن عمر رضي الله عنه وهو احد فيه
قولي الشافعي رضي الله عنه وقول احمد واسحق واستحسنه
مالك وقال لا ياتي الاستظهار الا بخير الاستظهار بالظا المعجمة
وهو الاحتياط اي يحتاط في امر المرتد حتى لا يتجرا على قتله قبل
تيقن حاله **وليس عليه جماعة الناس قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد**
يريد اي مالك رضي الله عنه **في الاستيناء ثلاثا** الاستيناء الانتظار
وفي الحديث واما الليس فقد كنت استانيت بكم اي انتظرت
وتربصت يقال انيت وتانيت واستانيت **وقال مالك**
ايضا الذي اخذ به في المرتد قول عمر رضي الله عنه يحبس ثلاثة
ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب والا قتل وقال ابو الحسن بن
القصار في تاخيره ثلاثا روايتان عن مالك هل ذلك واجب او مستحب
واستحسن الاستتابة والاستيناء ثلاثا اصحاب الراي
ابو حنيفة واصحابه **وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه**
استتاب امراة فلم تتب فقتلها قيل هي امراة من بني فزارة
ارتدت رواه البيهقي وفي رواية انها ام قرفة كذا قاله ابن الملقن والمرجح
عند الشافعي انه يستتاب في الحال فان تاب والا قتل بدليل حديث

رواه الدارقطني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان امراة يقال لها
ام رومان ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام
فان تابت والا قتلت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله
عنه وحكى ابن القصار المالكي اجماع المالكية على تصويبه وانما لم
يستتب النبي صلى الله عليه وسلم العرنيين بل قتلهم بدون استتابة
لانهم حاربوا والمرتد اذا حارب قتل بلا استتابة فان قلت القول
باستتابته ثلاثة ايام هل هو مبني على القول بوجوب الاستتابة
او على القول بالاستحباب قلت قيل يستتاب ثلاثة ايام سوا قلنا
بالوجوب ام بالاستحباب ودليل ذلك ما روى مالك والشافعي واحمد
والبيهقي ان محمد بن عبد الله بن عبد القاري وفد على عمر رضي الله عنه
من قبل ابي موسى فقال هل من مغربة خبر قال رجل ارتد بعد اسلامه
قال فعلتم به قال ضربنا عنقه قال هلا حبستموه ثلاثا
واطعمتموه كل يوم رغيفا وسقيتموه لعله يتوب اللهم لم احضر
ولم ارض اذ بلغني وقوله وقاله الشافعي مرة اي القول المرجوح
من قوليه والقول الراجح انه يستتاب في الحال فان تاب والا قتل
لما رويناه انفا من حديث ام رومان رضي الله عنها وهو القول الذي
استحسنه المزني ونقل ابن القاسم المالكي الاستتابة ثلاثا عن
عثمان رضي الله عنه وقال الحسن البصري يستتاب مائة مرة
وذكر سحنون المالكي ان عبد العزيز بن ابي سلمة كان يقتل المرتد

ولا

نسخه: فقال ان لم يتب مكانه قتل واستحسنه المزني الخ

ولا يستتاب واستدل بحديث معاذ بن جبل وابي موسى السابق
قريبا وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة ان المرتد يعرض عليه الاسلام
فان تاب والا قتل مكانه الا ان يطلب ان يوجل فان طلب ذلك
يوجل ثلاثة ايام لكن المشهور عنه وعن اصحابه لا يقتل حتى يستتاب
وقوله المزني قول الشافعي رضي الله عنه هذا فان قلت المزني كان من
اتباع الشافعي فلم نقل المصنف استحسانه قلت المزني مجتهد
مستقل الا انه من تلاميذ الشافعي ومشى في اجتهاده على اصول
الشافعي وقواعده بخلاف ابي يوسف ومحمد وزفر وغيرهما من
اصحاب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فانهم خالفوا اصله وقال
الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى قتل وروي عن علي
يستتاب شهرين وقال النخعي يستتاب ابدا وبه اخذ
الثوري ما رجيت توبته وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة ايام او ثلاث جمع كل يوم
او جمعة مرة وفي كتاب محمد عن ابن القاسم يدعى المرتد الى الاسلام
ثلاث مرات فان ابى ضربت عنقه قال صاحب المحكم العنق والعنق
وصلة ما بين الراس والجسد يذكر ويونث والتذكير اغلب وقيل
من ثقل انث ومن خفف ذكر واختلف على هذا هل يهدد او يشدد
عليه ايام الاستتابة ليتوب ام لا القاعدة النحوية تقتضي انه لا
يوتى بام في مقابلة هل اذا اريد بها التعيين فلا يقال هل قام

العنق ه

هل قام زيد ام قعد

زيد ام قعد ولا يقال هل زيد قائم ام عمرو وههنا اريد التعيين
فلا يؤتى بام في هذا المقام فقال مالك رضي الله عنه ما علمت
في الاستتابة تجويعا ولا تعطيشا ويؤتى من الطعام بما لا
يضره وقال أصبغ يخوف ايام الاستتابة بالقتل ويعرض
عليه الاسلام وفي كتاب ابي الحسن الطابثي يوعظ في تلك
الايام ويذكر بالجنة ويخوف بالنار قال اصبغ واي المواضع
حبس فيها من السجون مع الناس او وحده اذا استوثق
منه سواء ويوقف ماله اذا خيف ان يتلفه على المسلمين
وكذلك يطعم منه ويسقى مذهب الشافعي ان الاظهر ان مال
المرتد موقوف ان هلك مرتدا بان زوال ملكه بسبب الردة
وان اسلم بان انه لم يزل وله قول اخر انه لا يزول وقول اخر للشافعي
رضي الله عنه انه يزول ملكه بمجرد الردة ووجه زواله ان ردته
ازالت ملكه عن دمه الذي هو اعز الاشياء فلان يزيل ملكه عن
ماله اولى ووجه الوقف القياس على بضع زوجته ويجري
الاقوال في ما تجدد في ملكه بعد الردة باصطياد ونحوه فان
قلنا يبقى ملكه ملكه وان قلنا بالزوال لم يملكه بل هو لاهل الفيء
كالمحرم اذا اصطاد وان قلنا موقوف وهو الاظهر فان اسلم
تبينا انه ملكه وان قتل او مات على الردة تبينا انه لم يملكه ولا
يصير محجورا عليه بنفس الردة بل هو كحجر المفلس فان كان عليه دين تقضى

ثم دينه

ثم دينه اذا لزمه قبل الردة وينفق عليه منه كمال المفلس ويجعل
حاجته الى النفقة كحاجة الميت الى التجهيز بعد زوال ملكه
ويلزمه غرم اتلافه في ايام الردة ونفقة زوجاته اذا وقف
نكاحهن ونفقة ابويه واولاده لانها حقوق متعلقة به وينفق على
ارقائه وام ولده واذا قلنا ان ملكه موقوف فتصرفه ان احتمل
الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف ان اسلم نفذ والا فلا
واما بيعه وهبته ورهنه وكتابته فباطلة ويجعل ماله عند
عدل وامته عند امراة ثقة واذا كان له مكاتب فليؤد النجوم
الى القاضي لان قبضه غير معتبر فاذا اداه الى القاضي عتق
واذا كان عليه مال مؤجل حل فاذا اسلم بان عدم الحلول ونص
الشافعي رضي الله عنه على ان المرتد اذا اتلف في حال الحرب شيئا
وجب ضمانه بخلاف الكافر الاصلي الحربي وكذلك يستتاب ابدا كلما
رجع وارتد وقد استتاب النبي صلى الله عليه وسلم نبهان الذي ارتد
اربع مرات او خمسا قال محدث بلادنا وشيخ اقليمنا البرهان الحلبي
في تعليقه على هذا الكتاب وهو ابو عذرة هذا الفن في الصحابة
من يقال له نبهان ثلاثة ولا اعلم نبهان الذي ارتد ثم اسلم من هو
منهم الاول نبهان التمار ابو مقبل له ذكر في رواية مقاتل او الضحاك
قال الذهبي مقاتل والضحاك ليسا بثقتين والثاني نبهان اورده
ابن شاهين روى عنه ابن عمر قال الذهبي لعله احد هذين وقد روى

البيهقي انه صلى الله عليه وسلم استتاب رجلا ارتد اربع مرات من رواية
عبد الله بن عبيد بن عمير ثم قال اسناده مرسل قال وظاهر
الاخبار الصحيحة ان هذا الرجل اسمه نبهان قال ابن الملقن
ولم يذكر ابن الجوزي ممن اسمه نبهان في الصحابة سوى الاول اي
نبهان بن مقبل قال البرهان الحلبي فان لم يكن احد هذين او الثلاثة
فلعله كان اخرا مره الردة انتهى قال ابن وهب عن مالك رضي الله عنه
يستتاب ابدا كلما رجع وهو قول الشافعي واحمد وقاله ابن القاسم
وقال اسحق اي ابن راهويه يقتل في الرابعة هذا النقل وقع عن
اسحق بن راهويه وهو الصواب خلافا لامام الحرمين من الشافعية
فانه نقله عن الشيخ ابي اسحاق المروزي قال الامام وعد هذا من
هفواته الفاحشة وهذا مبني على ان المنسوب اليه ذلك هو
ابو اسحاق المروزي والصواب ما قال المصنف ان المنسوب
اليه ذلك انما هو اسحق بن راهويه وليس لامام الحرمين وان كان
جليل القدر ان ينسب الهفوة الى اسحق بن راهويه فانه
مجتهد مطلق صاحب مذهب معتبر ولو عرف امام الحرمين انه هو
قائل ذلك لما قال ما قاله وقال اصحاب الراي هم ابو حنيفة واتباعه
رضي الله عنهم ان لم يتب في الرابعة قتل دون استتابة وان تاب
ضرب ضربا شديدا ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة وحبس
فان قلت ما خشوع التوبة قلت هو احراق الفواد بسبب الشعور

بفوات

٨

بفوات سعادة الدارين الحاصلة من تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء
به من عند ربه عز وجل بسبب تكذيبه والعود الى دين الكفر ومفارقة
الدين الحق وعلامة ذلك الحسرة وطول الحزن وانسكاب الدمع وطول
البكاء والنفرة التامة من ردته بحيث اذا ذكرها يصفر وجهه
ويخجل كما ظهر خشوعها على ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب
ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم فانه منذ اسلم لم يرفع راسه بل بقي
متواصل الاحزان حيا من الله عز وجل لانه وقع منه عداوة عظيمة
للنبي صلى الله عليه وسلم ويجب عليه ان ياتي بطاعة تكون مضادة
لردته بان يكثر من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واجلاله وسماع كلامه
والاصغا لمقالاته ولكلام الله عز وجل الذي جاء به اصغاء المصدق
المحب المقبل فان قلت لم اوجبت عليه ذلك قلت اخذا من قوله
صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها
وقوله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات ولهذا قال النبي صلى الله
عليه وسلم لذلك الرجل الذي قبل المراة الاجنبية شهدت صلوة العصر
معنا قال نعم قال هذه بتلك قال ابن المنذر ولا نعلم احدا اوجب على
المرتد في المرة الاولى ادبا اذا رجع وهو مذهب مالك والشافعي
والكوفي يعني ابا حنيفة رضي الله عنهم وذلك لاحتمال ان يكون
ارتداده عن شبهة فتزيلها عنه وفي الثانية يعزر هذا عند
الشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه انما يعزر في الثالثة وعلى كل

حال بقبل اسلامه اذا اسلم **فصـــل هذا حكم من**
ثبت عليه ذكر بما يجب ثبوته من اقرار وانما يجب ثبوت المقر به
اذا كان اقراره على نفسه فان اقراره على نفسه مقبول وعلى غيره غير
مقبول الا في صور ذكرها اصحابنا الشافعيون ولنا اقرار لا يقبل بحال
وهو اقرار المجنون ولهم اقرار لا يقبل في اول الحال ويقبل في ثانيه وهو
اقرار المفلس ولنا اقرار لا يصح في شي ويصح في غيره وهو اقرار الصبي
في الوصية والتدبير والعبد والسفيه في الحدود والقصاص والطلاق
وما عدا ذلك يصح الاقرار فيه مطلقا **او عدول لم يدفع فيهم** اي لم
يطعن ولم يقدح والعدول جمع عدل والعدل هو الموصوف بالعدالة
وهي ملكة اي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة
او صغيرة دالة على الخسة او مباح يخل بالمروة هذه احسن
عبارة في حدها واضعفها قول من قال هي اجتناب الكبائر والاصرار
على الصغائر لان مجرد الاجتناب من غير ان يكون عنده ملكة وقوة
تردعه عن الوقوع في ما يهواه غير كاف في صدق العدالة ولان التعبير
بالكبائر بلفظ الجمع يوهم ان ارتكاب الكبيرة الواحدة لا يضر وليس
كذلك ولان الاصرار على الصغائر من جملة الكبائر فذكره في الحد تكرار
ولان صغائر الخسة ورذائل المباحات خارج عنه مع اعتبارها
قال النووي في الروضة وهل الامر السالب للعدالة المداومة على نوع
من الصغائر ام الاكثار من الصغائر سوا كانت من نوع ام من انواع

فيه

حد العدالة

فيه وجهان يوافق الثاني قول الجمهور من غلبت طاعته معاصيه
كان عدلا وعكسه فاسق ولفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر يوافقه
فعلى هذا الاخير المداومة على نوع من الصغائر اذا غلبت الطاعات
وعلى الاول تضر وشروط العدل ان يكون مسلما ذا عقل فلا يكون مجنونا
سوا المطبق ام المنقطع بالغا غير فاسق سليم العقل من خرم مروة وانما
اشترطت العدالة لقوله عز وجل ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وروى
ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية وقبله
ابو حنيفة اذا غلب على الظن احترازه عن الكذب لكن يستثنى منه اذا
كان فسقه من جهة الدين كاهل الاهواء فانهم فساق وتقبل شهادتهم
وروايتهم على الصحيح الذي استمر عليه عمل السلف والخلف وقوله لم
يدفع فيهم اي لم يطعن فيهم **فاما من لم تتم الشهادة عليه بما شهد عليه
الواحد او اللفيف من الناس** اي المجتمعون عليه جميعه وشهدوا
بعداوة وخصومة فان شهادتهم لا تقبل اما شهادة الواحد فانها
غير مقبولة الا في هلال رمضان عندنا على الاظهر من قولي الشافعي
وتقبل ايضا شهادة الواحد اذا مات ذمي فشهد عدل انه اسلم
لم تكف الشهادة في ارثه وحرمانه وهل تكفي في الصلوة عليه
وجهان لاصحابنا مبنيان على القولين في قبول شهادة الواحد في الصوم
وتقبل شهادة بالبلوغ نقل ابن الفركاح من ائمتنا الشافعية انه

تكرار

او

الواحد

يقبل في ذلك شهادة الواحد ومما يقبل فيه شهادة الواحد في المسمع
للقاضي كلام الخصوم والمخصوم كلام القاضي وهو من باب الشهادة
لا من باب الاخبار كما ذكره الرافعي قبيل القضاء على الغائب
ومنها حكى الرافعي عن تهذيب البغوي اعتماد قول الواحد في العيب
ويثبت به الرد قال واعتبر المتولي شهادة اثنين ولم يرجح هناك
شيا لكن مقتضى كلام التهذيب انه خبر لا شهادة وهو خلاف ما
فهمه الرافعي عنه هنا ومنها ان الغزالي مال الى الاكتفا بواحد
في الشهادة لمدعي ملكه ومنها ان للقاضي ان يكتفي بخبر العون
الواحد في امتناع الخصم للتعزير وحكى النووي ان شهادة الواحد
لوث في وجوب القسامة ويكفى بقاسم واحد في القسم ويكتفى
بخارص واحد في زكوة النبات ولاصحابنا وجهان فيما اذا نذر
صوم شعبان هل يكتفى في هلاله بشهادة واحد وفي ثبوت هلال ذي الحجة
للصوم او للحج هل يكتفى بشاهد واحد وعند ابي ثور يثبت هلال
شوال بشهادة واحد وحكى الرافعي عن ابي الفرج السرخسي وجها
لاصحابنا انه يجوز اعتماد قول خبر الشخص الواحد اذا سكن القلب
اليه واما اجتماع الخصوم على شخص للشهادة عليه في معرض العداوة فانها
غير مقبولة ايضا وهو الذي عبر عنه المصنف بقوله الضفيف من الناس
والمراد بهم الذين تجمعوا من فرق شتى لشهادة الزور عليه عداوة له
فانها لا تقبل لان العداوة من اقوى الريب وفي الحديث ان النبي

صلى

٢٠

صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة ذي ظنة ولا ذي حنة والظنة
التهمة والحنة العداوة والمراد العداوة الدنيوية الظاهرة لا
الباطنة لا يطلع عليها الا علام الغيوب **او ثبت قوله ولكن**
احتمل ولم يكن صريحا اللفظ الصريح عند الفقهاء هو اللفظ الموضوع
لمعنى لا يفهم منه غيره عند الاطلاق ويقابله الكناية وماخذ الصراحة
هل هو ورود الشرع به او شهرة الاستعمال فيه خلاف والصريح
لا يحتاج الى نية والكنايات لا بد فيها من نية والمراد بالنية هنا
قصد الحكم التي هي صنعه لكسب النبي صلى الله عليه وسلم فيما نحن فيه
وقصد ايقاع الطلاق في قوله لزوجته حبلك على غاربك
ويشترط في الصريح قصد حروف الطلاق فمن لا يقصدها لا يقع
عليه طلاق مثلا واذا تلفظ بلفظ يحتمل ان يكون ردة وان لا
يكون عمل بقوله اني لم اقصد الردة وان اتهم حلف **وكذلك ان تاب**
على القول بقبول توبته فهذا يدرا عنه القتل ويتسلط عليه اجتهاد
الامام بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة
السماع عنه وصورة حاله من التهمة في الدين والنبز بالسفه
اي لقب بالسفه بحيث صار السفه له كالعلم **والمجون** وهو بضم
الميم والجيم وهو ان لا يبالي الانسان بما صنع **فمن قوي امره** اي غلب
الظن على انه وقع منه امر يقتضي الردة الا انه لم يثبت بطريق شرعي
اذاقه من شديد النكال من التضييق في السجن والشد في القيود

الثانية من ١٢ شرح الشفا

قال في النهاية في غريب الحديث
[illegible] مع [ابن]
[... ...] شهادة
... لا تجوز ... ...
ذي الظنة و...
الحنة العداوة وهي لغة
قليلة في الاحنة
وهي على قلتها قد جاءت
في غير موضع من الحديث

الى الغاية التي هي منتهى طاقته ما لا يمنعه القيام لضرورته كقضاء حاجة
الانسان ولا يقعد عن صلاته وحاصله انه يعزر لان التعزير
تاديب على ذنب لم يشرع فيه الحد ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال
فاعله ومقتضى اطلاق المصنف ان ذلك يفعل مع كل من نسب اليه
ذلك والمشهور عند الائمة ان التعزير يخالف الحدود في اشياء منها
ان تاديب ذي الهيئة من اهل الصيانة اخف من تاديب اهل
البذا والسفاهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
فيتدرج في الناس على منازلهم وان كانوا في الحدود سواء فيكون
تعزير من جل قدره بالاعراض عنه وتعزير من دونه بالتعنيف
له وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغايته الاستخفاف الذي
لا قذف فيه ولا سب ثم يعدل بمن دون ذلك الى الحبس الذي
ينزلون فيه على حسب رتبهم وبحسب هفواتهم فمنهم من يحبس يوما
ومنهم من يحبس اكثر منه الى غاية غير مقدرة وقال ابو عبد الله الزبيري
من اصحاب الشافعي رضي الله عنه فيتقدر غايته بشهر للاستبراء
والكشف وبستة اشهر للتاديب والتقويم ثم يعدل بمن دون
ذلك الى النفي والابعاد اذا تعدت الى اجتذاب غيره اليها
واستضراره بها واختلف في غاية نفيه وابعاده وظاهر مذهب
الشافعي انه مقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد لئلا يصير مساويا
لتغريب الحول في الزنا وظاهر مذهب مالك انه يجوز ان يزاد فيه على

الحول

الحول بما يرى من اسباب الزواجر ثم يعدل بمن دون ذلك الى الضرب
ينزلون فيه على حسب الهفوة في مقدار الضرب وبحسب
الرتبة في الامتهان والضرب واختلف في اكثر ما ينتهي اليه
الضرب في التعزير فظاهر مذهب الشافعي ان اكثره في الحر
تسعة وثلاثون سوطا واكثره في العبد تسعة عشر سوطا
لينقص عن اقل الحدود في الخمر فلا يبلغ في الحر اربعين وبالعبد
عشرين وقال ابو حنيفة اكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا
في الحر والعبد وقال ابو يوسف اكثره خمسة وسبعون وقال
مالك لا حد لاكثره ويجوز ان يجاوز به اكثر الحدود وقال
ابو عبد الله الزبيري من اصحاب الشافعي وكل ذنب مستنبط
من حده المشروع فيه واعلاه خمسة وسبعون سوطا تقصيرا
به عن حد القذف بخمسة اسواط فان قلت لو راى الامام
العفو عنه من هذا التعزير هل يسوغ له ذلك او لا يجوز له ذلك كالحدود
فانه لا يجوز العفو عنها قلت من جملة ما يفرق به بين التعزير
والحد جواز العفو عن الحد وعدم جوازه عن التعزير فان تفرد التعزير
بحق السلطنة ولم يتعلق به حق لادمي جاز لولي الامر ان يراعي
حال الاصلح في العفو او التعزير ويجوز لمن العفو ان يشفع
فيه عند ولي الامر بخلاف الحد فانه لا يجوز الشفاعة فيه
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشفعوا توجروا ويقضي الله

على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما يشاء وان تعلق بالتعزير حق لادمي
كالتعزير بالشتم والمواثبة ففيه حق للمشتوم والمضروب وعليه
حق السلطنة للتقويم فان قلت اذا لم يثبت ما نسبتموه الى المرتد
ببينة عادلة او باقرار فكيف تجوزون حبسه واهانته وضربه
والتنكيل به بمجرد التهمة قلت قد جوزوا للامراء ان يحبس المتهم وليس
للقضاة ذلك فان للامراء ان يفعلوا امورا ليس للقضاة فعلها بل
جوزوا له ان يعمل بشواهد الحال فان كانت التهمة بزنا وكان
المتهوم منصبا للنساء ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة وان كان
بالضد ضعفت التهمة وليس هذا للقضاة ويجوز للامراء ايضا
انما جاز حبس المتهوم للاستبراء والكشف واختلف في مدة حبسه
لذلك فذكر الزبيري من اصحاب الشافعي رضي الله عنه ان حبسه
للاستبراء والكشف مقدر بشهر واحد وقال غيره ليس بمقدر وهو
متوقف على راي الامير واجتهاده وليس للقضاة حبس احد الا
بحق وجب عليه وايضا جوزوا للامير مع قوة التهمة ان يضرب المتهوم
ضرب تعزير لا حد ذكر ذلك كله الماوردي من اصحابنا في الاحكام
السلطانية **وهو** اي ما ذكر من التنكيل **حكم كل من وجب عليه القتل**
اي لو ثبت عليه موجب القتل **لكن وقع عن قتله لمعنى اوجبه**
كعدم تتميم نصاب الشهادة او عدم عدالة الشهود مع قوة التهمة
وتربص به فلم يقتل **لاشكال وعاق اقتضاه امره** كان يكون
لفظ

يطلب

الشافعيين ح

لفظ الذي نطق به محتملا ولم يكن صريحا في الردة فانه ليس للحاكم
ان يقتل من قويت تهمته بشيء وان جاز حبسه بمجرد قوة
التهمة الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين قال لو كنت
راجما بغير بينة لرجمت فلانة قال لا تلك امراة كانت تظهر في
الاسلام السوء وفي سنن ابن ماجة قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة
في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها ولم يعين في شيء من الروايات
اسمها وكانهم تعمدوا ابهامها سترا فهذا الحديث صريح في ان
الحد لا يجب على احد بغير بينة او اقرار ولو كان متهما بالفاحشة
قال النووي معنى تظهر السوء اي انه اشتهر عنها وشاع ولكن لم
تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة
وقد اخرج الحاكم من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه
انه قال لرجل اقعد جاريته وقد اتهمها بالفاحشة على النار
حتى احترق فرجها هل رايت ذلك عليها قال لا قال فاعترفت لك
قال لا قال فضربه وقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقاد مملوك من مالكه لاقدتها منك قال الحاكم صحيح
الاسناد **وحالات الشك في نكاله تختلف بحسب اختلاف**
حاله ولهذا تقدم منا تقرير ذلك **وقد روى الوليد** هو ابن مسلم
عن مالك والاوزاعي انها ردة فاذا تاب نكل والمالكي في العتبية

وكتاب محمد من رواية اشهب اذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه
وقاله سحنون وافتى ابو عبد الله بن عتاب في من سب النبي
صلى الله عليه وسلم فشهد عليه شاهدان عُدِّل احدهما بالادب
الموجع والتنكيل والسجن الطويل حتى يظهر توبته وقال
القابسي في مثل هذا ومن كان اقصى امره القتل فعاق عائق
اشكل في القتل لم ينبغ ان يطلق من السجن ولا يستطال
سجنه ولو كان فيه من المدة ما عسى ان يقيم ويحمل عليه من
القيد ما يطيق وقال في مثله ممن اشكل امره يشد في القيود
شدا ويضيق عليه في السجن حتى ينظر فيما يجب عليه وقال في
مسئلة اخرى مثلها ولا تهراق الدماء الا بالامر الواضح وفي الادب
بالسوط والسجن نكال للسفهاء ويعاقب عقوبة شديدة منه
فاما ان لم يشهد عليه سوى شاهدين بشرط ان يكونا رجلين
لان العقوبة التي لله عز وجل او للادمي وكذا كل ما يطلع عليه
الرجال غالبا كالنكاح والطلاق والرجعة والاسلام والردة ونحو
ذلك وقد روى مالك عن الزهري انه قال مضت السنة انه لا تجوز
شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق فلا تقبل في
الردة شهادة رجل وامراتين ولا بشاهد ويمين لان ذلك
خاص بالحقوق المالية فاذا شهد عليه شاهدان فاثبت
من عداوتهما فلا يثبت بذلك ردته والمراد بالعداوة التي ترد بها

الشهادة

الشهادة العداوة الظاهرة لان الباطنة لا يطلع عليها الا مقلب القلوب
عز وجل والعدو هو الذي يبغض الشخص بحيث يتمنى زوال
نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته واما ولد العدو فتقبل
شهادته عندنا اذ لا مانع بينه وبين المشهود عليه ولمالك رضي الله
عنه فيه ثلاثة اقوال تقبل مطلقا لا تقبل مطلقا لا تقبل ان كان
الاب المعادي حيا والا قبلت واخرج ابن عبد البر بسنده عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الود والعداوة
يورثان والمودة في الاباء صلة في الابناء لكن تقبل شهادة
العدو لعدوه والفضل ما شهدت به الاعداء وتقبل شهادة
العدو على عدوه في عداوة دينية ككافر ومبتدع فتقبل شهادة
المسلم على الكافر والديّن على الفاسق لان العداوة الدينية
لا توجب رد الشهادة او جرحهما ما اسقطهما اي اسقط
شهادتهما عنه ولم يسع ذلك من غيرهما فامره اخف لسقوط
الحكم عنه وكانه لم يشهد عليه الا ان يكون ممن يليق به ذلك
ويكون الشاهدان من اهل التبريز مصدر برز يبرز تبريزا
على زنة تفعيل مختوم بزاي معجمة والتبريز هو الفضل والكمال
فاسقطهما اي اسقط شهادتهما وردها وجرح فيهما بعداوة اي
بكونهما عدوين له فهو وان لم ينفذ الحكم عليه بشهادتهما فلا يدفع
الظن بصدقهما هو مبتدا راجع الى الذي نسب اليه الارتداد وجزم

قوله بصدقهما كذا هو بخط
الشارح رحمه الله والصواب
حذف البا كما هو في نسخة عندي
من الشيخ فليحرر ذلك

انظر هذا الاعراب
واحفظه

محذوف تقديره فهو منطوق صدق من شهد عليه بدليل مضمون
الجملة الشرطية الواقعة بعده وجملة فلا يدفع جزا الشرط وكان
القياس ان لا يذكر الفا لان هذه الجملة يصح ان تقع شرطا لكنه
من قبيل قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه والتقدير هنا
فهو لا يدفع فيكون جملة اسمية والجملة اذا وقعت جزا شرط لا بد
من ان تقترن بالفا كما ان التقدير في الاية فهو ينتقم الله منه
وكما ان التقدير في قوله عز وجل فلا يخاف بخسا ولا رهقا فهو لا يخاف
وللحاكم هنا في تنكيله اجتهاد والله عز وجل ولي الارشاد موضع م
اي الدالة على طريق الرشد وهو الاستقامة على طريق الحق مع
تصلب فيه كذا في القاموس

فصل

هذا حكم المسلم فاما الذمي وهو من تقره في بلاد الاسلام
في مقابلة الجزية عملا بقوله عز وجل قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا
باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اذا
صرح اي الذمي بسبه اي سب النبي صلى الله عليه وسلم او عرض او استخف
بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به كقول النصارى في المسيح انه ابن الله
عز وجل وكقول اليهود في عزير فان اهل الذمة ممنوعون من اظهار ذلك
لان في اظهاره اظهار شعار الكفر فلا خلاف عندنا اي عند اتباع الامام
مالك رضي الله عنه في قتله ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة والعهد على
هذا

على هذا وهو قول عامة العلما الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما
من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك اعظم ولكن
يودب ويعزر المذكور في كتب الشافعية انه يشترط عليهم في عقد
الجزية شرطين مستحق ومستحب فاما المستحق فستة شروط
احدها ان لا يذكروا كتاب الله عز وجل بطعن عليه ولا تحريف له
والثاني ان لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب له ولا
ازرا عليه الثالث ان لا يذكروا دين الاسلام بذم له ولا قدح فيه
الرابع ان لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم النكاح الخامس ان لا
يفتنوا مسلما عن دينه ولا يتعرضوا لما هو تنقيص لدين الاسلام
وذمه السادس ان لا يعينوا اهل الحرب ولا يؤووا عينا
لهم فهذه الستة حقوق ملتزمة بغير شرط وانما تشترط اشعارا
لهم وتاكيدا لتغليظ العهد عليهم ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضا
لعهدهم والمذكور في اصل الروضة انه لا انتقاض لعهدهم بسبب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا سوا شرط عليهم الانتقاض به ام لا
لانه لا يخل بمقصود عقد الجزية لكن قال الدميري من الشافعية
في شرح المنهاج واما الطعن من اهل الذمة في رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو نسبته الى امر مستقبح فيلحق بالقتال قطعا سوا شرط عليهم
الكف عنه ام لا وقال ابو بكر الفارسي من شتم النبي صلى الله عليه وسلم
منهم قتل حدا لانه صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل وغيره بذلك فقوله

ملحق بالحق ملحق بالقتال اي حكمه حكم ما اذا قاتل اهل الاسلام ذمي
وحكمه انه يجوز قتاله او دفعه لقوله عز وجل فان قاتلوكم فاقتلوهم
وقد صار حربا للنافي دار الاسلام وينتقض بذلك عهده واستدل
بعض شيوخنا على قتله بقوله عز وجل وان نكثوا ايمانهم
من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم الاية النكث والنقض بمعنى
واحد والاسم النكث والنقض والنكث ما نكث من نساج
الصوف ثم استعمل في الايمان والعهود على طريق الاستعارة قال الشاعر

وان حلفت لا ينقض النأي عهدها ❊ فليس لمخضوب البنان يمين ❊

وانما كان استعارة لانه شبه العهد واليمين بشي منسوج محكم نسجه
فاذا خولف مقتضاه فيشبه ما اذا نقض ذلك النسج ونكث فقد
شبه العهد بالمنسوج من غير تصرح بشي من اركان التشبيه الا
بالمشبه فهو استعارة مكنية واثبات النكث الذي من شانه ان
لا يكون الا في ما نسج للعهد واليمين استعارة تخييلية لانه من لوازم
المشبه به والضمير في نكثوا عائد الى المعاهدين المعبر عنهم
بقوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام وانما علق النكث
باليمين ولم يعلقه بالعهد لان اليمين هو الاصل الذي بني عليه
العهد فان قلت قال البيضاوي المراد نكثوا ما بايعوا عليه من
الايمان فهذا يشعر بانهم ارتدوا بعد ان امنوا وهذا ينافي الاستدلال
بالاية على قتل الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يعاهدنا

على

في الاساس والاسم النكث بالكسر ه

صح رد على البيضاوي ه

على الايمان قلت هذا التفسير غير مسلم له لان ما تقدم في الاية يأباه فان
الضمير في نكثوا عائد الى الذين عاهدتم وهم كانوا مشركين وهم الموصوفون
في قوله تعالى لا يرقبون في مومن الا ولا ذمة وقوله وطعنوا في دينكم
اي صرح التكذيب ومن الطعن في الدين الطعن في النبي صلى الله عليه
وسلم وانما قال فقاتلوا ائمة الكفر ولم يقل فقاتلوهم فوضع الظاهر
موضع المضمر للدلالة على انهم انما صاروا ائمة الكفر بسبب ذلك
الطعن والنكث وقيل المراد بائمة الكفر رؤساء المشركين وانما
خصصهم اما لان قتلهم اهم لان بقتلهم تخمد نائرة المشركين كلهم
فهم احق بالقتل وقيل انما خصهم بذلك لئلا يراقبهم عساكر الاسلام
فيقولون نقاتل الضعفاء ونراعي خواطر الاكابر فلا نقاتلهم وقيل
لانهم اذا قتلوا فقتل غيرهم اهون فكانه قال واقتلوا غيرهم
بالطريق الاولى وفي الكشاف وقالوا اذا طعن الذمي في دين الاسلام
طعنا ظاهرا جاز قتله لان العهد معقود معه على ان لا يطعن فاذا
طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة انتهى وتعبيره بالجواز ينافيه
صريح الامر في قوله فقاتلوا ائمة الكفر فان الامر للوجوب وصرح
بالوجوب القرطبي في تفسيره وقوله انهم لا ايمان لهم اي بفتح الهمزة
جمع يمين وفي الكشاف فان قلت كيف اثبت لهم الايمان ثم نفاها
عنهم قلت اراد ايمانهم التي اظهروها ثم قال لا ايمان لهم على
الحقيقة وايمانهم ليست بايمان وبه استشهد ابو حنيفة رضي الله عنه

على ان يمين الكافر لا يكون يمينا وعند الشافعي يمينهم يمين وقال معناه
لا يوفون بها بدليل انه وصفها بالنكث انتهى وقيل من فائدة الخلاف
انه لو اسلم بعد انعقاد اليمين وحنث فيه لا كفارة فيه عند
ابي حنيفة وعند الشافعي عليه الكفارة واقول يمكن ان يكون
قوله عز وجل انهم لا ايمان لهم من قبيل تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه
لعدم جدوى وجوده فان فائدة اليمين هنا الكف عما كانوا فيه
من ابتغاء الاضرار للنبي صلى الله عليه وسلم ولما نكثوا كانت ايمانهم لا جدوى
لها ولا فائدة فيها فكانها ليست بايمان فلا منافاة بين اثبات الايمان
ونفيها فيكون من قبيل قوله عز وجل ولقد علموا لمن اشتراه ما له في
الاخرة من خلاق ولبئسما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون ومنه
وما رميت اذ رميت قبيل قوله عز وجل انهم لا ايمان لهم تعليل لقوله
فقاتلوا الخ اي على طريق الاستيناف البياني ووجه ذلك انه
لما قال فقاتلوا ائمة الكفر كان سائلا قال لم نقاتلهم فاجاب بقوله
انهم لا ايمان لهم قال ابو السعود مفتي دار السلطنة وجعل الجملة
تعليلا للامر بالقتال لا يساعده تعليقه بالنكث والطعن مع انه
لا حاجة الى بيانه ولعل الاولى جعلها تعليلا لمضمون الشرط كانه قيل
وان نكثوا وطعنوا اذ لا ايمان لهم حقيقة حتى لا ينكثوها او لاستمرار
القتال المامور به المستفاد من سياق الكلام كانه قيل فقاتلوهم
الى ان يؤمنوا انهم لا ايمان لهم حتى تعقدوا معهم عهدا اخر انتهى

واقول

مطلب اعتراض على ابى السعود مفتى دار السلطنة

واقول تعليقه بالنكث والطعن لا ينافي ان يعلل بقوله انهم لا ايمان لهم
ولم لا يساعده فان الامر بالقتال معلق على نكث عهد مخصوص وقوله
لا ايمان لهم نفي عام لان لا لنفي الجنس مع ان ايمان الذي هو اسم مبني
لتضمنه معنى من التي لو ذكرت لكانت نصا في العموم ومثله اذا تضمنتها
النكرة فكانه قال اذا وقع منهم نكث هذا العهد المخصوص فقاتلوهم
واقتلوهم ولا تفعلوا معهم شيئا غير ذلك من المن والاسترقاق
والفداء وربما يتوهم متوهم ان الله عز وجل جرت عادته الرافة بالكفار
المدعوين الى الاسلام فما بالهم يجعل جزاءهم في نقض هذا العهد
الا القتل فقال دافعا لتلك الشبه انهم لا ايمان لهم فانه لو عاهدتموهم
عهدا اخر وحلفوا لكم ايمانا اخرى لا يجدي ذلك نفعا فالمعلق عليه
القتال نكثهم ايمانهم التي وقعت منهم في الحديبية والمنفي انما هو
مطلق الايمان واما قوله لان حالهم في ان لا ايمان لهم حقيقة بعد
النكث الخ ففيه بحث لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاهدهم لم
يكن مطلعا على انهم لا ايمان لهم حقيقة فهو عاهدهم بناء على ما
كان دابهم انهم اذا عاهد بعضهم بعضا يفون بالعهد ولم يكن عالما
بانهم اذا عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم لا يفون بعهده ولو كان
صلى الله عليه وسلم عالما بذلك لما عاهدهم اذ يكون العهد حينئذ
عبثا فلما نكثوا عهده المخصوص حثه على قتالهم وعلل ذلك بانه عز وجل
لو علم وهو علام الغيوب ان نبيه صلى الله عليه وسلم اذا عاهدهم ثانيا

وفوا بالعهد لكلم عليهم عز وجل وارتضى منهم بعهد ثان لكنه علم بانهم لا يفون
بعهد ولا يمين لهم مطلقا فما بقي الا قتلهم ولهذا قال فقهاؤنا اذا
نقض المعاهد عهده بقتال جاز قتله لقوله عز وجل فان قاتلوكم فاقتلوهم
ولانه صار حربا لنا ولا يجوز تبليغه المامن بخلاف ما اذا انتقض
عهده بغير القتال فان الامام يختار فيه قتلا ورقا ومنا وفداء
واذا طلب القاتل من المعاهدين تجديد العهد لا نجيبه الى ذلك
بل لا بد من قتله لانه لا يمين له واذا طلب من انتقض عهده بغير
القتل تجديد العهد اجبناه الى ذلك وجوبا فان قلت هؤلاء
الذين نكثوا عهدهم فيما نحن فيه كان بالقتل ام بغيره قلت
بل كان بالقتل وذلك ان يوم الحديبية وقع بين النبي صلى الله عليه
وسلم وبين قريش عهد بان لا يقاتل بعضهم بعضا الى عشر سنين
فدخلت خزاعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بنو ابكر في عهد
قريش ثم عدت بنو ابكر على خزاعة فظاهرتهم قريش بالسلاح
حتى وفد عمرو بن سالم الخزاعي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانشده لاهم اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الاتلدا
ان قريشا اخلفوك الموعدا ونقضوا ذمامك المؤكدا
هم بيتونا بالحطيم هجدا وقتلونا ركعا وسجدا
فقال صلى الله عليه وسلم لا نصرت ان لم انصركم وكان ذلك سببا في فتح
مكة في قصة طويلة مذكورة في كتب السير النبوية واما جعل قوله انهم

لا ايمان

لا ايمان لهم تعليلا لمضمون الشرط كانه قيل وان نكثوا وطعنوا اذ لا ايمان لهم حقيقة الخ فهذا اغنى عن الرد لبعده وكون فصاحة القران تاباه اذ كيف يذكر شرطا ثم يذكر جزاءه ثم يعلل الشرط فعلى تقدير جواز ذلك بحسب قواعد العربية لا يقع ذلك في افصح الكلام وابلغه ثم اعلم انه يستدل بهذه الاية على وجوب قتل كل من طعن في الدين والطعن نسبته ما لا يليق به اليه او يعرض باستخفاف وحكى ابن المنذر عن النعمان انه قال لا يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة وروي ان رجلا قال في مجلس علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما قتل كعب ابن الاشرف الا غدرا فامر علي رضي الله عنه به فضرب عنقه وقاله اخر في مجلس معاوية رضي الله عنه فقام محمد بن مسلمة فقال ايقال هذا في مجلسك وتسكت والله لا اساكنك تحت سقف ابدا ولئن خلوت به لاقتلنه قال علماؤنا هذا يقتل ولا يستتاب ان نسب الغدر للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي فهمه علي ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما من قائل ذلك لان ذلك زندقة فاما ان نسبه للمباشرين لذلك اي لقتله بحيث يقول انهم امنوه ثم قتلوه لكانت هذه النسبة كذبا محضا فانهم كلموه في كلامهم معه ما يدل على انهم امنوه ولا صرحوا له بذلك ولو فعلوا ذلك لما كان تامينا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما وجههم لقتله لا لتامينه واذن لمحمد بن مسلمة في ان يقول وعلى هذا فيكون في قتل من نسب ذلك اليهم نظر وتردد وسببه هل يلزم من

نسبة الغدر اليهم نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد صوب فعلهم
ورضي به فيلزم منه ان قد رضي بالغدر ومن صرح بذلك قتل او لا يلزم
من نسبة الغدر اليهم نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقتل و اذا
قلنا لا يقتل فلا بد من تنكيل ذلك القائل وعقوبته بالسجن ونحوه
من الذي يليق به ويؤخذ من الاية ان الذمي اذا طعن في الدين انتقض
عهده في المشهور من مذهب مالك لقوله عز وجل وان نكثوا ايمانهم الاية
فامر عز وجل بقتلهم وقتالهم وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
في هذا انه يستتاب وان مجرد الطعن لا ينتقض به العهد الا مع
وجود النكث لان الله عز وجل انما امر بقتلهم بشرطين احدهما نقضهم
العهد والثاني طعنهم في الدين قلنا ان طعنوا في دين الله عز وجل
انتقض عهدهم والمتعاطفان في الشرط لا يلزم اجتماعهما حتى يترتب
الجزا عليهما بل الجزا مترتب على كل واحد منهما ويستدل عليه اي على وجوب قتل
الذمي الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ابن الاشرف واشباههم
ابن الاشرف اسمه كعب وكان من اكابر اليهود بارض الحجاز وكان عربيا
من بني نبهان وهم بطن من طي وكان ابوه اصاب دما في الجاهلية
فاتى المدينة فحالف بني النضير فشرف فيهم وتزوج عقيلة بنت
ابي الحقيق فولدت له كعبا وكان طويلا جسيما ذا بطن وهامة وهجا
المسلمين بعد وقعة بدر وخرج الى مكة فنزل على ابن وداعة السهمي
والد المطلب فهجاه حسان وهجا امراته عاتكة بنت ابن ابي العيص بن

امية

خ ويستدل ايضا عليه بقتل النبي صلى الله عليه وسلم لابن الاشرف واشباههم

امية فطردته فرجع كعب الى المدينة وشبب بنسا المسلمين حتى
اذاهم وروى ابو داود والترمذي من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك ان كعب بن الاشرف كان
شاعرا وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة واهلها اخلاط فاراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم استصلاحهم وكان اليهود والمشركون يوذون
المسلمين اشد الاذى فامر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم
والمسلمين بالصبر فلما ابى كعب ان ينزع عن اذاه امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم سعد بن معاذ ان يبعث رهطا ليقتلوه وذكر ابن سعد
ان قتله كان في ربيع الاول من السنة الثالثة من الهجرة وقد ذكر
في الصحيحين قول النبي صلى الله عليه وسلم فانه اذى الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم واخرج الحاكم في الاكليل قال صلى الله عليه وسلم فانه اذانا بشعره
وقوى المشركين واخرج ابن عابد من طريق الكلبي ان كعب بن الاشرف
قدم على مشركي العرب فحالفهم عند استار الكعبة على قتال المسلمين
ومن طريق ابي الاسود عن عروة انه لما قدم على قريش قالوا له
ادينا اهدى ام دين محمد صلى الله عليه وسلم قال دينكم ونزل في شانه هذا
قوله عز وجل الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يومنون
بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هولاء اهدى من الذين
امنوا سبيلا فقال الله عز وجل اولئك الذين لعنهم الله فعند ذلك

قال النبي صلى الله عليه وسلم من لابن الاشرف فانه قد استعلن بعداوتنا
وذكر عبد الله بن اسحق الخراساني من مرسل عكرمة بسند ضعيف اليه
لقتل كعب سببا اخر وهو انه صنع طعاما وواطأ جماعة من
اليهود انه يدعوا النبي صلى الله عليه وسلم الى الوليمة فاذا حضر فتكوا به ثم
دعاه فجاء ومعه بعض اصحابه فاعلمه جبريل بما اضمروه بعد ان
جلس فقام فستره جبريل عليه السلام بجناحه فخرج فلما فقدوه
تفرقوا فقال صلى الله عليه وسلم حينئذ من ينتدب لقتل كعب
ويمكن الجمع بتعدد الاسباب فان قلت كيف التفصي عن شبهة
القائل بحضرة علي رضي الله عنه وبحضرة معوية رضي الله عنه ان كعبا
قتل غدرا قلت نعم النبي صلى الله عليه وسلم عاهد اليهود عند هجرته
الى المدينة لكن كعبا لما كتم في قلبه بغض الاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم
وكان في نفسه الخبيثة ان الاسلام لا يظهر الظهور التام فلما وقع
في بدر ما وقع من قتل النبي صلى الله عليه وسلم اكابر قريش وفراعنتهم
اظهر الحسد والعداوة وذهب الى مكة ونقض العهد وانقلب
حربيا وهجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق عليه قوله وان
نكثوا ايمانهم وطعنوا في دينكم فدخل في عداد الحربيين فهذا وجه
الاستدلال على قتل الذمي بمثل هذا الملعون الذي اذى الله عز وجل
ورسوله صلى الله عليه وسلم والحربي يجوز ان يقتل غيلة ويبيت في غفلة
وان يقتل ليلا وهو غافل وقد شن النبي صلى الله عليه وسلم الاغارة
على

على بني المصطلق وهم غارون اي غافلون وانعامهم تسقى على الماء
فقتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم رواه الشيخان وهذه القصة تنبئ عن
ذلك اعني بعث محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الاشرف وبها استدل
فقهاؤنا على جواز تبييت الحربي في غفلة وهو يدل على ان كعبا كان
حربيا وقول السهيلي في روضه ان كعبا كان معاهدا اي في اول امره
قبل ان يقع منه ما وقع من مبارزة النبي صلى الله عليه وسلم بالعداوة وهجوه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الناقض للعهد والبادي بالسوء ولهذا
ترجم له البخاري في صحيحه بقوله باب الفتك باهل الحرب ثم استشهد
على ذلك بحديث قتل كعب بن الاشرف وترجم له ايضا بقوله باب
الكذب في الحرب واستشهد له بقصة كعب وقول المصنف واشباهه
اي اشباه كعب فانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل جماعة من اليهود
بسبب نكثهم الايمان ونقضهم العهد وطعنهم في دين الله عز وجل
منهم ابو رافع عبد الله بن ابي الحقيق ويقال سلام بن ابي الحقيق كان
بخيبر قال ابن اسحق لما قتلت الاوس كعب بن الاشرف استاذنت
الخزرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل سلام بن ابي الحقيق وهو
بخيبر فاذن لهم قال كان مما صنع الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم
ان الاوس والخزرج كانا يتصاولان تصاول الفحلين لا تصنع
الاوس شيئا الا قالت الخزرج والله لا يذهبون بهذه فضلا علينا
وكذلك الاوس فلما اصاب الاوس كعب بن الاشرف تذاكرت

الخزرج من حُلَّ أُلم بالعداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان لكعب
فذكروا ابن ابي الحقيق وهو بخيبر وقصة قتل ابي رافع مذكورة في
صحيح البخاري في المغازي ومنهم حيي بن اخطب مع ستمائة
او سبعمائة يهودي ضرب اعناقهم في سوق المدينة لخيانتهم عهد الله
عز وجل فاذن الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يقتلهم وقصتهم
مذكورة في كتب السير مستوفاة في غزوة بني قريظة **لانا لم نعاهدهم
ولم نعطهم الذمة على هذا** اي على سب الرسول صلى الله عليه وسلم
فان المستحق في عقد الجزية الذي تضمنه ستة اشياء احدها ان لا
يذكروا كتاب الله عز وجل بطعن عليه ولا تحريف له الثاني ان لا يذكروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب له ولا ازدراء عليه الثالث
ان لا يذكروا دين الاسلام بذم له ولا قدح فيه الرابع ان لا يصيبوا
مسلمة بزنا ولا باسم نكاح الخامس ان لا يفتنوا مسلما عن دينه
ولا يتعرضوا لماله ودمه السادس ان لا يعينوا اهل الحرب ولا
يؤووا عينا لهم فهذه الستة حقوق ملتزمة بغير شرط وقد
يتعرض لها في الشرط اشعارا لهم وتاكيدا لتغليظ العهد عليهم
ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضا لعهدهم **ولا يجوز لنا ان نفعل
ذلك معهم فاذا اتوا ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة فقد
نقضوا ذمتهم وصاروا كفارا يقتلون لكفرهم** انما لم يجز ان نفعل
ذلك معهم لان عقد الجزية مقتضاه انه يلزمنا الكف عن اهل الذمة

وضمان

ولانا ح
بواو

تقدم ذكر هذه
الاشياء الستة
بخوشتر ورقات
مع بعض زيادة
في الخامس
حتى زاد لفظة
ابتياعكم لها
بياضا لكونها
غير واضحة
في خطه

بلغ مقابلة

وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا لان الله عز وجل منع من قتالهم حتى
يعطوا الجزية والاسلام يعصم النفس والمال فكذلك الجزية فاذا
اتلفنا على اهل الذمة نفسا او مالا وجب علينا ضمانه كما يجب
ضمان المسلم لان ذلك فائدة عقد الذمة فقد روى ابو داود عن
صفوان بن سليم عن عدة من ابناء الصحابة عن ابائهم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق
طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة
لكن لا يضمن التالف الا اذا كان مالا فان كان خمرا او خنزيرا فلا
ضمان على متلفه سواء اظهره ام لم يظهره لكن لو ان مسلما غصب ذميا
خمرا او خنزيرا وجب ردهما عليه وعليه مؤنة الرد ويلزمنا دفع
اهل الحرب عنهم ان كانوا ببلاد الاسلام وحكى ابن حزم الاجماع على هذا
وانما وجب الذب عنهم لانهم انما بذلوا الجزية لعصمة الدماء والاموال
وقد روى ابو داود في سننه عن العرباض بن سارية رضي الله عنه
بسند صحيح ان صاحب خيبر جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشكا اليه بعض ما يلقون فامر النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا
فخطبهم وقال ان الله لا يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا
باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم
وقول المصنف في شان الساب للنبي صلى الله عليه وسلم فقد نقضوا
ذمتهم وصاروا كفارا الخ كان هذا مذهب مالك رضي الله عنه

والمذكور في كتب الشافعية ان من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء
من اهل الذمة ان شرط عليه انتقاض العهد به انتقض عهده وان لم
يشرط عليه لا ينتقض وفي اصل الروضة للنووي ان عهده لا
ينتقض وان جرى اشتراط ذلك عليه في العقد وهو ضعيف والصحيح
الاول لكن قال الاميري في شرح المنهاج واما الطعن في رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو نسبته الى امر مستقبح فيلحق بالقتال قطعا اي بما اذا
قاتلنا الذمي ومن المعلوم انه اذا قاتلنا نقتل قطعا لان الله عز وجل
قال فان قاتلوكم فقاتلوهم فساب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة
يقتل فان قلت ما حكم من انتقضت ذمته قلت ان انتقضت
بالقتال يقتل وان انتقضت بغيره يتخير فيه الامام بين المن او القتل
او الفدا او الرق وايضا فان ذمتهم لا تسقط حدود الاسلام
عنهم من القطع في سرقة اموالهم والقتل لمن قتلوه منهم وان كان
ذلك حلالا عندهم يجب على اهل الذمة الانقياد لحكم الشرع فيمنعون
من ان يسمعوا المسلمين شركا ومن قولهم في شان المسيح بن مريم
وعزير عليهما الصلوة والسلام ومن اظهار الخمر ومن اظهار الخنزير
والناقوس ومن اظهار اعيادهم لما فيه من اظهار الكفر نعم لا يمنعون
من ذلك فيما بينهم وكذا اذا انفردوا بقرية نص عليه الشافعي في الام
وفي الشروط العمرية وان لا يضرب الناقوس في الكنائس الا ضربا
خفيفا واذا اظهروا خمورهم اريقت عليهم واذا اظهروا الناقوس

انلفناه

انلفناه عليهم واذا فعلوا ما يعتقدون تحريمه يجري عليهم حكم الله عز
وجل ولا يعتبر رضاهم وذلك كالزنا والسرقة فانهما محرمان عندهم
كشرعنا واما ما يعتقدون حله فحد الخمر لا يقام عليهم ويلزمهم كف
اللسان والامتناع من اظهار المنكرات وكذا من قراتهم للتوراة
والانجيل ولو في كنايسهم لما في اظهار ذلك من المفاسد فاذا ترافع
اهل الذمة الى الامام فان كان ما رفعوه ظلما كالقتل والعدوان
والغضب حكم بينهم ومنعهم منه بلا خلاف واما اذا لم يكن كذلك
فالامام مخير في الحكم بينهم وتركه عند مالك والشافعي غير ان مالكا
راى الاعراض عنهم اولى وان حكم حكم بحكم الاسلام وقال الشافعي
لا يحكم بينهم في الحدود وقال ابو حنيفة يحكم بينهم على كل حال وهو
قول الزهري وعمر بن عبد العزيز والحكم وروي عن ابن عباس وهو
احد قولي الشافعي لقوله عز وجل وان احكم بينهم بما انزل الله وان
ارتبطت الخصومة بمسلم وجب الحكم قال المهدوي اجمع العلماء
على ان الحاكم عليه ان يحكم بين المسلم والذمي واختلفوا في الذميين
وذهب بعضهم الى ان الحاكم مخير وان قوله عز وجل فان جاوك فاحكم
بينهم او اعرض عنهم فاتى باو المفيدة للتخيير محكم لم ينسخ روي ذلك عن
النخعي والشعبي وغيرهما وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما
سوى ما روي عن مالك في ترك اقامة الحد على اهل الكتاب في الزنا فانه
قال اذا زنى المسلم بالكتابية حد ولا حد عليها فان كان الزانيان ذميين

فلا حد عليهما وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وقد روي عن ابي حنيفة
انه قال يجلدان ولا يرجمان وقال الشافعي وابو يوسف وابو ثور يحدهم
عليهما الحد اذا اتيا راضيين بحكمنا قال ابن خواز منداد لا يرسل
الامام اليهم اذا استعدى بعضهم على بعض ولا يحضر الخصم مجلسه الا
ان يكون في ما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد كالقتل
ونهب المنازل واشباه ذلك فاما الديون والطلاق وسائر
المعاملات فلا يحكم بينهم الا بعد التراضي والاختيار فله ان يحكم
ويردهم الى حكامهم فان حكم بينهم حكم بحكم الاسلام فاما اجبارهم
على حكم المسلمين في ما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم
وواجب قطع الفساد عنهم منهم ومن غيرهم لان في ذلك حفظا اموالهم
ودمائهم ولعل في دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا
ولذلك منعناهم ان يبيعوا الخمر جهارا وان يظهروا الزنا وغير ذلك
من القاذورات لئلا يفسد بذلك سفهاء الناس فكذلك اي فكما
ان حدود الاسلام لا تسقط عن الذمي كذلك لا يسقط عنهم سبهم
للنبي صلى الله عليه وسلم فيقتلون وورد لاصحابنا ظواهر
تقتضي الخلاف اذا ذكر الذمي بالوجه الذي كفر به ستقف
عليها من كلام ابن القاسم وابن سحنون بعد وحكى ابو المصعب
الخلاف فيها عن اصحابه المدنيين واختلفوا اذا سبه ثم اسلم
فقيل يسقط اسلامه قتله لان الاسلام يجب ما قبله في النهاية

المجبوب

نسخه
فكذلك سبهم للنبي صلى الله عليه وسلم يقتلون به
لخ

المجبوب المقطوع الذكر ومنه حديث ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة
تجب ما قبلها اي يقطعان ويمحوان ما كان قبلهما من الكفر والمعاصي
والذنوب وكون الاسلام يجب ما قبله انما هو في حق الله عز وجل
ولهذا لا يجب على الكافر اذا اسلم قضا الصلوة والصوم والزكوة وان
كلفناه بفروع الشريعة حالة كفره ولو اسلم في اثناء نهار رمضان
لا يلزمه امساك بقية النهار ولا قضا ذلك اليوم في الاصح وكذلك
حدود الله عز وجل كما لو وجب عليه حد الزنا ثم اسلم ففي نص الشافعي
السقوط حكاه في الروضة في اخر كتاب الجزية ويستثنى من ذلك
صور احداها لو اسلم وعليه كفارة يمين او ظهار او قتل فوجهان
للشك فعينه اصحهما لا يسقط قال صاحب قواعد المذهب
ومن المشكل الفرق بينها وبين الزكوة ولا سيما في الكفارة معنى
الحدود ولهذا تسقط بالشبهة قال الشيخ بدر الدين الزركشي
الفرق بينهما ان الزكوة لا يجب اداوها في كفره فلا يوديها بعد
اسلامه بخلاف الكفارة تغليبا لمعنى الغرامات الثانية
اذا جاوز الميقات مريدا للنسك ثم اسلم واحرم دونه وجب
الدم خلافا للمزني الثالثة لو اجنب الكافر ثم اسلم لا يسقط
حكم الغسل باسلامه خلافا للاصطخري اما حقوق الادميين
اذا انعقد بها التزام بذمة او امان فلا تسقط بالاسلام ولهذا لو
قتل الذمي مسلما ثم اسلم القاتل لم يسقط القصاص بخلاف

الحربي ولو اسلم في اثناء السنة وجب من الجزية بقسطها تغليبا لحق الادمي فانها عوض عن سكنى الدار هذا وان هذه الجملة اعني قوله الاسلام يجب ما قبله مقتطعة من حديث رواه مسلم في صحيحه وابن خزيمة ففي صحيح مسلم بسنده الى ابن شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول يا ابتاه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فاقبل بوجهه فقال ان افضل ما نُعِدُّ شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اني كنت على اطباق ثلاثة لقد رايتني وما احد اشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا احب الي من ان اكون استمكنت منه فقتلته فلو مُتُّ على تلك الحال لكنت من اهل النار فلما جعل الله [illegible] الاسلام في قلبي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلابايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال ما لك يا عمرو قال قلت اردت ان اشترط قال تشترط بماذا قلت ان يُغفَر لي قال اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وما كان احد احب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املا عيني منه اجلالا له ولو سئلت ان اصفه ما اطقت لاني لم اكن املا عيني منه ولو

مت

[illegible]

قال النووي رحمه الله شماسة بالشين المعجمة في اوله بفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة واخره سين مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن ثم قال والمهري بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء ه

قال مح

مت على تلك الحال لرجوت ان اكون من اهل الجنة ثم ولينا اشياء ما ادري ما حالي فيها فاذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فاذا دفنتموني فشنوا على التراب شنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي

بخلاف المسلم اذا سب ثم تاب اي فانا لا نقبل توبته بل يقتل لا محالة فان قتل المسلم الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حدا له والحدود لا تسقط بالتوبة فان قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها فلم لم يكن حكم المسلم اذا تاب من السب حكم الكافر اذا اسلم قلت قررنا ان كثيرا من العلماء ذهب الى ان التوبة لا تسقط الحد وهذا مبني على ذلك لكن في امالي ابن عبد السلام اذا قلنا ان التوبة لا تسقط الحد فاي شي تسقط قال الشيخ بدر الدين الزركشي تسقط الاثم في الاخرة فلو مات بعد التوبة قبل استيفاء الحد فلا شي عليه لانه لا يجب عليه سوى التمكين من نفسه عند اطلاع الامام عليه فاذا لم يظهر عليه سقط وجوب التمكين وقد استثني من ذلك صور الاولى اذا زنى الذمي ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد نص عليه الشافعي ونقل في الروضة في السير الثانية قاطع الطريق اذا قتل وتاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد المتحتم الثالثة المرتد يسقط عنه حده بالتوبة وهي العود الى الاسلام الرابعة تارك الصلوة يسقط عنه حده بالتوبة وهي العود الى فعل الصلوة فما قاله

قوله فشنوا على التراب شنا قال النووي رحمه الله ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة ه

[illegible]

هذه الصور تقدم ذكرها ه

المصنف مبني على ان الحدود لا تسقط بالتوبة وهو ضعيف والا فالاسلام
يجب ما قبله قطعا والتوبة تجب ما قبلها ظنا على الصحيح وتعيد
الاحكام السابقة من الولاية وقبول الشهادة وغيرهما من الاحكام الا في
صور احدها في الاحصان فمن زنى مرة ثم تاب وصلح لم يعد محصنا
ولو قذفه قاذف لم يحد الثانية اذا شهد فردت شهادته لفسقه
ثم تاب فاعادها لم تقبل في الاصح وكذا لو ردت لعداوة فزالت ثم
اعادها الثالثة اذا اشترى عبدا فوجده قد زنى في يد البائع وتاب
للمشتري الرد لان ما ترتب على الزنا لا يزول بالتوبة ولهذا لا يحد
قاذفه الرابعة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه لا تقبل
روايته ابدا كما قال الصيرفي وغيره ثم ان المصنف علل عدم قتل الذمي
الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم وقتل المسلم الساب
وان تاب بقوله لانا نعلم باطنه الكافر في بغضه له وتنقصه
بقلبه لكن منعناه من اظهاره فلم يزدنا ما اظهر الا مخالفة
للامر ونقضا للعهد فاذا رجع عن دينه الاول الى الاسلام
سقط ما قبله قال الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقول للكفار
معنى هذه المقالة سواء قالها بهذا اللفظ ام بغيره لكنه اتى بضمير الغيبة
فليس هو المقول لهم ذلك اي ليسوا مخاطبين بذلك وانما المخاطب
به غيرهم فاللام ليست لتعدية قل وانما هي لام التعليل اي قل لاجلهم
ولو

ولو كان بصيغة الخطاب كما في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه قل للذين
كفروا ان تنتهوا يغفر لكم ما قد سلف لكانت اللام لتعدية قل
فكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول هذه الالفاظ ولما ادت
الرسالة الا بها وقوله عز وجل ان ينتهوا اي عن الكفر ومغفرة ما قد
سلف لا تكون الا لمنتهٍ عن الكفر ولقد احسن القائل وهو
ابو سعيد احمد بن محمد الرستمي

يستوجب العفو الفتى اذا اعترف ثم انتهى عما اتاه واقترف
لقوله سبحانه في المعترف ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

والمسلم بخلافه اي بخلاف الذمي فان المسلم يقتل لا محالة وان تاب
اذ كان تعليل لكون المسلم يقتل قطعا ظننا بباطنه حكم ظاهره
اي ظننا في المسلم انه لا يبطن خلاف ما يظهر وقد اظهر لنا محبة
النبي صلى الله عليه وسلم وتصديقه فليكن باطنه كذلك وخلاف ما بدا اي
ظهر منه اي كان ظننا في باطنه خلاف ما ظهر منه فان ظهور السب
منه ينافي ما كنا نظنه فيه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقبل
بعدُ مبنيا على الضم لان المضاف اليه محذوف ونوى معناه اي
فلم يقبل بعد ما وقع منه من سب النبي صلى الله عليه وسلم رجوعه
تاب الفاعل ليقبل ولا استنامة الى باطنه يعني اذا رجع
وتاب عما قال اذ كان مسلما فقد اطلعنا بسبب ما قال على باطنه
لكن ليس لنا بعد رجوعه سبيل الى الوقوف على باطنه اذ قد بدت

استنامة خ

لو قال الى رجع
بعد ما وقع منه ما وقع
لكان اولى وادب
تامل

بسبب سبه للنبي صلى الله عليه وسلم سرا اذ لو كان منطويا على الايمان
لما وقع منه ما وقع من هذه المقالة التي تسلب عنه الايمان وما ثبت
عليه من الاحكام باقية عليه لم يسقطها شي قال الرافعي في باب
الزنا اذا ارتد الشخص لا يبطل احصانه حتى لو زنى في الردة او بعد
الاسلام فعليه الرجم خلافا لابي حنيفة وقال الاصحاب لو تطهر
ثم ارتد لا تبطل طهارته بخلاف ما لو تيمم ثم ارتد لان التيمم اباحة
وبالردة خرج عن ان يكون من اهل الاباحة وقالوا لو ارتد في خلال
اذانه ثم اسلم كان له البنا على الاصح اذا لم يطل الفصل فان طال بطل وانما
بطل اذانه لا للردة بل لطول الفصل بين كلمات الاذان لان من شروط
الاذان الموالاة بين كلماته وكان ينبغي جريان هذا التفصيل في الحج
بل اولى لانه شديد الالتزام لكنهم ابطلوه لطارئ من الردة او قصر
وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله لانه حق للنبي صلى الله
عليه وسلم وجب عليه لانتهاك حرمته وقصده الحاق النقيصة
والمعرة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي يسقطه كما وجب
عليه من حقوق المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف لانه تقرر
ان الاسلام لا يجب ما قبله الا في حقوق الله عز وجل اما حقوق الادميين
اذا تقدمها التزام بذمة او امان فلا تسقط بالاسلام ولهذا لو قتل
الذمي مسلما ثم اسلم القاتل لم يسقط القصاص بخلاف الحربي
لانه لم يلتزم حقا لمسلم لا بذمة ولا امان واذن كما لا تقبل توبة

المسلم

نعم هذا البحث ه

قوله وانما بطل اذانه لا للردة عبارة فيها ما فيها ولا يمكن تلافيها فتامل

خ واذ كنا لا نقبل توبة المسلم الخ

المسلم فان لا تقبل توبة الكافر اولى اذن هنا ليست هي المشهورة
وهي التي قال سيبويه معناها الجواب والجزا وانما هي هنا مثل اذن
الواقعة في قوله عز وجل ولئن اطعتم بشرا مثلكم انكم اذن لخاسرون
فانها ليست اذن التي هي اداة جواب وجزا وانما هي اذا الشرطية
حذفت جملتها التي تضاف اليها وعوض عنها التنوين كما يقع ذلك في اذ
في نحو يومئذ وحينئذ فان قلت لم يذكر النحاة ذكر والاذن هذا
المعنى قلت قد ذكره الزركشي في البرهان ففيه وذكر لها بعض المتاخرين
معنى ثالثا وهو ان تكون مركبة من اذا التي هي ظرف زمن ماض
ومن جملة بعدها تحقيقا او تقديرا لكن حذفت الجملة تخفيفا وابدل
منها التنوين كما وقع في قولهم حينئذ ويومئذ وليست هذه
الناصبة للمضارع وقد اشكل على اعراب هذا التركيب الواقع
في عبارة المصنف وظهر لي انها متعلقة بفعل هو من الجملة التي
اضيفت اليها اذا تقديره اذا اتضح لك ذلك التعليل المذكور
مثل حكمنا بعدم قبول توبة المسلم الساب لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فيتفرع على ذلك عدم قبول توبة الكافر بالطريق الاولى
واقول هذه مقالة مردودة فانه تقرر ان الاسلام يجب ما
قبله قطعا وان توبة المسلم تجب ما قبلها وما كلف به الكافر
بنا على الاصح ان الكافر مكلف بفروع الشريعة ثم اسلم فان تعلق
به حق الله عز وجل سقط جميعه ولو تعلق حق الله لمسلم ثم تاب

اما كان الوجه صحة الرجوع
الكلام وهو مبني على ما ذكره
فيهم فلعله نسخته من وجود
اذن بكسه والذي في نسخ هكذا
عندي من النسخ
واذا كنا لا نقبل الخ
وهو واضح وما
زعمه الاجبار الا روايته
ه

لا يسقط منه شي فالكافر اذا اسلم لا يجب عليه قضا الصلوة ولا الصيام
ولا الزكوة واذا زنى في كفره ثم اسلم سقط عنه الحد واذا تناكح
الكفار فاسدا ثم اسلموا فانا نقرهم على ذلك النكاح الفاسد ما لم
يكن الفساد مقارنا للاسلام فالاول كنكاح بلا ولي ولا شهود
والثاني كنكاح المحارم الذي يجيزه المجوس واذا تبايعوا بيعا
فاسدا وتقابضوا فانا نقرهم على ذلك ولا نفعل ذلك بمن تاب
من المسلمين والشارع صلى الله عليه وسلم وربه عز وجل خففا
عن الكفار هذا التخفيف ترغيبا لهم في الاسلام اما ما كلف
به الكافر من حقوق الادميين وتقدمه التزام بذمة او امان
فلا يسقط بالاسلام ولهذا لو قتل الذمي ذميا ثم اسلم لم يسقط
القصاص ولو قتل خطا او حلف وحنث او ظاهر ثم اسلم لم تسقط
الكفارة عنه على الصحيح بخلاف الزكوة ومن لطف الله عز وجل
بالكافر اذا اسلم ومات على الاسلام انه يثاب على جميع ما فعله من مطلب
الخير في حال الكفر وفي صحيح مسلم عن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية
هل لي فيها من شي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما
اسلفت من خير فقد ذهب غير واحد من العلما الى ان الحديث
على ظاهره وان الكافر اذا اسلم ومات على الاسلام يثاب على ما
فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا ايضا بحديث ابي سعيد الخدري
رضي

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن
اسلامه كتب الله كل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها
وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة
بمثلها الا ان يتجاوز الله عنه ذكره الدارقطني في غريب حديث
مالك رضي الله عنه ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها
ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في اسلامه كل حسنة
عملها في كفره قال ابن بطال بعد ذكره الحديث ولله ان يتفضل
على عباده بما شاء لا اعتراض لاحد عليه عز وجل وهو كقوله صلى الله
عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير واما قول
الفقها لا تصح من الكافر عبادة ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه
لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة قال
النووي فان اقدم قائل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها
في الاخرة رد قوله هذه السنة الصحيحة فالساب للنبي صلى الله عليه
وسلم اذا كان مسلما اي حامل يحمله على ذلك الا الخذلان مع كونه
ذاق حلاوة الايمان وخالطت قلبه بشاشته ونازل الاحكام وعلم
مقدار النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وقع في حقه تنقيصه فذلك قاطع
بشقاوته وحده القتل بخلاف الكافر فانه اذا وقع منه شي من ذلك
فهو معتقده ونحن نعلم انه يقع منه مثل ذلك غايته انه لم يظهره
لنا ويبقى الكلام في انه هل ينتقض عهده بذلك اولا فذلك امر اخر

قال مالك اراد المصنف بذلك رد هذا القيل بمقالات هؤلاء الائمة
الذين قولهم حجة على مخالفيهم واعظمهم في ذلك مالك نجم السنن وعالم المدينة
الذي ملا البسيطة علما بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك فقال رضي الله
عنه في كتاب ابن حبيب فان قلت كيف عزا الى ابن حبيب وقائله كذا
قلت ابن حبيب اخذ عن اصحاب مالك واتباعه اي الذين صحبوا مالكا
نفسه ولكن به كثير روايات عن مالك بواسطة اصحابه الذين سمعوا منه
والجامع للكتاب ابن حبيب والمقالات الامام المجتهد المطلق عالم مقالات هو
المدينة مالك بن انس رضي الله عنه وارضاه وجمعنا في الجنة واياه والمبسوط
بالجر عطف على كتاب ابن حبيب وابن القسم عطف على مالك وكذا ما
بعده من قوله وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ في من شتم
نبينا صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة او واحدا من الانبيا عليهم
السلام قتل الا ان يسلم وقاله ابن القاسم في العتبية وعند
محمد وابن سحنون وقال سحنون واصبغ لا يقال له اسلم
ولا لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك له توبة لانا اذا قلنا له اسلم
فقد دللناه على منهج النجاة فيكون اسلامه ظاهرا لا باطنا فان قلت
نجد المصنف ينقل عن المالكية رضي الله عنهم اقوالا توافق راي
امامهم تارة وتخالفه اخرى فما الذي دعاهم الى مخالفته وهم اتباعه
رضي الله عنه فان كان ذلك اجتهادا منهم يخالف مذهب مالك فما
بالهم يجعلون ذلك مذهب مالك وهم ليسوا اصحاب مذاهب مستقلة

وانما

وانما هم نقلة مذهب ذلك الامام المعظم قلت هم في ذلك على قاعدة امامهم
فانه رضي الله عنه ذاهب الى القول بالعمل بالمصالح المرسلة وهي
المصلحة التي لا نعلم ان الشارع اعتبرها ولا انه الغاها اما المصلحة التي التي
اعتبرها الشارع كالسكر مع الحرمة فان السكر نوع من الوصف
والتحريم نوع من الحكم وقد اعتبره الشارع فيه حيث حرم الخمر
فيلحق به النبيذ فهي معمول بها اتفاقا واما المصلحة التي لم يعتبرها
الشارع فهي مردودة اتفاقا ولا يحكم بها ولا يلاحظها فقيه وذلك
كايجاب صوم شهرين ابتدا على المجامع في نهار رمضان اذا كان ذلك
المجامع ملكا لان العتق سهل عليه فلا يردعه عما وقع منه الا الصوم
شهرين لمشقة الصوم على من يكون ملكا دون العتق ولهذا
انكر الفقها على يحيى بن يحيى بن كثير الليثي صاحب مالك امام اهل
الاندلس حيث افتى بعض ملوك المغاربة بذلك اي بصوم شهرين
وهو الامير عبد الرحمن بن الحكم الاموي المعروف بالربضي صاحب
الاندلس وكان قد نظر في رمضان الى جارية له كان يحبها حبا شديدا
فعبث بها ولم يملك نفسه ان وقع عليها ثم ندم ندما شديدا فسال
الفقها عن توبته وكفارته فقال له يحيى بن يحيى تصوم شهرين
فلما بدر يحيى سكت بقية الفقها حتى خرجوا من عنده فقالوا ليحيى
مالك لم تفته بمذهب مالك وهو التخيير بين العتق والطعام
والصيام فقال لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه ان يطا كل يوم

ويتحقق رفقنه ولكن حملته على اصعب الامور لئلا يعود. واما
المصلحة التي لا نعلم ان الشارع اعتبرها او انه الغاها فهي المسماة
بالمصالح المرسلة والخلاف فيها يحكى عن مالك وفي كلام ابن الحاجب
وهو مالكي ما يقتضي انقسام المرسل الى مرسل ملائم ومرسل
غريب اي ان اعتبر جنسه في جنس الحكم فهو الملائم والا فهو الغريب — البعيد م
قال فان كان غريبا او ثبت الغاوه فمردود اتفاقا ولا نظن بمالك
ان يخالف فيه قال امام الحرمين من الشافعية ومن ظن ذلك بمالك فقد
اخطا قال ابن الحاجب وان كان مرسلا ملائما فقد صرح الامام
والغزالي بقبوله وذكر عن مالك والشافعي وقد انتقد عليه نقله عن
الشافعي فان الذي يعتبره الشافعي انما هو الذي شهد الشرع
باعتباره وحاصل ما في المصالح المرسلة من الخلاف مذاهب
احدها المنع من العمل بها مطلقا وعليه الاكثرون الثاني القبول
مطلقا وهو المنقول عن الامام مالك رضي الله عنه وقد خالفه
الاكثرون وخالفه حتى اتباعه ابن الحاجب وبالغ امام الحرمين في
الرد عليهم ثم قال ونحن نعرض على مالك واقعة وقعت نادرة لا يعهد
مثلها ونقول له لو راى ذو نظر جدع انف او اصطلام شفة
وابدى رايا لا تنكره العقول صائرا الى ان العقوبة شرعت لحسم
الفواحش وهذه العقوبة لائقة بهذه النازلة للزمك التزام
ذلك لانك تجوز لاصحاب الولايات القتل في التهم العظيمة حتى نقل
عنك

عنك الثقات انك قلت اقتل ثلث الامة في استبقاء ثلثيها قال
ثم نقول له ثانيا لا يجوز التعلق بكل راي فان ابى ذلك لم يجد مرجعا
بعد ذلك الامام نصا الشافعي رضي الله عنه من اعتبار المصالح المشبهة
بما علم اعتباره وان لم يذكر لذلك ضابطا وصرح بان ما لا نص فيه
ولا اصل له فهو مردود واعتبار المصالح المرسلة يودي الى ابطال
ابهة الشريعة وان كلا يفعل ما يرى ثم ان ذلك يختلف باختلاف
الزمان والمكان واختلاف احوال الخلق وهو في الحقيقة خروج
عما درج عليه الاولون واختار الغزالي والبيضاوي وهما من الشافعية
انه يعمل بالمصالح المرسلة بثلاثة قيود ان يشتمل ذلك المرسل على
مصلحة ضرورية كلية قطعية فان فات شيء من الثلاثة فلا يعتبر
فالساب للنبي صلى الله عليه وسلم اذا كان مسلما المصلحة في قتله وان
لا تقبل توبته كما قال مالك لكن الاصح عندنا القبول لقوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد
عصموا مني دماءهم وتاويل الساب للنبي صلى الله عليه وسلم على
تقدير انه تاول وبلا تاويل بلا دليل لكن يعارض مصلحة قتله وعدم
قبول توبته بتنفير من يريد التوبة من الاسلام لانه يقول لا
تعصمني من القتل ويستعينون بالهرب والحرب هذا ما نص عليه
الشافعي في المختصر وقطع به العراقيون وصححه المتاخرون
وهكذا يقال في الزنديق ومن القواعد المقررة والضوابط

المحررة انه اذا اجتمعت المصلحة مع المفسدة فان امكن تحصيل
المصلحة ودرء المفسدة فعلنا ذلك وان تعذر الدرء والتحصيل
فان كانت المفسدة اعظم من المصلحة درانا المفسدة وان كانت
المصلحة اعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة
وان استوت خيرنا بينهما وهمنا راى الشافعى وابو حنيفة ترجيح
جانب المصلحة وقبول توبة هذا الكافر والزنديق وان تكررت
منه الردة وقد ترجح ذلك امور منها قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قبل توبة ابي سفيان بن حرب رضي الله عنه يوم الفتح فقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم للعباس عمه لما اتى بابى سفيان اذا اصبحت فاتني به
قال العباس رضي الله عنه فذهبت به فلما اصبح غدوت به على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحك يا
ابا سفيان الم يان لك ان تعلم ان لا اله الا الله قال بابي انت وامي
ما احلمك وما اكرمك واوصلك لقد ظننت ان لو كان مع الله غيره
لقد اغنى شيا بعد قال ويحك يا ابا سفيان الم يان لك ان تعلم اني
رسول الله قال بابى انت وامي ما احلمك واكرمك واوصلك اما
والله هذه فان فى النفس حتى الان منها شيا قال له العباس
رضي الله عنه اسلم واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
قبل

قبل ان تضرب عنقك قال فشهد شهادة الحق الحديث فانظر كيف اساء
ابو سفيان ادبه فى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ان فى النفس
حتى الان منها شيا ولو شاء النبي صلى الله عليه وسلم لقتله ولم يكن
يبالي به ومع ذلك قبل توبته واكرمه حتى قال من دخل دار
ابى سفيان فهو امن وقبل توبة عبد الله بن سعد بن ابى سرح بعد
ان كان اسلم وهاجر وصار كاتبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يكتب له الوحي ثم ارتد ولحق بمكة فاراق النبي صلى الله عليه وسلم
دمه يوم فتح مكة ثم استامنه عثمان رضي الله عنه له فاسلم وحسن
اسلامه وعرف فضله وجهاده وكان على ميمنة عمرو بن العاص رضي
الله عنه حتى افتتح مصر ومات ميتة حسنة فكانت المصلحة
فى ابقائه وعدم قتله واما قتل النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن
الاشرف وليهود قريظة فانهم وقع منهم ما وقع ومع ذلك عرض
عليهم الاسلام فابوا الا العناد والبغض لنبينا صلى الله عليه وسلم
خصوصا بني قريظة وفي كتاب محمد اخبرنا اصحاب مالك انه قال
من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم بان
لعنه او كافر قتل ولم يستتب وروى لنا عن مالك الا ان يسلم الكافر
واقول استثنا الكافر بخصوصه اذا اسلم عملا بقوله عز وجل قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وبقوله صلى الله عليه وسلم فى
الحديث الصحيح الاسلام يجب ما قبله فلقائل ان يقول فلم تستثنوا

هذا السؤال وهو قوله ان ربع فلقائل ان يقول الخ لم يذكر له جواب

المسلم اذا تاب ايضا كما استقبتم الكافر اذا اسلم عملا بقوله تعالى الا
من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سياتهم حسنات
فان الله عز وجل اخرج في هذه الاية التائب ممن كفر بالله وممن
عصى الله عز وجل فينبغي بل يتعين ان يكونا سواء في قبول التوبة
فان قلت الكافر تقبل توبته يقينا والمسلم تقبل توبته ظنا
فبينهما فرق قلت يكفينا قبول توبته ظنا وقد سوى النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه والاحكام الشرعية
الفرعية اكثرها مبني على الظن وقد روى ابن وهب عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان راهبا هو نصراني تلبس بصفة الرهبانية واصل
الرهبانية من الرهبة وهي الخوف وكان النصارى يترهبون
بالتخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن
اهلها وتعمد مشاقها حتى ان منهم من كان يخصي نفسه ويضع
السلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب وقد نفاها
النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام ونهى المسلمين عنها بقوله صلى الله عليه
وسلم لا رهبانية في الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالجهاد
فانه رهبانية امتي يريد ان الرهبان وان تركوا الدنيا وزهدوا فيها
وتخلوا عنها فلا ترك ولا زهد ولا تخلي اكثر من بذل النفس في سبيل
الله عز وجل وكما انه ليس عند النصارى عمل افضل من الترهيب
ففي الاسلام لا عمل افضل من الجهاد ولهذا قال ذروة سنام الاسلام
الجهاد

بلغ مقابلة

الجهاد في سبيل الله عز وجل تناول النبي صلى الله عليه وسلم التناول في الاصل
الاخذ باليد وهو هنا كناية عن السب ولله در المصنف حيث
عبر بالكناية ولم يعبر بالصريح تحاشيا عن ان ينطق بالسب
ويعزوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر رضي الله عنهما
فهلا قتلتموه هلا حث وتحضيض اي اقتلوه البتة وروى
عيسى عن ابن القاسم في ذمي قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم لم يرسل
الينا انما ارسل اليكم وانما نبينا عيسى او موسى عليهما السلام ونحو
هذا لا شي عليه لان الله عز وجل اقرهم على مثله القائل بان نبينا صلى
الله عليه وسلم ارسله الله عز وجل الى العرب خاصة ولم يرسل الى بني اسرائيل
من اهل الكفر العيسوية المنسوبون الى عيسى بن يعقوب الاصفهاني
وقيل اسمه عو قيل الوهيم اي عابد الله كان في زمن المنصور امير المومنين
وابتدا دعوته في زمن اخر ملوك بني امية مروان بن محمد الحمار فاتبعه
بشر كثير من اليهود وادعوا له ايات ومعجزات وزعموا انه لما حورب
خط على اصحابه خطا بعود اس وقال اقيموا في هذا الخط فليس
ينالكم عدو ولا سلاح فكان عدوه حملوا عليهم حتى اذا بلغوا الخط
رجعوا عنهم خوفا من طلسم او عزيمة ربما وضعها ثم خرج ابو عيسى
من الخط وحده على فرسه فقاتل وقتل من المسلمين كثيرا وذهب الى
بني موسى بن عمران الذين هم وراء الرمل ليسمع كلام الله عز وجل وقيل
انه لما حارب اصحاب المنصور بالري قتل وقتل اصحابه وزعم

الجمع

ابو عيسى انه نبي وانه رسول المنتظر يعني الذي نسميه نحن الدجال
وزعم ان للمسيح خمسة من الرسل ياتون قبله واحدا بعد واحد
وزعم ان الله عز وجل كلمه وكلفه ان يخلص بني اسرايل من ايدي الامم
العاصين والملوك الظالمين وزعم ان المسيح افضل ولد ادم عليه
السلام وانه اعلى منزلة من الانبيا عليهم السلام الماضين واذ هو
رسوله فهو افضل الكل وكان يوجب تعظيم المسيح ويعظم دعوة الداعي
وزعم ان الداعي ايضا هو المسيح وحرم في كتابه الذبايح كلها ونهى عن
اكل ذي روح على الاطلاق طيرا كان ام بهيمة واوجب عشر صلوات
وامر اصحابه باقامتها وذكر اوقاتها وخالف اليهود في كثير من الاحكام
التي في التوراة ولهذا قال الفقها اذا اذن الكافر فقال اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله يسلم الا ان يكون عيسويا واذا قال
العيسوي اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله لا يسلم
ولا يحكم باسلامه حتى يضم الى ذلك قوله برئت من كل دين يخالف دين
الاسلام واكثر النصارى يعتقدون ان محمدا صلى الله عليه وسلم ارسله
الله عز وجل الى العرب فقط واما ان سبه فقال ليس بنبي
او لم يرسل او لم ينزل عليه قران وانما هو شي تقوله المتقول
الكذاب او نحو هذا فيقتل قال ابن القسم واذا قال النصراني
دينا خير من دينكم انما دينكم دين الحمير ونحو هذا من القبيح او سمع القبيح
المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال كذلك يعطيكم
الله

الله ففي هذا الادب الموجع والسجن الطويل قال واما ان شتم
النبي صلى الله عليه وسلم شتما يعرف فانه يقتل الا ان يسلم قال
مالك غير مرة ولم يقل يستتاب قال ابن القاسم ومحمل
قوله عندي ان اسلم طايعا احترز بقوله ان اسلم طايعا عما اذا
اسلم مكرها لكن اذا كان ذميا وسب النبي صلى الله عليه وسلم بقي حكمه
حكم الحربي لان عهده انتقض والذمي اذا انتقض عهده يتخير الامام
فيه بين القتل والسبي والاسترقاق والفدا عندنا معشر الشافعية
وخرج عن كونه ذميا واذا خرج عن كونه ذميا صح اسلامه مكرها
قال الزركشي من اصحابنا وصح اكراه الحربي على الاسلام ولم يصح
اكراه الذمي على الاصح لانه تقرر على كفره بالجزية قال امام الحرمين
من الشافعية واذا نطق الحربي بالشهادتين تحت السيف
حكم باسلامه فانه اكراه بحق وقد اتفقت على هذا الطرق مع ما فيه
من الغموض من حيث المعنى فان كلمتي الشهادة نازلتان في الاعراب
عن الضمير منزلة الاقرار والظاهر من المحمول عليها بالسيف انه
كاذب في اخباره وقال الروياني من الشافعية في البحر لو اكره الذمي
او الحربي على الاقرار بالاسلام واقر لم يصح لانه لا يجب على المسلم
اكراه واحد منهما على الاقرار بالاسلام وانما يجب على المسلم اكراه
الحربي على الاسلام انتهى فنص ان الحربي يجب اكراهه
على الاسلام ومثله المرتد ذكره الغزالي من الشافعية في البسيط

ونحن نقول ان لنا شبهة في جواز اكراه مثل هذا على التلفظ بالشهادتين
ما فائدة الشهادتين اذا كان القلب غير مومن ونجيب بان النطق
بالشهادتين باللسان كثيرا ما ينور القلب فيهتدي الناطق بعد
ذلك بنور النطق بها ويشهد لذلك ما وقع من كثير من مسلمة الفتح
كعكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية وابي سفين بن حرب
وسائر المولفة قلوبهم لا سيما عند مخالطة اهل الايمان والاطلاع
على الامور الشرعية وقال ابن سحنون في سوالات سليمان بن سالم
في اليهودي يقول للموذن اذا تشهد كذبت يعاقب العقوبة الموجعة
مع السجن الطويل فان قلت ينبغي ان تكون هذه المقالة اشنع من
قول اليهودي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بنبي او لم يرسله الله
عز وجل مع ان ابن القاسم قال في ما سبق ان الذمي اذا قال عن
النبي صلى الله عليه وسلم ليس بنبي ولا رسول انه يقتل وانما كان هذا تحقيق حسن
اشنع لانه يتضمن تكذيب الشهادة بالوحدانية لله عز وجل مع من تصرفنا
تكذيب الشهادة بالرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم فلم اكتفي هنا بالادب منه
الوجع والسجن الطويل قلت لان لفظ كذبت يطلق على الخبر الكاذب
والموذن هنا اخبر بان الله عز وجل لا اله غيره وبان محمدا رسول الله
فيحتمل ان يريد القائل بقوله له كذبت انك لا تعتقد ذلك فيكون خبرك
عن صميم القلب وانت كاذب في دعواك ان خبرك هذا عن صميم
القلب فيكون من قبيل قوله عز وجل والله يشهد ان المنافقين

لكاذبون

لكاذبون سيما ان قلنا بقول من قال ان صدق الخبر مطابقته لاعتقاد
المخبر وكذبه عدمها وان كان مضمون الخبر مطابقا للواقع وكذلك اذ قلنا كذا
ان الخبر الصادق ما طابق الاعتقاد والواقع وكذبه عدمه ويلزم
ثبوت الواسطة بين الصدق والكذب فان قلت كان ينبغي على
تفسير الجاحظ والنظام للصدق والكذب ان لا يلزمه شي مما بالكم
الزمتموه بالادب والحبس قلت لما كان المتبادر ان كذبه بالنظر
الى الخبر نفسه وان الاصح في تفسير الكذب انه هو الذي لا يطابق
الواقع سوا كان مطابقا للاعتقاد ام لا الزمناه بذلك ولم نوجب
عليه القتل لان كلامه محتمل لان يريد مذهب النظام او الجاحظ
وانه لا يريد مذهب الجمهور وفي النوادر من رواية سحنون عنه
يجوز في ضمير عنه ان يعود الى مالك وسحنون وان لم يثبت انه
راى مالكا ولا حدث عنه بلا واسطة لكنه تلميذ ابن القاسم وكان
يروي على رواية بعض الاتباع عن امامهم وان لم يكونوا قد سنن حـ
راوه ويجوز عوده الى ابن القاسم وهذا هو الظاهر لان الاصل
في روى عنه ان يكون بلا واسطة وسحنون كان من اصحاب
ابن القاسم بغير واسطة من شتم الانبياء عليهم السلام من اليهود
والنصارى بغير الوجه الذي كفروا به ضربت عنقه الا ان يسلم
احترز بقوله الوجه الذي كفروا به عن قولهم في حق الانبيا مقالة
توافق الوجه الذي كفروا به كانكارهم رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم

وكون القرآن من عند الله عز وجل الا ان يسلم فان اسلم سقط عنه
القتل واما مذهبنا معشر الشافعيين في ذلك فانا نقول على
اهل الذمة الكف عن اظهار اعتقادهم المنكر فان سب احد منهم
الله او رسوله صلى الله عليه وسلم بما لا يرونه دينهم كقولهم ان محمدا
كان يزني وحاشاه من ذلك او يسرق وحاشاه من امثال ذلك
واظهروا ذلك فان شرط انتقاض العهد به انتقض والا فلا
وهذا ما صححه النووي في منهاجه والرافعي في محرره وشرحه
الصغير ونقله الزركشي وغيره عن نص الشافعي رضي الله عنه
لكن وقع في اصل الروضة تصحيح انه لا انتقاض بذلك اصلا لانه
لا يخل بمقصود العقد واذا انتقض عهده بذلك فللامام الخيرة فيه
بين القتل والاسترقاق والمن والفدا ولا يلزمه ان يلحقه بمامنه
لانه كافر لا امان له كالحربي هذا اذا لم يسال تجديد العهد فان سال
تجديده فتجب اجابته وقد استشكل ما ذكرنا بالحربي امنه صبي فان
امان الصبي لا يصح ويلحق ذلك الحربي بمامنه وفرق بينهما بان الذي
امنه الصبي يعتقد لنفسه امانا وهذا فعل باختياره ما اوجب
الانتقاض ويستشكل ايضا بان من دخل الى دارنا بهدنة او امان
يلحق بمامنه اذا انتقض عهده مع انه فوق الذمي آكد منه واجيب
بان الذمي ملتزم باحكامنا وبالانتقاض زال التزامه لها بخلاف
ذاك فانه ليس ملتزما لها وقضية الامان رده الى مامنه قال

محمد

بلغ

محمد بن سحنون فان قيل فلم قتلته في سب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن دينه سبه وتكذيبه قيل لانا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على
قتلنا واخذ اموالنا فان الشروط المشترطة عليهم في عقد الجزية
قسمان مستحقة ومستحبة فالمستحقة ستة شروط احدها
ان لا يذكروا كتاب الله عز وجل بطعن ولا تحريف الثاني ان لا يذكروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب له ولا ازراء عليه الثالث ان لا
يذكروا دين الاسلام بذم له ولا قدح فيه الرابع ان لا يصيبوا مسلمة
بزنا ولا باسم نكاح الخامس ان لا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يتعرضوا
لماله ودمه السادس ان لا يعينوا اهل الحرب ولا يودوا اغنياءهم
فهذه الستة حقوق ملتزمة بغير شرط وانما تشترط اشعارا
وتاكيدا لتغليظ العهد عليهم ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضا
لعهدهم واما المستحبة فستة اشياء ايضا مذكورة في كتب الفروع
الفقهية من سائر المذاهب فاذا قتل واحدا منا قتلناه وان
كان من دينه استحلاله فكذلك اظهاره لسب نبينا صلى الله
عليه وسلم قال سحنون كما لو بذل لنا اهل الحرب الجزية على
اقرارهم على سبه لم يجز لنا ذلك في قول قائل اي ان ذلك قال به
قائل وليس متفقا عليه وانا اقول بيان ذلك ان الجزية انما
شرعت لاجل امانهم من قتلنا اياهم ولاقرارهم في دارنا واهانتهم
وصغارهم لان الله عز وجل قال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا

هذه الشروط وقد تعددت جملة
يجمع بك عشرة ودستة
ومع اخرى قبلك الثلاثة
يجمع ستة وزمان

باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من
الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولكونها
لتحقيرهم وصغارهم ولهذا يستحب للامام ان يضم الى اشتراط الجزية
عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وتضعيف عليهم
الزكوة اذا طلبوا ان يودوا الجزية باسم الصدقة ويمنعهم من احداث
الكنائس في بلد احدثناه كبغداد والقاهرة والبصرة والكوفة
فقد اخرج احمد بن عدي عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها
وروى البيهقي ان عمر رضي الله عنه لما صالح نصارى الشام
كتب اليهم كتابا انهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديرا
ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ورواه ابن ابي شيبة
عن ابن عباس ايضا واذا فتحت بلادهم عنوة لا يقرون على
كنيسة اصلا ويجب على الامام ان يمنعهم من رفع بنائهم على بناء
المسلمين وفي صحيح البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال الاسلام يعلو ولا يعلى ورواه الدارقطني بسنده عن النبي
صلى الله عليه وسلم ويمنعهم من رفع البناء لما فيه من التعظيم والمباهاة
والله عز وجل نعتهم بالذلة والصغار فلو رضي الجار المسلم بالرفع
منع منه ولو رضي لان هذا المنع حق للدين بل نمنعهم من المساواة
ونمنعهم من ركوب الخيل لان ظهور الخيل عز وهولاء في غاية

الحقارة

الحقارة والذلة ويلجئون الى اضيق الطرق وفي صحيح البخاري بسنده
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود
والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيق
الطرق ومن تحقيرهم انهم لا يوقرون ولا يصدرون في مجلس لان الله
عز وجل اذلهم وتوقيرهم وتصديرهم حرام يأثم فاعله وما احسن
ما اتفق لابي بكر بن محمد الوليد الطرطوشي المالكي الزاهد
لما دخل على الملك الافضل شاهنشاه بن امير الجيوش
وكان الى جانب الافضل رجل نصراني فوعظ الافضل حتى بكى ثم انشد

(في الهامش: الطرطوشي الزاهد ﻫ)

(في الهامش: من السريع ﻫ)

يا ذا الذي طاعته قربة ، وحقه مفترض واجب
ان الذي شرفت من اجله ، يزعم هذا انه كاذب

واشار الى النصراني فاقامه الافضل من موضعه لانه استحضر
تكذيبه لنبينا صلى الله عليه وسلم الذي هو سبب شرفه وشرف
اهل السموات والارض والحاصل ان الامور التي اذلهم الله عز
وجل بها وامرنا ان نفعلها معهم مذكورة في كتب الفقه ويكفينا
ان الله عز وجل نص على صغارهم في القران حيث قال وهم صاغرون
فكيف يليق بنا ان ناخذ منهم الجزية على التظاهر بسب رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع ان هذا هو اعظم الذلة لنا لان عزنا بمحمد صلى
الله عليه وسلم واذا سبه ساب فقد بالغ في اهانتنا فلا يجوز لنا ان
ناخذ الجزية على ذلك وقد قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم

الاعلون فان قلت لو كان بالمسلمين ضعف وراى الامام المصلحة
في ذلك هل يجوز له ان يفعل ذلك قلت لا يجوز هذا الفعل ابدا نعم يجوز
للامام اذا راى بالمسلمين ضعفا ان يترك قتال الكفار ورفع
الضرر عنهم عشر سنين لان النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة
رواه ابو داود وقد ذكر الفقهاء في الهدنة انه اذا بدا منهم قول قبيح
في حقنا او استخفوا بالامام نقض الهدنة وقاتلهم فكيف اذا ظهر
منهم قول قبيح في حق اسعد خلق الله عز وجل بل لو نقصوا الامام
من التعظيم نقض الامام عهدهم هذا وان من هادنهم الامام ليسوا
في قبضته وتحت يده بخلاف الذمي فانه في قبضتنا وتحت يدنا
وساكن في بلادنا فكيف يغتر بالجزية على ان يظهر سب النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقول بهذا من له ادنى المام بالعلم كذلك ينتقض عهد من سب منهم
ويحل لنا دمه وكما لم تحصن الاسلام من سبه من القتل كذلك
لا تحصنه الذمة قال القاضي ابو الفضل ما ذكره ابن سحنون
عن نفسه وعن ابيه سحنون مخالف لقول ابن القاسم
فيما خفف عقوبتهم فيه مما كفروا به فتامله اعلم ان سحنونا
وابنه كانا عمدتين في نقل مذهب الامام مالك حافظين لمذهبه
ولهما المام زائد بقواعد مالك فلهذا كان معول اهل هذا المذهب عليهما
والمرجع فيه اليهما اما سحنون فقد تقدم منا ترجمته وههنا نذكر
طرفا منها وهو القدر المحتاج اليه هنا فهو سحنون مفتي القيروان

وقاضيه

قوله سحنون الخ
ليس في ما عندي من
النسخ ولا حاجة
اليه وقوله
اخر المقال فتامله
موجود في النسخ
والشارح اسقطه
وانا اثبته تبعا
للنسخ وقد نبه
الشارح على وجودها
ومنشا ذلك
النسخ هـ

وقاضيه ابو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الحمصي الاصل
ثم المغربي المالكي صاحب المدونة اخذ عن ابن القسم وابن وهب
واشهب وله عدة اصحاب عاش ثمانين سنة ومات سنة
اربعين ومائتين قال ابن خلكان انتهت اليه رياسة العلم
بالمغرب ولي القضاء بالقيروان وعلى قوله المعول بالمغرب وصنف
كتاب المدونة في مذهب الامام مالك واخذها عن ابن القسم
وعليها معتمد اهل القيروان وحصل له من الاصحاب والتلامذة ما لم
يحصل لاحد من اصحاب مالك رضي الله عنه وعنه انتشر علم مالك
بالمغرب وكانت ولادته اول ليلة من رمضان سنة ستين ومائة
واما محمد ابنه فانه تفقه على ابيه وكان اماما مناظرا كثير التصانيف
معظما بالقيروان خرج له عدة اصحاب وما خلف بعده مثله مات
٢٦٥ سنة خمس وستين ومائتين والحاصل ان محمدا كذا ابن سحنون اخذ
عن ابيه وابوه اخذ عن الذين صحبوا مالكا وانتفعوا بعلمه بلا
واسطة ومن اجلهم ابن القسم وابن القسم نقل عنه المصنف فيما
سبق في من شتم نبينا صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة او واحدا
من الانبياء قتل الا ان يسلم ولم يفرق في سبه صلى الله عليه وسلم بين ما
كفروا به وما لم يكفروا به وقال ابن سحنون نفسه في سؤالات
سليمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن اذا اتى بالشهادتين
كذبت يلزمه العقوبة الموجعة مع السجن الطويل ثم نقل

ابن سحنون عن ابيه من شتم الانبيآ من اليهود والنصارى بغير الوجه
الذي كفروا به ضربت عنقه الا ان يسلم فقوله بغير الوجه الذي كفروا
به يقتضي انه لو سبه بالوجه الذي كفروا به لا يلزمه شي مع ان الشيخ
سحنون ابن القاسم لم يفرق بينهما فيكون ابن سحنون قال ونقل
عن ابيه التخفيف عن الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم بما كفر به
وقد خالف شيخ ابيه في ذلك وكان المصنف مال الى مقالة ابن القاسم
فلهذا امر بالتامل في مقالة ابن سحنون ومقالة ابيه فان قلت
ما المرجح عندكم في ذلك قلت لا شك ان الكافر نعلم منه انه
ينتقص النبي صلى الله عليه وسلم في امور كثيرة ونحن اخذنا منه الجزية
عالمين بذلك لكن الذي نمنعه منه ونعاقبه عليه انما هو اظهار ذلك
واسماعه للمسلمين بل نمنعهم من اسماع المسلمين شركا وما يقولونه
في شان عزير والمسيح عليهما السلام ومن اظهار الخمر والخنزير
والناقوس ومن اظهار اعيادهم ونحوهم من تعنيتهم بالاسماع
انه لو تكلموا بذلك فيما بينهم بحيث لم نسمع منهم ما قالوا لهم هم
على كفرهم ونحن على ايماننا مع كوننا نذلهم ونحتقرهم سوا كان
ما قالوه مما يكفرون به او غيره واذا اطلعنا عليه فعلنا بهم ما
يستحقونه سوا كان مما يكفرون به ام من غيره فقول ابن القاسم
هو المرجح وهو محمول على ما اذا سمعناه ويدل على ان خلاف
ما روي عن المدنيين اي ان ما قاله محمد ابن سحنون وابوه مخالف
لما

لما روي عن العلما الكثير بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم واهل المدينة
قولهم حجة عند مالك رضي الله عنه قال الحارث المحاسبي في كتاب فهم
السنن قال مالك واذا كان الامر بالمدينة ظاهرا معمولا به لا ارى لاحد
خلافه ولا يجوز لاحد مخالفته انتهى لكن قال الباجي من اصحاب مالك
انما اراد من طريق النقل المستفيض كالصاع والمد والاذان والاقامة
وعدم الزكوة في الخضراوات مما يقتضي العادة ان يكون في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم اذ لو تغير عما كان عليه لعلم فاما مسايل الاجتهاد فهم وغيرهم
سوآ وقد عاب على المالكية القول بذلك جماعة من العلما اما شبهة المالكية
في ذلك فهي ان المدينة هي مهبط الوحي ودار الهجرة ومجمع الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين وموضع سكنى النبي صلى الله عليه وسلم فاهلها
اعلم بذلك ممن سواهم وهم شهدوا اخر العمل من النبي صلى الله عليه وسلم
وعرفوا ما نسخ وما لم ينسخ وزعموا ان المدينة افضل بلاد الله عز وجل
وقد موه العلامة ابن حزم في كتاب الاحكام هذا المذهب في بحث
الاجماع بما لا استحسن ذكره والحاصل ان المالكية يميلون الى اهل المدينة
ويفضلون المدينة على مكة ويختارون مذهب مالك على ساير المذاهب
لكونه من اهل المدينة ويختارون قراة نافع لذلك وبالجملة فارجع الى
كتاب الاحكام لابن حزم تجد فيه كلاما طويلا في ذلك وان اوردناه
خرجنا عن المقصود فحكى ابو المصعب الزهري قال اتيت بنصراني
قال والذي اصطفى عيسى على محمد فاختلف علي فيه فضربته حتى قتلته

او عاش يوما وليلة وامرت من جر برجله وطرح على مزبلة
فاكلته الكلاب اقول لا شك انا نعلم ان النصراني يفضل عيسى على
محمد صلى الله عليه وسلم بل يزعم ان محمدا صلى الله عليه وسلم لا فضل
لانه ينسب اليه والعياذ بالله الافترا فاذا فضل عيسى على محمد
عليهما السلام فقد افترى ما هو دين له ونحن نعلم ذلك منه فما
المقتضي لقتله فان قلتم اقتضاه اظهار ذلك قلنا اظهار ذلك
يقتضي التعزير والاهانة لا القتل بل ولا يقتضي ذلك لنقض
عهده ولعل الزهري كان مجتهدا وادى اجتهاده لذلك فان قلت
ما شبهة الزهري في ذلك قلت شبهته انه قال انه يقتضي
تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في ما جا به من عند ربه عز وجل لانه
صلى الله عليه وسلم قال انا سيد ولد ادم وانا سيد الناس
يوم القيمة ولا فخر ادم ومن دونه تحت لوائي وحديث
الشفاعة وحديث الاسرا وقوله عز وجل ورفع بعضهم درجات
وهو محمد صلى الله عليه وسلم فكانه قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم كذب
فان قلت ما بال النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي الذي استبّ
مع ابي بكر الصديق حيث قال والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم
على البشر فقال اليهودي والذي اصطفى موسى صلى الله عليه وسلم
على البشر فلطمه المسلم فشكا له على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال
له اتذكر هذا والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قلت اما المسلم

فان

فانه لطم اليهودي لانه فهم من البشر العموم اي اصطفاه على كل فرد فرد
من افراد البشر ومنهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتله النبي صلى
الله عليه وسلم ولا عزره لان ذلك كان قبل ان يوحى اليه انه سيد
الناس وان الافضلية المطلقة على البشر انما هي له صلى الله عليه
وسلم ولما علم ذلك واذن الله عز وجل له في ان يتكلم به قال لو
راني موسى ما وسعه الا اتباعي وايضا كلام اليهودي محتمل وان
كان الظاهر فيه العموم لكن يحتمل ان يكون اللام للعهد اي بشر فيه هو
زمانه واما ما وقع من هذا النصراني فانه صرح في تفضيل عيسى
على محمد ومذهب الزهري يقتضي قتله وسئل ابو المصعب
عن نصراني قال ان عيسى خلق محمدا فقال يقتل قول النصراني القتل
ان عيسى خلق محمدا حيث رتب عليه ابو المصعب لانه كفر شنيع
من وجهين الاول جعله عيسى في رتبة الخالقية لمحمد صلى الله عليه
وسلم فيلزم ان يكون افضل من محمد صلى الله عليه وسلم لان الخالق
افضل من المخلوق الثاني ان قوله هذا مبني على اصلهم الفاسد
ان عيسى هو الله سبحانه فانهم قالوا انقلبت الكلمة لحما ودما فصار
الاله هو المسيح وهو الظاهر بجسده بل هو هو وهذا كما يقال ظهر
الملك بصورة الانسان او ظهر الشيطان بصورة الحيوان وكما اخبر
التنزيل عن جبريل عليه السلام فتمثل لها بشرا سويا وزعموا قاتلهم
الله عز وجل ان المسيح جوهر واحد اقنوم واحد الا انه من جوهرين

وربما قالوا طبيعة واحدة من طبيعتين فجوهر الاله القديم وجوهر
الانسان المحدث تركبا كما تركب النفس والبدن فصارا جوهرا
واحدا اقنوما واحدا وهو انسان كله واله كله وزعموا انه مخلوق
قبل خلق العالم وهو خالق للاشيا قال ابن القاسم سالت
مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه انه قال مسكين محمد
يخبركم انه في الجنة ما له لم ينفع نفسه اذ كانت الكلاب
تاكل ساقيه لو قتلتموه استراح الناس منه قال مالك
ارى ان تضرب عنقه قال وكدت ان لا اتكلم فيها ثم
رايت انه لا يسعني الصمت انما كاد الامام مالك ان لا يتكلم لان
ما شهد به على هذا النصراني ووقع منه كذب صراح وافترا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا لم نسمع ولم ينقل احد ان الكلاب قط
اذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انهم سطوا على لحم ولا على دم
على ان الانبيا معصومون عن ايذا الذباب والكلاب فقايل ذلك
ومن نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا من ذلك فقد افترى
وكذب ولعل هذا الملعون اراد بذلك ما وقع له مع اهل الطايف حيث
عرض نفسه على اولاد عبد ياليل وهم عبد ياليل ومسعود وحبيب
بنوا عمرو بن عمير بن عوف لما كلمهم بما جا به وسالهم نصرته على الاسلام
والقيام معه على من خالفه من قومه فاجابوه بتلك الاجوبة الغليظة
فقام من عندهم ايسا من اسلامهم فلما خرج من منازلهم اغروا به

قتلوه خ

سفهاءهم وعبيدهم يسبونه ويصيحون به وقعدوا له صفين على طريقه
فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين صفيهم جعل لا يرفع رجليه ولا
يضعهما الا رضخوهما بالحجارة حتى ادموا رجليه وكان اذا اذلقته
الحجارة قعد الى الارض فياخذون بعضديه فيقيمونه فاذا مشى
رجموه وهم يضحكون حتى شج في راسه شجاجا فخلص منهم ورجلاه
تسيلان دما واخرج البخاري في صحيحه بسنده الى عايشة رضي الله
عنها انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد
عليك من يوم احد فقال لقد لقيت من قومك وكان اشد ما لقيت
منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال
فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت على وجهي وانا مهموم فلم استفق
الا وانا بقرن الثعالب فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد
اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال ان الله
عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك
ملك الجبال لتامره بما شيت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي
فقال يا محمد ذلك لك فما شيت ان شيت ان اطبق عليهم
الاخشبين فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل ارجوا ان يخرج الله
من اصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيا وفي تلك الليلة عوضه
الله بالجن فامنوا به صلى الله عليه وسلم فهذا الخبر يبني عن
انه صلى الله عليه وسلم ادميت رجلاه لكن لا من الكلاب وقول

هذا النصراني مردود بلا بينة وسكوت الامام مالك عن ذلك لانه لا يحتاج
الى ان يفتي باراقة دمه لانه بين وكن على العالم اذا رفع اليه امر
ان يبين حكم الله ع وجل في ذلك وان كان معلوما لاحاد الناس
بديهيا قال ابي مالك في كتابه المبسوطة من شتم النبي صلى الله
عليه وسلم من اليهود والنصارى فارى للامام ان يحرقه بالنار
وان شا قتله ثم حرق جثته وان شا احرقه بالنار حيا اذا
تهافتوا في سبه ولقد كتب الى مالك من مصر وذكر ابن القاسم مسئلة
المتقدمة وهي مسئلة مسكين محمد الخ قال فامرني مالك
بان يقتل وان تضرب عنقه فكتبت ثم قلت يا ابا عبد الله
واكتب ثم يحرق بالنار فقال انه لحقيق بذلك وما اولاه به
فكتبته بيدي بين يديه فما انكره ولا عابه ونفذت الصحيفة بذلك
فقتل وحرق اقول مذهب مالك رضي الله عنه ان المرتد يجوز ان يحرق
بالنار وقد وقع من علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه حرق مرتدا
بالنار ففي صحيح البخاري بسنده عن عكرمة قال اتي علي بزنادقة
فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال لو كنت انا لم احرقهم
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول
النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وروى ابن ابي شيبة
ان الذين حرقهم علي رضي الله عنه اناس كانوا يعبدون الاصنام سرا
وروى الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن غفلة ان عليا رضي

الله عنه

الله عنه بلغه ان قوما ارتدوا عن الاسلام فبعث اليهم فاطعمهم
ثم دعاهم الى الاسلام فابوا فحفر لهم حفيرة ثم اتى بهم فضرب اعناقهم
ورماهم فيها ثم القى عليهم الحطب فاحرقهم ثم قال صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزعم ابو المظفر الاسفرايني في الملل والنحل ان الذين
احرقهم علي رضي الله عنه طائفة من الروافض ادعوا فيه الالهية
وهم السبائية وكان ابرهيم بن عبد الله بن سبا يهوديا ثم اظهر
الاسلام وابتدع هذه المقالة وروى ابو طاهر من طريق عبد الله
ابن شريك العامري عن ابيه قال قيل لعلي رضي الله عنه ان هاهنا
قوما على باب المسجد يزعمون انك ربهم فدعاهم فقال لهم
ويلكم ما تقولون قالوا انت ربنا وخالقنا ورازقنا فقال ويلكم
انما انا عبد مثلكم اكل الطعام كما تاكلون واشرب كما تشربون ان اطعت
الله اثابني وان عصيته خشيت ان يعذبني فاتقوا الله وارجعوا
فابوا فلما كان الغد غدوا عليه فجا قنبر فقال والله رجعوا يقولون
ذلك الكلام فقال ادخلهم علي فقالوا كذلك فلما كان الثالث قال لئن
قلتم ذلك لاقتلنكم باخبث قتلة فابوا الا ذلك فقال يا قنبر ائتني
بفعلة معهم مرورهم فخد لهم اخدودا بين باب المسجد والقصر
وقال احفروا وابعدوا في الارض وجا بالحطب فطرحه بالنار في
الاخدود وقال اني طارحكم فيها او ترجعوا فابوا ان يرجعوا
فقذف بهم فيها حتى اذا احترقوا قال • اني اذا رايت امرا منكرا •

او فرت ناري ودعوت قنبرا قال شيخ الاسلام الشهاب بن حجر
وهذا سند حسن ومما يقوي مقالة مالك حديث العرنيين فان النبي
صلى الله عليه وسلم صح عنه وهو في الصحيحين انه سمل اعينهم وفي رواية
سمر اعينهم بتشديد الميم والسمل فقء العين بمسمار قد احمي وقد
وقع التصريح بذلك في رواية للبخاري عن ابي قلابة ولفظه ثم امر
بمسامير فاحميت فكحلهم بها لكن عند امامنا الشافعي رضي الله عنه
لا يجوز الحرق بالنار لمرتد ولا غيره الا على طريق الاقتصاص دليلنا
في ذلك حديث البخاري بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا
وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا
الخروج اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله
فان وجدتموهما فاقتلوهما وفيه عن عكرمة ان عليا رضي الله عنه حرق
قوما فبلغ ابن عباس رضي الله عنهما فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه واما ما وقع من
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث العرنيين فانما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بهم ذلك لانهم فعلوا مثل ذلك براعي النبي صلى الله عليه وسلم
الذي ارسله مع الذود فيكون ذلك على طريق الاقتصاص وقيل
ان ذلك منسوخ وقد صرح بذلك ابن شاهين في حديث عمران بن الحصين

في

بلغ مقابلة

في النهي عن المثلة حيث قال هذا الحديث ينسخ كل مثلة ويدل على
النسخ ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابي هريرة في النهي عن
التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين كانت قبل اسلام
ابي هريرة رضي الله عنه وقد حضر ابو هريرة النهي وانما قلنا ان الحرق
بالنار يجوز في القصاص لان المماثلة معتبرة في استيفائه وقد
قال الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
رض راس اليهودي بحجرين كما فعل بالجارية التي رض راسها
بين حجرين وروى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه
ومن غرق غرقناه ولان المقصود من القصاص التشفي وانما
مسئلة يحصل اذا قتل بمثله ونمثل قولنا قال مالك في قطع القصاص
وخالفنا ابو حنيفة فيه وقال يتعين القتل بالسيف ثم انا
نقول لا يتعين في القصاص المماثلة بل اذا عدل عنها الى السيف
جاز جزما فانه اسهل ويكون ذلك من باب المسامحة وافتى عبيد الله
ابن يحيى وابن لبابة في جماعة سلف اصحابنا الاندلسيين بقتل
نصرانية استهلت اي رفعت صوتها معلنة بذلك بنفي الربوبية
وبنوة عيسى عليه السلام لله عز وجل معطوف على نفي اي استهلت
ببنوة عيسى كما هو معتقد النصارى حيث يسمون عيسى عليه السلام
السلام الابن الوحيد وتكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في النبوة

[illegible] على النبوة

ترجمة ابن الجلاب المالكي ٥

ومرادها لعنه الله انه مات على ذلك بنفي الربوبية نفي ان يكون الرب
عز وجل غير عيسى عليه السلام واقتى بقبول اسلامه ودرء القتل
عنه به اي باسلامه وقال به غير واحد من المتاخرين منهم القابسي
وابن الكاتب وقال ابو القاسم بن الجلاب الفقيه المالكي صاحب
القاضي ابي بكر الابهري الف كتاب التفريع وهو مشهور وكتاب
مسائل الخلاف قال الذهبي فقيه العراق على مذهب الامام مالك
وفي اسمه اقوال مات سنة ثمان وسبعين وثلثمائة في كتابه من
سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من مسلم او كافر قتل ولا يستتاب
وحكى القاضي ابو محمد في الذمي يسب روايتين في درء القتل
عنه باسلامه وقال ابن سحنون وحد القذف وشبهه
اما الحد فهي حد الا ان الله عز وجل حده وقدره ولا يجوز لاحد ان
يتجاوزه قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقيل لانها
تمنع من الاقدام على الفواحش ماخوذ من حد الدار لانه يمنع مشاركة
غيره فيها فكان حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام والقذف
بالذال المعجمة الرمي بالزنا وهو من الكبائر الموبقات سواء في ذلك
الرجل والمراة ولم يذكره الله عز وجل في كتابه العزيز الا بلفظ الرمي
وحد القذف للحر ثمانون جلدة لقوله عز وجل فاجلدوهم
ثمانين جلدة وفي سنن ابي داود بسنده عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما انزل الله عذري امر النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين والمراة

فضربوا

فضربوا حدهم وهم حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت
جحش قال الطحاوي ثمانين ثمانين من حقوق العباد لا يسقط
عن الذمي اسلامه جعل حد القذف من حقوق العباد لكن الصحيح انه
حق العبد وقد يشبه الحد الذي هو حق الله تعالى من حيث انه لو
استوفاه المقذوف بنفسه ولم يكن المقذوف سيد القاذف لم يجزه
وان اذن له القاذف كجلد الزنا لو استوفاه احد الرعية لان مواقع
الجلدات والايلام بها تختلف فلا يؤمن من التحفيف فيها بخلاف
المقتص لو استوفى قصاصه بنفسه وبخلاف ما لو قتل احد
الرعية زانيا محصنا فان ذلك يجزي ويشبه الحد الذي هو حق الله
عز وجل من حيث انه يتشطر بالرق والحاصل ان فيه حق الله عز وجل
وحق الادمي والمغلب فيه حق الادمي من حيث انه انما يستوفي
بطلبه لانه المتضرر باشاعة الفاحشة ويسقط باذنه
للقاذف في القذف كما في المقتول وبعفوه عنه كما في سائر
الحقوق واذا عفا عنه بمال لا يسقط كما صوبه البلقيني لكن صحح
النووي في الروضة انه يسقط ولا يستحق المال وانما يسقط
عنه باسلامه حدود الله تعالى اي حق الله واما حديث الاسلام
يجب ما قبله فمحله في حق الله عز وجل لا في حق الادمي ولهذا لا يجب
على الكافر اذا اسلم قضاء الصلوة والصوم والزكوة وان كلفناه
بفروع الشريعة حالة كفره على اصح المذاهب فان اصحابنا اختلفوا

في الكافر هل هو مكلف بفروع الشريعة اولا على مذاهب اصحها نعم قال
امام الحرمين في البرهان وهو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه فعلى
هذا يكون مكلفا بفعل الواجب وترك الحرام وبالاعتقاد في المندوب
والمكروه والمباح والثاني لا واختاره ابو اسحق الاسفرايني والثالث
انهم مكلفون بالنواهي والرابع مكلفون بما عدا الجهاد واما الجهاد فلا
والخامس المرتد مكلف دون الكافر الاصلي وكذلك يسقط عنه حدود
الله عز وجل كما لو وجب عليه حد الزنا ثم اسلم ففي نص الشافعي
السقوط حكاه في الروضة في اخر كتاب الجزية لكن يستثنى من
سقوط حقوق الله عز وجل عنه صور احداها لو اسلم وعليه كفارة
يمين او ظهار او قتل ففي المسئلة وجهان اصحهما لا تسقط الثانية
اذا جاوز الميقات مريدا للنسك ثم اسلم واحرم دونه وجب عليه
الدم خلافا للمزني وللاصطخري الثالثة لو اجنب الكافر ثم اسلم
لا يسقط حكم الغسل بالاسلام خلافا للاصطخري اما حقوق
الادميين اذا تقدمها التزام بذمة او امان فلا تسقط بالاسلام
ولهذا لو قتل الذمي مسلما ثم اسلم القاتل لم يسقط القصاص بخلاف
الحربي ولو اسلم في اثناء السنة وجب من الجزية بقسطها تغليبا
لحق الادمي وعلل بانها عوض عن سكنى دارنا لكن قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام الجزية ليست عوضا عن التقرير على الكفر اذ ليس
من اجلال الرب عز وجل ان تؤخذ الاعواض عن سبه وشتمه

ونسبته

ونسبته الى ما لا يليق بعظمته ومن ذهب الى ذلك فقد ابعد وليست
ماخوذة عن سكنى الدار اذ يجوز عقد الذمة مع تقريرهم في ديارهم
وانما هي ماخوذة عوضا عن حقن دمائهم وصيانة اموالهم
وحريمهم واطفالهم مع الذب عنهم ان كانوا في دارنا وقوله اذ يجوز
عقد الذمة مع تقريرهم في ديارهم فيه نظر لان المراد بكون الجزية
عوضا عن تقريرهم في ديارنا ان الديار التي في ارض الله كلها
صارت للمسلمين بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وان كان الكفار
ساكنين في ارض فالارض لنا سيما بعد القدرة عليهم والحاصل
ان حد القذف عند المصنف محض حق العبد سواء كان ذلك القذف
للنبي او غيره فلا وجب على الذمي اذا قذف النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم
حد القذف ولكن انظر ماذا يجب عليه هل حد القذف في قذف النبي
صلى الله عليه وسلم وهو القتل لزيادة حرمة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره
ام يسقط القتل بالاسلام وتجب ثمانين فتامله نقل امام الحرمين
في النهاية ان سب النبي صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق
الاصحاب وان الشيخ ابا بكر الفارسي قال في كتاب الاجماع انه
لو تاب لم يسقط عنه القتل لان حد قذفه صلى الله عليه وسلم القتل
وحد القذف لا يسقط بالتوبة وادعى فيه الاجماع ووافقه
ابو بكر القفال وقال الاستاذ ابو اسحق انه كفر بالسب فاذا
تاب سقط القتل عنه وقال الصيدلاني اذا تاب زال القتل عنه

حذف الشارح شيا من المتن اذ عبارة المتن هكذا فاما حد القذف فمحض حق للعباد كان ذلك لنبي او غيره الخ

كفره

وجلد ثمانين وابدى الامام في ذلك في باب عقد الذمة مباحث
طويلة ثم قال ولا يتجه عندنا الا مسلكان احدهما ما قاله الفارسي
وهو في [illegible] بن الحسن ولكنه مبهم بعيد فان المطلق فقال حد من
يسبه القتل وهذا فيه نظر فان الحدود ما لا تثبت بالراي بل هو قتل
بسبب ردة وهو متعلق بتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تصح التوبة عما يتعلق بحق الادمي وهو مراد الفارسي هذا
مسلك والاخر انه ردة والتوبة عنه كالتوبة عن الردة والوقيعة
فيه صلى الله عليه وسلم كذكر الله عز وجل بالسوء ثم اشار الى ضعف
قول الصيدلاني والذي اقتضاه كلام الدارمي وغيره ما نسبه
الى الاستاذ ابي اسحق وهو ظاهر المذهب **فصل**
**في ميراث من قتل بسبب النبي صلى الله عليه وسلم وغسله
والصلوة عليه اختلف العلما في ميراث من قتل بسبب النبي صلى
الله عليه وسلم فذهب سحنون الى انه لجماعة المسلمين** الخفي
ان الساب للنبي صلى الله عليه وسلم مرتد اقبح الردة ويكون ماله على
تقديره حكم مال المرتد اذا قتل او مات على ردته وهو معدود
من قسم مال الفيء لصدق تعريف الفي عليه لانهم عرفوه بانه ما اخذ
من الكفار على سبيل الغلبة بخلاف ما اخذ منهم سرقة او هبة او نحوها
فانه غنيمة لا فيء ويحصل بلا قتال ولا ايجاف ابل اسراع خيل
او ركاب او نحوها كالجزية والعشور المشروطة عليهم من

تجاراتهم

بلغ مقابلة

تجاراتهم اذا دخلوا دارنا وتركة مرتد وذمي لا وارث له او ما هربوا
عنه لخوف او غيره كضر اصابهم او صولحوا عليه بلا قتال والحاصل
ان تركة من سب النبي صلى الله عليه وسلم تكون فيئا وتصرف مصارف الفيء
فقول سحنون انه لجماعة المسلمين يريد بذلك انه يوضع في بيت
المال ويكون مصرفه مصرف الفيء ومصرف الفيء يوافق مصرف
الغنيمة في خمسه لانه يخمس خمسه اخماس خمس منها كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في حياته ينفق منه على نفسه وازواجه ويصرفه
في مصالحه ومصالح المسلمين واختلف العلما فيه بعد موته
فمذهب من يقول بميراث الانبيا عليهم السلام الى انه موروث عنه
ومصروف الى ورثته وقال ابو ثور يكون ملكا للامام بعده لقيامه
بامور الامة مقامه وقال ابو حنيفة قد سقط بموته وذهب
الشافعي الى انه يكون مصروفا في مصالح المسلمين العامة كارزاق
الجيش واعداد الكراع والسلاح وبنا الحصون والقناطر وارزاق
القضاة والائمة وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح والخمس
الثاني لذوي القربى وزعم ابو حنيفة انه قد سقط حقهم وعند
الشافعي حقهم فيه ثابت وهم المومنون من بني هاشم وبني المطلب
ابني عبد مناف خاصة ولا حق فيه لسواهم من قريش والخمس
الثالث من خمس الخمس لليتامى والرابع منه للمساكين
والخامس لابن السبيل واما الاخماس الاربعة فللعلما فيها قولان

احدها وهو الاصح انه للجيش خاصة لا يشركهم فيه غيرهم ليكون معدا
لارزاقهم والثاني انه يصرف في المصالح العامة التي منها ارزاق الجيش
وما لا غنى للمسلمين عنه ولا يجوز ان تصرف الصدقة لاهل الفيء ولا
الفيء لاهل الصدقة **من قبل ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم**
كفر يشبه كفر الزندقة اي ليس بزندقة حقيقة لان الزنديق
الحقيقي هو الذي لا ينتحل دينا وفسره الفقهاء بما فسروا به المنافق من
انه هو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر وقال بعضهم الزنادقة من
الثنوية يقولون ببقاء الدهر وبالتناسخ ومن الزنادقة الحكماء الذين
يقولون بالعقول العشرة ويقولون ان الله عز وجل فاعل موجب
غير مختار ويقولون بقدم العالم فعلى هذا يكون الزنديق اخص
من المنافق فكل زنديق منافق ولا عكس والحاصل ان المنافق
يطلق على من يضمر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم ويظهر الايمان به مع
كونه جاهلا لا يقول بقدم العالم ولا بالعقول ولا بالافاضة الا بحاسيه
والمنافق يطلق على كل من اضمر الكفر مع اظهار الاسلام ومن شتم النبي
صلى الله عليه وسلم فان كان مظهر الاسلام فيما وقع منه جعلناه مضمرا
للكفر فهو حينئذ زنديق منافق وان كان ذميا لا يحكم عليه بالزندقة
وحيث كان كفر ساب النبي صلى الله عليه وسلم يشبه الزندقة فيعامل
معاملة الزنديق ومن المعلوم ان في قتل الزنديق خلافا اصح الاقوال
عندنا في انه اذا تاب تقبل توبته لعموم قوله عز وجل قل للذين
كفروا

كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله عز من قائل ولا تقولوا لمن القى
اليكم السلام لست مومنا يعني استسلم اليكم والقى قياده اليكم
وسبب نزولها ان رجلا يقال له مرداس بن عمر كانت له غنيمات
لقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم السلام عليكم لا اله الا
الله محمد رسول الله فبادر اليه اسامة بن زيد فقتله فلما اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لم قتلته وقد قال لا اله الا الله
محمد رسول الله قال انما قالها متعوذا قال هلا شققت عن
قلبه ثم حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته الى اهله ورد عليهم
غنمه وللعموم قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا
قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك
حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم
ما على المسلمين وفي رواية امرت ان اقاتل المشركين اخرجه
ابو داود والبخاري تعليقا وقال الترمذي بعد ان اخرجه انه
حسن صحيح وروي ان رجلا سار النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدر ما
ساره حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه
في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليس يشهد ان لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له قال اليس
يصلي قال بلى ولا صلوة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اولئك الذين نهى الله عن قتلهم وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان يعرف
من رجل النفاق فقال له انت مسلم فقال نعم قال عمر رضي الله عنه
اظنك تظهر الاسلام مستعيذا فقال اليس في الاسلام ما يعيذني
فقال عمر رضي الله عنه بلى في الاسلام ما يعيذ من استعاذ به وقال
اصبغ هو ابن الفرج مفتي قرطبة وقاضي سطليوس كان من ترجمة اصبغ المالكي
الاكابر فقهاء مذهب الامام مالك مات سنة سبع وتسعين وثلثمائة
ميراثه لورثته من المسلمين ان كان مستترا اي بسر هذا السب بذلك
وان كان مظهرا له مستهلا به فميراثه للمسلمين ويقتل على كل حال
[redacted] الكلام في ذلك من وجهين الاول ما الذي اراد اصبغ
بالسر هل هو ان يتحدث به في نفسه بحيث لا يطلع عليه احد فهذا
لا يلزم الكافر الذمي به شي لانا نعلم كفره وكفره انما هو بهذا
وامثاله وان اراد بالسر انه يتكلم به عند من يواليه من الكفرة وليس
يسمعه المسلمون فهذا لا يلزم به الا التعزير لان كفرهم بذلك ونحن
نمنعهم من ان يسمعوا شيا من ذلك للمسلمين ثم يتصور ان يتكلم
بذلك بين من يواليه من اليهود او النصارى من غير ان يسمع شيا من ذلك
للمسلمين ويسمعه مسلمان كانا مختفيين او ذميان عند من يجوز
شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض فيشهدان عليه بذلك او نحو ه
ويعني حينئذ بالجهر اسماع ذلك للمسلمين ولاجل ذلك اردفه المصنف
بقوله مستهلا به اي مصرحا به رافعا صوته بحيث يسمعه لمن يخفيه

عنه

عنه ويقتل على كل حال اي سوا اسر ذلك ام استهل به لانه فعل شيا
حده القتل والحدود لا تدرا بالتوبة ولا يستتاب لان الاستتابة
لا جدوى لها لعدم قبول توبته لان حده القتل والحدود لا تدرا
بالتوبة فان قلت تنفعه التوبة في الاخرة قلت ان كان يريد
الخلاص في الاخرة فليتب في نفسه من غير ان يستتيبه احد لان
التوبة من اعمال القلوب فان اركانها ثلاثة الندم على ما وقع منه
والعزم على ان لا يعود الى مثل تلك المعصية في المستقبل والاقلاع
عن تلك المعصية في الحال والثلاثة قلبية قال ابو الحسن القابسي
ان قتل وهو منكر للشهادة اي لما شهدت به عليه الشهود بان قتل
وهو يقول شهدوا علي باطلا فالحكم في ميراثه على ما اظهر من اقراره
يعني لورثته لان انكاره للشهادة بان قال ما شهدوا به علي
لم يقع مني وانما انا معظم للنبي صلى الله عليه وسلم محب له فهو مقر بذلك
فيعامل بما يقتضيه اقراره ويكون ارثه لورثته والقتل
حد ثبت عليه بالشهود الذين شهدوا عليه ليس من الميراث في شي في القتل
وكذلك لو اقر بالسب واظهر التوبة يقتل اذ هو حده وحكمه في
ميراثه وسائر احكامه حكم الاسلام وحاصله ان البينة التي
اقامها المدعي عليه حسبة يعمل بها في ثبوت السب عليه وحيث
انكرها او تاب فقد صح اسلامه لكن يقام عليه الحد وحد ساب النبي
صلى الله عليه وسلم القتل عند المالكية وجماعة من غيرهم وعلى هذا التقدير

يكون من جملة المسلمين يصلى عليه ويغسل ويكفن ويدفن في مقابر
المسلمين فان قلت تحكمون باسلامه لمجرد تكذيبه للمشهود به عليه
وكذا بالتوبة من السب وان لم يأت بالشهادتين قلت نعم لانه قد
ثبت بالشهادة عليه بالردة والمرتد وغيره من الكفار اذا قال
انا مسلم وهولاء الشهود الذين شهدوا علي كذبوا وشهدوا
زورا فانا نحكم باسلامه خصوصا ان وقع ذلك في جواب دعوى
عليه فانا نحكم باسلامه ويصير ماله اذا مات لورثته وعندنا لا
يقتل وعند المالكية يقتل لانه حد عندهم وعندنا الحدود لا تثبت
بالقياس ولو اقر بالسب وتمادى عليه اي لم يرجع عنه واستمر
مصرا عليه وابى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه
للمسلمين اي يكون فيئا يصرف مصارف الفيء ولا يغسل ولا
يصلى عليه ولا يكفن وتستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار
قال اصحابنا الشافعيون يجوز غسل الكافر ولو كان حربيا اذ لا مانع
من غسله ولما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه
يغسل ابيه ابي طالب مع انه مات كافرا لكن ضعفه البيهقي ولا يجب
علينا تغسيله بل ان شئنا فعلناه وان شئنا تركناه واما
الصلوة عليه فلا تجوز بالاجماع ولو كان ذميا لقوله عز وجل ولا تصل
على احد منهم مات ابدا واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن
ابي فانها كانت قبل النهي عن الصلوة عليهم واما الباسه قميصه

بعد

بعد الموت فانه كان مكافاة لالباس عبد الله ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم
العباس قميصه واما نفثه في اذنه وعينيه بعد وضعه في القبر فلكان
جبر الخاطر ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابي فانه كان رجلا صالحا مخلصا
بريا من نفاق ابيه واما تكفين الكافر ودفنه فان كان ذميا فانه
واجب علينا معشر المسلمين اذا لم يكن له مال ولا له من تلزمه
نفقته للوفاء بذمته كما يجب علينا اطعامه وكسوته وهو حي اذا
لم يكن له مال او من تلزمه نفقته وفي معناه المعاهد والمومن
واما الحربي والمرتد فلا يجب علينا تكفينهما ولا دفنهما بل يغري
عليهما الكلاب جوازا اذ لا حرمة لهما وقد ثبت الامر بالقاء قتلى بدر
في القليب بهيئتهم فان تاذى احد بريحهما دفنا لئلا يتاذى الناس
برائحتهما الخبيثة وقول الشيخ ابي الحسن يعني القابسي في المجاهر
التمادي بين لا يمكن الخلاف فيه لانه فعل ما يقتضي الردة ولم
يقلع عن ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لانه لم يطلعنا على توبته واصراره على
عدم التوبة قاطع بفساد طويته وهذا معنى قول المصنف لانه كافر مرتد
غير تائب ولا مقلع وهو مثل قول اصبغ وكذلك في كتاب ابن سحنون
في الزنديق يتمادى على قوله ومثله لابن القاسم في العتبية
والجماعة من اصحاب مالك في كتاب ابن حبيب فيمن اعلن
كفره مثله قال ابن القاسم وحكمه حكم المرتد لا يرثه ورثته
من المسلمين ولا من اهل الدين الذي ارتد اليه ولا يجوز

متن اغفله الشارح

وقال اصبغ قتل على ذلك او مات عليه

وصاياه ولا عتقه تصرفات المرتد كوصيته وعتقه ووقفه وبيعه هل تكون نافذة اولا يبنى ذلك على الاقوال في ملكه هل هو باق عليه لان الكفر لاينافي الملك كالكفر الاصلي ولان الردة سبب لهدر الدم فلا تزيل الملك كالزنا والقتل في الحرابة وهذا قد نص الشافعي عليه في زكوة المواشي وهو الاصح في الحاوي واختاره المزني واختاره النووي وقيل تزول بنفس الردة لان الردة ازالت ملكه عن دمه الذي هو اعز الاشياء عليه فلان تزيل ملكه عن ماله اولى وايضا فانه يشبه النكاح قبل الدخول لعدم العلقة بعد الردة والنكاح قبل الدخول يزول بها فكذلك ماله قال القاضي حسين من الشافعية وليس كالزنا والقتل في الحرابة لانهما ليسا من جنس المؤثر في اباحة المال بخلاف الكفر فانه يؤثر في اباحة المال وكفر المرتد اغلظ وجوه الكفر فاثر في الملك بالزوال وهو القول اصح في المهذب وحلية الشاشي والمرشد للجيلي لكن الشافعي لم ينص عليه والاصح عندنا ان مال المرتد موقوف فان رجع الى الاسلام حكم بانه له وان لم يرجع حكم بانه زال بالردة كبضع زوجته ولانه ماله يعتبر بدمه ودمه موقوف فكذلك تصرفه يكون موقوفا ان احتمل الوقف فقول المصنف ولا تجوز وصاياه مبني على القول بزوال ملكه عن ماله بنفس الردة وهو القول المرجوح عندنا وكانه هو الاصح عند المالكية واما الشافعية فيقولون بناء على الاصح عندهم

ان

ان ماله موقوف يقولون ان تصرفاته كلها صحيحة ان قبلت الوقف بان يقبل قولها ومعصود فعلها التعليق على اسلامه كالعتق والوصية والاستيلاد والتدبير والخلع فتصح هذه الاشياء ويوقف نفوذ تصرفه المذكور فان اسلم نفذ والا فلا واما بيعه ونكاحه وكتابته وانكاحه فهي باطلة لعدم احتمالها للوقف وقال ابو محمد بن ابي زيد وانما يختلف في ميراث الزنديق الذي يستهل بالتوبة فلا تقبل منه فاما المتمادي فلا خلاف انه لا يورث وقال ابو محمد في من سب الله عز وجل ثم مات ولم تعدل عليه بينة اولم تقبل انه يصلى عليه وروى اصبغ عن ابن القاسم في كتاب ابن حبيب في من كذب برسول الله او اعلن دينا ممن يفارق به الاسلام ان ميراثه للمسلمين من في قوله ممن بيانية ومن موصولة فاوقعها على الدين اي اعلن واظهر دينا من الدين الذي يفارق به الاسلام والدين لايعقل فقد اوقع من مريدا بها ما لا يعقل وهذا لايجوزه جمهور النحاة خلافا لقطرب في زعمه هو ومن قال بقوله ان من تقع على ما لا يعقل دون شرط لان الجمهور اشترطوا في وقوعها على ما لا يعقل الا اذا كان ما لا يعقل منزلا منزلة من يعقل كقوله عز وجل ومن اضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيمة اوقع من على الاصنام لما نزلوها منزلة العالم او يجامعه بشمول كقوله عز وجل ومنهم من يمشي على اربع اوقع من على غير العاقل لاقترانه

بالعاقل في المفصل بمن وهو كل دابة فلعل المصنف مشى على راي
قطرب ويمكن ان تكون من الجارة لابتدا الغاية ومن الموصولة يريد
بها الرجال الذين اخذ منهم الزنديق ذلك الدين فيكون التقدير اعلن
دينا ماخوذا ونا شا من الذين يفارقون بسبب ذلك الدين
دين الاسلام والضمير المستتر في نفارق عايد الى الموصول الذي
هو من باعتبار لفظه فان لفظه مفرد وان كان معناه الجماعة
وقال مقول مالك اي ان اجتهادهم وافق اجتهاده في القولات
متطابقين وليس المراد انهم قلدوه في قوله لان المجتهد يحرم عليه
التقليد اذا كان قادرا على النظر في الدليل والتقليد انما يجوز للعاجز
عن النظر في الدليل فيما لم يطلب فيه العلم والقطع والظن كاف في كل
علم يكتفى به عمل اوفي عمل لم يطلب فيه القطع واليقين فان قلت
كيف ساغ عندكم معشر الشافعية ان امامكم اخذ بقول زيد بن
ثابت رضي الله عنه في الفرايض وزيد كان مجتهدا وامامكم مجتهد
فقد قلد زيدا في فرايضه قلت الذي عليه العمدة في مذهب الشافعي
ان قول الصحابي ليس بحجة لكن الشافعي وافق اجتهاده اجتهاد
زيد لا انه قلد زيدا وهذا يدل على صحة نظر الشافعي فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال افرضكم زيد وقال في رواية اخرى افرض امتي زيد
ابن ثابت وقد وافق اجتهاد الشافعي اجتهاده فكانت هذه
الشهادة من النبي صلى الله عليه وسلم شاملة للشافعي ربيعة فقيه

المدينة

متن اغفله الشارح
ان ميراث المرتد
للمسلمين ولا يرثه
ورثته ٥

المدينة والشافعي ناصر الحديث وابو ثور الشعر المجتهد عده احمد في رسم
سفيان الثوري وابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري
القاضي تلميذ الشعبي مات سنة ثمان واربعين ومائة واختلف
فيه عن احمد وقال علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما
وابن المسيب والحسن اي البصري قيل عن كل منهما انه افضل التابعين
والشعبي وعمر بن عبد العزيز خليفة العدل المجدد لهذه الامة امر
دينها عند انقضا المائة الاولى والحكم هو ابن عتيبة بتا مثناة
فوقية ثم يا تصغير عتبة الكندي مولاهم فقيه الكوفة كان عابدا قانتا
لله عز وجل ثقة صاحب سنة توفي سنة خمس عشرة ومائة اخرج
له الايمة الستة والمحدثين واصحاب اسمه الحكم بن عتيبة الا انه
يفارق هذا في جده وقد عدهما البخاري رجلا واحدا فعد من اوهامه
والاوزاعي والليث واسحق هو ابن راهويه وابو حنيفة
يرثه ورثته من المسلمين وقيل ذلك في ما كسبه قبل ارتداده
وما يكسبه في الارتداد فللمسلمين انما فرق هذا القايل بينهما
لان ما كسبه قبل ان يرتد كان مال مسلم وفي الردة ماله لم يملكه
ملكا تاما فكان للمسلمين وتفصيل ابي الحسن اي القابسي في
باقي اجوبته حسن بين وهو على راي اصبغ وخلاف
قول سحنون واختلافهما على قول مالك في ميراث الزنديق فمرة
ورثه ورثته مفعول اول لورثه والها مفعول ثان اي ورث

ذكر الرجل وورثته من المسلمين فامت اي سوا قامت عليه بذلك
بينة فانكرها او اعترف صوابه ام اعترف بذلك واظهر التوبته
وقاله اصبغ ومحمد بن مسلمة وغير واحد من اصحابه لانه مظهر
للاسلام بانكاره او توبته وكذلك حكم المنافقين الذين
كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان المنافقين الذين كانوا
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اتوا اليه فاسلموا فقبل منهم اسلامهم
وقبل منهم علانيتهم وبايعهم وكانوا معدودين في زمرة اصحابه واستمروا
على ذلك الى ان علم النبي صلى الله عليه وسلم احوالهم فقد قال حذيفة رضي
الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسر اليك سرا
فلا تذكره لاحد اني نهيت ان اصلي على فلان وفلان رهط ذوي ..
عدد من المنافقين رواه الواقدي قال فلذلك كان عمر رضي الله عنه
اذا اراد ان يصلي على احد استتبع حذيفة رضي الله عنه فان مشى معه
والا لم يصل عليه وانهم اثنا عشر رجلا ثم انه صلى الله عليه وسلم لما اطلع
بالوحي او بعلامات ذكرها الله عز وجل في سورة براءة اجرى
احوالهم الدنيوية على ما يقتضيه ظاهر الاسلام استصحابا لظاهر
الحكم ولقوله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نحكم بالظاهر والله يتولى
السرائر وكان صلى الله عليه وسلم في اول امره يصبر على اذى المشركين
ويعفو ويصفح ثم امر بقتال المشركين فاستمر صفحه وعفوه
عمن يظهر الاسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف

وعدم

وعدم التنفير عنه ولذلك قال لا يتحدث الناس ان محمدا صلى الله عليه وسلم
يقتل اصحابه فلما حصل الفتح ودخل المشركون في الاسلام وقل اهل
الكفر وذلوا امر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم مر الحق ولا سيما
وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلوة على المنافقين وغير
ذلك مما امر بمجاهرتهم به لكن استمر ارثهم لمن يرثه من اولادهم
وورثتهم بحكم الاسلام وانما امتنع من الصلوة عليهم لان صلاته صلى
الله عليه وسلم عليهم شفاعة لهم من عذاب الله عز وجل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلم ان الله عز وجل حرم الجنة على كل نفس كافرة فلا
يشفع فيهم واما في احكام الدنيا فهي تجري على من اظهر الاسلام
وان كان منافقا فعبد الله بن ابي لما مات ورثه اولاده وورثته
ومنهم عبد الله بن عبد الله الرجل الصالح وروى ابن نافع عنه اي عن مالك
في العتبية وكتاب محمد ان ميراثه لجماعة المسلمين لان ماله تبع
لدمه وقاله ايضا اي كما قال ابن نافع ومحمد جماعة من اصحابه وقاله
اشهب والمغيرة وعبد الملك ومحمد وسحنون وذهب ابن القاسم
في العتبية الى انه ان اعترف بما شهد عليه به وتاب وقتل فلا
يورث وان لم يقر حتى مات او قتل ورث قال وكذلك كل من اسر كفرا
فانهم يتوارثون بوراثة الاسلام وسئل ابو القاسم بن الكاتب
عن النصراني يسب النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل هل يرثه اهل دينه
ام المسلمون فاجاب انه للمسلمين ليس على جهة الميراث

لانه لا توارث بين اهل ملتين ولكن لانه من فيئهم لنقضه العهد
هذا معنى قوله واختصاره والحاصل ان المصنف اطال الكلام
في حكاية الخلاف بين ائمة المالكية رضي الله عنهم واما مذهب امامنا
الشافعي رضي الله عنه فساب النبي صلى الله عليه وسلم من جملة المرتدين
غاية الامر ان سبه بالقذف ولو بالتعريض ثم عاد الى الاسلام
فللشافعية فيه ثلاثة اوجه الاول انه كغيره ان عاد الى الاسلام
يترك من العقوبة لانه مرتد اسلم الثاني انه يقتل حدا لان القتل
حد قذف النبي وحد القذف لا يسقط بالتوبة الثالث انه يجلد
ثمانين جلدة لان الردة ارتفعت بالاسلام وبقي جلده وقد رجح
الاول وهو انه يترك من العقوبة اذا اسلم ابو اسحق المروزي
والغزالي في وجيزه وجرى عليه في الحاوي الصغير ونقله ابن المقري
في تمشيته عن الاصحاب ونقل الثاني عن الشيخ ابي بكر
الفارسي وادعى فيه الاجماع ونازعه القفال كما نقل ذلك الشهاب
ابن حجر في شرح البخاري واما الثالث فقد نقل عن الصيدلاني
والحاصل ان مال ساب النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات على ذلك ولم
يسلم يكون فيئا لانه مرتد والمرتد اذا مات على الردة يكون ماله
فيئا واما مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فالمرتد الذي من
سب النبي صلى الله عليه وسلم وافراده يزول ملكه عن امواله زوالا
كان موقوفا فان اسلم عادت اليه امواله وان مات على كفره او قتل

لم

بلغ مقابلة

لم يجعلها فيئا مطلقا سواء اكتسبها حال الاسلام ام حال الردة خلافا
للشافعي رضي الله عنه فان امواله فيء مطلقا عنده لانه مات كافرا
فلا يرثه منه المسلم قالت الحنفية الردة كالموت حكما فيكون
توريث مسلم عن مسلم واذا لم يجعل امواله فيئا عند الحنفية
فما اكتسبه قبل الردة فهو موروث عن ابي حنيفة رضي الله عنه
يرثه ورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال الردة يكون فيئا
يوضع في بيت المال وقال محمد وابو يوسف صاحباه
رضي الله عنهم يرثه ايضا ورثته من المسلمين ككسبه حال الاسلام
بلا فرق واستدلا على ذلك بان ملكه في كسب الردة باق ولهذا
ينفذ تصرفه فيه فلو اسلم يقر عليه فينتقل بموته الى ورثته ويستند
التوريث الى قبيل ردته لانها سبب الموت فيكون توريث مسلم
عن مسلم فاذا لحق المرتد بدار الحرب وحكم الحاكم بلحاقه يجعل ذلك
كموته فيعتق مدبره وام ولده ويحل دينه المؤجل عليه ويرث اهله
المسلمون كل ما اكتسبه في الاسلام وقال الشافعي رضي الله عنه
ليس لحوقه بدار الحرب كموته فلا يعتق مدبره ولا ام ولده واما
اذا لم يحكم الحاكم بلحوقه بدار الحرب فليس كموته بالاتفاق فصار
قبل الحكم كالمفقود المتردد بين كونه حيا او ميتا فالقضاء بلحوقه
صار مرجحا جانب عدم الرجوع الى داره فتقرر موته وقال
الشافعي انه نوع غيبة فاشبه الغيبة في دار الاسلام فالث

الحنفية اهل الحرب اموات في حق احكام الاسلام لان ولاية الامام منقطعة
عنهم كانقطاعها عن الاموات واما دين المرتد اللازم في الاسلام
يقضى من كسب الاسلام عند ابي حنيفة وفي الردة يقضى من كسب
المرتد فيها عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان لزمه دين في الاسلام فلم
يف كسب الاسلام بقضائه يكمل من كسب الردة في رواية
عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه يقضى من كسب الردة فان لم
يف فمن كسب الاسلام وقال ابو يوسف ومحمد يقضى منهما
واما بيع المرتد وشراؤه وعتقه ورهنه وتصرفه في ماله كالاجارة
والوصية وقبض الدين فانه موقوف عند ابي حنيفة فان اسلم
صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وقال
ابو يوسف ومحمد هي جائزة مطلقا واما الشافعية يقولون بان
ماله موقوف مطلقا سوا التحق بدار الحرب ام لا فان اسلم فهو له
والا فهو فيء وما يملكه في الردة باحتطاب وغيره يحمل على الاحتشام
وينفق عليه وعلى ممونه ويقضى ديون لزمته قبل الردة من ماله
وكذا ديون لزمته في الردة باتلاف قياسا على ما لو تعدى بحفر بئر
ومات ثم تلف بها شيء وعندنا لا يحل دينه المؤجل بالردة بل حلوله
موقوف كملكه ولو وقع تصرفه مع انه يصح فان اسلم نفذ والا فلا
لكن يبطل بيعه ونكاحه وكتابته والنكاح لان هذه تصرفات لا تقبل الوقف

الباب الثالث

في

مطلب تقسيم [illegible] الملائكة

في حكم من سب الله عز وجل وملائكته فان قلت ما الملائكة حتى يكفر
المؤمن من سبهم ويؤمن بهم فان الايمان بهم من جملة اجزاء الايمان
قلت ذهب الفلاسفة فيهم مذهبا باطلا وهو ان الاحياء العقلاء
الناطقين فريقان انس وجن وكل واحد من الفريقين صنفان
اخيار واشرار فاخيار الانس ابرارهم ثم ينقسمون الى رسل
وغير رسل واشرارهم يدعون فجارا ثم ينقسمون الى كفار وغير
كفار واخيار الجن يسمون الملائكة ثم ينقسمون الى رسل وغير
رسل واشرارهم يدعون شياطين وتسمية فجار الانس بالشياطين
استعارة بطريق التشبيه بفجار الجن ومنهم من يقسم الجن الى
سكان الارض وسكان السما فسكان الارض يسمون الجن وسكان
السما يسمون الملائكة ويسمون بالملا الاعلى وسموا ملائكة من
الالوكة وهي الرسالة فاصل ملك ملاك واصل ملاك مالك فوقع
القلب ثم حذفت الهمزة تخفيفا فهو لايق بالرسالة ولهذا
اصطفاه الله عز وجل واسكنه السما وبهذا الاعتبار عد ابليس
من الملائكة وصح استثناؤه منهم لانه سكن السما لما تعبد كثيرا ثم
لعن وطرد لانه نسب الله عز وجل الى عدم العدل في امره بالسجود
لادم فعاد الى اصله وهم سكان الارض وهم الجن ولا سبيل له الى
مخالطة الملا الاعلى واستدلوا على ان الملائكة من الجن بقوله عز وجل
وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا وهم لم يجعلوا النسب الا بينه وبين

الملائكة حتى جعلوا الملائكة بنات الله عز وجل وايضا هو عز وجل صنف
الخلائق صنفين فقال تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار وخلق
الجان من مارج من نار فلو كانت الملائكة صنفا ثالثا سوى الانس
والجن لم يدع اشرف الخلائق من ان يذكرهم في القسمة ويتمدح بخلقهم
ويتمدح بخلق المفضول والصحيح ان الملائكة غير الجن لانه تعالى
قال الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه اي لم يكن من الملائكة
فلهذا فسق عن امر ربه فجعل علة امتناعه من السجود لادم كونه من
الجن فلو كانت الملائكة كلهم من الجن لامتنعوا كلهم من السجود لـ
انه يلزم من وجود العلة وجود المعلول واما دخوله في الامر بالسجود
لادم مع كون المامور الملائكة فقط فلانه كان في عدادهم وساكنا
بينهم كسكنى العجمي بين العرب لانه تعبد كثيرا فاستحق بمقتضى
ان الله لا يضيع عمل عامل ان يكون في زمرة الملائكة ولما فعل ما
فعل وعصى واستكبر استحق ان يطرد واما قوله عز وجل وجعلوا
بينه وبين الجنة نسبا فلا اشارة فيه ليست الى قولهم الملائكة
بنات الله بل الى ان مشركي العرب كانوا يقولون للاصنام انها
بنات الله عز وجل ويسمونها لذلك الهة ويزعمون ان عبادتهم لها
تقربهم الى الله سبحانه وذلك لان الشياطين كانوا يدخلون في اجواف
الاصنام فتكلمهم منها فكانوا ينسبون ذلك الكلام الى الله عز وجل فلهذا
قال تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا لانهم سموا الاصنام لاجل تكليم
الجن

الجن اياهم من اجوافها الهة وادعوا انها بنات الله سبحانه لجهلهم بان
المكلم لهم انما هم الشياطين وانما لم يذكر الله عز وجل الملائكة في تقسيم
مخلوقاته لانه في صدد بيان نعمته على المكلفين من عباده الذين
ارسل اليهم الرسل حتى يعرضوا عمن سواه ويعبدوه وحده لا
شريك له وظاهر كلام الحكما ان الجن والشياطين هم النفوس البشرية
المفارقة عن الابدان ان كانت شريرة كانت شريرة الانجذاب
الى ما يشاركها من النفوس البشرية فتعلق ضربا من التعلق
بابدانها وتعاونها على افعال الشر فذلك هو الشيطان وان كانت خيرة
كان الامر بالعكس واكثر المتكلمين لما انكروا الجواهر المجردة
قالوا الملائكة والجن والشياطين اجسام لطيفة قادرة على
التشكل باشكال مختلفة الا ان الجن اجسام لطيفة هوائية
تتشكل باشكال مختلفة ويظهر منها افعال عجيبة فيهم المومن
والكافر والمطيع والعاصي وفي شرح المقاصد للسعد التفتازاني
الملائكة اجسام لطيفة نورانية كاملة في العلم والقدرة
على الافعال الشاقة على ساير الكائنات مسكنهم السموات
وهم رسل الله عز وجل الى الانبيا عليهم السلام يسبحون الليل
والنهار لا يفترون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الملائكة خلقت من نور واخرج الترمذي وابن ماجه

رتب ال[illegible] عز وجل
بعد لا يعصون الله
وحذفتها انا الكونها
زائدة على نظم الاية
له

والبزار من حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطت السماء
وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وعليه ملك ساجدا
الحديث فهذا صريح في كونهم اجساما وفي ربيع الابرار للزمخشري
عن سعيد بن المسيب قال الملائكة ليسوا ذكورا ولا اناثا ولا ياكلون
ولا يشربون ولا ينكحون ولا يتوالدون واحاديث النبي صلى الله عليه
وسلم الصحيحة التي تكاد ان تبلغ حد التواتر صريحة في الرد على من
جعل الملائكة والجن نوعا واحدا وعلى من انكر وجود الملائكة وعلى
من قال ان الملائكة من المجردات فصلى الله وسلم على نبي لم يمت حتى
ترك الملة بيضاء نقية وعلى اله وصحبه وانبياءه ومن سب انبياءه
عليهم السلام انكار النبوة من اصلها وقد ذهبت البراهمة والصابئة الى
القول باستحالة ثبوت النبوات عقلا واقاموا على ذلك شبها
هي اوهى من بيت العنكبوت وصارت المعتزلة وجماعة من
الشيعة الى القول بوجوب وجود النبوات عقلا من جهة اللطف
وهو مبني على قاعدة القول بوجوب الاصلح على الله عز وجل وصارت
الاشاعرة وجماعة اهل السنة الى القول بجواز وجودها عقلا
ووقوعها في الوجود عيانا وينبغي القول باستحالتها بتحقيق وجودها
فمن انكر النبوة فقد سب الانبياء كلهم اذ نسبهم الى الكذب في دعوى
النبوة وفي الاخبار التي تحدثت الانبياء بها وقد وقع في زمننا في
سنة ثلاث عشرة والف وحكى لنا مشايخنا العثمانيون وكان سلطان

قصة المدرس الذي قتل في قسطنطينية

الوقت

الوقت اذ ذاك السلطان احمد بن السلطان محمد بن السلطان مراد
ابن السلطان سليم بن السلطان سليمان ادام الله دولته وايد
بوجوده شريعته ودين نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وملته ان رجلا
مدرسا له فضل وعلم وكان بيده مدرسة معتبرة في طريقهم وكان
قليل العقل قليل النظر في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الكتب الكلامية
التي هي في صدد الرد على المخالفين واكثر من المطالعة في علوم الاوائل
فانتقش في ذهنه الفاسد انكار النبوات فاسر ذلك في نفسه
وغلب عليه الميل الى ذلك حتى ظهر منه النطق به وذلك ان بيت السلطنة
حماها الله عملوا مولدا للنبي صلى الله عليه وسلم وجمع علماء قسطنطينية
ومدرسوها وهم جم غفير كثرهم الله عز وجل وايد بهم الاسلام
فحضروا رعاية لبيت السلطنة جعلها معدنا للخيرات فقرا القارئ
قصة الاسراء وصعود النبي صلى الله عليه وسلم بجسده الشريف الى
السموات والعرش والرفرف الاخضر وغير ذلك من ايات ربه
الكبرى وهذا الرجل جالس بين جمع من الفضلاء فنطق وقال ان
هذه المقالات كلها اكاذيب وبنى ذلك على استحالة النبوة وعلى القول
بعدم الخرق والالتئام على الافلاك فقال له جليسه هذا لا يليق
منك ونحن كلنا واقعون في ميدان نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وهذه المقالة
تؤدي الى فساد عظيم ان قبلت منك مع انها غير مقبولة واذى المسلمين
يغدر على ردها ثم انه اخذ الى ديوان السلطان نصره الله نصرا عزيزا وكان

البيت اصله هكذا
ان الكلام لفي الـ

صدره اذ ذاك الوزير الاعظم درويش باشا المقتول بسيف السلطان
احمد نصره الله وقاضيا العسكر المنصور حاضران وهما يحكمان بشرع
الله عز وجل فاحضر هذا الجاهل فقال اني قلت هذا على سبيل البحث
لا انه مذهب لي واعتقادي فشهد عليه الشهود او عومل باقراره لان
الاصل الاعتقاد لان الكلام في الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا
فضرب درويش باشا عنقه في الديوان العالي وكتبه التي انزلها
الى انبيائه عليهم السلام وآل النبي صلى الله عليه وسلم تقدم الكلام عليهم
تعريفا وفضلا في فصل مستقل وازواجه وصحبه لا خلاف ان ساب
الله عز وجل من المسلمين انما قيد بذلك لانه تلبس بدين تعظيم
الله عز وجل ويعرف عظمة الله عز وجل كافر حلال الدم اي دمه حلال
والدم ذكره هنا مريدا به القتل اي قتله حلال فهو كناية عن القتل
لانه لازم للقتل فذكر اللازم واراد به الملزوم والكناية ترك التصريح
بالشيء الى ما يساويه فينتقل منه الى الملزوم فهنا ذكر الدم لانه لازم
للقتل غالبا لزوما عاديا فينتقل منه الى الملزوم وهو القتل وانما
جعل صفة للقتل لان الدم من حيث ذاته لا يتصف بحل ولا حرمة
لانه ذات من الذوات والموصوف بالحل والحرمة الافعال والقتل
فعل من الافعال فانه فعل المكلف فان قلت اذا كان كناية فما باله لم
يجز ارادة المعنى الحقيقي هنا وهو الدم لان من شان الكناية جواز
ارادة المعنى الحقيقي فيها كما في قولنا فلان طويل النجاد فهو كناية عن

طول القامة

طول القامة مع جواز ان يكون له نجاد طويل قلت هم قالوا لانا في الكناية
ارادة المعنى الحقيقي بخلاف المجاز فان ارادته تنافي ارادة المعنى
الحقيقي واما الكناية فيجوز فيها ارادة المعنى الحقيقي وعدم ارادته
فقد قالوا اطلاق طاهر الثوب عفيف الذيل مع انه يجوز ان لا يراد
المعنى الحقيقي في امثال ذلك ثم اذا اضيف حلال الى الدم من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف ولا يجيزه الا الكوفيون مستدلين
على ذلك بقولهم جرد قطيفة واخلاق ثياب والعكسه بقولهم
مسجد الجامع واما البصريون فانهم منعوا ذلك ويأولون مثل
هذا بان يقال شيء حلال هو الدم ويكون ذكر الدم للبيان وحذف
الموصوف واقيمت الصفة مقامه واضيفت الى جنسها
للتبيين فان قلت كيف يصف قتله بانه حلال مع انه واجب
على المسلمين ان يفعلوا ذلك قلت الحلال يطلق على غير الحرام
فيقال للواجب انه حلال ويقال للمندوب ذلك ويقال للمكروه
ايضا ويقال لخلاف الاولى وكذلك الجائز يقال لهذه الاشياء
وليس الحلال مختصا بالمباح الذي استوى طرفاه واختلف
في استتابته فقال ابن القاسم في المبسوط وفي كتاب
ابن سحنون ومحمد ورواه ابن القاسم عن مالك في كتاب
اسحق بن يحيى من سب الله من المسلمين قتل ولم يستتب
الا ان يكون افترى على الله بارتداده الى دين دان به واظهره فيستتاب

خ افتراؤه

الافترا الكذب وهو اختلاق الكذب يقال افتريت الحديث واختلقته
وخلقته واخترقته وخرقته واخترصته وخرصته اذا افتعلته كذبا
والفرية الكذبة العظيمة فان قلت الافتراء قسم من الكلام والانسان
اذا دان بدين باطل لا يتصف بانه افترا وانما الافتراء المقالة الباطلة
ولا يلزم من التلبس بالباطل ان يقول به قلت بل يلزم ذلك لانه
ينسب دينه الذي تلبس به الى انه دين الله عز وجل وهذه مقالة
باطلة او انه يزعم انه حق وهذه فرية باطلة الا ترى ان النضر بن
الحارث كان يزعم ان دينه حق ودين محمد صلى الله عليه وسلم باطل
كيف وهو القائل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر
علينا حجارة فهذا افتراء ظاهر وان لم يظهره لم يستتب وقال
في المبسوطة ومطرف وعبد الملك مثله وقال المخزومي
ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب
وكذلك اليهودي والنصراني فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا
ولا بد من الاستتابة فان قلت ما بال النبي صلى الله عليه وسلم لم يستتب
اليهود الذين قالوا في كفرهم ان الله فقير ونحن اغنياء وذلك لما نزل
قوله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فقالوا هذه المقالة
والنصارى نجران حيث قالوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان عيسى
عليه السلام ابن الله قلت قصد بذلك تمهيد الفتنة لكن ما قال
المصنف انما يفعل لما قويت شوكة الاسلام وظهرت كلمة التوحيد
قال

قوله ومطرف بالواو يظهر لي انه سهو لانها غير موجودة في ما عندي من النسخ فليحرر

فكل من فعل شيئا من ذلك فعل به ما يليق به وذلك كله كالردة وهو الذي
حكاه القاضي ابن نصر عن المذهب اي مذهب مالك نجم السنن
وافتى ابو محمد بن ابي زيد فيما حكي عنه في رجل لعن رجلا ولعن
الله عز وجل وقال انما اردت ان العن الشيطان فزل لساني
فقال يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره واما فيما بينه وبين الله
فمعذور فان قلت ما مذهب الشافعي رضي الله عنه في ذلك قلت
هو مثل مذهب مالك في ذلك لكن هو مبني على قاعدة معتبرة في معظم ابواب
الفقه وهي ان اللفظ الصريح في معنى من المعاني اذا قال المتلفظ به اردت
منه معنى غير الموضوع له شرعا لا يقبل منه ذلك الا اذا انضم اليه
قرينة لفظية فالاول كما اذا قال لزوجته طلقتك ثم قال اردت
طلقتك من وثاق فانه لا يصدق ظاهرا لكنه ويحكم القاضي
بوقوع الطلاق ومثله لو قال انت طالق ثم قال سبق لساني الى الطلاق
لم يقبل منه دعوى سبق اللسان لان اللفظ ليس فيه ما يدل على ذلك
ولهذا قال امام الحرمين لو عم في ناحيه استعمال الطلاق في ارادة
التخلص من الوثاق ونحوه فخاطبها الزوج بالطلاق وقال اردت
به ما هو مشهور عندكم وهو التخلص من الوثاق لم يقبل منه الحاكم
ذلك ويحكم بوقوع الطلاق لان الاصطلاح لا يرفع حكم اللفظ وهذا
المتكلم اوقع اللعنة على الذات المقدسة بالاسم العلم الموضوع له عز وجل
وتعالى وتقدس فلا يقبل منه دعوى كل ما يرفع ارادته فان قلت

قوله عن المذهب
في نسخة عندي مصححة
ضبط فيها ... ابن
نصر السيم(?) و ... بدل
فيحتاج ان ينظر فيه
ذكره

هنا قد وجدت قرينة معنوية تدل على صدقه فيما ادعى وهي انه
رجل مسلم لا يصدر منه ما ينافي الاسلام والعياذ بالله عز وجل قلت
القرينة المعنوية لا تكفي في عدم اعتبار ما يقتضيه اللفظ بل لا بد من
قرينة لفظية كان اتى بهذا اللفظ الخبيث وضم اليه ما يقتضي انه
للشيطان كان يقول عقب كلامه الذي طرده الله واخرجه من الجنة
فهذه قرينة لفظية تصدق دعواه والا فمجرد القرينة المعنوية
لا يكفي في ذلك واختلف فقهاء قرطبة في مسألة هارون بن
حبيب اخي عبد الملك الفقيه وكان ضيق الصدر كثير التبرم
وهو الملك وكان قد شهد بالبينة للمفعول عليه بشهادات
منها انه قال عندما استقلالة من مرض اي شفائه منه لقيت في
مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم استوجب
هذا كله فافتى ابراهيم بن حسين بن خالد بقتله وان مضمن
قوله تجوير الله والظلم منه اقول كلام هذا المستقل من مرضه
محتمل لامور اولها ان يريد ان الله عز وجل لا يجب عليه ان يعامل
احدا في الدنيا بما يستحقه بل ولا في الاخرة على قول اهل السنة والمعتزلة
خالفوا في ذلك فقالوا يجب على الله عز وجل اثابة المطيع وتعذيب
العاصي فلعل قصد هذا الرجل انه لا يجب على الله اثابة الطائع فانا عبد
مطيع لله عز وجل ومع ذلك فعاقبني بهذا العقاب لانه مالكه يفعل
بي ما يشاء ثانيها ان يريد ان الله عز وجل لم ان يوقع بي الآلام ابتداء

لیتفضل

تجوير الله وتظلم

بحث
لعسس فيمن نسب
الله عز وجل بعد الم
اصابه الى عدم
العدل
منه

ليتفضل علي بثوابها في الاخرة بمقتضى وعده الكريم الذي ثبت في
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب
ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من
خطاياه وفي صحيح البخاري من يرد الله به خيرا يصب منه
وبهذا يظهر ان الثواب على نفس الالم من حيث انه الم لا من حيث
الصبر عليه او الرضا به كما زعم ابن عبد السلام وهذا الحديث
واشباهه ترد مقالته وليس ذلك في مقابلة ما صدر مني من الذنوب
لان هذا لا يليق ان يقع بمن قتل الشيخين وانما اوقع الله عز وجل
بي ذلك ليثيبني لا في مقابلة ذنبي فان الله عز وجل له ان يولم من غير
جرم سابق عند اهل السنة وقالوا له ان يولم لكن بعوض لاحق
كان يثيب ذا الالم في الاخرة عند المعتزلة وله عند اهل السنة
ان يولم لا بجرم سابق ولا بعوض لاحق فان قلت يلزم ان يكون
هذا ظلما قلت الملازمة ممنوعة لان الظلم هو التصرف في
ملك الغير وهو محال في حقه عز وجل فانه تعالى لا يخرج عن ملكه
شيء حتى يكون تصرفه فيه ظلما ويدل على ان الالم لا يلزم ان يكون
في مقابلة ذنب وجرم وقوع ذلك في من لم يصدر منه ذنب ولا
تقدم له جريمة كما نشاهد من انواع الحيوانات من الذبح
والعقر والحراثة وجر الاثقال وحملها قالت المعتزلة الالام انما
تقع بالعبد اما لسبق جريمة او لعوض في الاخرة والبهائم

لم يقع بها الالم لسبق جريمة وانما يقع بها ليعوضها الله عز وجل في الاخرة
فانهم قالوا انه عز وجل يحشرها في القيمة ويجازيها في الموقف او في
الجنة قيل انها تدخل الجنة في صور حسنة بحيث يلتذ برويتها
اهل الجنة فتنال نعيم الجنة في مقابلة ما نالها من الالم في الدنيا
وقيل انها تكون في جنة تخصها قلنا العقل لا يقتضي ذلك وان
جوزه والسمع عمن لا ينطق عن الهوى لم يرد به ثانيها ما مال اليه
هذا المفتي وافتى بقتل رجل مسلم بعد ان كان لفظه يحتمل امورا
وكان الواجب على هذا المفتي ان يساله ويقول ما اردت بهذه المقالة
فان قال اردت نسبة الله عز وجل الى انه ظلمني كان له ان يفتي بذلك
والا فلا اطلاق في مقام التقييد عن الخطا على ان نسبة الظلم اليه
عز وجل من هذه المقالة بعيدة جدا لانه قال لم استحق هذا السو
قتلت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فالله عز وجل فعل بي ما لا استحق
ومن فعل مع احد ما لا يستحقه فقد ظلم فكانه قال ان الله عز وجل
ظلمني حيث فعل بي ما لا استحقه وارادة هذه اللوازم بعيدة ولو كان
الظاهر ان الرجل ان كان من اهل السنة فاهل السنة اعني الاشاعرة
ومن تابعهم قائلون بان الله عز وجل قد يبتدي من لا ذنب له بالالام
والعقوبات كما يفعل مع الاطفال الذين ليسوا مكلفين وبالحيوانات
التي ليست من ذوي العقول ومع ذلك فلا يوصف بالظلم في شي
من ذلك لان الكائنات كلها ملكه تعالى ومن تصرف في ملكه لا يوصف
بالظلم

بالظلم نعم لو فعل مخلوق مع مخلوق ما لا يستحقه كان ظالما واما رب
العزة جل ذكره فله ان يفعل في ملكه ما يشا وان كان معتزليا ويبعد
عندي ذلك لان اهل المغرب يتحاشون عن ذلك واظن ان هذا المريض
كان مغربيا فعند المعتزلة لله عز وجل ان يبتدي عبيده بالالام
والبلاوى وان لم يستحقوا شيا من ذلك وهذا مذهب الاشاعرة
ايضا لكن الفرق بين المذهبين ان المعتزلة يقولون يجب على الله
عز وجل ان يثيبهم في الاخرة وعندنا يثيبهم عز وجل تفضلا
منه واحسانا ولا يجب على الله شي على ان ما افتى به هذا المفتي برده
القاعدة المقررة في الشرع وهي ان حمل كلامه على نسبته جل ذكره
الى الظلم والجور مقتض لردته وموجب لقتله عند المالكية لكن
هذه الاحتمالات المذكورة تمنع من قتله فقد تعارض المانع
والمقتضي واذا تعارضا قدم المانع وقوله **والتعريض فيه**
كالتصريح احسن ما قيل في تعريف التعريض انه لفظ استعمل في
معناه للتلويح بغيره نحو قوله عز وجل بل فعله كبيرهم هذا نسب
الفعل الى كبير الاصنام المتخذة الهة كانه غضب ان تعبد الصغار معه
تلويحا لعابديها بانها لا تصلح ان تكون الهة لانهم اذا نظروا بعقولهم من عجز
كبيرها عن ذلك الفعل والاله لا يكون عاجزا وقال السكاكي التعريض
ما سيق لاجل موصوف غير مذكور ومنه ان يخاطب واحدا ويريد
غيره وسمي تعريضا لانه اميل الكلام الى جانب مشارا به الى اخر

يقال نظر اليه بعرض وجهه اي جانبه والتعريض يوثر عندنا وعند
الجمهور في الاحكام الا في التعريض بالقذف كقوله يا ابن الحلال
وانا لست ابن اسكاف وانا لست بزان فلا يوجب الحد عندنا وان
نوى القذف وكذلك الكفر لا يوجب عندنا مقتضى الردة وان نواه
خلافا لمالك قال القاضي ابو بكر بن العربي خالف في ذلك الشافعي
قال ولا عذر له اي في مخالفته لمالك رضي الله عنه مع انه شيخه والشافعي رضي
الله عنه اجل بلا امرية وهو عربي فصيح والعرب كلهم يعملون بمقتضى
التعريض ولا يخفى على الشافعي رضي الله عنه ما في الكناية من الابهام
وقول ابن العربي مردود باجماع الصحابة فان عمر رضي الله عنه كان لا
يوجب الحد بالتعريض وحكم بذلك والصحابة كلهم حاضرون ولم
يخالفه احد ولان المقصود بهذا اللفظ في حالة التخاصم مع الغير
نسبة صاحبه الى شي وتزكية نفسه لا قذفه وهو وان فهم منه
القذف فهو بطريق المفهوم وكذلك نسبة الجور والظلم الى رب العزة
جل ذكره بلفظ هذا المريض انما هو بطريق المفهوم وهو لا يكون حجة
في كلام الادميين ولانه لا اشعار للفظ به وانما يوخذ من خارج
والحدود والدماء يحتاط فيها فلا يثبت موجبها الا باللفظ قال
القاضي حسين من الشافعية التعريض بالهجو لا يكون هجوا
لكن قال الرافعي ويشبه ان يكون هجوا كالصريح وقد يزيد بعض
التعريض على التصريح قال الشافعيون اذا تعرض اهل البغي بسب

الامام

58

الامام فلا يقتضي التعزير في الاصح لكن التعريض بالكفر لا يكون كفرا لكنه
حرام كالتعريض بالقذف لا يكون قذفا لكنه حرام نعم لو حل التصريح
بشي حل التعريض به وقد يحرم التصريح بالشي ويحل التعريض به كخطبة
المعتدة ومن ذلك التعريض بالقتل لمن رددناه الى الكفار اذا
شرط في الهدنة كقول عمر رضي الله عنه لابي جندل حين رده لابيه
ان دم احدهم عند الله كدم الكلب لكن ليس لنا التصريح بذلك وكالتعريض
القاضي لمن اقر بعقوبة لله عز وجل بالرجوع كقول النبي صلى الله عليه وسلم
لماعز رضي الله عنه لما اعترف بالزنا لعلك قبلت او لمست ولا يجوز
ان يصرح له بذلك لانه حينئذ قد يكون آمرا بالكذب الا ترى انه لو
صرح له بما كان آمرا بالكذب ولو عرض لا يكون آمرا به قطعا فليس
للتعريض حكم التصريح وافتى اخوه عبد الملك بن حبيب وابرهيم
ابن حسين بن عاصم وسعيد بن سليمن القاضي بطرح القتل عنه
في تعبيره بالطرح نظر لانه انما يكون بعد الوجوب وهذا لم يترتب عليه
القتل فكيف يطرح عنه الا ان القاضي راى عليه التثقيل في الحبس
والشدة في الادب لاحتمال كلامه وصرفه الى التشكي فوجه
من قال في ساب الله عز وجل بالاستتابة انه كفر وردة محضة
لم يتعلق بها حق لغير الله فاشبه قصد الكفر بغير سب الله
عز وجل واظهار الانتقال الى دين اخر من الاديان المخالفة
الاسلام ووجه ترك استتابته انه لما ظهر منه ذلك بعد

انكر هل يجوز ان يقال
لما فتوى احمد ومن وافقه
وفتوى من
وقعت بعد تحنيد
افتى بقتله بالطرح
انه التعبير
عليتا بل
وتحرر

[illegible]

اظهر الاسلام قبل ان اتهمناه وظننا ان لسانه لم ينطق
به الا وهو معتقد له اذ لا يتساهل في هذا احد فحكمه له حكم
الزنديق ولم تقبل توبته واذا انتقل من دين الى اخر واظهر
السب بمعنى الارتداد فهذا قد اعلم بانه قد خلع ربقة
الاسلام من عنقه الربقة في الاصل عروة في حبل يجعل في عنق

قوله الربقة الخ هذا كلام صاحب الكفاية وقد حذف شيئا منه لا بد منه وهو قوله ويجمع على رباق وارباق يعني ان الربق الذي هو اسم للحبل الذي تكون فيه الربقة

البهيمة او يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما يشد المسلم
به نفسه من عرى الاسلام اي حدوده واحكامه واوامره
ونواهيه وتجمع الربقة على ربق مثل كسرة وكسر ويقال للحبل الذي
تكون فيه الربقة ربق وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكم الوفا بالعهد ما لم تاكلوا الرباق شبه ما يلزم الاعناق من العهد
بالرباق واستعار الاكل لنقض العهد فان البهيمة اذا اكلت
الربق خلصت من الشد ~~فان تخلت المسلم الذي اتصف بالاسلام~~
قوله ربقة الاسلام اي استعارة هنا قلت شبه المسلم الذي
اتصف بالاسلام ببهيمة مربوطة في ربقة ووجه الشبه انه كما ان
البهيمة تقيدت وارتبطت وصارت مقيدة بما الزمته كذلك المسلم
ربط نفسه في قيود الاسلام واوامره ونواهيه فصار المسلم مثل
البهيمة المربوطة بربقة فما دام مقيدا باوامر الاسلام ونهيه
وما فرض وما شرط فهو كالمربوط المقيد بالربقة فاذا ارتد
والعياذ بالله عز وجل فقد خلع الربقة وصار مطلقا عما تقيد به

فتشبيه

فتشبيه المسلم بالبهيمة المربوطة بالربقة وشروط الاسلام واوامره
ونواهيه بالربقة فهو استعارة مصرحة وذكر الخلع ترشيح لانه يلائم
المشبه به خلاف الاول المتمسك به وحكم هذا حكم المرتد
يستتاب على مشهور مذهب اكثر العلماء وهو مذهب مالك واصحابه
على ما بيناه قبل وذكرنا الخلاف في فصول تقرر بهذا ان العلماء
يختلفون في شان ساب الله عز وجل هل يقتل بلا استتابة او
يستتاب فمنهم من قال يستتاب انه مرتد كسائر المرتدين وما اتى
به كفر وردة كمن فعل فعلا يوجب الردة فيجب قبل قتله ان يستتاب

قوله قبل قتله مع قوله بعد اولا تطويل

اولا لانه كان محترما بالاسلام فربما عرضت له شبهة فيسعى في
ازالتها ورده الى ما كان عليه لان الغالب ان الردة تكون عن شبهة
عرضت وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة الى الحارث بن سويد
ومن كان قد ارتد معه الى مكة بعد ان نزلت اية التوبة وقد استتاب
النبي صلى الله عليه وسلم نبهان اربع مرات رواه البيهقي وعن جابر
رضي الله عنه ان امراة يقال لها ام رومان ارتدت فامر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت وثبت
وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله عنه وحكى ابن القصار المالكي
اجماع المالكية على تصويبه وعدم استتابة النبي صلى الله عليه وسلم
للعرنيين لانهم حاربوا والمرتد اذا حارب يقتل بدون
استتابة وقيل ان استتابة المرتد مستحبة كالكافر الاصلي لعموم

قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه واستتابته في الحال فان تاب
والا قتل وقيل يمهل ثلاثة ايام لما روى مالك والشافعي واحمد
والبيهقي ان محمد بن عبد الله بن عبد القاري وفد على عمر رضي الله عنه
من قبل ابي موسى رضي الله عنه فقال هل من مغربة خبر قال رجل ارتد بعد
اسلامه قال ما فعلتم به قال ضربنا عنقه قال هلا حبستموه ثلاثا
واطعمتموه كل يوم رغيفا وسقيتموه لعله يتوب اللهم لم احضر
ولم ارض اذ بلغني وقال مالك الذي اخذ به في المرتد قول عمر
رضي الله عنه فلا يأتي الاستظهار الا بخير ثم ان ارتد الى كفر خفي
كالزنديق والباطني يقبل اسلامه ايضا ويستتاب فان تاب
والا قتل واما وجه قول من قال بعدم استتابته بل يقتل بلا
استتابة انه لما ظهر منه الاسلام ونطق بما نطق غلب على ظننا انه
لم ينطق بهذه المقالة الا وهو معتقد لما نطق به لانه لا يتساهل
احد في هذا الان هذا انتقاص للذي اجمعت العقول والنقول على
كماله المطلق فان قلت اذا كان قائل هذا الكلام ممن لم يبلغه
دعوة الرسل هل يكون حكمه كذلك قلت هذا الكلام انما هو في من بلغته
دعوة الرسل عليهم السلام وامن بها ثم قال هذه المقالة واما من لم
تبلغه دعوة الرسل عليهم السلام فلا يستبد العقل بادراك عظمة
الله عز وجل خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه فقد روى الحاكم في
المنتقى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا عذر لاحد في الجهل بخالقه

لما

مكرر

بلغ مقابلة

لما يرى من خلق السموات والارض وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
قال لو لم يبعث الله رسولا لوجب على الخلق معرفته بعقولهم

فصل واما من اضاف الى الله عز وجل ما لا يليق به ليس على طريق السب ولا الردة وقصد الكفر ولكن على طريق التاويل والاجتهاد والخطاء المفضي الى الهوى اي ميل النفس ومنه قوله عز وجل افرايت
من اتخذ الهه هواه اي ما تميل اليه نفسه والهوى في المحبة
ميل النفس الى من تحبه وهو على الاطلاق مذموم ثم قد يضاف
الى ما لا يذم فيقال هواي مع صاحب الحق اي ميلي **والبدعة**
هي في اللغة احداث سنة لم تكن وتكون في الخير والشر ومنه قولهم
فلان بدعة اذا كان مجاوزا الحدود في حذقه وفي الشرع فهي
موضوعة للحادث المذموم واذا اريد الحادث الممدوح قيدت
وتكون حينئذ مجازا شرعيا وحقيقة لغوية وفي الحديث كل بدعة
ضلالة قال الامام الشافعي رضي الله عنه المحدثات ضربان
احدهما الحادث الذي خالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا
فهذه البدعة الضلالة والثاني ما احدث من الخير لا خلاف فيه
وقد قال عمر رضي الله عنه في صلوة التراويح نعمت البدعة هذه
يعني انها محدثة لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واذا كانت
فليس فيها رد والذي اضافه الى الله عز وجل وهو لا يليق

من تشبيه لمخلوق او نعت بجارحة او نفي صفة كمال فهذا
مما اختلف السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده واختلف
قول مالك واصحابه في ذلك ولم يختلفوا في قتالهم اذا تحيزوا
فئة وانهم يستتابون فان تابوا والا قتلوا وانما اختلفوا
في المنفرد منهم فاكثر قول مالك واصحابه ترك القول بتكفيرهم
وترك قتلهم والمبالغة عطف على ترك لا على القول والا لكانت
المبالغة منفية مع انها مثبتة واطالة سجنهم حتى يظهر في عقوبتهم
اقلاعهم عنه وتستبين توبتهم كما فعل عمر رضي الله عنه بصبيغ
كان رجلا في زمن عمر رضي الله عنه يتبع مشكل القران فعاقبه عمر ونفي متن اغفله الشارح
عن بلده ولم يقتله وهذا قول محمد بن المواز في الخوارج سموا وعبد الملك ابن الماجشون
خوارج لانهم اول من خرج على علي رضي الله عنه وكانوا جماعة ممن
كان مع امير المومنين رضي الله عنه في حرب صفين وكان اشدهم
خروجا ومروقا من الدين الاشعث بن قيس ومسعود بن فدك
التميمي وزيد بن حصين الطائي حين قالوا ادعونا الى كتاب
الله عز وجل وانت تدعونا الى السيف قال انا اعلم بكتاب الله
عز وجل منهم انفروا الى بقية الاحزاب انفروا الى من يقول كذب
الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وانتم تقولون صدق الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم فقالوا لتنزعن الاشتر عن قتال المسلمين
والا لنفعلن بك مثل الذي فعلناه بعثمان رضي الله عنه فاضطر

الامر

الامر الى رد الاشتر بعد ان هزم الجمع وولوا مدبرين وما بقي منهم الا
شرذمة قليلة حشاشة قوة فامتثل الاشتر امره وكان من امر
الحكمين ان الخوارج حملوا عليا رضي الله عنه على التحكيم اولا وكان يريد
ان يبعث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فما رضي الخوارج بذلك
وقالوا هو منك فحملوه على بعث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه على
ان يحكم بكتاب الله عز وجل فجرى الحكم على خلاف ما رضي به فلما لم
يرض بذلك خرجت الخوارج وقالوا لم حكمت الرجال لا حكم الا لله عز وجل
وهم المارقة الذين بنهروان ويتبرؤون من عثمان وعلي رضي الله
عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات
الا على ذلك ويكفرون مرتكب الكبيرة ويرون الخروج على الامام واجبا
اذا خالف السنة حقا واجبا واولهم ذو الخويصرة واخرهم ذو الثدية
وهم الذين قال في حقهم النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ذو الخويصرة
اعدل يا محمد اعدل فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من
ضئضئ هذا قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
يحقر احدكم صلاته عند صلاته وصومكم عند صومه يقرءون القران
لا يجاوز حناجرهم فان قلت ما القول الحق في تكفيرهم وتكفير
سائر اهل الاهواء فان المصنف حكى خلافا ولم يدر الناظر
على اي قول يعول قلت الاصح من هذا الخلاف ان اهل السنة
وذوي الحق التابعين للسلف والمتمسكين بالعقيدة المقبول

قوله عند صلاته وصومكم عند صومه معناه

قد اتفقوا على تكفير المخالف لما كان من اصول الدين وضرورياته كالقول
بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه عز وجل بالجزئيات
وكلها من ضلالات الفلاسفة ومن ذلك قولهم ان الله موجب
بالذات ونفي الافعال بالاختيار والمشية ومن ذلك قولهم ان
العالم مركب من الهيولى والصورة ونفي الجزء الذي لا يتجزا لانه
يودي الى القول بقدم العالم وكذلك قولهم ان الافلاك لا تقبل الخرق
والالتيام لان ذلك يودي الى تكذيب الانبيا عليهم السلام في القول بفناء
العالم وشق السما وصيرورتها وردة كالدهان واما ما ليس من
الاصول المعلومة من الدين بالضرورة كنفي مبادي الصفات مع اثباتها
بذاته كقول المعتزلة عالم قادر بغير علم ولا قدرة ونفي عموم الارادة
للخير والشر والقول بخلق القران فذهب جماعة الى تكفيرهم بذلك
لان نافي مبادي الصفات وعموم الارادة للخير والشر جاهل بالله
عز وجل والجاهل بالله عز وجل كافر وبان القائل بخلق القران قد
نطق الحديث بانه كافر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال
القران مخلوق فهو كافر واجاب القائلون بعدم التكفير وهو
المختار اما عن الاول والثاني فهو ان الجهل بالله عز وجل من بعض
الوجوه ليس بكفر وليس احد من اهل القبلة يجهله تعالى الا كذلك فانهم
على اختلاف مذاهبهم يعترفوا بانه تعالى قديم ازلي عالم قادر خالق
السموات والارض واما الحديث الذي استدلوا به على كفر القائل
بخلق

اهل صح

بخلق القران فهو غير صحيح ولا ثابت او يقال المراد بالمخلوق
المتصف بالاختلاق اي الكذب والافترا وليس محل النزاع لان
قايل ذلك كافر قطعا وذهب الشافعي وابو حنيفة الى انهم لا يكفر
احد منهم في ما ليس من الاصول المعلومة من الدين بالضرورة وهذا
هو المنقول عن جمهور المتكلمين والفقها قال الشيخ ابو الحسن
الاشعري في اول كتاب مقالات الاسلاميين اختلف المسلمون
بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم في اشيا ضلل بعضهم بعضا وتبرا بعضهم
من بعض فصاروا فرقا متباينين الا ان الاسلام جمعهم وعمهم
وقال الشافعي رضي الله عنه اقبل شهادة اهل الاهوا الا الخطابية من
المعتزلة لانهم يشهدون بالزور لموافقيهم فان قلت روي عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لجهم بن صفوان راس الجهمية
اخرج عني يا كافر قلت حملوه على احد امرين بل على امور
اولها ان مراده يا من هو كالكافر في مفارقته لما عليه السلف
الثاني انه كان اولا ادى اجتهاده الى تكفير الجهمية ثم رجع عنه كما يقع
ذلك للمجتهدين كثيرا الثالث اراد به الكفر اللغوي وهو ستر الحق
وتغطيته بارايه الفاسدة وقد اختار القول بعدم التكفير ابو بكر
الرازي من الحنفية ونقل عن الكرخي من ائمتهم لكنهم يفسقون
ويبدعون واما من نسب الى الله عز وجل تشبيها او اثبت له
جسمية او جوهرية او عزا اليه جارحة فنقل المصنف عن مالك

واصحابه انهم يتركون القول بتكفيرهم وفي شرح الروض لشيخ اشياخنا
زكريا ان المشهور عدم تكفير المجسمة من المسلمين لكن في مسايرة
ابن الهمام الحنفي واسم الجسم يقتضي النقص من حيث اقتضاؤه
الافتقار الى اجزائه التي يتركب منها وهذا الافتقار اعظم مقتضي
للحدوث فهو عاص بذلك الاطلاق بل قد كفره ركن الاسلام في فتواه
قال والتكفير اظهر من عدم التكفير لان اطلاقه اياه مختارا غير
مكره بعد علمه بما فيه من اقتضاء النقص استخفاف بجناب
الربوبية والاستخفاف به كفر وفاقا انتهى وقوله او نعت بجارحة
فان هذا ايضا من مقتضيات الجسمية فان قلت قد نعت
الله عز وجل نفسه باليد والاصبع واليمين والقدم والوجه والاستوا
على العرش والعين قلت مثل ذلك من المتشابه يجب الايمان به
مع تنزيه الله عز وجل عما لا يليق بجلاله سبحانه فان هذه الامور
صفات له تعالى لا بمعنى الجوارح بل على وجه يليق به سبحانه وهو
سبحانه اعلم به وحكم المتشابه انقطاع رجا معرفة المراد منه
في دار التكليف فللعلما فيه رايان التاويل والتسليم وهو اسلم
وقول سحنون في جميع اهل الاهوا وبه فسر قول مالك في الموطا
وما رواه عن عمر بن عبد العزيز وجده وهو مروان بن الحكم لانه عمر
ابن عبد العزيز بن مروان وعمه يعني عبد الملك بن مروان من قولهم
في القدرية القدرية هم منكروا القدر ففي صحيح مسلم بسنده قال كان اول

قال

قوله وفي مسايرة ابن الهمام يوهم انه نقله عبارة المسايرة وانما هو عبارة المسايرة مع شرحها لابن ابي شريف مع تغيير قليل وحذف ه

الانسب تقديم العين تامل

قال بالقدر اي بنفي القدر معبد الجهني بدليل قوله في اثنا الحديث لعبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن انه ظهر قبلنا اي في البصرة
اناس يقرون القران ويتقفرون العلم وانهم يزعمون ان لا قدر
وان الامر انف فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا لقيت
اولئك فاخبرهم اني بري منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به
عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله
منه حتى يومن بالقدر ثم نقل حديث جبريل عليه السلام الذي يقول
فيه وان تومن بالقدر خيره وشره فاهل الحق قالوا باثبات
القدر ومعناه ان الله عز وجل قدر الاشيا في القدم وعلم سبحانه
انها ستقع في اوقات معلومة عنده سبحانه وعلى صفات مخصوصة
فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وانكرت القدرية
هذا وزعمت انه سبحانه لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه بها وان
الامر انف اي مستانف العلم اي انما يعلمها سبحانه وتعالى بعد
وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى عن اقوالهم الباطلة علوا
كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر قال المتكلمون
وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع ولم يبق
احد من اهل القبلة على هذا القول ولكن يقولون الخير من الله
عز وجل والشر من غيره تعالى الله عز وجل عن قولهم وقد قالت
القدرية لاهل الحق نحن لسنا بقدرية بل انتم القدرية لاعتقادكم

قال النووي رحمه الله
يتقفرون هو بتقديم القاف على الفاء ومعناه
يطلبونه ويتتبعونه هذا هو المشهور
وقيل معناه يجمعونه الى اخر ما قال
فراجع شرح مسلم للنووي
ترشد ه

قوله ومعناه الى قوله في اخر هذا المبحث فعلا واكثر ما هو كلام النووي في شرح مسلم مع حذف كلمات قليلة ه فاعلم ذلك

اثبات القدر قال ابن قتيبة وامام الحرمين هذا التمويه من هولاء
الجهلة ومباهتة ووقاحة فان اهل الحق يفوضون امورهم الى الله
عز وجل ويضيفون القدر والافعال الى الله عز وجل وهولاء الجهلة
يضيفونه الى انفسهم ومدعي الشي لنفسه ومضيفه اليها اولى
بان ينسب اليه ممن يجعله لغيره وينفيه عن نفسه
قال امام الحرمين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية
مجوس هذه الامة شبههم به لتقسيمهم الخير والشر في حكم
الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان وصرفت
الشر الى اهرمن ولا خفا في اختصاص هذا الاثر بالقدرية قال
الخطابي انما جعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاة
مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون
ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا اثنوية وكذلك
القدرية يضيفون الخير الى الله عز وجل والشر الى غيره والله سبحانه
خالق الخير والشر جميعا لا يكون شي منهما الا بمشيته فهما مضافان
اليه سبحانه وتعالى خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده فعلا
واكتسابا **يستتابون فان تابوا والا قتلوا** هذا مبني على الكفر
كفروا بهذه المقالة ويؤيد ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما في حديث
اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بري منهم وهم برا مني والذي يحلف
به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل منه
حتى

حتى يومن بالقدر فهذا ظاهر في تكفير القدرية الاول الذين نفوا علم
الله عز وجل بالكائنات قال المصنف في شرح مسلم هذا في القدرية
الاول الذين نفوا تقدم علم الله عز وجل بالكائنات قال والقائل بهذا
كافر بلا خلاف وهولاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة
وقال غيره يجوز انه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة
فيكون من قبيل كفران النعم الا ان قوله في الحديث ما قبل الله
عز وجل منه ظاهر في التكفير فان احباط الاعمال انما يكون بالكفر
الا انه يجوز ان يقال في المسلم لا يقبل عمله لمعصيته وان كان صحيحا
كما ان الصلوة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة الى القضاء
عند جماهير العلما باجماع السلف وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على
المختار عند اصحابنا وسياتي ذكر الحق في حكم اهل البدع والاهواء
كلهم **وقال عيسى عن ابن القسم في اهل الاهواء من الاباضية**
هم قوم من الخوارج اصحاب عبد الله بن محمد بن عطية بن اباض
الذي خرج في ايام مروان بن محمد فوجه اليه عبد الله بن محمد بن عطية
فقاتله بتبالة وقيل ان عبد الله بن يحيى الاباضي كان رفيقا له في
جميع احواله واقواله وهو القائل ان مخالفنا من اهل القبلة
كفار غير مشركين ومناكحتهم جائزة ومواريثهم حلال وغنيمة
اموالهم من السلاح والكراع عند الحرب حلال وما سواه حرام
وقتلهم حرام وكذلك سبيهم في السر غيلة الا بعد نصب القتال واقامة

عبارة النووي في شرح مسلم
قال القاضي عياض
هذا في القدرية الاول
الى قوله على المختار
عند اصحابنا ثم
ذكره

مرت

الحجة وقالوا ان دار مخالفيهم من اهل الاسلام دار توحيد الا معسكر
السلطان فانه دار بغي واجازوا شهادة مخالفيهم على اوليائهم
وقالوا في مرتكبي الكبائر انهم موحدون لا يؤمنون وحكى الكعبي عنهم
ان الاستطاعة عرض من الاعراض وهي قبل الفعل بها يحصل الفعل
وافعال العباد مخلوقة لله عز وجل احداثا وابداعا ومكتسبة للعبد
حقيقة لا مجازا ولا يسمون امامهم امير المومنين ولا انفسهم
مهاجرين وقالوا العالم يفنى اذا فني اهل التكليف قال واجمعوا
على ان مرتكب الكبيرة كافر كفر النعمة لا كفر الملة وقالوا ان المنافقين
الذين كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم موحدون الا انهم ارتكبوا
الكبائر فكفروا بالكبيرة لا بالشرك الى غير ذلك والقدرية قدمنا
احوالهم بما فيه كفاية وشبههم ممن خالف الجماعة من اهل
البدع والتحريف لكتاب الله عز وجل يستتابون اظهروا ذلك
او اسروه فان تابوا والا قتلوا وميراثهم لورثتهم وقال مثله
ابن القاسم في كتاب محمد في اهل القدر وغيرهم قال
واستتابتهم ان يقال اتركوا ما انتم عليه ومثله في
المبسوط في الاباضية والقدرية وسائر اهل البدع قال
وهم مسلمون وانما قتلوا لرايهم السوء وبهذا عمل عمر بن
عبد العزيز اقول رايهم السوء ان كان مكفرا فهم مرتدون فيستتابون
فان تابوا والا قتلوا وحينئذ لا تكون استتابتهم بمجرد قولنا لهم اتركوا

ما انتم عليه

ما انتم عليه حتى لو قالوا في جواب القائل لهم تركنا ما نحن عليه يكون ذلك
توبة لان هذه توبة العصاة وقد حكم ابن القاسم بقتلهم اذا لم يتوبوا
والعاصي اذا لم يتب لا يقتل ومع ذلك فقد حكم عليهم بانهم مسلمون
فقتلهم لماذا ان كان لرايهم فالراي السوء لا يوجب القتل الا
اذا كان كفرا وان كان كفرا فكيف يكونون مسلمين وان كان
حكمه عليهم بالاسلام لانهم من اهل القبلة واهل القبلة لا يكفرون كما
قاله الاشعري وقبل الشافعي رضي الله عنه شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية لتجويزهم شهادة لبعضهم بعضا وقد حكى صاحب
المنتقى عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انه لم يكفر احدا من اهل
القبلة وحكى ابو بكر الرازي من الحنفية عن الكرخي مثل ذلك فحينئذ
كيف جوز قتلهم ان لم يتوبوا ثم تقرر الحق في هذه المسالة فنقول
القدرية المتقدمون الذين يقولون ان الامر انف اي لا يعلم الله عز وجل
حتى يوجد ويقع كفار بلا اشكال يستتابون فان تابوا والا قتلوا
ويكون مالهم فيئا للمسلمين واستتابتهم ليست بمجرد ان يقال لهم
اتركوا ما انتم عليه بل لا بد مع ذلك ان يقال لهم اشهدوا بالشهادتين وصرحوا
بان الله عز وجل قدر الامور قبل ان يخلقها وقضاها كما قدرها خيرها
وشرها نافعها وضارها واما القدرية الذين يقولون ان الله عز وجل
قدر الخير ولم يقدر الشر فهؤلاء هم المعتزلة وهؤلاء لبسوا بكفار قال
النظام ومتابعوه لم يقدر القبيح ولا يقدر عليه وحينئذ لم يجوز

قتلهم وأما الاباضية فهم من الخوارج وهم ليسوا كفارا على الاصح وحينئذ
لا يجوز قتلهم وأما المجسمة فالمختار انهم ليسوا كفارا فان قلت
تجسيم الله عز وجل جهل بالخالق عز وجل والجهل به كفر قلت الكفر الجهل
من كل الوجوه واما الجهل به من بعض الوجوه فليس بكفر فان قلت
من جعل لله عز وجل جسما فقد عبد غيره تعالى وتقدس قلت ليس
المجسم عابدا لغير الله عز وجل بل هو معتقد في الله الخالق الرازق
العالم القادر ما لا يجوز عليه مما قد جاء به الشرع على تأويل ولم يأوله
بخلاف عابد الصنم فانه عابد لغير الله عز وجل قطعا **قال ابن القاسم**
من قال ان الله عز وجل لم يكلم موسى عليه السلام تكليما استتيب
فان تاب والا قتل اقول ان اراد هذا القائل انكار ما نسب الله عز
وجل الى موسى عليه السلام من انه عز وجل كلمه فهذا كافر مرتد لانه انكر
ما ثبت بالقرآن وبالتواتر فقد انكر امرا معلوما من الدين مجمعا
عليه وعلم من الدين بالضرورة ومن كان كذلك فهو كافر وهذا امر
ثبت في القرآن فمنكره كافر وان اراد نفي ما يتبادر من التعبير
بالفعل الماضي المقتضي للحدوث فانه المتبادر من قوله كلم الله
ان الله عز وجل ابتدأ الكلام مع موسى عليه السلام بعد ان كان
ساكتا وانه لم يستمر كلامه اياه بل انقطع وسكت وهذه
لوازم الحدوث ومن المعلوم ان كلام الله عز وجل قائم بذاته
وذاته لا يقوم بها حادث فقد نفى قيام الحوادث بذاته عز وجل

فهذا

فهذا لا يلزمه كفر ولم يقع منه ردة فان المراد من الاية ان الله عز وجل
لم يزل متكلما وانما كان موسى عليه السلام ممنوعا من سماع كلامه
النفسي فازال الله عز وجل بفضله ومجرد احسانه ذلك المانع عن
موسى عليه السلام حتى سمع كلامه وخلق الله عز وجل له قوة وسمعا
فصار قادرا على سماع هذا الكلام القديم الازلي ثم بعد ان سمع
موسى عليه السلام ما سمع اقام الله عز وجل ذلك المانع فعاد موسى عليه
السلام ممنوعا من سماع كلامه القديم المنزه عن الحروف والاصوات
والتجدد والتبعيض والتقديم والتأخير والتكرير وعلى هذا انفاس
كلامه لاهل الجنة ولعل هذا المتكلم بهذه المقالة كان يرى رأي المعتزلة
فانهم يقرون بان موسى عليه السلام كليم الله لكنهم ينكرون الكلام
النفسي وينزهون الله عز وجل عن قيام الحوادث بذاته تعالى
فنفى هذا القائل الكلام عن موسى عليه السلام وعن الله عز وجل
بمعنى ان الله عز وجل ليس له كلام نفسي قديم ازلي قائم بذاته
ليس بحرف ولا صوت فالذي سمع موسى عليه السلام
اصوات خلقها الله عز وجل في الشجرة فنفى الكلام عن الله عز وجل
بمعنى الكلام النفسي وهذا لا ينافي ان الله عز وجل اثبت الكلام لموسى
عليه السلام لانه اثبت له كلاما لا اعتاد الكلام بمثله لانه خص من بين
الانبياء عليهم السلام بانه اكرم بخلق الله عز وجل له كلاما سمعه من
الشجرة فنفى عن الله عز وجل كلامه لموسى عليه السلام كلامه الحقيقي

وهذا ليس بكفر وانما هو بدعة ذميمة لان الذي درج عليه السلف
والخلف ان الله عز وجل انما سمى موسى عليه السلام كليما لانه خص
من بين الانبياء بالتسمية بكليم الله لانه سمع كلام الله عز وجل
القديم الازلي ولو كان الله عز وجل اصطفاه بمجرد سماعه كلاما
حادثا خلقه الله عز وجل في جسم من الاجسام لكان كل من سمع
كلاما من مخلوق قد شاركه في ذلك لان الذوات الحادثة وصفاتها
مخلوقة لله تعالى بلا واسطة ولا خصوصية لموسى عليه السلام
بذلك لوجود مثله في سائر الانبياء عليهم السلام وايضا فاطلاق
كلم الله عز وجل موسى بمعنى خلق الكلام مجاز وتوكيد الفعل
بالمصدر يمنعه فان قلت توكيد المجاز واقع في كلام العرب قال الشاعر — قوله فان قلت لا جواب له تامل
بكى الخز من عوف وانكر جلده ... وعجت عجيجا من جذام المطارف
فان اسناد العجيج اليه مجاز فبهذا الاعتبار لم ينكر هذا القائل ما
وقع في القران وانما حمل ما فيه على محامل توافق بدعته ومثل هذا
لا يكون كفرا وابن حبيب وغيره من اصحابنا يرى تكفيرهم
وتكفير امثالهم من الخوارج والقدرية والمرجئة اما الخوارج
والقدرية فقد اطلنا الكلام عليهم وعلى بعض اعتقادهم فيما
سبق واما المرجئة فلقبوا بذلك لا رجوب الاعمال في الرتبة عن — تراجع النهاية في المرجئة
الاعتقاد من ارجاه اخره وامهله لانهم يقولون لا يضر مع الاسلام
والايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة يعطون الرجاء وهم

خمس

خمس فرق ولكل منهم مقالة مهملة وقد روي عن سحنون مثله في من
قال ليس لله عز وجل كلام انه كافر لانه قال مقالة لا يقولها من هو
في عداد المسلمين لانا لم نجد في الملة الاسلامية من يخالف في كون
البارئ تعالى وتقدس متكلما بكلام غايته ما في الباب ان كل طائفة
ذهبوا الى شيء فالحنابلة ذهبوا الى ان كلامه عز وجل حروف
واصوات وهي قديمة ومنعوا ان كل ما هو مؤلف من حروف مرتبة
فهو حادث بل نقل السعد التفتازاني عنهم انهم يقولون بقدم الجلد
والغلاف قال الجلال الدواني ما بالهم لم يقولوا بقدم الكاتب والمجلد
وصانع الغلاف وقيل انهم منعوا اطلاق لفظ الحادث على الكلام
اللفظي رعاية للادب واحترازا عن ذهاب الوهم الى حدوث
الكلام النفسي واقول قد اساء السعد التفتازاني الادب في حق
السادة الحنابلة وهم على هدى من الله ونسب اليهم الجهل وفيهم من
هو اعلم بدين الله عز وجل من السعد التفتازاني بطبقات ويكفيهم
شرفا ان الشيخ عبد القادر الكيلاني منهم وان ابن بطة منهم وان
ابن رجب منهم وامامهم امام عظيم وسبب نسبة اعدائهم اليهم
ما نسبوا ان احمد رضي الله عنه امتحن بالقول بخلق القران فابى ذلك
وكثير من علماء عصره وقع في هذه المحنة فقال بحدوث القران خوفا
من القتل واما هو فثبت وصبر وسمي لذلك بصديق هذه الامة
ثم بعد ذلك خلصه الله عز وجل وصار قدوة العالم ومنهل اهل السنة

تعبير غير تعبير
وعليه تنبيه

عز وجل

ولما بقي يراجع في ذلك يقول قولوا القران كلام الله غير مخلوق ولا تنسبوا
الى القران جهة حدوث سدا للذريعة حتى ان الامام الزعفراني
صاحب الشافعي لما قال لفظي بالقران مخلوق هجره وجفاه ونسبه
الى الابتداع وهجره جميع اهل بغداد حتى بقي مسجده لا يصلى فيه
لان من حام حول الحمى يوشك ان يواقعه ولم يصرحوا بقدم شيء من
ذلك كما نسبه اليهم السعد التفتازاني وانما كانوا اذا سئلوا عن شيء
من ذلك [redacted] كما اذا قيل لهم ما تقولون في جلد المصحف لا يزيدون
على قولهم القران كلام الله غير مخلوق حتى ان الامام محمد بن اسمعيل
البخاري لما دخل نيسابور حسده بعض العلماء من حصول الرياسة له
فسلط عليه رجلا فقال يا ابا عبد الله ما تقول في لفظي بالقران فقال
مخلوق فقام اليه النيسابوريون فارادوا قتله واخرجوه من نيسابور
ونسبوه الى الابتداع بمجرد ذلك ولم يزل الامر على ذلك كل من اهل
السنة يتحاشى عن نسبة الحدوث الى شيء من القران وتعلقاته
وما ينسب اليه سدا لهذه البدعة التي تفاقم امرها وكان المتعصب
لاقامة شانها المامون والمعتصم من خلفاء العباسيين ثم لما
انتصر اهل السنة وظهر الحق تكلم الناس بالواقع واما الحنابلة
فانهم راوا امامهم على نمط مقصد فيه حسن فمشوا على هذه
الطريقة وكثير من علمائهم نطق بالحق ونسب الحدوث الى ما هو
حادث كاللفظ والكتابة والقدم الى ما هو قديم فلا يجوز للسعد التفتازاني

واقعة
الامام البخاري
رضي الله عنه

التجري

التجري عليهم بطريق الاطلاق واما الجاهل والمبتدع فهو مذموم من كل
المذاهب فليس لنا ان نقول الشافعية والحنفية يقولون بحدوث
القران لان من المعتزلة من هو شافعي ومنهم من هو حنفي كالزمخشري
والسكاكي والمطرزي فالشافعية من حيث هم شافعية والحنفية من
حيث هم حنفية والحنابلة من حيث هم حنابلة والمالكية من حيث هم
مالكية على هدى من الله عز وجل كيف وقد اخذوا العنوان النسبة الى
هؤلاء السادة الذين هم معدن الهداية والحق فلا ينبغي للسعد ان
يتفوه بهذه المقالة التي لا تخلص مع الله عز وجل وقال بعض الاشاعرة
ان كلامه عز وجل ليس قائما بلسان او قلب ولا حالا في مصحف او لوح
ومنع عن اطلاق القول بحدوث كلامه تعالى وان كان المراد هو
اللفظي رعاية للادب واحترازا عن ذهاب الوهم الى الكلام الازلي
والمعتزلة قالوا بحدوث كلامه [redacted] وانه مولف من اصوات وحروف
وهو قائم بغيره ومعنى كونه متكلما عندهم انه موجد لتلك الحروف
والاصوات في جسم كاللوح المحفوظ وجبريل عليه السلام او النبي صلى الله
[redacted] عليه وسلم او غيرها كشجرة موسى عليه السلام فهم منعوا ان المولف
من الحروف والاصوات صفة لله عز وجل وعند الكرامية جعلوا كلامه
الحروف والاصوات وهي حادثة وقائمة بذاته عز وجل ولم يمنعوا
من قيام الحوادث بذاته عز وجل ولا نزاع بين الاشعري والمعتزلة
في حدوث الكلام اللفظي وانما نزاعهم في اثبات الكلام النفسي لكن نسب

السكاكي معتزلي
وكذا المطرزي

فما كان ينبغي الخ
اولى

كثير من الناس الى الاشعري انه يقول بان كلام الله النفسي هو معنى مدلولات
الالفاظ فلزمهم ان ... ان تكون هذه الالفاظ حادثة وانها ليست
كلام الله عز وجل وهذا يلزم منه فساد عظيم وقد قال العضد
المحقق في رسالة له مفردة في ذلك ان لفظ المعنى يطلق تارة على
مدلول اللفظ واخرى على المعنى القائم بالغير فالشيخ الاشعري
لما قال الكلام هو المعنى النفسي فهم بعض اصحابه منه ان مراده
بذلك مدلول اللفظ وحده وهو القديم عنده واما العبارات فانها
تسمى كلاما مجازا لدلالتها على ما هو كلام حقيقة وهذا الذي
فهموه من كلام الاشعري له لوازم فاسدة كعدم اكفار من انكر
كلامية ما بين دفتي المصحف مع انه علم من الدين ضرورة كونه
كلام الله عز وجل حقيقة وكعدم المعارضة والتحدي بكلام الله عز
وجل الحقيقي وكعدم كون المقروء والمحفوظ كلامه حقيقة الى غير ذلك
مما لا يخفى على المتفطن في الاحكام الدينية فوجب حمل كلام الاشعري
على ارادته المعنى الثاني فيكون الكلام النفسي عنده امرا شاملا
للفظ والمعنى جميعا قائما بذات ربنا عز وجل وهو مكتوب في
المصاحف مقروء بالالسن محفوظ في الصدور واما القراءة
والكتابة والحفظ فحادثة ثم واختلفت الروايات عن مالك
فاطلق في رواية الشاميين ابي مسهر ومروان بن محمد
الطاطري هو بطاء مفتوحة بعدها الف ثم طاء اخرى مفتوحة ثم راء
مهملة

من اغفله الشارح الكفر عليهم

ترجمة الطاطري

مهملة مكسورة نسبة الى الطاطر قال البرهان الحلبي نسبة الى بيع الثياب
البيض بدمشق ومصر وهو مروان بن محمد الدمشقي الطاطري
يروي عن سعيد بن عبد العزيز ومعوية بن سلام ومالك وعنه
الدارمي وابنه وعباس وعبد الله بن ذكوان المقري ومحمود بن
خالد وهرون بن محمد بن بكار والوليد بن عتبة وخلق وكان
عبدا قانتا لله عز وجل توفي سنة عشر ومائتين وقد شوور اي
مالك رضي الله عنه في زواج القدري فقال لا تزوجه قال الله عز وجل
ولعبد مومن خير من مشرك فان نكاح المسلمة للكافر غير صحيح والقدري
ظاهر امره الشرك لانه اما ان يقول الامر انف ولا يعلم الله الشيء حتى
يوجد فهذا كافر مارق واما ان يقول افعال العبد مخلوقة له لا لله عز
وجل فهذا مع كونه قدريا معتزلي وقد كفر من العلما المعتزلة لذلك
وجعلهم من جملة الكفار ومضمون الاية ان العبد المومن وان كان
فقيرا خير من مشرك غني لان الاول يدعو الى الجنة والمشرك يدعو
الى النار واخرج البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال مر
رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقولون في هذا
قالوا حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع وان قال ان يستمع
لقوله ثم مر عليه رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا
قالوا حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال
ان لا يستمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض

هذا الحديث ... من البخاري من جزء الاذان لتحفظ ... في كتاب النكاح ... فانظره ... البخاري ... ويفتح علينا ... عليه

مثل هذا وروي عنه ايضا اهل الاهوا كلهم كفار وقال من
وصف شيا من ذات الله عز وجل واشار الى شي من
جسده يدا وسمع اوبصر قطع ذلك منه لانه شبه الله عز وجل بنفسه
وذلك انه عز وجل انزل في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم ايات واحاديث ظاهرها فيها انه شبه نفسه بخلقه
والحال ان الدلايل العقلية قامت على انه تعالى منزه عن ذلك
لما في حمل ذلك على ظاهره من التشبيه بالمخلوقات مع انه عز وجل
ليس كمثله شي وهو السميع البصير فالاعتماد على مجرد ظواهر
الكتاب والسنة من غير نظر في ما يستحيل ظاهره عليه عز وجل
وما لا يستحيل اصل من اصول الكفر فاذا وجد شي من الايات
او الاحاديث ظاهره مستحيل وجب علينا ان نعتقد ان ظاهره
ليس مراد الله عز وجل ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم فذهب امام الحرمين
وجماعة الى انه يصح التعرض للتاويل بان يحمل على معنى صحيح يصح في
ذلك المعنى لغة وعقلا فيحمل اللفظ على اقرب مجاز يصح استعماله
وذهب السلف الى عدم التعرض للتاويل ومع ذلك ينزهون
عما لا يليق به ويكتفون بذلك ويقولون هذا المعنى استاثر الله عز وجل
بعلمه ونحن لا نعلمه ومنهم من يحمل ظواهر تلك النقول على اثبات
صفات تليق بجلال الله عز وجل باعتبار نفس الامر ولا نعرف
حقايقها ويسمونها صفات سمعية اي دل عليها السمع واذا حملت على بلغ مقابلة

ظاهرها

ظاهرها يا باها العقل ولهذا لما سيل مالك رضي الله عنه عن قوله عز وجل
الرحمن على العرش استوى فاجاب السايل بقوله الاستوا معلوم
والكيف مجهول والسوال عنه بدعة اخرجوا هذا السايل عني فاذا
نقل ناقل الايات التي فيها هذا المتشابه كان قال الله عز وجل
لابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي فاشار بيده
قال بعضهم تقطع يده وكذلك اذا قال قال الله عز وجل لموسى وهرون
انني معكما اسمع واري واشار الى اذنه وعينه تقطع اذنه وتقلع
عينه لانه شبه الله عز وجل بنفسه وان لم يسمعا هو كسمعه
مستقرا في اذنه وان لم يبصر كبصره مستقرا في حدقته وان له يدا
كيده تعالى الله عنه فهو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد واقول لعل مالكا اراد بالقطع زجره عن ذلك الفعل حتى لا
يعود الى مثله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه في حق
بدوي لسانه صعب اقطع لسانه عنا اي احسن اليه ليكف لسانه
عنا وههنا معنى بقطع ذلك العضو منه اي زجره ويبين له ان
كان جاهلا ان فعلك هذا يودي الى فساد عظيم وهو انك توقع في
اذهان السامعين ان هذه الالفاظ على ظواهرها وان لله تعالى
وتقدس اعضا كهذه الاعضا فاذا انكف عن ذلك فقد قطع ذلك
العضو عن استعماله في حق الله عز وجل ولم يرد رضي الله عنه القطع
الحقيقي لان ذلك يكون حينئذ حدا ولم يرد في الشرع ان حد فاعل

ذكر قطع ذكر العضو والحدود لا تثبت بالاجتهاد وان قلنا انها تثبت
بالقياس فاي اصل لهذا القياس لان قطع اليد انما ورد الشرع به في
الشرع في السرقة وفي القصاص ولا جهة جامعة بين السرقة وبين
هذا الفعل ولا بين القصاص وهذا الفعل واراد مالك رضي الله عنه ان
يدعو على من فعل هذا الفعل بقطع ذكر العضو اي من اشار بعضوه
قطع الله ذكر العضو منه ولم يرد به الافتاء بذلك فانا نحاشي
مالكا وهو سيد العلماء في عصره بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك
ان يفتي بامر لم يرد به الشرع على انه كان بحر علم ولعله اراد شيئا
لم نفهمه ولم نطلع عليه فرضي الله عنه وارضاه ونفعنا ببركاته
وقال اي مالك رضي الله عنه في من قال القران مخلوق كافر فاقتلوه
هذا ورد في حديث رواه الديلمي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم عن رافع
ابن خديج وحذيفة بن اليمان وعمران وعن انس بزيادة فاقتلوه وقد
قال ابن ابي شريف ان هذا الحديث غير ثابت ولئن ثبت فهو محمول
على ان المراد بالمخلوق المكذوب وهذا كفر بالاجماع فالمراد بالمخلوق
المختلق الكذب وقال ايضا في رواية ابن نافع يجلد ويوجع ضربا
ويحبس حتى يتوب وفي رواية بشر بن بكر التنيسي عنه يقتل
ولا تقبل توبته بشر بن بكر التنيسي نسبة الى تنيس على زنة سكين
قال في القاموس هي بلد بجزيرة من جزائر بحر الروم قرب دمياط
ينسب اليها الثياب الفاخرة قال البرهان الحلبي هي بقرب تونس

قال

قال في القاموس التنيس جزيرة بقرب دمياط قال البرهان وقد اكلها كذا
البحر الملح قال وقد دخلت عليها في السفينة فلما قربت من جامعها
وقد بقي منه ساحة وبه محراب قائم قرات على شيخ معنا في السفينة
حديثا من صحيح البخاري باجازته العامة من الحجار رحمه الله قال يروي هذا
التنيسي عن الاوزاعي وحريز بن عثمان وخلق ويروي عنه الشافعي
والربيع ومحمد بن عبد الحكم وخلق وهو ثقة توفي سنة خمس ومائتين
وقال القاضي ابو عبد الله البركاني والقاضي ابو عبد الله التستري
من العراقيين جوابه مختلف بقتل المستتر الداعية التاء في
داعية ليست تاء التانيث بل هي للمبالغة كالتاء في قولهم علامة
ونسابة وسالة وراوية وهذه التاء لا يجوز دخولها في وصف
من اوصاف الله عز وجل وان كان المراد بها المبالغة والدليل على انها
ليست للتانيث اجراؤها صفة لمذكر في قولهم رجل راوية ومجيء التاء
على التكثير بمنزلة تانيثهم الجموع وكذا فروقة وحمولة انما كانت للمبالغة
لاجرائها على المذكر فتقول رجل حمولة وفروقة فاذا اجري على المؤنث
كقولك امراة فروقة فان التاء هي التي كانت في حال التذكير وليست
للتانيث بمنزلتها في ضاربة لان فعولا لا يؤنث وهل اي بناء على
هذا الخلاف في انه كافر اولا اختلف قوله اي قول مالك في اعادة
الصلوة خلفهم اي فيما اذا صلى انسان خلف رجل ظنه خاليا من
البدعة فبان مبتدعا هل تجزيه تلك الصلوة اولا بد من اعادتها فيه

بحث في تاء المبالغة

خلاف مبني على الخلاف في تكفيرهم فان صلى خلفه عالما بكفره او ببدعته المكفرة
فالصلوة خلفه باطلة وان صلى خلفه جاهلا بذلك فان كان متظاهرا
بكفره او ببدعته المكفرة لزمه اعادة الصلوة بلا خلاف عند الشافعية
لكن قال المزني لا يلزمه ان كان مستترا كمرتد ودهري وزنديق وان
كان مكفرا ببدعة يخفيها فلاصحابنا الشافعيين وجهان احدهما
لا تصح لانه ليس من اهل الصلوة فلم تصح الصلوة خلفه كما لو كان
متظاهرا بكفره والثاني تصح لانه غير مفرط في الائتمام به والصحيح
منهما عند الجمهور وقول عامة اصحابنا المتقدمين وجوب الاعادة
لكن صحح البغوي والرافعي وطائفة قليلة انه لا اعادة والمذهب
الوجوب وممن صححه الشيخ ابو حامد والماوردي والقاضي ابو الطيب
والبندنيجي والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر وخلائق وقال
ابو حامد المنصوص وجوب الاعادة قال وغلط من لم يوجب الاعادة
واما اذا فسقناه ببدعته فالصلوة خلفه جائزة وقد روى الدارقطني
والبيهقي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما لكن باسناد ضعيف ورواه
الدارقطني من طرق كثيرة قال صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال لا
اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله واخرج البخاري ان ابن عمر
رضي الله عنهما صلى خلف الحجاج مع فسقه وفي صحيح البخاري باب
امامة المفتون والمبتدع واستدل على ذلك بقول عثمان رضي الله
عنه لما حصر الصلوة احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس
فاحسن

فاحسن معهم واذا اساوا فاجتنب اساءتهم وبقول النبي صلى الله عليه وسلم
لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع ولو لحبشي كان راسه زبيبة فتبين ان
من كفر ببدعته حكمه حكم الكفار ومن لا يكفر يكون فاسقا ففيه الخلاف
فممن يكفر من تجسيمه تجسيما صريحا ومن ينكر علمه عز وجل بالجزئيات
واما من يقول بخلق القران ففي شرح المهذب للنووي هو مبتدع
واختلف اصحابنا في تكفيره فاطلق ابو علي الطبري في الايضاح والشيخ
ابو حامد الاسفرايني ومتابعوه القول بانه كافر قال ابو حامد
ومتابعوه المعتزلة كفار والخوارج ليسوا بكفار ونقل القول
بتكفير من يقول بخلق القران عن الشافعي رضي الله عنه وقال القفال
وكثيرون من اصحاب الشافعي تجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القران
وغيره من اهل البدع وقال صاحب العدة هذا هو المذهب قال
النووي قلت وهذا هو الصواب فقد قال الشافعي رضي الله عنه
اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور
لموافقيهم ولم يزل السلف والخلف على الصلوة وراء المعتزلة
ونحوهم ومناكحتهم وموارثتهم واجراء سائر الاحكام عليهم وقد تاول
البيهقي وغيره من اصحابنا تكفير الشافعي امامهم من قال بخلق القران
على ان مراده كفر النعمة لا الكفر الديني وهو الخروج عن ملة الاسلام
وقد صحح امامة الفاسق ابو حنيفة والشافعي مع الكراهة
وقال مالك رضي الله عنه ان كان فسقه بلا تاويل لا تصح امامته

قوله تكفير الشافعي من
اضافة المصدر الى
فاعله وما يرد
هذه العبارة
والاولى ان يقال
فقول الشافعي بتكفير
من قال بخلق القران
الى اخره تامل

ويعيد الصلوة من صلى خلفه وان كان بتاويل اعاد ما دام في الوقت
وعن احمد روايتان اشهرهما لا تصح وقد استشكل استشهاد
البخاري على جواز امامة المفتون بحديث اسمع واطع ولو لحبشي
راسه زبيبة وتقرير اشكاله ان الكلام انما هو في امامة الصلوة
لا في الامامة العظمى والحديث انما هو في اولي الامامة العظمى فاسمع
منه واطع ولو كان بهذا الوصف خوفا من تفريق الكلمة ووقوع
الفتن واجاب عنه شارح البخاري الشيخ شهاب الدين بن حجر انه اذا
امر بطاعته فقد امر بالصلوة خلفه وقال ابن بطال ويحتمل ان
يكون ماخوذا من جهة ما جرت به العادة ان الامير هو الذي
يتولى الامامة بنفسه او نائبه واقول الامامة العظمى
اذا وجب على الانسان اطاعة المولى وهو عبد حبشي فمن الاطاعة له
ان يصلي خلفه ويرضى بامامته للصلوة لان كل من صلح للامامة العظمى
بالاستحقاق او بالقهر صلح لان يكون اماما في الصلوة ولا عكس
ولهذا قالوا الواجب فقيه والذي محل ولايته قدم الوالي في الامامة
للصلوة وان كان غير مستحق لا يكون اماما عظيما بان يكون تولاها
بالسيف بل يقدم من نصبه الامام الاعظم اماما في الصلوة على الافقه
والقاضي وامير البلد ولا يقدم عليه الا الامام الاعظم وحكى ابن المنذر
عن الشافعي فان قلت قال الذهبي في تاريخه ان ابن المنذر كان
مجتهدا مطلقا لا يقلد احدا فما بال الشافعية يعدونه في طبقاتهم
بال

ويعدونه

ويعدونه من اصحاب الشافعي رضي الله عنه مع انه من المجتهدين المطلقين
قلت المحمدون الاربعة محمد بن نصر ومحمد بن جرير ومحمد بن خزيمة
ومحمد بن المنذر رضي الله عنهم معدودون من الشافعية مع انهم بلغوا
درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من اصحاب الشافعي
رضي الله عنه لانهم وان اجتهدوا فاجتهادهم مخرج على اصول الشافعي وقواعده
وقد وافق اجتهادهم اجتهاده قال الشيخ تاج الدين السبكي واعلم
انهم في احزاب الشافعي معدودون وعلى اصوله في الاغلب مخرجون
وبطريقه متقيدون وبمذهبه متمذهبون لا يستتاب القدري
بل يقتل بلا استتابة واكثر اقوال السلف تكفيرهم وممن قال به
الليث وابن عيينة وابن لهيعة روى عنهم ذلك في من قال
بخلق القرآن وقاله ابن المبارك والاودي ووكيع وحفص
ابن غياث وابو اسحق الفزاري وهشيم وعلي بن عاصم في
آخرين وهو قول اكثر المحدثين والفقهاء والمتكلمين فيهم اي في
من يقول بخلق القرآن وفي الخوارج والقدرية واهل الاهواء
المضلة واصحاب البدع المتأولين وهو قول احمد بن حنبل ٢

متى اغفله الشارح
وكذلك قالوا في الواقفة
والشاكة فهذه
الاصول ح

وممن روي عنه معنى القول الاخر بترك تكفيرهم علي بن ابي طالب
وابن عمر رضي الله عنهم فان قلت قد سبق ان ابن عمر قال عن القدرية
اذا رايت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وهم براء مني والذي يحلف
به ابن عمر لا يؤمن احدهم حتى يؤمن بالقدر اخبرني ابي عمر بن الخطاب الحديث

فهذا صريح في ان ابن عمر كان يكفر القدرية قلت ذلك في من يقول ان الامر
انف وانكر علم الله عز وجل بالجزئيات فهذا كافر قطعا واتفاقا وان الكلام
انما هو في مبتدع لا ينكر اصول الدين وقد قررنا ذلك والحسن البصري
وهو راي جماعة من الفقهاء النظار والمتكلمين واحتجوا بتوريث
الصحابة والتابعين ورثة اهل حروراء ومن عرف بالقدر
ممن مات منهم ودفنهم في مقابر المسلمين وجري احكام الاسلام
عليهم واقول يكفي في ذلك ان نقول ان اطلاق الاشعري عدم القول
بتكفير اهل القبلة غير مسلم له ولكثير من العلماء من كونهم والقول المعمول
به في ذلك ما قاله السيد الشريف في شرح المواقف حيث قال واعلم
ان عدم تكفير اهل القبلة موافق لكلام الشيخ الاشعري والفقهاء
كما مر لكنا اذا فتشنا عقائد فرق الاسلاميين وجدنا فيها ما يوجب
الكفر قطعا كالعقائد الراجعة الى وجود اله غير الله سبحانه وتعالى
او الى حلوله سبحانه في بعض الاشخاص من الناس او الى انكار
نبوة محمد صلى الله عليه وسلم او الى ذمه او الى الاستخفاف به او الى
استباحة المحرمات او اسقاط الواجبات الشرعية انتهى وبالجملة
فالقول بالتكفير مطلقا او عدمه مطلقا غير مسلم قال اسمعيل القاضي
وانما قال مالك في القدرية وسائر اهل البدع يستتابون فان
تابوا والا قتلوا لانه من الفساد في الارض وقد قال تعالى من
اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او

فساد

فيهم

فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا فتبين منه ان من قتل لكونه
افسد في الارض فلا يستحق وعيدا وقد فسر الفساد هنا بقطع
الطريق وبالشرك وبالزنا مع الاحصان كما قال اي مالك في المحارب
ان راى الامام قتله وان لم يقتل قتله وفساد المحارب انما هو
في الاموال ومصالح الدنيا وان كان قد يدخل ايضا في امر الدين من
امر سبيل الحج والجهاد وفساد اهل البدع معظم على الدين
وقد يدخل في امر الدنيا ما يلقون بين المسلمين من العداوة
والحاصل ان الاصح ان من نصب حربا وجوز الخروج على الامام
لا يجوز قتاله الا في حالة الحرب ولا يجوز قتله الا في تلك الحالة لقوله
صلى الله عليه وسلم في حق اهل حروراء فاذا خرجوا فاقتلوهم وحكى
الطبري الاجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده واسند عن
عمر بن عبد العزيز انه كتب في الخوارج بالكف عنهم ما لم يسفكوا
دما حراما او يأخذوا مالا فان فعلوا ذلك فقاتلوهم ولو كانوا
ولدي قال ابن جريج قلت لعطاء ما يحل في قتل الخوارج قال اذا
قطعوا السبيل واخافوا الامن وعن الحسن البصري انه سئل عن رجل
كان يرى راي الخوارج ولم يخرج فقال العمل املك بالناس من الراي
وقال القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي الصحيح عن الخوارج
انهم كفار لقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من
الرمية لئن رايتهم لاقتلنهم قتل عاد وفي رواية ثمود وكل منهما

انما هلك بالكفر وممن جنح الى تكفير الروافض والخوارج التقي السبكي فقال في فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح قال واحتج من لم يكفرهم بان الحكم بتكفيرهم يستدعي علمهم بالشهادة المذكورة علما قطعيا

فصل في تحقيق القول في الكفار المتأولين

قد ذكرنا مذاهب في اكفار اصحاب البدع والاهواء المتأولين ممن قال قولا يؤديه مساقه الى الكفر هو اذا وقف عليه لا يقول بما يؤديه قوله اليه ولهذا لم يكفر جمهور العلماء المعتزلة في جعلهم الله عز وجل غير قادر على فعل العبد اما على عينه كالجبائية واما على مثله كالبلخي واتباعه واما على القبيح مطلقا كالنظام ومتابعيه وجعلوا العبد غير قادر على فعل الله عز وجل وهو اثبات للشريك كما هو مذهب المجوس حيث اثبتوا لله عز وجل شريكا لا يقدر احدهما على مقدور الاخر وقد اجمع اهل الملة على التضرع الى الله عز وجل والابتهال اليه ان يمن عليهم بالايمان ويجنبهم من الكفر وهم ينكرونه لانهم يقولون قد فعل الله عز وجل من اللطف ما امكن لوجوبه عليه واما نفس الايمان فليس فعله تعالى بل من فعل العبد كالكفر فليس في ذلك الابتهال فائدة وانما لم يكفروهم مع انه لزم من هذه المقالة ما لزم لانهم لو عرض عليهم هذا اللازم وقيل اتعتقدون ما يعتقد المجوس لنفروا من ذلك

الى الكفر هو اذا له

غاية

غاية النفار والمجوس لم يكفروا بقولهم ان الله لا يقدر على فعل الشيطان بل كفروا بغيره وهو قولهم بتناهي مقدورات الله عز وجل وعجزه عن دفع الشيطان واحتياجه تعالى في دفعه الى الاستعانة بالملائكة واما خرقهم الاجماع فليس مذهبهم وانما هو لازم مذهبهم ومن لزم من كلامه الكفر ولم يقل به فليس بكافر لان لازم الكفر ليس كفرا وكذلك لم يكفروا بقولهم المعدوم ثابت متقرر ويقولون هو شيء بهذا المعنى وهو تصريح بمذهب اهل الهيولى سيما المعتزلة الذين هم قبل هاشم وهم نفاة الاحوال الذين يلزمهم ان يكون ذات الشيء عين وجوده فاذا كانت الذوات عندهم حاصلة في الازل بلا فاعل كانت وجوداتها كذلك فذوات الممكن حينئذ موجودة قديمة من غير استناد الى فاعل اصلا لانهم يقولون ان الذوات لا فاعل لها كما ذكره الطوسي في شرح التجريد وهذا اشنع من القول بوجود الهيولى القديمة المستندة الى فاعل في الجملة لان هذا المذكور الزام للكفر والالزام غير الالتزام ولازم القول غير القول وعلى اختلافهم اختلف العلماء والمتكلمون في ذلك فمنهم من صوب التكفير الذي قال به الجمهور من السلف ومنهم من اباه ولم ير اخراجهم من سواد المؤمنين اي جماعتهم وفي الحديث عليكم بالسواد الاعظم اي جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك المنهج المستقيم وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين وقالوا هم فساق عصاة ضلال ونوارثهم

م ت

من المسلمين ويحكم لهم باحكامهم ولهذا قال سحنون لا اعادة
على من صلى خلفهم تقدم الكلام انفا على مقالة سحنون هذه
قال اي سحنون وهو قول جميع اصحاب مالك المغيرة وابن كنانة
واشهب قال لانه مسلم وذنبه لم يخرجه من الاسلام
واضطرب اخرون في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير وضده
واختلاف قولي مالك في ذلك وتوقفه عن اعادة الصلوة
خلفهم والى نحو من هذا ذهب القاضي ابو بكر هو سيف
السنة الباقلاني امام اهل التحقيق والحق اي وامام اهل الحق
وقال انها من المعوصات اذ القوم لم يصرحوا باسم الكفر وانما
قالوا قولا يودي اليه واضطرب قوله في المسئلة على نحو
اضطراب قول امامه مالك بن انس رايت في طبقات الشافعية
من قدم ان القاضي ابا بكر كان شافعيا ورايت فيها انه مالكي والظاهر
انه مالكي وقد التبس على بعض الناس فظن ان الاشعري شيخ
القاضي كان مالكيا وانما كان شافعي المذهب والتفقه لانه
تفقه على ابي اسحق المروزي وهو شافعي حتى قال في بعض كلامه
انهم على راي من كفرهم بالتاويل لا تحل مناكحتهم ولا اكل ذبائحهم
ولا الصلوة على ميتهم ويختلف في ميراثهم على ميراث المرتد
فان مات على مذهبه فلا يرث منه احد لانه مال فيء للمسلمين وان
تاب ورثه وارثه هذا مقتضى قياسه على المرتد وقال ايضا اي القاضي

ابو بكر

وتوقفه خ

منه

على الخلاف في ميراث المرتد خ

ابو بكر ابن الباقلاني نورث ميتهم ورثتهم من المسلمين من هنا للتبعيض
اي اذا مات منهم ميت ورثه اقاربه من المسلمين ولا نورثهم تاكيد
للضمير المنصوب باستعارة لفظ الضمير المرفوع موضع الضمير المنصوب
لانه اخصر واكثر ميله الى ترك التكفير بالمآل وكذلك اضطرب فيه
قول شيخه ابي الحسن الاشعري ابو الحسن الاشعري امام اهل
السنة سلك طريقة في الاعتقاد مطابقة للسنة وانتصر على من
عاداه ولم يزل قوله هو المرجح على قول المعتزلة والخوارج والشيعة
وجهلة الحنابلة اذ كان فيهم من يرى التجسيم وتبعه على ذلك جماعة
ممن ادركه وراه وصحبه منهم عبد الله بن مجاهد الطاي وصحبه
القاضي ابو بكر ابن الباقلاني وتعلم منه النظر وزاد على شيخه
وصار هو الاشعري الثاني ومن الله عليه بسعة العلم
وفصاحة اللسان وقوة الجنان وكثرة التاليف والقوة في
المباحثة حتى ادخل المبتدعة في قموع السمسم حتى جرى له مع
رجل شيعي انه دخل بغداد لاضلال اهلها وصار له حلقة عظيمة
فسمع القاضي بذكره فسعى اليه نصرة لدين الله عز وجل فلما راه مقبلا
عليه قال اتاكم الشيطان فلما جلس توجه الى ذلك الشيعي الذي قال
هذه المقالة التي هي كذب وبهتان وقال قال الله عز وجل انا
ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا انت كافر يا ملعون
فخمد امره من ذلك الوقت وكان اطفا نائرته على يد هذا

من المسلمين خ

ترجمة الاشعري

كذا هو ترجمة الاشعري
خلطها بترجمة
الباقلاني
والكمال المطلق
لله تعالى

الكامل فالباقلاني كان من اصحاب الاشعري بمعنى انه متابع لطريقته
في الكلام وكان خلفه في الرد على اهل البدع وتأييد السنة ولكنه
لم يره وانما راى اصحابه فهو شيخه بواسطة رضي الله عنهما واكثر قوله
ترك التكفير حتى قال الاشعري في اول كتاب المقالات اختلف
المسلمون بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم في اشيا ضلل بعضهم بعضا
وتبرا بعضهم من بعض فصاروا فرقا متباينين الا ان الاسلام
يجمعهم ويعمهم انتهى فانظر الى قوله المسلمون فنعتهم بنعت
الاسلام وقوله الا ان الاسلام يجمعهم وقوله بعد نبيهم فهذه صفات
تقتضي ان الكل لم يخرجوا عن الاسلام وان الكفر خصلة واحدة
وهو الجهل بوجود الباري تعالى المشهور من مقالات الاشعري
ان لا نكفر احدا من اهل القبلة وهم الذين اعتقدوا بقلبهم دين الاسلام
اعتقادا جازما خاليا عن الشكوك ونطقوا بالشهادتين فان من
اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة الا اذا عجز عن النطق
لعلة في لسانه او لعدم التمكن منه بوجه من الوجوه ولكن لا يكفر
المسلم الا بما فيه نفي الصانع القادر المختار وهو الذي يفعل باختياره
ما شا بمعنى صحة الفعل والترك فله ان يفعل ما شا ويتركه او بما
فيه شرك في وجوب الوجود او في الخالقية كالقائلين بالنور
والظلمة حيث جعلوا النور فاعلا للخير والظلمة فاعلة للشر
واما المعتزلة فالمختار انهم لا يكفرون وقد سئل الامام ابو القاسم

الانصاري

محل تامل

الانصاري وكان من افاضل تلامذة امام الحرمين عن تكفيرهم فقال لا يجوز
لانهم نزهوه عما يشبه الظلم ويقبح في راي الناس وعما لا يليق بالحكمة
بحسب توهمهم فعمهم سبيهم توحيد وسئل ايضا عن الجبرية
فقال لا يجوز ان يكفروا لانهم عظموا رب العزة حتى لا يكون للغير قدرة
ولا تاثير معه تعالى قال والكل متفقون على انه سبحانه منزه عن سمات
النقص والزوال واما ما لزم من مذاهب المعتزلة من التكفير فقد عرفت جوابه
ان لازم الكفر ليس كفرا نعم نكفر من انكر النبوة وما علم مجي محمد صلى
الله عليه وسلم به بالضرورة او انكر امرا مجمعا عليه معلوما من الدين
بالضرورة كالبراهمة الذين ينكرون النبوة والفلاسفة الذين يقولون
النبوة مكتسبة وكذا من ينكر المعاد الجسماني وكذا من ينكر حرمة
الخمر ووجوب الصلوة والزكوة والحج والصوم وكذا من انكر محرما
وقع الاجماع على تحريمه وعلم من الدين بالضرورة فلا نكفر اهل
القبلة الا بذلك واما غيره كالقائلين بخلق القرآن والقادحين في
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالقائل به مبتدع وليس بكافر
ومنهم القائلون بالتجسيم ففي شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا
انهم ليسوا كفارا فان قلت نحن نرى الفقها يكفرون بكلمات
ليس فيها شي من الامور التي ذكرناها من موجبات الكفر كما ذكروا
ذلك في باب الردة قلت نحن نرى هذه الكلمات كفرا ولا نعد
صاحبها كافرا وقال مرة من قال الله عز وجل جسم او ان الله عز وجل

وقال مرة من اعتقد
ان الله جسم

م ت

خ
اوحل في المسيح

وسبحانه وتعالى هو المسيح او بعض من يلقاه في الطرق فليس بعارف
بالله سبحانه وهو كافر اما المجسمة فان قالوا ان لله جسما
بلا كيف فهم ليسوا بكفار بل هم مبتدعون واما المصرحون بالجسمية
المثبتون للوازمها ممن يستتر بالبلكفة فهؤلاء كفار صرح به الرافعي
في الشرح وانا اقول المحقق انهم ليسوا بكفار لانهم ليسوا جاهلين
بالله عز وجل من كل الوجوه بل من بعضها كيف وان من جملتهم فرقة
من الشيعة اسمهم البيانية نسبة الى بيان بن سمعان يقولون
قاتلهم الله ان الله عز وجل على صورة انسان ويهلك كله الا
وجهه وروح الله عز وعلا حلت في علي رضي الله عنه وارضاه
سبحانه وتعالى عن ذلك ثم في ابنه محمد بن الحنفية ثم في ابنه
ابي هاشم ثم في بيان ومن الشيعة ايضا طائفة يقال لهم المغيرية
نسبة الى المغيرة بن سعيد العجلي قالوا ان الله سبحانه وتعالى عما
يقول الظالمون علوا كبيرا جسم على صورة انسان رجل من نور
على راسه تاج من نور وقلبه منبع الحكمة ولما اراد ان يخلق الخلق
تكلم بالاسم الاعظم فوقع منه فصار تاجا على راسه ثم انه كتب على
كفه الاعمال فغضب الى اخر مقالاتهم الباطلة ومن المعلوم ان
الشيعة ليسوا كفارا وعدهم العلماء من الفرق الاسلامية واما
الذين يقولون ان الله سبحانه حل في المسيح فهم النصارى فاليعقوبية
والملكانية منهم يقولون ان الذي ولدته مريم عليها السلام هو الاله
تعالى

مرت

تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا واما الذين يقولون ان الله عز
وجل حل في بعض من يلقاه في الطرق فالظاهر ان المصنف يريد
بذلك الصوفية اصحاب الوحدة وهم الذين ينسبهم الناس الى الكفر
والزندقة كابن عربي وابن الفارض والحلاج والسودي وابن احلى
وابن سبعين والششتري تلميذه وابن مطرف والصفار المقتول
بغرناطة وابن الحسن والعفيف التلمساني وابن عياش المالقي
الاسود الاقطع وعبد الواحد المصمم كان بصعيد مصر والايكي العجمي
قال ابن البخاري الذي كان زعيمهما بدمشق ومات بها بمنزله بالمزة
سنة احدى واربعين وثمانمائة في رسالة له سماها بفاضحة
الملحدين وناصحة الموحدين عن الجلال الرومي الذي يسمونه الناس
بملا خنكار وهو مدفون بقونية من بلاد الروم ولفظه وقد اتخذ
الجلال الرومي من هؤلاء شمس التبريزي الها حيث قال بالفارسية
شمس من وخداي من عمري بقاي من از تو بحق رسيدم اي حق گزاري
ترجمته بالعربية يا شمسي والهي وعمري وبقاي منك وصلت الى
الحق يا حق المودي لحقي فاطلق اسم الاله والحق على التبريزي وحاصل
كلامه انه يقول للتبريزي انت الهي الذي اوصلتني الى الحق وانت الحق
الذي اديت حقي حيث علمتني مذهب الوجودية وعرفتني انك وجميع
الكائنات الله ولولا انت لكنت اعتقد كما يعتقد اتباع الرسل
والانبياء من الائمة والعلماء والحكماء والرهبان ان الله عز وجل

الكائنات خالق المخلوقات موجد الموجودات الحادثة على ما ثبت
بقواطع العقل والآراء وحينئذ كنت من القاصرين الزاهلين لا
من المحققين الواصلين الى المرام قال والظاهر ان هؤلاء هم مراد
المصنف فانه وغالب من قنع بفهم العلوم الظاهرة اخرج هؤلاء
الجماعة الذين ذكرناهم من الطريق المستقيم وانت اذا تاملت
كلامهم وامعنت النظر فيه وتركت التعصب والحمية تجدهم
لا يحثون الا على توحيد الله عز وجل وعلى اتباع محمد صلى الله عليه وسلم
ويعظمون الانبيا تعظيما تانس به القلوب النيرة وانت اذا تاملت
كلام الشيخ محيي الدين بن عربي قطعت بانه كان من اعلم علما الدين
والحاصل اني اطلعت على كلام ابن عربي وطالعت كثيرا من كتبه
وادعي اني فهمتها فلم اره الا تحقيق كلمة لا اله الا الله محمد
رسول الله ودع عنك ترهات الحلاج فلم اقف له على تاليف غير ان
قطب العالم الفرد الجامع حاوي المنهجين وسيد الموقنين الشيخ
عبد القادر الكيلاني الذي اجمع الناس على ولايته وسيادته قال في كلامه
عن الحلاج طار طائر بعض العارفين من وكر شجرة صورته وعلا الى
السما خارقا صفوف الملائكة كان بازا من بزاة الملك مخيط
العينين بخيط وخلق الانسان ضعيفا فلم يجد في السما ما حاول
من الصيد ما لاحت له فريسة رايت ربي ازداد تحيره في فوت
مطلوبه فاينما تولوا فثم وجه الله عاد هابطا الى حظيرة خطة الارض

طلب

القوم الذين حجب الله عز
وجل قلوبهم عن فهم
كلامهم واطلعت على
كلام ابن سبعين
فرايته من هذا
القبيل واما ح

طلب ما هو اعز من وجود النار في قعود البحار تلفت بعين عقله
فما وجد سوى الاثار فكر فلم يجد في الدارين مطلوبا سوى محبوبه
فطرب فقال بلسان سكر قلبه انا الحق ترنم بلحن غير معهود من
البشر صفر في روضة الوجود صفيرا لا يليق ببني ادم عليه السلام
لحن بصوته لحنا عرضه لحتفه نودي في سره يا حلاج اعتقدت
ان قوتك بك قل الان نيابة عن جميع العارفين حسب الواجد افراد
الواحد قل يا محمد انت سلطان الحقيقة انت انسان عين الوجود
على عتبة باب معرفتك تخضع اعناق العارفين في حمى جلالتك
توضع اعناق الخلائق اجمعين انتهى فمثل الشيخ عبد القادر اذا
شهد في الحلاج بهذه الكمالات فماذا عسى ان يطلب عن تزكيته بعد ذلك
فلا تلتفت الى كلام الذهبي الذي كان دابه الطعن في عباد الله الصالحين
فالسعادة في اعتقاد الموحدين لرب العالمين فان كنت بمتبع كلام
هؤلاء القوم وانت في دائرة التقليد لهم فلا تكفر رحمك الله خيار
المسلمين ولا تتجرا على سب قوم هم احباب رب العالمين فان كان
لا بد فقل تلك امة لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسالون عما كانوا
يعملون ولمثل هذا ذهب ابو المعالي رحمه الله عز وجل في اجوبته
لابي محمد عبد الحق وكان اي ابو محمد سأله اي سال ابا المعالي
رحمه الله عز وجل فاعتذر له بان الغلط فيها يصعب لان ادخال
كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين اما ابو المعالي فهو

قد خلت صح

متن
اغفله الشارح
عن المسألة

الاستاذ ابو [illegible]
امام الحرمين
[illegible]

امام الحرمين الذي قال في حقه ابو القاسم القشيري لو ادعى امام الحرمين
النبوة لاستغنى بكلامه عن اظهار المعجزة وان اردت معرفة
قدره ومقامه فانظر في طبقات الش‍ا فعية للتاج السبكي
وفي غيرها من التواريخ والطبقات وفي كتاب تبيين المفتري
على الشيخ ابي الحسن الاشعري لابن عساكر تجد من اخباره هذا
الامام ما يقتضي ان الزمان لم يخلف مثله ولله در من قال
لم تر عيني احدا تحت اديم الفلك مثل امام الحرمين الثبت عبد الملك
وفي تاريخ نيسابور لعبد الغافر الفارسي ما فيه كفاية ولولا
الاطالة لنقلت كلامه بالبسط واحذر رحمك الله عز وجل من كلام
الذهبي في تاريخه الكبير فانه عدو الاشاعرة جاهل بعلم الكلام
لم يعرف الا الاحتقار من يكون اشعريا وتعظيم الحنابلة زاعما
انهم على الحق في المتشابه وان الاشاعرة على باطل ولا تغتر
بما يقول واما عبد الحق فالمشهور بهذا الاسم عبد الحق
الاشبيلي وكان اماما عظيما وصاحب الاحكام وهو عبد الحق
ابن عبد الرحمن بن عبد الله ابو محمد الازدي الاشبيلي الحافظ ويعرف
بابن الخراط احد الاعلام ومولف الاحكام الصغرى والكبرى والجمع
بين الصحيحين وكتاب الغريب في اللغة وكتاب الجمع بين
الكتب الستة وغير ذلك روى عن ابي الحسن شريح وجماعة نزل
بجاية وولي خطابتها وبها توفي بعد محنة لحقته من الدولة في شهر

بعده

عن الوجيز المجز ه

ترجمة عبد الحق الاشبيلي ه

بلغ مقابلة

ربيع

ربيع الاخر سنة احدى وثمانين وخمسمائة عن احدى وسبعين سنة
وكان مع جلالته في العلوم فانعا متعففا موصوفا بالصلاح
والورع ولزوم السنة وولد رحمه الله عز وجل في ثامن عشر المحرم
سنة عشر وخمسمائة فبين موت امام الحرمين وولادة
عبد الحق صاحب الاحكام اثنتان وثلاثون سنة فلا يتصور
ان يكون عبد الحق صاحب الاحكام سائلا لامام الحرمين
وامام الحرمين عاش تسعا وخمسين سنة لانه ولد في ثامن
عشر المحرم سنة تسع عشرة واربعمائة ومات بنيسابور سنة
ثمان وسبعين واربعمائة لكن على هذا التقدير يمكن ان يكون
عبد الحق الذي سال غير عبد الحق صاحب الاحكام قال البرهان
الحلبي ولا اعرف من هو وانا اقول لا ننسب القاضي عياضا
وهو من اجلاء العلماء ومن الاعلام الذين عليهم المعول في عصرهم
وغيره الى الغلط بل نقول لعل عبد الحق الاشبيلي صاحب الاحكام
الذي هو اشهر من نار على علم وكان متاخرا عن زمن امام الحرمين كما
علمت جمع لامام الحرمين اجوبة سئل عنها فتكون اللام في قوله
لابي محمد ليست لغوا متعلقة بالاجوبة وكان عبد الحق هو المجاب
بل المجاب غيره وعبد الحق جمعها اعتناء بها كما يقال اجوبة مالك
لابن سحنون اي تاليف ابن سحنون لا ان ابن سحنون هو الذي
سال مالكا واجابه وتجعل الضمير في سالته ليس راجعا لعبد الحق

بل هو راجع الى السائل المستفاد من سائل اي سائل سائل فاعتذر الى
ذلك السائل وعبد الحق نقل جوابه لكونه استحسنه فلا يلزم ان
يكون عبد الحق عاصر امام الحرمين بل المتاخر كثيرا ما يجمع كلام المتقدم
قال البرهان الحلبي ورايت في نسخة ما لفظه ولمثل هذا ذهب
ابو الوليد سليمان رحمه الله في اجوبته لابي محمد عبد الحق قال وهذا
لا يصح ان يكون عبد الحق الحافظ الاشبيلي وذلك لان ابا الوليد
سليمان بن خلف الباجي توفي في تاسع رجب سنة اربع وسبعين
واربعمائة وعبد الحق ولد سنة عشر وخمسمائة وقيل سنة
اربع عشرة فلا يصح ذلك وقال غيرهما من المحققين الذي يجب
الاحتراز من التكفير في اهل [redacted] التاويل فقوله الذي مبتدا
وفي يجب ضمير مرفوع راجع الى الموصول والاحتراز خبر فان استباحة
دم المصلين الموحدين خطر والخطا في ترك الف كافر اهون من الخطا
في سفك محجمة من دم مسلم واحد وقد قال عليه السلام فاذا
قالوها يعني الشهادة عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله عز وجل فان قلت مقتضى هذا الحديث انا نقاتل
كل من امتنع من الاتيان بالشهادتين فما لكم تركتم قتال مودي الجزية
والمعاهد والمستامن مع امتناعهم عن الاتيان بالشهادتين
قلت يجاب عن ذلك بدعوى النسخ بان يكون الاذن باخذ
الجزية والمعاهدة متاخرا عن هذه الاحاديث بدليل انه متاخر
عن

عن قوله عز وجل اقتلوا المشركين بان يكون من العام الذي خص منه
البعض لان المقصود من الامر حصول المقصود فاذا تخلف البعض
لدليل لم يقدح في العموم واقول كذا اجاب الشيخ شهاب الدين بن حجر
في شرح البخاري بين الجوابين ولا يتصور ان يكون الجواب الاول غير
الجواب الثاني وذلك لان هذا الحديث لا نسخ فيه لان النسخ رفع
الحكم بالكلية عندنا وحكم هذا الحديث في المشركين وغيرهم ممن لا
يقبل منه الجزية فليس فيه الا التخصيص فالجواب الثاني هو
الجواب الاول بعينه اللهم ان يكون ابن حجر قال بمقالة الحنفية ان
التخصيص نسخ لانه رفع فيه الحكم عن المخصص واجيب عن ذلك
ايضا بانه من العام الذي اريد به الخاص فيكون المراد بالناس
في قوله اقاتل الناس المشركين اي المشركين من عبدة الاصنام
ومن اهل الكتاب الحربيين واقول فيه نظر لان العام الذي
اريد به الخاص مجاز فلا بد فيه من قرينة تدل عليه ولا قرينة هنا
فهو باق على عمومه والحق ان هذا الحديث من العام المخصوص
وقد بين الله عز وجل خصوصه في قوله تعالى قاتلوا الذين لا
يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون فجعل اعطاءهم غاية لقتالهم والغاية من جملة
المخصصات وقوله وحسابهم على الله اي في امور سرائرهم ولفظ على

مشعرة بالايجاب قال ابن حجر فظاهره غير مراد واقول بل الظاهر انه على
لااشعار لها بالايجاب وهي في مثل ذلك للاضافة والاسناد ومنه قوله
عز وجل وتوكل على الحي الذي لا يموت اي اضف توكلك واسنده اليه
لكن قال الجلال السيوطي في الاتقان وعندي انها فيه بمعنى الاستعانة
وفي نحو كتب على نفسه الرحمة لتاكيد التفضل والاحسان لا للايجاب
والاستحقاق وكذا في نحو وان علينا حسابهم فانها لتاكيد
المجازاة قال بعضهم واذا ذكرت النعمة في الغالب مع الحمد لم تقترن
بعلى واذا اريدت النعمة اتي بها ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا راى ما يعجبه قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا راى
ما يكرهه قال الحمد لله على كل حال انتهى فعلى هنا بمعنى الاضافة اي
حسابهم مضاف الى الله سبحانه لانه الذي يعلم السرائر لا يعلمها احد
غيره والنبي صلى الله عليه وسلم ليس له اطلاع على سرائرهم الا باطلاع الله
عز وجل ولهذا قال الله عز وجل له في شان بعض المنافقين
لا تعلمهم نحن نعلمهم اي نعلم سرائرهم فلا اطلاع لك يا محمد على سبب
كفرهم وان اطلعت على انهم قالوا لا اله الا الله فقد عصموا منك الدماء
والاموال بنطقهم بهذه الكلمة ولم يعصموا انفسهم من دخول
جهنم اعاذنا الله عز وجل منها لانه لا ينجو منها الا قول لا اله الا الله
محمد رسول الله مخلصا من قلبه فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة
ولا ترتفع ولا يستباح خلافها الا بقاطع ولا قاطع من شرع

ولا

ولا قياس عليه والفاظ الاحاديث الواردة في الباب معرضة
للتاويل جواب عن سوال يرد هنا تقريره انتم حكمتم على هولاء المبتدعة
بعدم الكفر وبانهم فسقة مبتدعون مع ان كثيرا من الاحاديث
الصحيحة مصرح بكفرهم وبانهم مرقوا من الدين كما يمرق السهم من
الرمية فما جاء منها في التصريح بكفر القدرية وقول لا سهم لهم في
الاسلام وتسمية الرافضة بالشرك واطلاق اللعنة عليهم
اما الحديث الذي ورد مصرحا بكفر القدرية فهو ما رواه مسلم في
صحيحه بسنده عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال بالقدر بالبصرة
معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او
معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالناه عما يقول هولاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما داخلا المسجد فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه
والاخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت يا
ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرون القران ويتقفرون
العلم وذكر من شانهم وانهم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف
فقال اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا لقيت اولئك فاخبرهم
اني بريء منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر
لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه ذلك حتى
يومن بالقدر ثم قال حدثني ابي عمر بن الخطاب ونقل حديث

وتقرير جواب عن ذلك
بانه مؤول صح

سوال جبريل عليه السلام عن الاسلام والايمان والاحسان والمسول
النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث صريح في تكفير القدرية لان تبري
عبد الله بن عمر منهم صريح في كفرهم اذ لا يجوز التبري من المسلم ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم القدرية لا سهم لهم في الاسلام واما ما ورد في الرافضة
فقد روى البيهقي في الدلائل بسنده عن الحسن بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي
قوم في اخر الزمان يسمون الرافضة يرفضون الاسلام لكن قوله
في امتي تويد عدم التكفير اللهم الا ان يريد امة الدعوة او انهم
يكونون مغمورين بامته غمر الظرف للمظروف لا انهم موصوفون
كما في امته الذين اجابوه وصدقوه ثم روى البيهقي في الدلائل عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يكون في اخر الزمان قوم ينبزون الرافضة يرفضون الاسلام
ويلفظونه فاقتلوهم فانهم مشركون قال البيهقي وروى احاديث
في معناه من اوجه كلها ضعيفة وقوله ينبزون الرافضة اي
يدعون بذلك ويلقبون به وقال تعالى لا تنابزوا بالالقاب
اي لا تداعوا بها والنبز بالتحريك اللقب وكانه يكثر فيما كان ذما
وقد ضمن هذا الحديث الصرصري في قصيدته النونية حيث قال في
عد معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وما اخبر به من الغيوب

التي

التي اطلعه الله عز وجل عليها فقال

وكذاك اخبر ان سب صحابه ... ما للمصر عليه من غفران
علما بقوم يجهرون بسبهم ... من كل غمر فاحش لعان
وسموا الصحابة بالنفاق فحالهم ... حوثا تصم لسمعه الاذان
فلقد وجدنا ذكره متيقنا ... فيما ذكرت بسمع وعيان

وقد اشار بقوله ما للمصر عليه من غفران الى قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ومن سب احدا من اصحابي فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا فلا انالهم الله شفاعتي
الا فلا سقاهم الله من حوضي الا وانا بريء منهم وهم براء مني الا ان
يتوب ويرجع وكذلك الاحاديث التي وردت بطرق صحيحة
في الخوارج وغيرهم من اهل الاهوا فقد يستدل بها من يقول بالتكفير
اي بان يكفرهم عملا بظاهر الاحاديث والاهوا جمع هوى وهو الميل
لكن المراد هنا الميل الى الباطل وقد يطلق الهوى على الميل الى جانب
الحق كما يقال هواي مع صاحب الحق اي ميلي اليه واما الاحاديث
التي وردت في الخوارج فهي كثيرة من طرق كلها صحيحة فقد روى
الشيخان والبيهقي في الدلائل عن ابي سعيد الخدري ان عليا
رضي الله عنه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باليمن بذهب
في تربتها فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة بين
عيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة الكلابي والاقرع بن

بلغ

حابس الحنظلي وزيد الخيل الطائي ثم احد بني نبهان فغضبت قريش
والانصار فقالوا يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما اعطيتهم اتالفهم فقام رجل غائر العينين محلوق
الراس مشرف الوجنتين ناتي الجبهة فقال اتق الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته انا اتامنني اهل السماء
ولا تامنوني فاستاذن رجل في قتله فابى ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا قوم يقرون القران يمرقون
من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام
ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وفي رواية
لمسلم ان الرجل المذكور هو ذو الخويصرة رجل من تميم وانه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم اعدل يا رسول الله فقال له ويحك ومن يعدل
اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب
يا رسول الله ائذن لي فيه ضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا يا
يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرون القران
لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر
الى نصله فلا يوجد فيه شي ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه
شي ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شي ثم ينظر الى قذذه نضيه
فلا يوجد فيه شي وهو قدح قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل
اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة او مثل البضعة تدردر يخرجون

على

على حين فترة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فاتي به
حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت
رواه مسلم ورواه البخاري ايضا في صحيحهما واخرج البيهقي في الشيطان احمر
دلائله عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذا الثدية فقال شيطان الردهة راعي الخيل او الجبل
يحتدره رجل من بجيلة يقال له الاشهب او ابن الاشهب علامة في
قوم ظلمة قال سفيان فاخبرني عمار الدهني انه جاء به رجل منهم يقال
له الاشهب او ابن الاشهب واخرج البيهقي ايضا ان حيش
المروة واهل النهروان ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
قال ابن عباس رضي الله عنهما حيش المروة قتلة عثمان رضي الله عنه
وقد يجاب عنه الاخير بانه قد ورد مثل هذه الالفاظ كاللعنة والكفر
في الحديث في غير الكفرة على طريق التغليظ فان قلت يلزم من كون
المراد بها مجرد التغليظ ان يكون مقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس له
حقيقة وهذا يودي الى خلل عظيم في الدين بل كلام المعصوم
صلى الله عليه وسلم حق وواقع قلت نعم مقالتك هذه حق فان مذهب
اهل السنة وما عليه اهل الحق من السلف والخلف ان من مات
موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما من المعاصي

ظهر مح

كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة
من الشرك وغيره من المعاصي اذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق
الذي لم يبتل بمعصية قط فكل هولاء يدخلون الجنة ولا يدخلون النار
اصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود والصحيح ان
المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على جهنم اعاذنا الله عز وجل
منها ومن سائر المكروه واما من كانت له معصية كبيرة ومات من
غير توبة فهو في مشية الله عز وجل ان شا عذبه وان شا عفا عنه
وادخله الجنة اولا وجعله كالقسم الاول وان شا عذبه القدر الذي
يريده سبحانه ثم يدخله الجنة ولا يخلد في النار اذا مات على التوحيد
ولو عمل من المعاصي ما عمل كما انه لا يدخل الجنة اذا مات على الكفر ولو
عمل من اعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذاهب اهل الحق في هذه
المسلة فاذا ورد حديث ظاهره مخالف لما قررنا يحمل على هذه
القاعدة فما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حق الرافضة محمول على من
لم يستند الى تاويل بعذر بل كان ينسب الصحابة الى النفاق
بغير شبهة بل لغرض وحظ نفساني ومحبة لعلي بن ابي طالب
خبيثة وما ورد في الخوارج محمول على انهم مرقوا من الحق وسطوا
على الامام الحق بغير حق وشقوا عصا المسلمين معتقدين ان ما
فعلوه قربة الى الله فقد مرقوا من هذا الدين ولم يمرقوا من دين
الاسلام فان ما كان عليه امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه حق

بلا شبهة

بلا شبهة فمخالفه وناصبه الى العصيان مارق عن هذا الحق وهو متابعة
امير المومنين كما وقع من عمران بن حطان حيث قال في حق ابن ملجم

يا ضربة من تقي ما اراد بها … الا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
اني لاذكره يوما فاحسبه … اوفى البرية عند الله ميزانا

وكذلك القواطع القدرية وكفر دون كفر واشراك دون اشراك يريد بذلك ان
ما صدر من هولاء المبتدعة معصية لكن النبي صلى الله عليه وسلم كما يسمى
الطاعات ايمانا يسمى المعاصي كفرا لكن حيث يطلق عليها لا يريد
الكفر المخرج عن الايمان وعن الملة ومن هذا القبيل قول النبي صلى الله
عليه وسلم ظلم دون ظلم ولما نزل قوله عز وجل الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم قالت الصحابة رضي الله عنهم اينا لم يلبس ايمانه بظلم
وفهموا ان المراد بالظلم مطلق المعاصي وجميع انواعها والنبي صلى الله
عليه وسلم لم ينكر عليهم ذلك فبين الله عز وجل لهم ان المراد بالظلم اعظم
انواعه وهو الشرك فانزل قوله عز وجل ان الشرك لظلم عظيم فدل ذلك
على ان للظلم مراتب متفاوتة اعلاها الشرك بالله عز وجل وكل المعاصي
ظلم الا انه ما عدا الشرك لا يخرج فاعله عن الملة وقوله واشراك دون
اشراك عدم التوحيد والتوحيد اربعة انواع وعدمه وهو الشرك
اربعة انواع منها ما يدخل صاحبه الى النار مخلدا فيها ومنها ما لا يستحق
صاحبه النار بل هو ناقص التوحيد الاول ان يقول الانسان
باللسان لا اله الا الله وقلبه غافل منكر وهذا هو المنافق ينفعه

عظيم
ضد التوحيد والشرك

هذا التوحيد في الدنيا ولا يجيره من عذاب النار في الآخرة لانه مشرك
باثبات الوجود لغير الله عز وجل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهو في الدرك
الاسفل من النار لاستهزائه بالله عز وجل حيث بطن بما لم
يعتقده الثاني ان يصدق بمعنى لا اله الا الله قلبه كما صدق به
عموم المسلمين وهذا اعتقاد وهو موحد بمعنى انه معتقد
بقلبه مفهوم هذه الكلمة اعني كلمة التوحيد وهو عقدة على القلب
ليس فيه انشراح ولا انفتاح ولكنه تحفظ صاحبه عن العذاب
في الآخرة ان توفي عليها ولم تضعف بالمعاصي عقدته فان
قلت لم لم يكن فيه انشراح ولا انفتاح قلت لان فوق هذه
المرتبة مرتبة اخرى وهو ان ينكشف الله عز وجل عليه بحيث
ويشهد كلها في الكون من خير او شر او نفع او ضر من الله عز وجل
الذي هو محبوبه فاذا انفتح قلبه لذلك ورزق هذه المرتبة وقع
في دائرة الانشراح لان كل ما يفعل المحبوب محبوب وصاحب
هذه المرتبة يعد المنافق مشركا شركا مخرجا عن الملة وهو في الدرك
الاسفل من النار اجارنا الله عز وجل منها والمرتبة الثالثة ان يشاهد
بطريق الكشف بواسطة نور الحق معنى هذه الكلمة لا بطريق الاعتقاد
فان الاعتقاد يقبل تشكيك المشكك ويعتريه الوساوس بخلاف
الشهود وهذا هو الذي طلبه ابراهيم الخليل على نبينا وعليه افضل
الصلوة والسلام حيث قال ارني كيف تحيي الموتى فما قنع باليقين

بل

بل طلب مقام الشهود وهو مقام الطمأنينة ولا يقبل تشكيك المشكك
اصلا وصاحب هذه المرتبة يرى ان المقام الذي تحت هذا شرك لكن
ليس شركا يوجب صاحبه جهنم اعاذنا الله عز وجل منها المقام الثالث
الموحد بمعنى انه لم يشاهد الا فاعلا واحدا وهذا افعل المقربين
بانه يرى اشياء كثيرة ولكن يراها على كثرتها صادرة من الواحد
القهار كما قال الشرف عمر بن الفارض في تائيته نظم السلوك
حيث اشار الى هذه المرتبة بقوله

ترى صور الاشياء تجلى عليك من ... وراء حجاب اللبس في كل خلعة
تجمعت الاضداد فيها لحكمة ... واشكالها تبدو على كل هيئة
صوامت تبدي النطق وهي سواكن ... تحرك تهدي النور غير ضوية
وتضحك اعجابا كاجذل فارح ... وتبكي انتحابا مثل ثكلى حزينة
وتندب ان انّت على سلب نعمة ... وتطرب ان غنت على طيب نغمة
ترى الطير في الاغصان يطرب سجعها ... بتغريد الحان لديك شجية
وتعجب من اصواتها بلغاتها ... وقد اعربت عن السن اعجمية
وفي البر تسري العيس تخترق الفلا ... وفي البحر تجري الفلك في وسط لجة
وتنظر للجيشين في البر مرة ... وفي البحر اخرى في جموع كثيرة
لباسهم نسج الحديد لبأسهم ... وهم في حمى حد الظبى والاسنة
واجناد جيش البر ما بين فارس ... على فرس او راجل رب رجلة
واكناد جيش البحر ما بين راكب ... مطا مركب او صاعد مثل صعدة

محل تأمل [illegible] المقام الثالث من جهة العدد

اي تتحرك

فمن ضارب بالبيض فتكا وطاعن   بسمر القنا العسالة السمهرية

ومن مغرق بالماء رشقا بأسهم   ومن محرق بالنار زرقا بشعلة (بالنار)

ترى ذا مغيرا باذلا نفسه وذا   يولي كسيرا تحت ذل الهزيمة

وتشهد نصب المنجنيق ورميه   لهدم الصياصي والحصون المنيعة

وتلحظ اشباحا تراءى بأنفس   مجردة في ارضها مستجنة (اى تترائى)

تباين انس الانس صورة لبسها   لوحشتها والجن غير انيسة

وتطرح في النهر الشباك فتخرج الـ   ـسماك بيد الصياد منها بسرعة (وتطرح بيان)

ويحتال بالاشراك ناصبها على   وقوع خماص الطير فيها بحبة

ويكسر سفن اليم ضاري دوابه   وتظفر آساد الثرى بالفريسة

ويصطاد بعض الطير بعضا من الفضا   ويقنص بعض الوحش بعضا بقفرة

وتلمح منها ما تخطيت ذكره   ولم اعتمد الا على خير ملمحة

وفي الزمن الفرد اعتبر كل ما بدا   بدالك لا في مدة مستطيلة (تلق)

ثم قال

وكل الذي شاهدته فعل واحد   بمفرده لكن بحجب الاكنة

اذا ما ازال الستر لم تر غيره   ولم يبق بالاشكال اشكال ريبة

وحققت عند الكشف ان بنوره   اهتديت الى افعاله في الدجنة

المقام الرابع ان لا يرى في الوجود الا واحدا وهو مشاهدة الصديقين وتسميه الصوفية الفنا في التوحيد لانه من حيث انه لا يرى الا واحدا لا يرى نفسه ايضا واذا لم ير نفسه لكونه مستغرقا بالواحد كان فانيا

عن

عن نفسه في توحيده وهذه هي الغاية القصوى في التوحيد وهذا بعد صاحب المرتبة السابقة مشركا اي في الوجود لا في الالهية والى هذا اشار الشيخ شمس الدين بن الشماع الاثري الحلبي حيث هناه بعض محبيه بالعيد فقال

عيدي شهودي وعيدي انت يا عيني   والعيد عندي دوام المحو عن عيني

اثبات غيرك شرك في عقيدتنا   ترك السوى دينتا يا قرة العين

وقد ورد مثله في الربا وعقوق الوالدين والزوج وغير معصية اما الربا فهو بالقصر والفتح بدل من واو ويكتب بالالف وبالواو وبالياء وعرفه اصحابنا الشافعية بانه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع وعرفه في كتب الحنفية بانه فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي اي الكيل او الوزن ففضل قفيزي شعير على قفيز بر لا يكون من الربا وكذا فضل عشرة اذرع من الهروي على خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب ومعنى عقوق الوالدين ان لا يفعل معهما ما امر الله ورسوله ان يفعل معهما فمن ذلك ان الله عز وجل نهى عن انتهارهما وامر بالتواضع والذلة لهما من الرحمة قيل في الرحمة انها صفة مركبة من الحب والجزع فامر الله عز وجل الولد ان يحب ابويه وان يكون قلبه لهما بحيث لا يحتمل ان يصيبهما اذى او يمسهما سوء بالهما من اذى ومن مكروه يصل اليهما فاذا كان جهما بهذه المرتبة فذلك هو الرحمة وان لا يفارق طاعتهما الا ان يكونا كافرين ويامران الولد

اثبات النون امر وقع في خط ابن الشماع

كذا ما بين الثوب كم سلام

بالكفر او يكونا فاسقين فيدعواه الى الفسق فيحرم عليه ان يطيعهما
لان الله عز وجل اولى به منهما وحقه سبحانه اولى واعظم من حقهما وهو سبحانه
يامره بما لم يامراه فطاعته عز وجل اولى من طاعتهما فمن عظيم حقهما
انه ابطل القصاص لو قتلا ولدهما عمدا عنهما لانهما سبب لوجوده فلا
يكون هو او هي سبب لعدمهما وكذلك لو قتلا جميع من هو فرع لهما
ومن ذلك لو ملك اصوله او فروعه عتقوا عليه ولا يدخلون تحت
ملكه ومن ذلك وجوب النفقة عليه لهما عند احتياجهما ليكون
سببا لمعونتهما كما كانا سببا لوجوده ومن ذلك لو قذفا ولدهما
لم يلزمهما حد القذف ومن ذلك انهما لا يحبسان في دين الولد
ولا يقطعان في سرقة مال الولد ومن ذلك اذا وهب احد
الابوين لولده شيئا كان للواهب ان يرجع بشرطه المذكور في كتب
الفقه ومما يدفع العقوق ان الولد اذا اصبح تقدم الى الابوين كما
يتقدم العبد الى سيده ويسلم عليهما وحياهما باحسن ما يكون التحية
وانتظر ما يامرانه ويميلان اليه فيبلغ فيه ما يسرهما ويرضيهما عنه
ان قدر ولم يحل دونهما حائل فان كان له عذر اخبرهما به غير متضجر
من امرهما ولا مستثقل اياه على ارفق وجه واقربه الى ان لا
يستوحشا منه ولا يبطن به خلاف ما عنده وكان في عامة الاوقات
لهما كما يحبان ويرضيان فان احتاجا الى ماله لم يبخل به عليهما
وان لم يكن له مال وكان له كسب واحتاجا اليه كسب عليهما كما
يكسب

قوله او هي غير لازم
لان الولد يطلق
عليهما تامل

يكسب على نفسه وقام بالوفاء لهما كما يقوم بالوفاء لنفسه واذا منعاه
من الجهاد المتطوع به امتنع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي اراد
للجهاد الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد واذا اراد الحج ومنعاه امتنع
اطاعهما ثم اذا احرم لم يطعهما واذا احتاجا الى خدمة يقدر على القيام
بخدمتهما بنفسه وتكون تلك الحقوق مقرونة بالبشر والبشاشة
وطلاقة الوجه ولين الكلمة الابريان منه مكروها ولا ضجرا وتجتهد
في ان لا يمر عليه زمان وان قل وهما غير راضيين منه وكلما ازدادا
كبرا ازداد لهما برا والحاصل ان الله عز وجل جمع الحقوق التي لهما ومن
لم يقم بتلك الحقوق فهو عاق قال تعالى اما يبلغن عندك الكبر احدهما
او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فان قلت
ما معنى العقوق قلت يقال عق والده يعقه عقوقا فهو عاق
اذا اذاه وعصاه وخرج عليه وهو ضد البر به واصله من العق
وهو الشق والقطع واما الاحاديث التي وردت في اكلي الربا وفيها
اطلاق اللعن عليهم فورد في اكل الربا ما رواه مسلم عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء وفي صحيح البخاري عن ابي جحيفة
رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة
واكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين

واسم ابي جحيفة وهب بن عبد الله السواى وعن عبد الله بن مسعود
قال اكل الربا وموكله وشاهداه وكاتباه اذا علموا به والواشمة
والمستوشمة للحسن ولاوى الصدقة والمرتد بعد الهجرة
ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة واخرج الحاكم
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة حق
على الله عز وجل ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر
واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه واخرج
النسائي والبزار واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيمة العاق لوالديه ومدمن الخمر
والمنان في عطائه وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث
والرجلة الديوث الذي يقر اهله على الزنا مع علمه بهم والرجلة
بفتح الراء وكسر الجيم هي المترجلة المتشبهة بالرجال واخرج احمد
واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
حرم الله عليهم دخول الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر
الخبث في اهله واخرج الطبراني في الصغير عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة
عام ولا يجد ريحها منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر واخرج الطبراني
عن

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من خثعم اتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله اخبرني ما حق الزوج على الزوجة فاني
امراة ايم فان استطعت والا جلست ايما قال فان حق الزوج
على زوجته ان سالها نفسها وهي على ظهر قتب ان لا تمنعه من نفسها
ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان
فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه
فان فعلت ذلك لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب
حتى ترجع فقالت لا جرم لا اتزوج ابدا وغير ذلك من الاخبار التي
وردت في لعن من تخالف زوجها والوعيد الذي يلحقها بمخالفته
واذا كان ايما ورد في اهل الاهوا وارباب المعاصي **محتملا للامرين**
اي للكفر وعدمه **فلا يقطع على احدهما** قوله يقطع ضمن معنى يعول
ويعتمد اي لا يعول على احدهما والا فيقطع يتعدى بالبا يقال قطع
بالجواز اي جزم به ولم يحك فيه خلافا **الا بدليل قاطع** اقول
بحث نفيس في شان العصاة من المومنين فقف عليه فانه نافع منه اعلم ان مذهب السلف والخلف وما عليه جميع اهل السنة ومذهب
اهل الحق ان من مات على توحيد الله عز وجل دخل الجنة قطعا على
كل حال وان من قال لا اله الا الله محمد رسول الله حرم قتله من حيث
الكفر وان قتله قاتل من جهة الكفر اثم ولزمه القصاص وقد بينا
ذلك فيما سبق وقد اخرج مسلم في صحيحه بسنده عن عثمان رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه

لا اله الا الله دخل الجنة فان قلت ما باله لم يقل وان محمدا رسول الله
مع انه لا بد منها في الايمان قلت هذا من باب الاكتفا ببعض الكلام
عن كله كقوله عز وجل سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وهذه كلمة محمد
رسول الله مقارنة للا اله الا الله فلا تفارقها ومن شهد بهذه شهد
بهذه فمن ثم سكت عنها على انه جا مصرحا بها في رواية معاذ لهذا
الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار وفي رواية على ما كان من عمل
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يلقى الله بهما عبد غير شاك
فيهما الا دخل الجنة وان زنى وان سرق وفي حديث انس حرم على
النار من قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله وهذه الاحاديث
كلها سردها مسلم في صحيحه فان قلت قد قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوايقه رواه مسلم
وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان
له من امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره
ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما
لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مومن ومن جاهدهم بلسانه
فهو مومن ومن جاهدهم بقلبه فهو مومن ليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم

بلغ مقابلة

صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنون حتى تحابوا
اولا ادلكم على شي ان فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم فمثل
هذه الاحاديث يقتضي تكفير من فعل ذلك وان اتى بالشهادتين قلت
اما حديث الجار وامثاله فهو محمول على من فعل ذلك مستحلا معتقدا
حله فانه كافر بلا شبهة وقيل لا يدخلها وقت دخول الفائزين واما
حديث ابن مسعود فقد ضعفه احمد بن حنبل وقال هذا كلام لا يشبه
كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقوني فهو
اصبروا هذا الامر حينئذ يلزم من ذلك سفك الدما واثارة الفتنة
واما حديث التحاب فهو محمول على نفي الايمان الكامل اي لا يكمل
ايمانكم حتى تحابوا فان قلت الاحاديث القاضية بدخول الجنة
لمن كان اخر كلامه لا اله الا الله محمد رسول الله على ماذا تحمل قلت
حكي عن جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب ان ذلك كان
قبل نزول الفرائض والامر والنهي وهذا باطل وذلك لان راوي
هذه الاحاديث ابو هريرة رضي الله عنه وهو متاخر الاسلام
لانه اسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت احكام الشريعة
قد تقررت واكثر هذه الواجبات كانت مستقرة وكانت الصلوة
والصيام والزكوة قد تقررت فرضيتها وكذا الحج على قول من قال انه
فرض سنة خمس او سنة ست وهما ارجح من قول من قال انه
فرض سنة تسع ثم ان الاصح انا نحمل هذه الاحاديث على ظاهرها

فان مذهب اهل السنة باجمعهم من السلف الصالح واهل الحديث
والفقهاء والمتكلمين من الاشاعرة ان اهل البدع والذنوب في مشيئة
الله عز وجل وان كل من مات على الايمان ويشهد مخلصا من
قلبه بالشهادتين فانه يدخل الجنة ويكون مسلما فان كان تائبا
او سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه عز وجل وحرم على النار
بالجملة وان كان من المخلطين بتضييع ما اوجب الله عز وجل عليه
او بفعل ما حرم الله عز وجل عليه فهو في المشيئة لا يقطع في امره بتحريمه
على النار ولا باستحقاقه الجنة لا اول وهلة بل يقطع بانه لا بد من
دخوله الجنة اخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة ان شاء الله عز وجل
عذبه وان شاء رحمه وعفا عنه بفضله فالمراد باستحقاق الجنة
انه لا بد له من دخولها لانه موحد وكل موحد يستحق الجنة اخرا
او معجلا والمراد بتحريم النار الوارد في لا اله الا الله تحريم الخلود
فيها خلافا للخوارج والمعتزلة فقوله لا نقطع باحدى المقالتين الا
بقاطع يقتضي عدم ترجيح شيء منها وهو مخالف لما عليه السلف والخلف
واي قاطع اقوى من اتفاق السلف والخلف على ذلك وكثرة الاحاديث
الواردة في ان المومن لا بد من دخوله بمقتضى وعد الله عز وجل ومن اوفى
بعهده من الله عز وجل وقوله اي النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج هم
من شر البرية وهذه اي كونهم من شر البرية صفة الكفار لان شرا
هنا اسم تفضيل وان لم توجد الهمزة فانها محذوفة لان حركة الهمزة

نقلت

نقلت الى ما بعدها ثم حذفت لعلا يلزم الابتدا بالساكن وحذف هذه
الهمزة هو الغالب في التفضيل ونادر في التعجب فيقال في التفضيل
هو شر الخليقة اذا كان شره اكثر من شر غيره ولا يكون كذلك الا من
هو كافر وجا عن العرب اخير واشر وقد قرا ابو قلابة وقراته شاذة
سيعلمون غدا من الكذاب الاشر بفتح الشين المعجمة وقال بلال
خير الناس وابن الاخير وقد سمع حذف الهمزة في احب اذا اريد به
التفضيل قال الاحوص
وزادني كلفا بالحب ان منعت   وحب شي الى الانسان ما منعا
اي واحب نعم الاكثر في التعجب ظهورها فيقال ما اخيره وما
اشره وندر حذف الهمزة في التعجب قالوا ما خير اللبن للصحيح
وما شره للمبطون ثم ان هذه المقالة رواها البخاري في صحيحه
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما تعليقا بصيغة الجزم من غير
سند وقد وصله الطبري في مسند علي رضي الله عنه من تهذيب الاثار
وقد ثبت في الحديث المرفوع عند مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه
في حديث الخوارج هم شر الخلق والخليقة وفي مسند احمد بسند جيد
عن انس مرفوعا مثله وفي مسند البزار من طريق الشعبي عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج
فقال هم شرار امتي يقتلهم خيار امتي وسنده حسن وفي مسند
الطبري من هذا الوجه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم هم الخلق والخليقة

شرح

يقتلهم خير الخلق او الخليقة وفي مسند احمد هم شر البرية وفي صحيح مسلم هم
من ابغض الخلق الى الله عز وجل وفي مسند الطبراني هم شر قتلى اظلتهم
السما واقلتهم الارض فمثل هذه الصفات تؤيد من قال بكفرهم **وقال** اي
النبي صلى الله عليه وسلم **شر قتيل** اي هم شر قتيل **تحت اديم السما** اديم السما ما
ظهر منها **طوبى لمن قتلهم** في النهاية طوبى اسم للجنة وقيل هي شجرة فيها
واصلها فعلى بكسر الطا لانها ماخوذة من الطيب فلما ضمت الطا انقلبت
اليا واوا واما قوله صلى الله عليه وسلم طوبى للشام لان الملائكة باسطة اجنحتها
عليها فهي ماخوذة من الطيب وليس المراد بها الجنة والشجرة فيها بل المراد
ان اهلها طيبون بسبب هذه النعمة وهي بسط اجنحة الملائكة عليها
بخلاف هذا الحديث وبخلاف قوله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدا
غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغربا فان المراد بها الجنة او شجرة
فيها **وقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **فاذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد**

متن

وظاهر هذا الكفر لا سيما مع تشبيههم بعاد فيحتج به من يرى تكفيرهم
ومما يحتج به لكفرهم ما اخرجه احمد بسند جيد عن ابي سعيد قال جاء
ابو بكر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
مررت بوادي كذا فاذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلي فيه فقال
اذهب فاقتله قال فذهب اليه ابو بكر رضي الله عنه فلما راه يصلي كره
ان يقتله فرجع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه اذهب فاقتله
فذهب فلما راه يصلي كره ان يقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله

عنه

متن اغفل الشارح

او قتلوهم

محل الناظر

عنه اذهب فاقتله فذهب اليه علي رضي الله عنه فلم يره فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان هذا واصحابه يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من
الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شر البرية
قال ابن حجر وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رواه
ابو يعلى قال ويمكن الجمع بان هذا الرجل هو الاول وكانت قصته هذه
الثانية متراخية عن الاولى واذن صلى الله عليه وسلم في قتله بعد ان
منع لزوال علة المنع وهي التالف فكانه استغنى عنه بعد انتشار
الاسلام وكان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما تمسكا بالنهي الاول عن قتل
المصلين فلذلك علل له عدم القتل بكونه يصلي وبان البخاري في صحيحه
عدهم من جملة الملحدين وافرد عنهم المتاولين بترجمة مستقلة ولم
يذكرهم من جملتهم وبذلك صرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي
فقال الصحيح انهم كفار لقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام ولقوله
صلى الله عليه وسلم لاقتلنهم قتل عاد وفي رواية ثمود وكل منهما انما هلك بالكفر
ولحكمهم على كل من خالف مذهبهم واعتقد غير معتقدهم بالكفر والتخليد في
النار فكانوا هم احق بالاسم منهم وممن جنح الى ذلك من الائمة المتاخرين
الشيخ تقي الدين السبكي مجتهد عصره فقال في فتاويه احتج من كفر
الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب
النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح
لانا نعلم قطعا على قطعيا بان الصحابة الذين كفروهم مزكون الى حين الموت

مكرر

وذلك كاف في اعتقاد تكفير من كفرهم والخوارج لتحقق منهم انهم يرمون
جماعة من الصحابة بالكفر وقد حصل عندنا القطع بايمانهم فيجب ان يكفروا بحكم
بمقتضى خبر الشارع وممن جنح الى تكفيرهم المحب الطبري في تهذيبه
وقال القرطبي في المفهم يؤيد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور حيث
قال سبق الفرث والدم **فيقول له** اي لمن حكم بكفرهم **الاخر** اي الذي لم
يحكم بكفرهم وجواز قتلهم **انما ذلك** اي جواز قتلنا اياهم واذن النبي صلى الله عليه وسلم
في قتالهم **من قتلهم** من تعليلية اي من اجل قتلهم اي لانهم قتلوا المسلمين
وذلك انهم لما خرجوا على علي رضي الله عنه وارضاه راسلهم رضي الله عنه
في التوبة والرجوع فاصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر
لرضاه بالتحكيم ويتوب ثم راسلهم ايضا فارادوا قتل رسوله ثم
اجتمعوا على ان من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وانتقلوا
الى الفعل فاستعرضوا فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين وممن مر بهم
عبد الله بن خباب بن الارت وكان واليا لعلي رضي الله عنه على بعض
تلك البلاد فقتلوا سريته وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن
سريته عن ولد فبلغ عليا فخرج اليهم في الجيش الذي كانوا هيؤوه
للخروج الى الشام فاوقع بهم في النهروان ولم ينج منهم الا دون
العشرة ولا قتل معه الا دون العشرة فالنبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتلهم لكونهم قتلوا المسلمين فقتلهم حد الكفر **وذكر عاد** وهم قوم
هود اهلكهم الله بالريح العقيم ما تذر من شيء الا جعلته كالرميم **تشبيه**
للقتل

متن اعظم الشارح
لخروجهم على المسلمين وبغيهم عليهم بدليل من الحديث نفسه يقتلون اهل الاسلام فقتلهم هاهنا حد الكفر وذكر عاد الآخر

للقتل وحله لا للمقتول جواب عن شبهة ترد هنا وذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الحديث المتفق على صحته لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد
وفي رواية ثمود والمعنى لاقتلنهم كما قتل الله عز وجل عادا او ثمود والله
عز وجل لم يقتل كلا من الفريقين الا بالكفر والنبي صلى الله عليه وسلم شبه
قتله اياهم اذا ادركهم بقتل الله عز وجل هاتين الطائفتين وهما لم
يقتلا الا بالكفر فان قلت اين التشبيه هنا قلت هنا تشبيه
لعله من قبيل التشبيه المؤكد لكونه حذفت فيه اداة التشبيه
فهو على حد وهي تمر مر السحاب وانما كان مؤكدا لحذف اداة التشبيه
منه ولم يبين ان الفعل مشبه والمصدر مشبه به فقد شبه القتل الجواب
بالقتل وقد وقع من الصحابة رضي الله عنهم انهم شبهوا قتل ماعز
بقتل الكلب فقالوا انه قتل كقتل الكلب فقد حقروا هذا الفعل بسبب
تعلقه بالكلب فلم يرض بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليهم
بانه صلى الله عليه وسلم راه ينغمس في انهار الجنة فقتله قتل رفعة
لانه تطهر من دنس الزنا لا قتل حقارة وذلك بدليل انه اخبر انه راه
ينغمس في انهار الجنة فقتله واتى له في الدنيا نهر كانهار الجنة فيكون
قد شبه الفعل بالقتل لجامع الحل الصرف ويمكن ان يكون الجامع بين
المشبه والمشبه به كون القتل في الفريقين وقع باذن وتسليط الله
عليهم كانه يقول ان قتلتهم فقتلي لهم باذن الله عز وجل كما ان الله
عز وجل اذن للريح حتى تسلطت على عاد والصيحة حتى تسلطت

على ثمود وعلى هذا القبيل لرجل زنى وهو محصن لان من عليه الزنا
لاقتلنه قتل عاد بجامع ان القتل لم يكن الا باذن الله عز وجل في الفريقين
وليس التشبيه للمقتول الخارجي بالمقتول العادي او الثمودي
فان قلت هب انه شبه المقتول بالمقتول فاي مانع يمنع من تشبيه
مسلم بكافر قلت الكافر اذا قتل بكفره لا يشتبه به مسلم من هذه
الحيثية وان شبه به من جهة اخرى وشبهة المستدل بالكفر
بهذا الحديث انما تتم اذا شبه المقتول بالمقتول **وليس كل من حكم**
بقتله حكم بكفره فان قتل كثير من المسلمين جائز مع انه لم يحكم بكفرهم كقتل
الزاني المحصن وقاطع الطريق الذي تحتم قتله واللائط المحصن والمصر
على ترك الصلوة قتلهم جائز اذ لا حرمة لحياتهم لانهم مستحقوا الازالة
فان قلت قتال علي رضي الله عنه لاهل النهروان لماذا اهل هم مرتدون او بغاة
او قتلهم كان حدا لا بغيا ولا كفرا قلت الذي تقتضيه مقالاتهم
انهم بغاة لان خروجهم على علي رضي الله عنه كان بتاويل حيث حكم
ابا موسى وكانوا يقولون له لا حكم الا لله عز وجل فقاتلهم بعد ان ارسل
اليهم ابن عباس رضي الله عنهما ورد شبهتهم باحسن رد ومن المعلوم
ان ما تلف منهم من مال او نفس او اختصاص في حال القتال يكون
غير مضمون علينا ولا عليهم وكان علي رضي الله عنه لا يقتل احدا منهم في
غير القتال هذا ما ظهر لنا من كلام الشمس الجوجري فانه عد اهل
النهروان من قسم البغاة وفي شرح المنهج للقاضي زكريا واما الخوارج

وهم

وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ولا
يفسقون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم
حتى يزول الضرر والامان قاتلوا ولم يكونوا في قبضتنا قوتلوا ولا
يجب قتل القاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لانهم
لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا ما في الروضة واصلها عن الجمهور
وفيهما عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم النووي في المنهاج
انتهى واذا رأى الامام واحدا منهم ولا شوكة لهم يقتلهم وان اظهر
رأي الخوارج لان عليا رضي الله عنه سمع رجلا يقول في المسجد لا حكم الا
لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم وقصد بذلك تخطئة علي رضي
الله عنه في التحكيم بينه وبين معاوية رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه
وهو في الصلوة فاصبر ان وعد الله حق فلما فرغ من الصلوة قال
كلمة حق اريد بها باطل وفي شرح المنهاج للدميري ان الخوارج كانوا
يتظاهرون بجماعة علي رضي الله عنه وكانوا في قبضتنا فهم قطاع طريق
فان قلت ما حكم قاطع الطريق قلت ان قتل يقتل ثم يصلب وهكذا
كان يفعل علي رضي الله عنه معهم **ويعارضه** المعارضة في البحث هي
ان يأتي الخصم بدليل غير دليل المستدل يثبت به مدعاه اي استدل
من يقول بعدم كفرهم وبعدم اباحة قتلهم كذا **بقول خالد** اي ابن الوليد
رضي الله عنه **دعني** فعل امر ماضيه ودع يدع وفي الحديث لينتهين
اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم اي عن تركهم

من الرمل

اياها والتخلف عنها يقال ودع الشي يدعه ودعا اذا تركه والنحاة
يقولون ان العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه
بترك والنبي صلى الله عليه وسلم افصح وانما يحمل قولهم على قلة الاستعمال
فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس وقد قرى شاذا ما ودعك
ربك وما قلى بالتخفيف في ودعك وقد قال الشاعر

ليت شعري عن خليلي ما الذي ۰ غاله في الحب حتى ودعه ۰ اي تركه

اضرب عنقه بالجزم جواب الامر يا رسول الله وانما ختم كلامه
بندا النبي صلى الله عليه وسلم بنعت الرسالة للاشارة من خالد الى انك
ان امرتني فلا مندوحة لي عن امتثال امرك الشريف لانك رسول الله
لا تامر الا بما امر الله عز وجل به فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ما نعا خالدا من ضرب عنقه معللا ذلك بقوله لعله يصلي ومقتضى هذا
ان الذي طلب ان يضرب عنقه خالد بن الوليد وفي صحيح البخاري في
اواخر المغازي فسأله رجل اظنه خالد بن الوليد (حبران / اسيد بن) في قتله ووجه الجمع
بينهما ان كلا منهما ساله وفي صحيح مسلم فقام عمر بن الخطاب فقال يا
رسول الله الا اضرب عنقه قال لا ثم ادبر اي عمر فقام اليه خالد بن الوليد
رضي الله عنه سيف الله عز وجل فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه
قال لا فهذا نص في ان كلا منهما ساله وقد يستشكل سوال خالد ذلك
لان بعث علي الى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد اليها والذهب
المقسوم ارسله علي من اليمن ويجاب عن ذلك بان عليا لما وصل الى اليمن

رجع خالد

رجع خالد منها الى المدينة فارسل علي الذهب فحضر خالد القسمة فان حججوا
اي متى كثرهم بقوله صلى الله عليه وسلم يقرون القران لا يجاوز حناجرهم
جمع حنجرة وهي راس الغلصمة حيث تراه ناتيا من خارج الحلق
وفي فتح الباري الحناجر جمع حنجرة بوزن قسورة وهي الحلقوم
والبلعوم وكله يطلق على مجرى النفس وهو طرف المري مما يلي
الفم ووقع في رواية مسلم عن علي رضي الله عنه لا يجاوز صلاتهم
تراقيهم وفي النهاية الاثيرية التراقي جمع ترقوة وهي العظم الذي بين
ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة
بالفتح والمعنى ان قراتهم لا يرفعها الله لان الاعمال الصالحة التي
تصدر من المومن ترفع الى السما ولا يقبلها فكانها لم تتجاوز حلوقهم
وقيل المعنى انهم لا يعملون بالقران فلا يثابون على قرائته فلا يحصل لهم
الا القراءة وفي رواية لمسلم في حديث ابي ذر رضي الله عنه لا يجاوز ايمانهم
حلاقيمهم والمراد انهم يومنون باللسان لا بالقلب وفي رواية لمسلم
ايضا يقولون الحق بالسنتهم لا يجوز هذا منهم واشار الى حلقه
فاخبر ان الايمان لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون
من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه حتى يعود السهم
الى فوقه يمرقون من الدين اي يجوزون الدين ويخرقونه ويتعدونه
كما يخرق السهم الشي المرمي به ويخرج منه لكن يعتبر في المروق الخروج
بسرعة ولهذا يقال مرق البرق اي خرج مسرعا ولهذا يشبه به

او الجانزيف على الصراط والرمية الصيد الذي ترميه فتقصده
وتنفذ فيه سهمك وقيل هي كل دابة مرمية والفوق بفتح الفاء
وهو موضع الوتر من السهم ومنه قول علي في حق ابي بكر رضي الله عنهما
كنت اخفضهم صوتا واعلاهم فوقا اي اكثرهم نصيبا وحظا
استعاره من فوق السهم وقوله سبق الفرث والدم يدل على
انه لم يتعلق من الاسلام بشيء المراد بالفرث التفتت الذي يخرج
من الانسان وهو تفتت الكبد اي ان هذا السهم دخل فيه وخرج
منه ولم يصب شيئا من كبده والمن دمه لسرعته والمراد ان السهم
يخرج سريعا كما اذا رماه رجل قوي الساعد فاصاب ما رماه
فينظر في السهم ليعرف هل اصاب او اخطا فاذا لم يره علق بشيء من
الدم ولا غيره ظن انه لم يصبه والغرض انه اصابه اجابه الاخر جواب
الشرط وهو قوله فان احتجوا الخ اي اجابه الفريق الاخر وهم من لا
يقول بكفرهم ان معنى لا يجاوز حناجرهم لا يفهمون معانيه
بقلوبهم ولا تنشرح له صدورهم ولا تعمل به جوارحهم
وهذا يقتضي عدم ديانتهم لا كفرهم وقد ذكروا لهذا المقال معاني
اولها ان معناه ان قراءتهم لا يرفعها الله عز وجل ولا يقبلها الثاني
ان معناه يقرونه ولا يعملون به فلا يثابون على قراءته فلا يحصل
لهم الا سرده قال النووي المراد انهم ليس لهم حظ الا مروره على
لسانهم لا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم لان المطلوب
تعقله

كذا هو خط الشارح في نسخته ولعله ضبط بفتح الفا تكسير

لعله فاذا راه لم يعلق بشيء اقعد

تعقله وتدبره بوقوعه في القلب وهذا مثل ما وقع في بعض الروايات
لا يجاوز ايمانهم حناجرهم اي ينطقون بالشهادتين ولا يعرفونها
بقلوبهم وفي رواية لمسلم يقرون القران رطبا قيل المراد به الحذق في
التلاوة اي يأتون به على احسن وجه الثالث ان معناه انهم
يواظبون على تلاوته فلا تزال السنتهم رطبة به الرابع انه كناية عن
حسن الصوت ويرجح الاول ما وقع في رواية مسدد يقرؤون القران
كاحسن ما يقروه الناس قال في فتح الباري ارجح هذه الاقوال الثالث
وكانه صلى الله عليه وسلم يصفهم بكثرة العبادة والتعمق فيها فيوخذ من
حديث الخوارج التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة بما لم
ياذن به الاسلام وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الشريعة بانها
سمحة سهلة وانما ندب الى الشدة على الكفار والى الرافة على المومنين
فعكس ذلك الخوارج فقتلوا المسلمين وتركوا المشركين وعارضوهم
بقوله ويتمارى في الفوق قدمنا ان المعارضة هي ان يستدل الخصم
بدليل يثبت مدعاه من غير تعرض لدليل المستدل فان قلت الجواب
المذكور اولا ما هو قلت هو نقض تفصيلي لكبرى دليل المستدل
ودليله بان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجاوز القران حناجرهم
اي لم يصدقوه بقلوبهم وانما امنوا به بالسنتهم وكل من لم يصدق
القران بقلبه فهو كافر فهولاء كفرة وتقرير النقض ان نقول لا نسلم
ان معنى الحديث هذا بل معناه ان القوم لم يفهموا المعنى ولو فهموا

محل التامل

متن اغفله الشارح

وهذا يقتضي التمسك في حاله

معناه لما قاتلوا عليا رضي الله عنه ولا طاعوه لانه امام الطاعة وليس كل
من لم يفهم معنى القران يكون كافرا فلا يلزم كفر هولاء لانه قد صدقت
السالبة الجزئية فكذبت الموجبة الكلية لانها نقيضها وقد يعارض
من كفرهم من لم يكفرهم بان يقول عندنا ما ينفي مدعاكم وينفي عنهم الكفر
وهو قوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات الحديث وهو في صحيح
البخاري يتمارى في الفوق اي يشك ويرتاب في فوق السهم هل
علق فيه شي اولا لان التماري من الشك في ذلك واذا وقع الشك
في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج لانه قد ثبت لهم الاسلام بيقين فلا
يثبت الخروج منه الا بيقين وقد روى عن علي رضي الله عنه انه سئل
عن اهل النهروان هل هم كفار فقال من الكفر فروا فان قلت لم قدم
المصنف الجواب بالنقض على الجواب بالمعارضة قلت لان في
هذه المعارضة نظرا لانه في بعض طرق الحديث المذكور لم يعلق منه
بشي وفي بعضها سبق الفرث والدم وطريق الجمع بين الروايات
المذكورة وهذه الرواية انه ترددوا هل في الفوق شي اولا ثم
تحقق اختلاف اشخاص منهم ويكون في قوله يتمارى في الفوق اشارة
الى ان بعضهم قد يبقى معه من الاسلام شي والفوق بضم الفاء هنا
موضع الوتر من السهم وكذلك الفوقة بضم الفا ويقال فقت السهم
اي كسرت فوقه فهو سهم افوق والفوق بفتح الفا والواو ميل
وانكسار في الفوق وبضم الفا الذي هو موضع الوتر وان احتجوا

اي

97

اي من كفر الخوارج بقول ابي سعيد في روايته في هذا الحديث
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تخرج في هذه الامة
ولم يقل من هذه الامة وتحريره اي وان احتجوا بتحرير ابي سعيد
الرواية واتقانه اللفظ اجابهم الاخرون بان العبارة بفي لا تقتضي
تصريحا بكونهم من غير الامة بخلاف لفظ من التي هي للتبعيض
وكونهم من هذه الامة مع انه روى عن ابي ذر وعلي وابي امامة
وغيرهم في هذا الحديث يخرج من امتي وسيكون من امتي وحروف
المعاني مشتركة فلا تعويل على اخراجهم من الامة بفي ولا على
ادخالهم فيها بمن لكن ابا سعيد اجاد رضي الله عنه ما شاء في التنبيه
الذي نبه عليه وهذا مما يدل على سعة فقه الصحابة وتحقيقهم
المعاني واستنباطها من الالفاظ وتحريرهم لها وتوقيهم
في الرواية اي استدل من قال بكفرهم على مقالته ومدعاه برواية
ابي سعيد الخدري في هذا الحديث يخرج في امتي وفي معناها الظرفية
فالمراد انهم يخرجون فيهم وليسوا منهم اذ لو كانوا منهم لقال يخرج
من امتي فان من التبعيضية صريحة في انهم منهم واستدلالهم
بذلك غير صحيح لامور اولها انه وقع في رواية ابي ذر وعلي بن
ابي طالب رضي الله عنه وابي امامة في هذا الحديث يخرج من امتي
معبرين بمن فان استدل الخصم بهذه الرواية اندفع استدلاله
بتلك الرواية والصحابة رضي الله عنهم كانوا يتحرون غاية التحري في

الالفاظ النبوية مخافة ان ياتوا بلفظ لا يوافق اللفظ النبوي في المعنى
فيقعوا في وبال الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن روى
ممن سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ومن روى في سمعه ايضا
من النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد اخراجهم
من هذه الامة حيث عبر بفي اذ لا دلالة على ذلك لا منطوقا ولا مفهوما لها
ولا ادخالهم في هذه الامة حيث عبر بمن التبعيضية لامرين الاول
ان الخوارج بعض من سواد امة محمد صلى الله عليه وسلم كما يقال عبد الله
ابن ابي بعض من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اي من سوادهم وان لم
يكن منهم في الحكم الثاني انهم منهم بحسب مزعمهم لانهم لم يتخذوا دينا
غير دين محمد صلى الله عليه وسلم ولا انتموا الى نبي غيره ولا هم
مشركون الثالث ان الامة تطلق على امة الدعوة وعلى امة الاجابة
فالمراد هنا امة الدعوة كما يقال اهلك الله عز وجل امة لوط والمراد
بهم من لم يومن به وهي المراد من قوله عز وجل وكذلك ارسلناك في
امة قد خلت من قبلها امم وهم الكفار من امة محمد صلى الله عليه وسلم
امة الدعوة على ان في يجوز ان تكون بمعنى من مثل قول ال[illegible]
الا عم صباحا ايها الطلل البالي وهل يعمن من كان في العصر الخالي
وهل يعمن من كان احدث عهده ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال
اي من ثلاثة احوال واما رواية ابي سعيد فقد رواها البخاري
وصرح بقوله ولم يقل منها ولم تختلف الطرق الصحيحة عن ابي سعيد

فذكر

فذكر واما رواية من امتي وهي رواية ابي ذر فقد رواها مسلم في صحيحه
عن ابي سعيد من حديث ابي ذر بلفظ سيكون بعدي من امتي
قوم واما رواية علي رضي الله عنه فقد رواها مسلم ايضا عن علي رضي الله
عنه يخرج قوم من امتي هذه المذاهب المعروفة لاهل السنة
ولغيرهم من الفرق فيها مقالات كثيرة مضطربة
سخيفة اقربها قول جهم ومحمد بن شبيب ان الكفر الجهل
بالله عز وجل والملتقى ذلك الاسبها وقرائن بصيغة الحصر بعد ذلك في قوله
لا يكفر احد بغير ذلك ولا يخفى ان هذا قول لا معول عليه لانه يلزم منه
تكفير سائر الفرق الضالة الاسلامية لان المعتزلة والشيعة
والمرجئة جهلوا بالله من بعض الوجوه والكفر انما هو بسبب
الجهل بالله عز وجل من جميع الوجوه لا من بعضها ونحن لم نكفر المعتزلة
مع قولهم بان الله ليس قادرا على فعل العبد وقال ابو الهذيل هو
ابو الهذيل بن حمدان العلاف شيخ المعتزلة ومقرر طريقتهم اخذ
الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل عن واصل بن عطاء رئيس المعتزلة
وهو القائل بفناء مقدورات الله عز وجل وان الجنة والنار تفنيان
لان العالم حادث غير قديم لان القديم عنده ما لا اول له ولا اخر له
فكل ما لا اخر له قديم ونعيم الجنة لا اخر له فيكون قديما انه كل منا ولو
كان تأويلا تشبيها لله بخلقه هذه مقالة اعتزالية وليست
الا مشيرة الى الرد على اهل السنة وذلك ان السلف من اصحاب

في ان الكفر بالله الجهل به

مرت

للحديث لما راوا توغل المعتزلة في الكلام ومخالفة السنة التي عهدوها
من الائمة الراشدين ونصرهم جماعة من امرا بني امية على قولهم بالقدر
والجماعة من خلفا بني امية على نفي الصفات وقولهم بخلق القران
تحيرت السلف في تقرير مذهب اهل السنة والجماعة ودخلت
عليهم الحيرة في متشابهات القران والاخبار النبوية فاما احمد بن
حنبل وداود بن علي الاصفهاني امام اهل الظاهر وجماعة من
ائمة السلف رضي الله عنهم فجروا على منهاج سلفهم الذين سبقوهم
في الزمان مثل مالك بن انس ومقاتل بن سليمان فسلكوا طريق
السلامة فقالوا قولا حصلت لهم السلامة فقالوا نومن بما ورد
في الكتاب والسنة ولا نتعرض للتاويل بعد ان نزهوا الله
عن كل ما لا يليق به وان الله سبحانه لا يشبه شيئا من مخلوقاته
ولا يشبهه شي وان كل ما يتمثل في الوهم فهو سبحانه خالقه
ومقدره وكانوا يحترزون عن التشبيه الى الغاية حتى قالوا من
اشار بيده عند قراءة قوله عز وجل ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي
او باصبعه عند قوله صلى الله عليه وسلم قلب المومن بين اصبعين
من اصابع الرحمن وجب قطع يده واصبعه وقالوا انما
امتنعنا من تفسير الاية وتاويلها لامرين احدهما ان الله
عز وجل في ~~كتابه العزيز~~ منع من ذلك في قال فاما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله
وما

كتابه العزيز حيث

٩٩

وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من
عند ربنا فنحن نحترز عن الزيغ والثاني ان التاويل امر مظنون
بالاتفاق والقول في صفات الباري سبحانه بالظن غير جائز فربما
اولنا على غير مراد الله عز وجل فوقعنا في الزيغ بل نقول كما
قال الراسخون في العلم كل من عند ربنا امنا بظاهره وصدقنا بباطنه
ووكلنا علمه الى الله عز وجل ولسنا من المكلفين بمعرفة ذلك
اذ ليس ذلك من شرائط الايمان واركانه واحتاط بعضهم اكثر
احتياطا حتى لم يفسر اليد والوجه والاصبع والقدم بالفارسية
ولا غير ذلك من المتشابهات بل عبروا عن ذلك لفظا بلفظ فهذا
هو طريق السلامة وليس هذا من التشبيه في شي فهولاء السلف
ليسوا مشبهة وان نسبهم المعتزلة الى ذلك فهي نسبة باطلة
وهم الذين عنى الزمخشري في قوله وجماعة سموا هواهم سنة
نعم لعمري كالحمير الموكفة قد شبهوه بخلقه وتخوفوا
شنع فتستروا بالبلكفه وكذب والله قد فروا من
التشبيه فرارهم من الاسد وهم على حق وقولهم قول اسلم
ثم ان جماعة من الشيعة الغالية وجماعة من اصحاب الحديث
حشوية صرحوا بالتشبيه مثل الهشامين من الشيعة
ومثل مضر وكهمس واحمد الهجيمي وغيرهم من المشبهة قالوا ان
معبودهم صورة ذات اعضاء وابعاض اما روحانية او جسمانية

بيتان من الكامل وفيه الاضمار ه

يجوز عليه الانتقال والنزول والصعود والاستقرار والتمكن
وحكى الاشعري عن محمد بن عيسى انه حكى عن مضر وكهمس واحمد
الهجيمي انهم اجازوا على ربهم المصافحة والملامسة وان
المخلصين من المسلمين يعانقونه في الدنيا والاخرة اذا بلغوا
في الاجتهاد الى حد الاخلاص وحكى الكعبي عن بعضهم انه كان
يجوز رويته في الدنيا وانه يزورهم ويزورونه وحكى عن داود
الجواربي انه قال اعفوني من اللحية والفرج واسالوا عما وراء ذلك
وقال ان معبودهم جسم الى غير ذلك من مقالاتهم المهملة وهولا
مشبهون بلا اشكال وقد اجرى المشبهة ما ورد في التنزيل
من الاستوا واليدين والوجه والجنب والمجيء والاتيان
والفوقية على ظاهرها اعني ما يفهم عند الاطلاق وهو معانيها
التي وضعها الواضع لها وقالوا اراد بها الجسمية وكذلك مثل قوله
صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم على صورته فحملوها على ما يتبادر
منها ويتعارفه اهل اللسان واكثرها مقتبسة من اليهود
لعنهم الله عز وجل فان التشبيه فيهم طبيعة حتى قالوا ان
معبودهم اشتكت عيناه فعادته الملائكة وبكى على طوفان نوح
عليه السلام حتى رمدت عيناه وان العرش ليئط من تحته
كاطيط الرحل وانه ليفضل من كل جانب اربع اصابع فهولا
مشبهة صرحا واما السلف فانهم قالوا نؤمن بهذه الاحاديث

بلغ مقابلة

والايات

١١٠

والايات ولا نفهم معناها ولسنا مكلفين بفهمها مع انا ننزه الله
عز وجل عن التشبيه وعن كل ما لا يليق به عز وجل وجوزت
الاشاعرة التاويل مع تجويزهم التسليم فان قلت هولا
المشبهة كفار ام لا قلت اضطرب كلام اصحابنا في باب صلوة الجماعة
جعلوهم كفارا وفي باب الردة قالوا انهم ليسوا بكفار ومذهب
الكرامية انه تعالى جسم لا كالاجسام ففرقة منهم قالوا نريد
باطلاقنا الجسم عليه انه موجود ومنهم من قال نريد به انه قائم
بنفسه وهولا الحدوا في الاسم لا في التشبيه ومع هذا اطلاق
يوهم النقص من حيث اقتضاؤه الافتقار فهو عاص حيث
اطلق عليه ما يوهم الافتقار وقد افتى ركن الاسلام من الحنفية
بكفر من اطلق على الله عز وجل اسم السبب والعلة فان اطلاق
ذلك بعد علمه بما فيه من الاستخفاف بجناب الربوبية والاستخفاف
به كفر ومجوز الظلم اي لله عز وجل في فعله عز وجل اي من نسب الله
سبحانه الى الجور فهو كافر والجور الظلم وعدم العدل وهذا التعريض
من ابي الهذيل راس المعتزلة باهل السنة فانهم قالوا ان فعل
العبد وان كان كسبا له فهو واقع بارادة الله عز وجل فهو تعالى
مريد لما يسميه شرا من كفر وغيره من المعاصي كما هو مريد للخير
من الايمان وغيره من الطاعات ولو لم يرده لم يقع والمعتزلة قالوا
لا فرق بين الارادة والرضا والامر والله عز وجل لا يرضى بالكفر

ولا بالمعاصي فسائر المعاصي والقبائح واقعة بارادة العبد على
خلاف ارادة الله عز وجل فانه انما يريد غير وقوعها ويكره وقوعها
وزعموا انه يريد من الكافر الايمان فان الله عز وجل قال وما الله
يريد ظلما للعباد وقال تعالى وما الله يريد ظلما للعالمين وقالوا
ارادته للشر ظلم للعباد لانفسهم ثم عقابهم عليه ظلم وهو تعالى منزه
عنه وقالوا ايضا ارادة القبيح قبيحة والامر عندهم بغير المحبوب
والمرضي سفه وهو محال عليه تعالى وكانوا يسمون انفسهم
اهل العدل والتوحيد اما تسميتهم اهل العدل فلما ذكرنا واما
التوحيد فلقولهم بنفي الصفات الذاتية كقولهم سميع بلا سمع
بصير بلا بصر عليم بلا علم ومن كذب بالجبر فهو كافر هذا من ابي الهذيل
تعريض باهل السنة والاشاعرة فان الله عز وجل يقول وما الله
يريد ظلما للعباد ولا شك ان ظلما نكرة وقعت في سياق النفي
فعمت كل ظلم والاشاعرة يقولون ان الله عز وجل اراد كفر
ابي لهب مثلا ثم عاقبه على كفره وهذا ظلم كيف يمكن تخلف ارادة
الله عز وجل هكذا زعموا ثم انا سنجيب عن ذلك كله ونبين
ان نسبتهم الاشاعرة الى تكذيب الله عز وجل باطلة ونبين ذلك
اتم بيان ومن اثبت شيئا قديما لا يقال له الله فهو كافر هذا ايضا
تعريض بالاشاعرة فانهم يقولون ان لنا اشياء قديمة لا يجوز
وصفها بانها الله منها صفاته تعالى الذاتية فانها عند الاشاعرة قديمة

لاحادثة

لا حادثة اذ لو كانت حادثة وهي قائمة بذاته لكانت ذاته سبحانه محل
الحوادث وخالفهم في ذلك الكرامية فقالوا له تعالى صفات قائمة
بذاته وهي حادثة ولم يمنعوا من ان تكون ذاته تعالى محل الحوادث
والمعتزلة خالفوا في ذلك فلم يثبتوا لله عز وجل صفة زائدة على
ذاته وقالوا ان الله عز وجل سميع بلا سمع بصير بلا بصر قدير
بلا قدرة واما الاحوال فاثبتها المعتزلة وقالوا بانها قديمة في
ذاته تعالى كالعالمية والسامعية والباصرية الا ابا الحسين
فانه قال بتجدد العالمية في ذاته بحسب تجدد المعلومات واما
الاشاعرة فانهم قالوا ان صفات الله عز وجل قديمة وهي قائمة
بذاته زائدة عليها وقالوا انه تعالى سميع بسمع بصير ببصر ونحو ذلك
واعترض عليهم المعتزلة قائلين ان الاجماع وقع على تكفير
النصارى بقولهم بثلاثة قدماء سموها الاقانيم وانتم اثبتم
قدماء كثيرة فهذا يوجب كفركم قلنا في الجواب عن ذلك ان
النصارى انما كفروا لانهم اثبتوا الاقانيم ذواتا لا صفات فان
قلت قد وقع في كلام النصارى تسمية الاقانيم صفات قلت هم
تحاشوا عن تسميتها ذوات لانهم قالوا بانتقال اقنوم العلم وهو
الكلمة الى المسيح عليه السلام والموصوف بالانتقال لا يكون
الا ذاتا واثبات المتعدد من الذوات هو الكفر اجماعا دون
اثبات الصفات القديمة في ذات واحدة وايضا انما كفرهم الله عز وجل

بقوله لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة لاثبات الهة ثلاثة كما
يدل عليه قوله عز وجل وما من اله الا اله واحد فمن اثبت صفات
متعددة قديمة لا لاله واحد لايكون كافرا واما غير ذات الله عز وجل
وصفاته فلا يوصف بالقدم اجماعا فان قلت يلزم انه يوصف
غيره تعالى بانه قديم والحال انه لا قديم الا الله عز وجل وحده قلت
الصفات المذكورة ليست غير الله عند الاشعري لانه يفسر الغيرين
بانهما الشيئان اللذان لاتكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى
الاخر وليست هي هو وفي هذا ايضا تعريض بالاشاعرة حيث
بان كلام الله عز وجل قديم وهو غير الله عز وجل فيلزم ان يثبتوا
قديما غير الله عز وجل وقالت المعتزلة ومنهم ابو الهذيل اجمع المسلمون
قبل ظهور هذا الخلاف على ان القران كلام الله عز وجل واتفقوا على
انه سور وايات وحروف منتظمة وكلمات مجموعة وهي مقروءة
مسموعة على التحقيق ولها مفتتح ومختتم وانه معجزة الرسول صلى الله
عليه وسلم دالة على صدقه ولا تكون المعجزة الا فعلا خارقا للعادة
ولذلك كانت السلف يقولون يارب القران العظيم ويارب طاها
وياسين والحاصل انهم يقولون بحدوث القران والاشاعرة واهل
الحديث قالوا بقدمه وفيه تعريض بالحكماء القائلين بقدم العالم وبقدم
العناصر وبقدم العقول وبقدم الهيولى ومنشا ذلك منعهم كون
الباري جل ذكره فاعلا مختارا والاشاعرة انما منعوا قدم شيء غير الله عز وجل

وصفاته

وصفاته لقولهم ان الله سبحانه فاعل مختار فلا يكون موجبا الا بالنسبة
الى صفاته فهو موجب بالنظر الى صفاته وفيه تعريض بالحرمانيين من
المجوس حيث اثبتوا خمسة قدماء اثنان منها عالمان حيان وهما
الباري عز وجل والنفس اما الباري عز وجل فهو قديم وحي وفاعل
لهذا العالم واما النفس والمراد بها ما يكون مبدا للحيوة وهي الارواح
البشرية والسماوية فهي حية لذاتها وقديمة اذ لو كانت حادثة
لكانت مادية وفاعلة في الاجسام التي تعلقت بها تعلق التدبير
والتصرف وثلاثة لا عالمة ولا حية ولا فاعلة بل واحد منها
منفعل واثنان لا فاعلان ولا منفعلان وهي الهيولى والفضا
والدهر والمراد بالفضا الخلاء وتكفير ابي الهذيل للقدماء سفهة
وللمجوس حق واما الاشاعرة والمحدثين فهو كذب وباطل ولقد
تكفلت الكتب الكلامية بالرد عليهم كذا بدلائل عقلية ونقلية
ولولا ان هذا ليس محلها لتكفلت ببيانها ولكن نحن في مراد
صاحب الشفا حيث نقل عن ابي الهذيل وجهه ما نقل وقال
بعض المتكلمين ان كان هذا المبتدع المأول ممن عرف الاصل
اي الاصل الذي وبنى عليه وكان فيما هو من اوصاف الله عز وجل
فهو كافر وان لم يكن من هذا الباب فهو فاسق مثال القسم الاول
المجسمة فانهم اعترفوا ان الله عز وجل رزاق عالم قادر وبنوا عليه
كونه جسما وجرى منهم ما جرى ومنه طائفة النظامية قالوا لا يقدر

متن اغفله الشارح
الا ان يكون ممن
لم يعرف الاصل
فهو مخطئ غير
كافر

الله عز وجل ان يفعل بعباده فى الدنيا ما الاصلاح لهم فيه وقالوا لا يقدر الله
عز وجل ان يزيد فى الاخرة او ينقص من ثواب او عقاب لاهل الجنة
او النار ومنه ما تقوله فرقة من المعتزلة واسمهم الاسوارية
قالوا ان الله عز وجل لا يقدر على ما اخبر بعدمه ويقدر عليه العبد
ومن ذلك قول الاسكافية قالوا الله لا يقدر على ظلم العقلاء بخلاف
ظلم الصبيان والمجانين ومن ذلك قول المزدارية ان الله عز وجل قادر
على ان يكذب ويظلم وقالوا لعنهم الله الناس قادرون على مثل القران
واحسن منه نظما وبلاغة وقد قال بهذا النظام وهو الذي بالغ فى
حدوث القران وكفر القائل بقدمه ومنهم الهشامية قالوا لعنهم الله
لا دلالة فى القران على حرام ولا حلال وكثير من الفرق فرع على الاصول
فروعا توجب الكفر فمتتبع اقوالهم تعلم ما قلنا واما مثال القسم الثاني
وهو الذي مال الى امور مخالفة وليست من اوصاف الرب عز وجل
فمنهم الثمامية القائلون ان الافعال المتولدة لا فاعل لها والمعرفة
متولدة من النظر الصحيح واليهود والنصارى يصيرون يوم القيمة
ترابا لا يدخلون الى جنة ولا الى نار وكذا البهائم والاطفال ونحو ذلك
فهولاء لا يكفرون بذلك وانما هم فسقة لمخالفتهم ما عليه اهل الحق
وذهب عبيد الله بن الحسن العنبري الى تصويب اقوال
المجتهدين فى اصول الدين فيما كان عرضة للتاويل وفارق فى ذلك
فرق الامة اذ اجمعوا سواه على ان الحق فى اصول الدين فى واحد
والمخطى

والمخطى فيه آثم عاص فاسق وانما الخلاف فى تكفيره اقول ان
للاجتهاد قسمين الاول ان يكون فى فروع الدين فهذا المجتهدون
فيه كلهم مصيبون على قول كثير من العلما وقيل المصيب واحد وعليه
الاكثرون والمخطى فيها ليس باثم اذا بذل الوسع ومشى على نمط
الاجتهاد الثاني ان يكون اجتهاده فى اصول الدين التى هى امور عقلية
فالمصيب فيها واحد قطعا ومن لم يصادف فى اجتهاده ذلك الواقع
الواحد فهو ضال فاسق اثم وان بالغ فى النظر وبذل الوسع ومشى
على نمط النظر وسوا كان مدرك ذلك عقليا محضا ام شرعيا مستندا
الى ثبوت امر عقلي كعذاب القبر والصراط والميزان فهذا مثال عاص
لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم وهولاهم الذين قال فى حقهم
النبي صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة فرقة
منها ناجية والباقي فى النار ونقل عن الجاحظ والعنبري ان المخطى
فى اصول الدين لا ياثم فى خطائه ثم منهم من اطلق النقل عنهما بما
يشمل الكفار وغيرهم ومنهم من قال انما قالا ذلك بشرط اسلام
المجتهد وهذا هو اللائق بهما وفى مختصر التقريب للقاضي ابي بكر
ان ذلك اشهر الروايتين عن العنبري ونقل ابن قتيبة
عنه انه سئل عن اهل القدر واهل الجبر فقال ان كلا منهما مصيب
لان هولا قوم عظموا الله عز وجل وهولا قوم نزهوا الله عز وجل لكن قال
الكل ان العنبري كان يذهب الى ان المصيب فى العقليات واحد

اذ لا سبيل الى ان يكون كل من
النقيضين او الضدين حقا
فيجب ان يكون احدهما [illegible]
والاخر باطلا صح

لكن فيما يتعلق بتصديق الرسل واثبات حدوث العالم واثبات الصانع
فالمخطئ في ذلك غير معذور واما ما يتعلق بالجبر والقدر واثبات الجهة
ونفيها فالمخطئ فيه معذور وان كان مبطلا في اعتقاده بعد الموافقة
في تصديق الرسل والتزام الملة وبنى على ذلك ان الخلق ما كلفوا
الا اعتقاد تعظيم الله عز وجل وتنزيهه من كل وجه ولذلك لم تبحث
الصحابة رضي الله عنهم عن معنى الالفاظ الموهمة للتشبيه علما منهم
ان اعتقادها لا حرج فيها وحكى القاضي ابو بكر الباقلاني مثل
قول عبيد الله العنبري عن داود الاصبهاني هو داود بن علي بن
خلف ابو سليمان البغدادي الاصبهاني امام اهل الظاهر ولد سنة
مائتين وقيل سنة اثنتين ومائتين احد ائمة المسلمين وامام
احد المذاهب المتبوعة كان اولا من اتباع الشافعي رضي الله عنه حتى
الف في فضائله تاليفين جليلين بل مصنفات جليلة وقال عن
الشافعي انه افقه من الثوري ومن مالك سمع سليمان الحربي والقعنبي
وعمرو بن مرزوق ومحمد بن كثير العبدي ومسددا وابا ثور الفقيه
واسحق بن راهويه ورحل اليه الى نيسابور فسمع منه المسند
والتفسير وجالس الائمة وكان ورعا اماما ناسكا زاهدا متقللا
من الدنيا قال ثعلب كان عقله اكثر من علمه وكان في مجلسه اربعمائة
طيلسان اخضر واليه انتهت رياسة العلم ببغداد واصله من اصفهان
ومولده بالكوفة ومنشأه ببغداد و ٢٧٠ مات وقبره بها ثم صار له

ترجمة الامام داود الظاهري رحمه الله

مذهب

مذهب مستقل واتباع منهم ابن حزم الذي كان من العلم والحفظ والفطنة
على جانب عظيم وقد اختلف العلماء في ان داود واصحابه المسمين
بالظاهرية هل يعتد بخلافهم فانهم ينكرون القياس ومنكر القياس
من جملة الناس وصاروا على ثلاثة اقوال الاول يعتبر قولهم مطلقا
وهو ما ذكره ابو منصور البغدادي انه الصحيح من مذهبنا وقال ابن الصلاح
انه الذي استقر عليه الامر اخرا والثاني انه لا يعتبر قولهم مطلقا وهو راي
الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني ونقله عن الجمهور حيث قال قال
الجمهور انهم يعني نفاة القياس لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز
تقليدهم القضاء وان ابن ابي هريرة وغيره من الشافعيين لا يعتدون
بخلافهم في الفروع وهو مذهب امام الحرمين حيث قال والمحققون من
علماء الشريعة لا يقيمون لاهل الظاهر وزنا الثالث ان قولهم يعتبر
الا فيما خالف القياس الجلي وقد نسب اليه انه يقول ان القرآن
محدث ومنهم من ذكر بعض من يعاديه انه يقول ان القرآن مخلوق
فاطلق لسانه فيه وانا اقول ان داود كان جليل القدر مجتهدا
مطلقا وله اتباع كثيرون منهم ابو محمد بن حزم الذي كان من اعلم
الناس في عصره واجمع الناس على جلالته ونحن ننزه ساحته
عن ان يقول القرآن مخلوق وانما كان شديد القول بظواهر
النصوص على سنن السلف فما كان منها يخالف العقليات
قال به لفظا وفوض معناه الى الله عز وجل والله عز وجل وصف

قوله ان داود الى قوله جلالته زوائد

القرآن بانه محدث فقال بل وفوض معناه الى الله عز وجل توفي داود
الظاهري سنة سبعين ومائتين رحمه الله رحمة واسعة قال اي
القاضي ابو بكر الباقلاني وحكى قوم عنهما اي عن العنبري وداود الظاهري
الاصبهاني انهما قالا ذلك اي تصويب اقوال المجتهدين في اصول
الدين في كل من علم الله عز وجل من حاله استفراغ الوسع في طلب
الحق من اهل ملتنا او من غيرهم وقال نحو هذا القول الجاحظ
وثمامة في ان كثيرا من العامة والنساء والبله ومقلدة
النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم اذ لم تكن لهم طباع
يمكن معها الاستدلال قال المصنف وقد نحا الغزالي قريبا
من هذا المنحى وقائل هذا كله كافر بالاجماع المراد بالبله هنا جمع
ابله وهو الذي لا عقل له وفي الحديث خير اولادنا الابله العقول
اي الذي هو لشدة حيائه كالابله وهو عقول لكن المراد به في قول النبي
صلى الله عليه وسلم اكثر اهل الجنة البله غير هذا فهو جمع ابله وهو الغافل
عن الشر المطبوع على الخير وقيل هم الذين غلبت عليهم سلامة الصدور
وحسن الظن بالناس لانهم اغفلوا امر دنياهم فجهلوا حذق التصرف
فيها وكالهم واقبلوا على آخرتهم فشغلوا انفسهم بها فاستحقوا
ان يكونوا من اهل الجنة وانا اقول ما نسبه الى العنبري والجاحظ
فهو صحيح ونوافقه عليه وان لم نره في كتبهم لانهما راسان للمعتزلة
ونسبة الضلالة اليهم غير مستبعدة واما ما نسبه الى حجة الاسلام

اعلم ان [illegible] في كتاب التوقف

محمد بن محمد بن محمد بن الغزالي فغير مقبول لامرين الاول انه يبعد نسبة
هذا الامر الهائل الى حجة الاسلام ومحقق مقاصد الايمان الذي اجمع
الناس على امامته وعلمه ودينه وجلالته وزهده وورعه وانه كما سماه
نبينا في منام بعض الكمل حجة الاسلام واني لعياض وهو نقطة
في بحر هذا الامام ان ينسبه الى الكفر ياليته نسبه الى الخطا او الى الغلط
او الى التساهل في المقال وكيف يخلصه اذا وقف بين يدي الله عز وجل
امر هذه المقالة على انه لو قالها لما لاق له ان ينسبها اليه ويحمله على
المحمل الحسن اما نظر غفر الله عز وجل له تاليفه التي لولاها لذهبت
الملة الحنيفية شذر مذر اما ينظر الى كتاب الاحيا وتفاصيله
علوم الدين التي عجز الحساد عن الوصول الى غبارها اما يرى ابن الجوزي
الذي داخله داء الحسد حتى الف كتابا على نمط احيا علوم الدين سماه
منهاج القاصدين هل عول عليه احد او كتبه كاتب بل صرف الله عز وجل
عنه قلوب الناس حتى كانه لم يكن شيا مذكورا الثاني مع ذلك فاني
تتبعت ما عندي من كتبه فلم اجد فيها شيا من ذلك بل فيها ضد ذلك
كما سنذكره ان شا الله عز وجل ومع ذلك فما ادعاه عياض على حجة الاسلام
زور وبهتان وكلام باطل حمله عليه الحسد والبغي والطغيان بل الذي
ذكره حجة الاسلام في كتاب التفرقة ان من لم يبلغه اسم محمد صلى الله عليه
وسلم فهو معذور وكذلك ان بلغه اسمه وسمع عنه ضد اوصافه كما سمعنا
عن الكذابين الذين ادعوا النبوة قال فهولا عندي في معنى الاولين لان

الحنبلي

سماعهم ضرا وصاروا لا يحرك عندهم داعية النظر والطلب وكذلك من
بلغهم وقرع اسماعهم على التواتر خروجه وصفته ومعجزاته الخارقة
للعادة فاشتغلوا بالنظر والطلب ولم يقصروا فادركهم الموت
قبل تمام التحقيق فهم ايضا معذورون وتشملهم الرحمة الواسعة
فانظر ايها الناظر المنصف هل في كلامه شيء مما ادعاه ونسبه
اليه وان فهمت من قوله على التواتر شيئا فنقول هذه المسئلة
من مسائل الاصول ولا بد فيها من الدليل القاطع ومن يدعي خلاف
ذلك فيقال له الذين بلغهم اسمه وصفته ومعجزاته بطريق الاحاد
فالشيخ الغزالي ساكت عنهم ولم يتعرض للكلام فيهم انتهى كلام
كتاب التوقد وقال الغزالي في المستصفى ذهب الجاحظ الى ان
مخالف ملة الاسلام من اليهود والنصارى والدهرية ان كان معاندا
على خلاف اعتقاده فهو آثم وان نظر فعجز عن درك الحق فهو
معذور غير آثم وان لم ينظر حيث لم يعرف وجوب النظر فهو ايضا
معذور غير آثم واما الاثم المعذب هو المعاند فقط لان الله عز وجل
لا يكلف نفسا الا وسعها وهؤلاء عجزوا عن درك الحق ولازموا عقائدهم
خوفا من الله عز وجل اذ لا انسد عليهم طريق المعرفة وهذا الذي ذكره
ليس بمحال عقلا لو ورد الشرع به فهو جائز لو ورد التعبد كذلك لكن
الواقع خلاف ذلك وما ذكره العنبري باطل بادلة سمعية ضرورية
فانا كما نعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالصلوة والزكوة ضرورة نعلم
ضرورة

قوله انتهى كلام كتاب التوقد يظهر ان محله قبل قوله فانظر فتدبر

وانما

ضرورة انه صلى الله عليه وسلم امر اليهود والنصارى بالايمان واتباعه
وذمهم على اصرارهم على عقائدهم ولذلك قاتل جميعهم وكان يكشف عوراتهم
ومن بلغ منهم يقتله ويعزله ونعلم قطعا ان المعاند العامد مما يقل
انما الاكثر مقلدة اعتقدوا دين ابائهم تقليدا ولم يعرفوا معجزة الرسول
وصدقه فالايات الدالة في القرآن على هذا لا تحصى كقوله عز وجل
ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار وقوله عز وجل ذلكم ظنكم
الذي ظننتم بربكم ارداكم وقوله ان هم الا يظنون وقوله عز وجل في قلوبهم
مرض اي شك وفي الجملة ذم الله عز وجل المكذبين لرسول الله صلى الله
عليه وسلم من الكفار مما لا ينحصر من الكتاب والسنة واما قول العنبري
كيف كلفهم الله عز وجل ما لا يطيقون قلنا نعلم ضرورة انه كلفهم
بل نبه الله عز وجل على انه اقدرهم بما رزقهم من العقل ونصب
من الادلة وبعث الرسل المؤيدين بالمعجزات الذين نبهوا
العقول وحركوا دواعي النظر حتى لم يبق لاحد على الله عز وجل حجة بعد
الرسل وذهب عبيد الله بن الحسن العنبري الى ان كل مجتهد في
العقليات مصيب كما في الفروع فنقول له ان اردت انهم لم يؤمروا الا
بما هم عليه وهو منتهى مقدورهم في الطلب فهذا غير محال عقلا ولكنه
باطل اجماعا وشرعا كما سبق رده على الجاحظ وان عني به ان ما
اعتقده هو على ما اعتقدوه فنقول كيف يكون قدم العالم وحدوثه
حقا واثبات الصانع عز وجل ونفيه حقا وتصديق الرسول صلى الله

وقع لك رضي الله عنه عبيد الله
انه ذكر العنبري في ثلاثة
مواضع من كتابه في موضع قال
فيه عبد الله بن [illegible] بالتصغير
قال عبيد الله بن [illegible]
[illegible] مصغر
عبد الله غير مصغر
والذي وقع في نسخ
هذا التصغير
عبيد الله
[illegible]

عليه وسلم وتكذيبه حقا وليست هذه الاوصاف وضعية كالاحكام
الشرعية اذ يجوز ان يكون الشي حلالا على زيد حراما على عمرو اذا وضع كذلك
اما الامور الذاتية فلا تتبع الاعتقاد بل الاعتقاد يتبعها فهذا
المذهب شر من مذهب الجاحظ فانه اقر بان المصيب واحد لكن
جعل المخطي معذورا بل هو شر من مذهب السوفسطائية لانهم نفوا
حقائق الاشيا وهذا قد اثبت حقائق الاشيا ثم جعلها تابعة
للاعتقادات فهذا ايضا لو ورد الشرع به لكان محالا بخلاف مذهب
الجاحظ وقد استبشع اقرانه من المعتزلة هذا المذهب منه فانكروه
وقالوا اراد به اختلاف المسلمين في المسائل الكلامية التي لا يلزم فيها
تكفير كمسئلة الروية وخلق الاعمال وخلق القران وارادة الكائنات
لان الايات والاخبار فيها متشابهة وادلة الشرع فيها متعارضة
وكل فريق ذهب الى ما راه اوفق لكلام الله عز وجل وكلام الرسول
صلى الله عليه وسلم فنقول هذه الاعتقادات ذاتية فلا تكون روية الله عز
وجل في الاخرة جائزة وغير جائزة او واقعة وغير واقعة وليس هذا
كالحلال والحرام فان ذلك لا يرجع الى اوصاف الذوات وان اراد
به ان المصيب واحد لكن المخطي معذور غير اثم فهذا ليس محالا
عقلا لكنه باطل بدليل الشرع واتفاق سلف الامة على ذم المبتدعة
ومهاجرتهم وقطع الصحبة معهم وتشديد الانكار عليهم مع ترك
التشديد على المختلفين في مسائل الفرائض وفروع الفقه فهذا من حيث

الشرع

الشرع دليل قاطع وتحقيقه ان اعتقاد الشي على خلاف ما هو به جهل
والجهل بالله عز وجل حرام مذموم والجهل بجواز روية الله عز وجل وقدم
كلامه عز وجل الذي هو صفته وشمول ارادته عز وجل المعاصي
وشمول قدرته التعلق بجميع الممكنات كل ذلك جهل بالله عز وجل وجهل
بدين الله عز وجل فيكون حراما ومهما كان الحق في نفسه واحدا
متعينا كان معتقد خلافه معتقدا للشي على خلاف ما هو به
فيكون جاهلا فان قيل يبطل هذا بالجهل في المسائل الفقهية وبالجهل
في الامور الدنيوية كالجهل اذا اعتقدت الامير في الدار وليس فيها
قلنا اما الفقهيات فلا يتصور الجهل فيها اذ ليس فيها حق متعين
واما الدنيويات فلا ثواب في معرفتها ولا عقاب على الجهل بها واما
معرفة الله عز وجل ففيها ثواب وفي الجهل بها عقاب والمستند فيها
الاجماع انتهى كلام المستصفى ناشدتك الله عز وجل هل في كلام الغزالي
في كتاب التفرقة شي من ذلك او في كلام المستصفى بل هو راد عليهم
فيما قالوا وهذا الكلام الذي قاله العنبري والجاحظ ابو حامد الغزالي
اكبر الرادين عليهما وحاشى داود الظاهري عن ان يوافق العنبري
او الجاحظ في شي من ذلك كيف وهو المتمسك بظواهر الكتاب والسنة.
فان قلت لعل القاضي عياضا فهم من قول الغزالي يجوز ان يتعبد الله
عز وجل اليهود والذين لم يتعبدوا على الاجتهاد عقلا ولكنه باطل شرعا
واجماعا ان الغزالي يقول بذلك قلت الجائز العقلي قد يكون محالا وقوعا

الاترى انه يجوز العقل ان يكون العالم قديما وان الله عز وجل لا يعلم الجزئيات
الاترى ان كثيرا من العقلا ذهب وجعله مذهبا له وانه يجوز عقلا
وان لا يقع الحشر الجسماني وكل ذلك باطل شرعا وقائله كافر والعقل
تجوز المحالات ونحن نحاشي القاضي عياضا عن ان يجهل الفرق
بين ما يجوزه العقل وما يجوزه الشرع الاترى ان ذوي العقل
الذين لم يلاحظوا الدلائل الخارجية جوزوا عقلا ان يكون لواجب
الوجود عز وجل افراد كثيرة لكن لم يوجد في الخارج سوى فرد واحد
عز وجل وبالجملة فالذي يكفر قائله انما هو ما منع الشرع منه وسواء
جوزه العقل ام منع منه ايضا على كفر متعلق بالاجماع من لم يكفر احدا
من النصارى واليهود وفارق دين المسلمين او توقف او شك
فيه المراد بالتوقف هنا التردد الذي لا رجحان فيه لجانب من الجانبين
فالمتوقف هو الذي يجوز كفرهم ويجوز عدمه وليس احد الطرفين
ارجح من الاخر واما الشك فهو في اللغة مطلق التردد وهو في
اصطلاح الفقها كذلك فان قلت اذا ترجح عنده كفرهم وجوز عدم
كفرهم تجويزا مرجوحا فهل يضرهم ذلك وهل يكونون كفارا ام قلت
نعم اذا غلب على ظن احد كفر اليهود والنصارى وجوز تجويزا مرجوحا
عدم كفرهم يكون ذلك كفرا لانه يجب على المومن ان يجزم ويصمم
ويتيقن انهم كفرة لانه يعتقد ان محمدا رسول الله رسالة عامة
ويتيقن ذلك فاذا جوز ولو تجويزا مرجوحا عدم كفرهم لا يكون

متيقنا

وكل من فارق لا

متيقنا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم العامة وهذا كفر فان قلت من اين علم
انه رسول الله رسالة عامة امن الدليل العقلي ام من الدليل النقلي فان
قلتم من الدليل العقلي فليس كذلك لان العقل اذا خلي ونفسه يجوز
خلاف ذلك وان قلتم من الدليل فهل يورث الدليل النقلي اليقين
قلت الحق ان الدلائل النقلية تفيد اليقين في الشرعيات بقراين
مشاهدة من المنقول عنه او متواترة تدل على تلك القراين على انتفا
الاحتمالات قال القاضي ابو بكر الباقلاني لان التوقف والاجماع
على كفرهم قوله على كفرهم خبران فهو مستقر لا لغو وليس متعلقا بالاجماع
فقد كذب النص والتوقيف او شك فيه والتكذيب والشك فيه
لا يقع الا من كافر هذا التعليل فيه نظر لانه ليس كل ما فيه توقيف
واجمعوا عليه يكون جاحده كافرا لان ما فيه نص ووقع الاجماع عليه
وكان معلوما من الدين بالضرورة يكون جاحده كافرا فان منكر المجمع
عليه على اقسام احدها ما يكفر قطعا وهو ما فيه توقيف اي نص
وعلم من الدين بالضرورة بان كان من امور الاسلام الظاهرة التي
يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلوة والصيام والزكوة والحج
وتحريم الربا الثاني ما لا يكفر قطعا وهو ما لا يعرفه الا الخواص
كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف الثالث ما يكفر به على الاصح وهو
المشهور المنصوص عليه الذي لم يبلغ رتبة الضرورة كحل البيع الرابع
ما لا يكفر على الاصح وهو ما فيه نص لكنه غير مشهور كاستحقاق

النقلي

متى اعتقد ...

فمن وقف في ذلك

بنت الابن مع بنت الصلب السدس فلا بد في عبارة المصنف من
قيد زائد على ما ذكره وهو كونه معلوما من الدين بالضرورة

فصل في بيان ما هو من المقالات

كفر وما يتوقف او يختلف فيه وما ليس بكفر اعلم ان كل مقالة
صرحت بنفي الربوبية او الوحدانية او عبادة احد غير الله عز وجل
او مع الله عز وجل فهي كفر كمقالة الدهرية وهم الذين يقولون
بتعطيل العالم عن الصانع العليم القدير الحكيم قال الشهرستاني هذه
المقالة لست اراها مقالة ولا عرفت عليها صاحب مقالة الا ما نقل
عن شرذمة قليلة من الدهرية انهم قالوا العالم كان في الاول اجزاء
مبثوثة تتحرك على غير استقامة فاصطكت اتفاقا فحدث عنها
العالم بشكله الذي تراه عليه ودارت الاكوار وكرت الادوار
وحدثت المركبات قال ولست ارى صاحب هذه المقالة ممن
ينكر الصانع بل هو معترف بالصانع لكنه يحيل سبب وجود العالم
على الاتفاق احترازا عن التعليل قال فما عددت هذه المسألة من
النظريات التي يقام على بطلانها برهان فان الفطرة السليمة
الانسانية شهدت بضرورة فطرتها وبديهة فكرتها على صانع عليم
قادر حكيم افي الله شك ولئن سالتهم من خلق السموات والارض
ليقولن خلقهن العزيز العليم ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله وان
هم غفلوا عن هذه الفطرة في حال السراء فلا شك انهم يلوذون بها
حال

حال الضراء دعوا الله مخلصين له الدين واذا مسكم الضر في البحر ضل من
تدعون الا اياه ولهذا لم يرد التكليف بمعرفة وجود الصانع جل ذكره وانما
ورد بمعرفة التوحيد ونفي الشرك امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاعلم انه لا اله الا الله ولهذا جعل النزاع بين الرسل
عليهم السلام وبين الخلق في التوحيد قال تعالى ذلكم اذا دعي الله وحده
كفرتم واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالاخرة
واذا ذكرت ربك في القران وحده ولوا على ادبارهم نفورا وقد ذهب وهم
قوم من الدهرية الى القول بقدم العالم وقالوا لو قلنا بعدم قدم العالم
في الازل تعطل الصانع عن الصنع ورد قولهم بان الايجاد اذا تحقق
تحقق حيث يتصور الايجاد وحيث يتصور لم يكن تعطيلا وكان
التعطيل ممتنع كذلك التعليل ممتنع وانتم عللتم وجود العالم بوجود
الصانع وانتم سميتم معبودكم علة ومبدا وموجبا وذلك يؤدي
الى امرين محالين احدهما ثبوت المناسبة بين العلة والمعلول
والثاني ان العلة توجب معلولها بذاتها والقصد الاول ووجود العالم
من لوازم وجود الصانع لا بالقصد الاول وساير اصحاب الاثنين
اي التعدد اي الذين نسبوا الاحداث والايجاد الى غير الله عز وجل فان
مذهب اهل الحق من اهل الملل واهل الاسلام ان الموجد لجميع
الكائنات هو الله عز وجل فلا موجد ولا خالق الا هو والفلاسفة
جوزوا صدور موجود من غير الله عز وجل بشرط ان يكون وجود

محرر المتن هنا

ذلك الغير مستندا الى وجود اخر حتى ينتهى الى واجب الوجود بذاته
ثم هم مختلفون في انه هل يجوز ان يصدر عنه غير واحد ثم اختلفوا
في ذلك الواحد فقال بعضهم هو العقل وقال بعضهم هو العنصر ثم
العقل ثم اختلفوا في الصادر عن المعلول الاول فقال بعضهم
هو النفس وقال بعضهم هو عقل اخر ونفس وفلك وهو جسمه
وكذلك يصدر عن كل عقل حتى ينتهي بالعقل الاخر الذي هو مدبر
فلك القمر الفعال الواهب الصور على مركبات العالم ومن قدماءهم
من جوز صدور شي متكثر من واجب الوجود فمنهم من قال هو الماء
ومنهم من قال هو النار ومنهم من قال هو الهواء ومنهم من قال هو اجزاء
لطيفة بسيطة تركبت اواجزاء اصغار تركبت فحدث
العالم والمجوس اتفقوا على نسبة الخير والصلاح الى النور ونسبة
الشر والفساد الى الظلمة واما المعتزلة فاثبتوا للقدرة الحادثة
تاثيرا في الايجاد والاحداث من الديصانية وهم فرقة من المجوس
اصحاب ديصان وقد اثبتوا اصلين نورا وظلمة فالنور يفعل
الخير قصدا واختيارا والظلام يفعل الشر طبعا واضطرارا فما
من خير ونفع وطيب وحسن فمن النور وما من شر وضر ونتن
وقبح فمن الظلام وزعموا ان النور حي عالم قادر حساس دراك
ومنه تكون الحركة والحيوة والظلام ميت جاهل عاجز جماد موات
لا فعل له ولا تمييز وزعموا قاتلهم الله ان الشر يقع منه طبعا وخرقا

وزعموا ان النور جنس واحد وكذلك الظلام جنس واحد وان
ادراك النور ادراك وان سمعه وبصره وسائر حواسه شي واحد
فسمعه عين بصره وبصره هو حواسه وانما قيل له سمع وبصر لاختلاف
الادراك لا لانها في انفسها شيان مختلفان كذا قيل والحمد لله الذي خلق
السموات والارض ح وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون والحمد
لله الذي هدانا لهذا اي للتوحيد وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله عز وجل والمانوية وهم اصحاب ماني بن ماني الحكيم الذي ظهر في
زمن سابور بن ازدشير وقتله بهرام بن هرمز بن سابور
وذلك بعد عيسى عليه السلام احدث دينا بين المجوس والنصرانية فكان
معترفا بنبوة المسيح ولا يقول بنبوة موسى عليه السلام حكى محمد
ابن هرون المعروف بابي عيسى الوراق وكان في الاصل مجوسيا
عارفا بمذهب القوم ان الحكيم ماني زعم ان العالم مصنوع مركب
من اصلين احدهما نور والاخر ظلمة وانهما ازليان لم يزالا ولا يزالا
وانهما لم يزالا حساسين دراكين سميعين بصيرين واشباههم
كالمزدكية نسبة الى مزدك وهو الذي ظهر ايام قباد والد انوشروان
ودعا قبادا الى مذهبه فاجابه واطلع انوشروان على خربه
وكذبه وافترائه فوجده وقتله وقولهم كقول المانوية في الكونين
والاصلين من الصابئة وهم ضد الحنفاء فالصابئة كانت
تقول انما نحتاج في معرفة الله عز وجل الى متوسط يجب ان يكون

روحانيا لا جسمانيا وذلك لزكا الروحانيات وطهارتها وقربها من رب
الارباب عز وجل والجسماني بشر مثلنا ياكل مما ناكل ويشرب مما نشرب
يماثلنا في المادة والصورة قالوا ولئن اطعتم بشرا مثلكم انكم اذا
لخاسرون واما الحنفا فقالوا انا نحتاج في معرفة الله عز وجل
الى متوسط يكون من جنسنا وهولاء اتباع مذهب ابرهيم الخليل
عليه السلام ثم ان الصابية فرقة عبدوا الكواكب السبعة واعدوا
الهياكل ومنهم فرقة عبدوا الاصنام والخليل عليه الصلاة والسلام
امر بكسر الملعس والمذكور في كتب الفقه ان الصابية طائفة من
النصارى وهل تحل مناكحتهم اولا ان علموا خالفوا النصارى في
اصل دينهم حرمت مناكحتهم وكذا اذا شك هل خالفوهم في اصل دينهم
اولا ولو خالفوهم في الاصول ووافقوهم في الفروع حرمت مناكحتهم
لانهم حينئذ يكونون مبتدعين في دينهم نعم ان سالنا النصارى
عنهم فكفروهم حرمت مناكحتهم وهولاء ليسوا مرادين في عبارة
المصنف لانه قرنهم بالثنوية ونسب اليهم انهم يعبدون
غير الله عز وجل والمراد هنا هنا القسمان الذين ارسل اليهم
ابرهيم الخليل عليه الصلوة والسلام فهم سابقون على هولاء
الصابية المعدودين من جملة النصارى وهم كما قلنا فرقتان
فرقة يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الاثار الموجودة
والتي وجدت اليها وينفون الصانع المختار وينكرون النبوة

وهولا

وهولاء لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا يقرون بالجزية فان قلت
ما بال الرافعي نسب الى الصابية الذين اشتبهوا بالنصارى
المخالفة لهم في الاصول بانهم يعبدون الكواكب السبعة وانهم
يضيفون الاثار اليها قلت يجوز ان يكون هولا الصابية وافقوا
الاولين في ذلك مع موافقتهم للنصارى في الفروع وهم مع الموجود
في زمنهم من الاقدمين سبب في استفتا امير المومنين القاهر
الفقهاء على عباد الكواكب فافتى الاصطخري والمحاملي من الشافعية
بقتلهم فبذلوا للقاهر اموالا كثيرة فتركهم والنصارى والمجوس
اما النصارى فهم مشركون وقال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله
ثالث ثلاثة وقد رد الله عز وجل في كتابه العزيز حيث قال وما
من اله الا اله واحد فلو لم يكونوا مشركين لما رد الله عز وجل
عليهم بالتوحيد فان التوحيد لا يصلح ان يكون ردا الا على من يكون
مشركا ولا يدفع الشرك عنهم قولهم الاب والابن وروح القدس اله
واحد لان جعلهم ان الله ثلاث ذوات تعالى وتقدس عن الشرك
واما المجوس فانهم اصل من قال بالهين اثنين والذين اشركوا بعبادة
الاوثان جمع وثن والفرق بين الوثن والصنم ان الوثن كل ما له
جثة معمول من جواهر الارض او من الخشب او الحجارة
كصورة الادمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة
ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن

على غير الصورة ومنه حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال الق هذا الوثن
عنك وهم طائفة من اهل مكة والعرب والهند وكانت
الاصنام موضوعة في الكعبة المشرفة واول من وضع فيها الاصنام
عمرو بن لحي وهو اول من سيب السوائب وقد ساد قومه
بمكة واستولى على امر البيت ثم انه صار الى مدينة البلقا بالشام
فراى فيها قوما يعبدون الاصنام فسالهم عنها فقالوا هذه ارباب
اتخذناها على شكل الهياكل العلوية والاشخاص البشرية نستنصر
بها فننصر ونستسقي بها فنسقى فاعجبه ذلك وكيف لا يكون لعنه الله
شقيا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن لحي في النار يجر
قصبه اي امعاءه وهو اول من سيب السوائب فعند ذلك
دفعوا اليه صنما اسمه هبل فسار به الى مكة ووضعه في الكعبة
وهو الذي قال في حقه ابو سفيان بن حرب يوم احد اعل هبل فامر النبي
صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ان يجيبه فاجابه فقال قل
الله اعلى واجل وكان مع هبل اساف ونائلة على شكل زوجين فدعا
الناس الى تعظيمها والتقرب اليها والتوسل بها الى الله عز وجل ثم ان
كفرة العرب اصناف فصنف منهم انكروا الخالق والبعث والاعادة
وقالوا الطبع المحيي والدهر المفني وهم الذين اخبر الله عز وجل عنهم في كتابه
العزيز حيث قال وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيى

اول من سيب السوائب

تكرار

اشاره

اشارة الى الطبائع المحسوس في العالم السفلي وقصر الموت والحيوة
على تركبها والجامع هو الطبع والمهلك هو الدهر ولهذا قال تعالى
وما يهلكنا الا الدهر وما لهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون وصنف منهم
اقروا بالخالق وابتدا الخلق والابداع وانكروا البعث والاعادة
وهم الذين اخبر عنهم القران في قوله وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي
العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وقال عز وجل
افعيينا بالخلق الاول بل هم في لبس من خلق جديد وصنف منهم
اقروا بالخالق عز وجل وابتدا الخلق ونوع من الاعادة وانكروا الرسل
وعبدوا الاصنام وزعموا انهم شفعاؤهم عند الله في الاخرة وحجوا
اليها ونحروا لها الهدايا وقربوا لها القرابين وتقربوا بالمناسك
والمشاعر واحلوا وحرموا وهم الوها من العرب وهم الذين اخبر الله
عنهم في القران فقال عز وجل وقالوا ما لهذا الرسول ياكل الطعام
ويمشي في الاسواق الاية والملائكة والذين عبدوهم الاوائل
والاواخر من العرب سموهم بنات الله عز وجل واذا تامل المتامل
في قولهم هذا وجده ماخوذا من قول الحكماء ان الملائكة ثواني لانهم
فاضوا عن الله عز وجل فان كل ولد هو ثان لوالده والاسلام
قد جاءنا باننا نؤمن بالملائكة بمعنى انا نقر بوجودهم مع اننا
ننزلهم منزلتهم اللائقة بهم فهم عباد الله عز وجل وهم مخلوقون
لله عز وجل خلقا ابداعيا بمعنى ان الله عز وجل قال لهم كونوا

اصل
ما له هذا
تحرر

فكانوا هم مكلفون كالانس والجن مامورون لا يقدرون الا على ما
يقدرهم الله عز وجل والموت جائز عليهم ولكن الله عز وجل جعل لهم
امدا بعيدا فلا يتوفاهم حتى يبلغوه ولا يتصفون بشيء يؤدي
اتصافهم به الى ان يكونوا شركا لله عز وجل ولا يدعون الهية كما دعتهم
الاوائل وقد قال الله عز وجل عنهم عليهم السلام وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من
خشيته مشفقون ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم
كذلك نجزي الظالمين وبيان عدم استحقاقهم لان يكونوا معبودين
انهم محدثون والناس لم ينالوا هذه المرتبة لامور منها الحدوث
والملائكة يشاركونهم في ذلك فيكونون مشاركين للجن والانس في
العجز فاني لهم مقام المعبودية فان قلت نجد الملائكة قادرين على
اعمال شاقة كقبض الارواح وسوق السحاب وقلب المدائن
ونسخ الاعمال فكيف تجعلونهم كالبشر وهم لا يقدرون على ذلك
قلت الملائكة عاجزون عن اشياء كثيرة وقوتهم على هذه الاعمال
لصفا هياكلهم والبشر عاجزون عنها لكثافة هياكلهم فقد
تشارك الفريقان في العجز في الجملة على ان البشر يتفاوتون في
الاعمال وشملهم صفة العجز في الجملة وان كان بعضهم اقدر من
بعض فافهم او الشياطين وذلك ان عبدة الاصنام كانوا في

الظاهر

الظاهر يعبدون الاصنام وفي الحقيقة يعبدون الشياطين وكانت
الشياطين تدخل في اجواف اصنامهم وتكلمهم ويسمون الاصنام بنات
الله عز وجل وهذا هو المراد بقول الله سبحانه وجعلوا بينه وبين الجنة
نسبا فان مشركي العرب كانوا يقولون للاصنام انها بنات الله سبحانه
ويسمونها لكونها تكلمهم آلهة ويزعمون ان عبادتهم لها تقربهم الى الله
سبحانه زلفى وكانوا يسمونها اللات والعزى ومناة اخذا لها من
اسماء الله عز وجل او الشمس او القمر او النجوم اما عباد الشمس
فزعموا ان الشمس ملك من الملائكة ولها نفس وعقل ونور الكواكب
منها وضياء العالم بها وتكون الموجودات السفلية منها وهي ملك
الفلك تستحق التعظيم والسجود والتبجيل والدعاء وهم الذين
يسمون بنكتقيه يعني عباد الشمس ومن سنتهم انهم اتخذوا لها
صنما بيده جوهر على لون النار وله بيت خاص ووقفوا عليه
ضياعا وقرى وله سدنة وقوام فياتون البيت ويصلون
ثلاث كرات وياتيه اصحاب العلل والامراض فيصومون
له ويصلون ويستشفون به ويدعون وقوله او القمر اي عبدة
القمر وهم قوم زعموا ان القمر ملك من الملائكة يستحق التعظيم
والعبادة واليه تدبير هذا العالم السفلي والامور الجزئية ومنه
تصح الاشياء المكونة وايصالها الى كمالها وبزيادته ونقصانه
تعرف الازمان والاوقات والساعات وهو تلو الشمس وقرينها

ومنها نوره وما ينظر اليها زيادته ونقصانه وهولا يسمون الجندر نكتية
اي عباد القمر ومن سنتهم المهملة ان يتخذوا صنما على عجلة يجره
اربعة ويبد الصنم جوهر ومن دينهم القبيح لعنهم الله ان يسجدوا له
ويعبدوه وان يصوموا النصف من كل شهر ولا يفطروا حتى يطلع
القمر ثم انهم ياتون صنمه الملعون بالطعام والشراب واللبن
ثم يرغبون اليه وينظرون الى القمر ويسالونه حوائجهم فاذا استهل
الشهر علوا السطوح واوقدوا النيران ودعوا عند رويته
ورغبوا اليه ثم نزلوا عن السطوح الى الطعام والشراب والفرح
والسرور ولم ينظروا اليه الا على وجوه حسنة وفي نصف الشهر
اذا فرغوا الافطار اخذوا في الرقص واللعب والمعازف بين
يدي الصنم والقمر واما النجوم فقد قال الشهرستاني لم ينقل عن
اهل الهند مذهب في عبادة الكواكب الا فرقتان توجهتا الى
النيرين الشمس والقمر ومذهبهم في ذلك مذهب الصابية في توجههم
الى الهياكل السماوية دون قصر الربوبية عليها لكنه قال في موضع
اخر من كتاب الملل والنحل انه لما لم يعص للصابية الاقتصار على
الروحانيات البحتة والتقرب اليها باعيانها فزعت جماعة الى
هياكلها وهي السيارات السبع وبعض الثوابت فصابية الروم
مفزعها السيارات وصابية الهند مفزعها الثوابت **او النار** رايت
عبدة النار وهم المجوس وانما عبدوا النار لانها ذات نور ملازم لها

وعندهم

وعندهم النور سلطانها هو سلطان الله عز وجل الاعظم حكى ابو حامد
الزوزني ان المجوس زعمت ان ابليس كان لم يزل في الظلمة والجو
والخلا بمعزل عن سلطان الله عز وجل ثم لم يزل يزحف ويقرب بحيلته حتى
راى النور فوثب فصار في سلطان الله عز وجل في النور وادخل معه
هذه الافات والشرور فخلق الله عز وجل هذا العالم شبكة له فوقع فيها
فصار متعلقا بها لا يمكنه الرجوع الى سلطانه فهو محبوس في هذا
العالم مضطرب في الحبس يرمي بالافات والفتن الى خلق الله عز
وجل قال الشهرستاني ثم اعلم ان البيوت تنقسم الى بيوت
الاصنام والى بيوت النيران فاما بيوت الاصنام التي كانت العرب
والهند تعظمها فهي البيوت السبعة المعروفة المشهورة المبنية على السبعة
كواكب فمنها بيوت كانت فيها اصنام فحولت الى النيران ولقد كان
بين اصحاب النيران واصحاب الاصنام مخالفات كثيرة فكان كل من
استولى يغير البيت الى مشاعر مذهبه ودينه فمنها بيت فارس على
راس جبل باصبهان على ثلاثة فراسخ كانت فيه اصنام الى ان اخرجها
بشتاسب الملك لما تمجس وجعله بيت نار ومنها البيت الذي
بمولتان من ارض الهند فيه اصنام لم يتغير ولم يتبدل واما بيت
بدوسان من ارض الهند ففيه اصنام كثيرة والعجم والهند
ياتون البيتين في اوقات من السنة حجا وتعبدا اليها ومنها
بيت النوبهار منوجهر لمدينة بلخ على اسم القمر فلما ظهر الاسلام

خربه اهل بلخ ومنها بيت غمدان بمدينة صنعا اليمن بناه الضحاك
على اسم الزهرة وخربه عثمان بن عفان امير المومنين رضي الله عنه ومنها
بيت كاووسان بناه كاووسان الملك عمدا على اسم الشمس
بمدينة فرغانه وخربه المعتصم **او احد غير الله عز وجل من مشركي
العرب** من اضافة الصفة الى الموصوف اي من العرب المشركين
والصفة هنا مخصصة فليست بكاشفة للاشارة الى ان في العرب
من هو مشرك ومن ليس بمشرك وهل يريد بالمشرك مطلق الكافر
طبق ما اراده الفقها في قولهم باب نكاح المشرك اي الكافر مطلقا
او يريد به الذي يعبد غير الله سوا كانت عبادته لغير الله عز وجل مع
عبادته لله عز وجل او يعبد غير الله عز وجل فقط الظاهر ان المصنف
اراد الثاني بقرينة قرنه مع من عبد غير الله عز وجل وانما قيد العرب
بقوله مشركين احترازا عمن ليس مشركا من العرب كزيد بن عمرو بن
نفيل وهو ابو سعيد احد العشرة الذين بشرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالجنة وابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان دينه دين
ابرهيم الخليل عليه السلام وكان لا ياكل ما ذبح على اسم الاصنام وكان
يحيي الموودة يقول للرجل الذي يريد ان يقتل بنته لا تقتلها انا اكفيك
مونتها فياخذها فاذا ترعرعت قال لابيها ان شئت دفعتها اليك
وان شئت كفيتك مونتها وقد اخرج محمد بن سعد في الطبقات
والفاكهي من حديث عامر بن ربيعة حليف بني عدي بن كعب قال

ترعرع الصبي اذا نشا وكبر
نهاية

قال

قال لي زيد بن عمرو اني خالفت قومي واتبعت ملة ابرهيم عليه الصلوة
والسلام واسمعيل عليه السلام وما كانا يعبدان وكانا يصليان الى
هذه القبلة وانا انتظر نبيا من بني اسمعيل عليه السلام يبعث ولا اراني
ادركه وانا اومن به واصدقه واشهد انه نبي وان طالت بك حيوة
فاقره مني السلام قال عامر فلما اسلمت اعلمت النبي صلى الله عليه وسلم
بخبره قال فرد عليه السلام وترحم عليه وقال صلى الله عليه وسلم لقد رايته
في الجنة يسحب ذيولا واخرج البزار عن سعيد بن زيد انه هو
وعمر بن الخطاب سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال
غفر الله له ورحمه فانه مات على دين ابرهيم عليه الصلوة والسلام
واخرج الزبير بن بكار عن هشام بن عروة قال بلغنا ان زيدا
كان بالشام فبلغه مخرج [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل يريده
فقتل بميفعة من ارض البلقا وقال ابن اسحق لما توسط
بلاد لخم قتلوه وقيل انه مات قبل المبعث بخمس سنين **واهل
الهند والصين** وهما امة كبيرة ومملكة عظيمة واراوهم كلها
بالملة مختلفة فمنهم البراهمة المنكرون للنبوات اصلا ومنهم من
يميل الى الدهرية ومنهم من يميل الى مذهب الثنوية ويقول بملة
ابرهيم عليه السلام واكثرهم على مذهب الصابية ومنهجهم فمنهم من
يقول بالروحانيات ومنهم من يقول بالهياكل ومنهم من يقول
بالاصنام الا انهم مختلفون في شكل المسالك التي ابتدعوها

وكيفية اشكال وضعوها ومنهم حكما على طريق اليونانين علما وعملا
ومنهم من هو على نهج الدهرية والسودان الظاهر ان المصنف
اراد بعضهم والا ففيهم طائفة مومنون واكثرهم اناس جهال لا
يرجعون الى دين ولا يقولون بنبي وهم طوائف كثيرة فمنهم التكرور
وفيهم المسلمون والكفار فالمسلمون يسكنون المدن والكفار منهم
لمم ولملم ودمدم فالقريبون من المسلمين يسترون عوراتهم
بعظام او جلود والبعيدون ياكلون من وقع في ايديهم من الناس
لشدة توحشهم وهم دمدم واما التكرور فانهم مسلمون والنوبة
نصارى يعقوبية يقرؤون الانجيل ولهم كنائس غير انهم
يختتنون ويغتسلون من الجنابة لكن بين النوبة جبال شاهقة
فيها اناس ليس لهم ملة ومنهم الحاسة وهم مسلمون ومنهم
الحبشة وهم نصارى يعقوبية الا سكان السواحل فانهم
مسلمون ومنهم الزنج وفيهم المسلمون والكفار ومنهم الهند
والسند والمند فاهل الهند اصناف سبعة يدينون
باثنتين واربعين ملة فمنهم من يقر بالله عز وجل ويجحد الرسل
ومنهم من يعتقد نبيا اسمه بنوم ويعتقد ابرهيم الخليل
عليه الصلوة والسلام ومنهم الدهرية ومنهم ثنوية ومنهم
من يعبد البقر ومنهم من يعبد البد وهو الصنم ومنهم من يعبد
النار ومنهم من يعبد الماء ويخصون بعبادة نهر الكنك

ويزعمون

ويزعمون انه ملك موكل به كذا نقله الوراق في كتاب مناهج الفكر
وغيرهم ممن لا يرجع الى كتاب وكذلك القرامطة وانما فصلهم بقوله
كذلك لانهم لان المتكلمين جعلوهم فرقة اسلامية والمصنف مال الى
تكفيرهم لانهم يخالفون كثيرا من الاصول وسموا قرامطة لان اولهم
الذي دعا الناس الى مذهبهم الباطل لعنه الله يقال له حمدان قرمط
وهي احدى قرى واسط ولهم القاب فيسمون ايضا بالباطنية
لحكمهم بان لكل ظاهر باطنا ولكل تنزيل تاويل وللقرآن ظاهر
وباطن والمراد باطنه لا ظاهره المعلوم من اللغة ونسبة الظاهر
الى الباطن كنسبة القشر الى اللب والمتمسك بظاهره معذب
بالمشقة في الاكتساب وباطنه مود الى ترك العمل بظاهره
وتمسكوا في ذلك بقوله عز وجل فضرب بينهم بسور له باب باطنه
فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ويسمون بالخرمية لاباحتهم
المحرمات والمحارم ورايت كتابا عظيما في الرد عليهم وعلى مذهبهم
الباطل ولعمري انهم اقل واذل من ان يرد عليهم لان مذهبهم
ضروري البطلان لا ينكر بطلانه الا من هو شبيه بالسوفسطائية
ويسمون بالبابكية لاتباعهم بابك الخرمي باذربيجان وبالمحمرة
للبسهم الحمرة في ايام بابك ويسمون ايضا بالاسماعيلية لاثباتهم
الامامة لاسمعيل بن جعفر الصادق وهو اكبر ابنائه وقيل لانتسابهم
الى محمد بن اسمعيل واصل دعوتهم لعنهم الله عز وجل على ابطال الشرائع

سيأتي هذا اللقب في المتن
ويتكلم عليه ان شاء الله هناك
فذكره هنا غير لائق

لان العنادية وهم طائفة من المجوس راموا حين قامت شوكة
الاسلام ادام الله ذلك الى يوم القيمة تاويل الشرائع على وجوه
تعود الى قواعد اسلافهم الباطلة حتى اجتمعوا فتذاكروا ما كان
عليه اسلافهم من الملك وقالوا لا سبيل لنا الى دفع المسلمين بالسيف
لغلبتهم وقوة شوكتهم واستيلائهم على الممالك لكنا نحتال بتاويل
شرائعهم الى ان نعيدها الى قواعدنا ونستدرج به ضعفا المسلمين
فهذا يوجب اضطرابهم واختلاف ارائهم وراسهم حمدان قرمط وقيل
عبد الله بن ميمون القداح ومن مذهبهم المردود وقولهم المبعود الخسر
يقولون لعنهم الله جميعا ان الله عز وعلا لا موجود ولا معدوم ولا
قادر ولا عاجز ولما ظهر الحسن بن محمد الصباح منع العوام عن الخوض
في العلوم والخواص عن النظر في الكتب المتقدمة حتى لا يطلعون كذا
على فضائحهم ثم انهم تفلسفوا ولم يزالوا مستهزئين بالنواميس
الدينية والامور الشرعية وتحصنوا بالحصون وكثرت شوكتهم
وخافت ملوك السوء منهم فاظهروا اسقاط التكاليف واباحة
المحرمات وصاروا كالحيوانات بلا ضابط ديني ولا وازع شرعي
واخذوا الحجر الاسود وكسروه ثم رد الى مكانه احسن الرد وظهورهم
في الدنيا من الفتنة العظيمة **واصحاب الحلول** وذلك كالسبائية
اصحاب عبد الله بن سبا قال لعلي رضي الله عنه انت الاله حقا فنفاه
علي الى المدائن وقال لم يمت علي رضي الله عنه ولم يقتل وانما قتل
ابن ملجم

ابن ملجم شيطانا تصور بصورة علي رضي الله عنه وعلي في السحاب والرعد
صوته والبرق سوطه وينزل ويملا الارض عدلا وهولاء يقولون
عند سماع صوت الرعد السلام عليك يا امير المومنين وكالبيانية نسبة
الى بيان بن سمعان التيمي الهندي اليمني يقولون روح الله ع وجل حلت
في علي ثم في ابنه محمد بن الحنفية ثم في ابنه ابي هاشم ثم في بيان وكالجناحية
قالوا عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين ان
روح الله ع وجل حلت في ادم ثم شيث ثم الانبيا عليهم السلام والائمة
حتى انتهت الى علي عليه السلام واولاده ثم الى عبد الله هذا وهولاء مع
كفرهم هذا استحلوا المحرمات وكالخطابية زعموا ان جعفر الصادق
اله وكالنزارية قالوا حل الاله ع وجل عن كفرهم في ابي مسلم
وهو لم يقتل وكالنصيرية والاسحاقية قالوا حل الاله في علي
تعالى الله عن كفرهم **والتناسخ** اي ومن جملة الكفرة القائلون بالتناسخ
وقد افترقوا فرقتين الفرقة الواحدة ذهبوا الى ان الارواح تنتقل بعد
مفارقتها الاجساد الى اجساد اخر من غير نوع الاجساد التي فارقتها
وهذا قول احمد بن حائط تلميذ النظام واحمد بن بابوس تلميذ ابن
حائط وابي مسلم الخراساني وقول القرامطة والكيسانية وبعض
الرافضة ومحمد بن زكريا الطبيب الرازي صرح بذلك في كتابه الموسوم
بالعلم الالهي وقال محمد بن زكريا الرازي في بعض كتبه لولا انه لا سبيل
الى تخلص الارواح من الاجساد المتصورة بالصورة البهيمية الى

الاجساد المتصورة بصورة الانسان الابعد القتل لما جاز ذبح شي من
الحيوانات البتة قال ابن حزم من ذهب الى التناسخ فانما هو
على وجه الثواب والعقاب قالوا فالفاسق السي الاعمال تنتقل
روحه الى اجساد البهائم المعذبة المرتطمة في الاقذار الموكلة بالزبل
المسخرة في الاعمال واختلفوا في الذي اعماله كلها شر لا خير فيها اصلا
فقيل هي تكون للشياطين وقال احمد بن حابط تعذب في جهنم
ومن كانت افعاله كلها خير الا شر فيها اصلا فقيل هي للملائكة وقال
هي في الجنة قال الشهرستاني ان تناسخية الهند اشد
اعتقادا لذلك لما عاينوا من طير يظهر في وقت معلوم فيقع على
شجرة فيبيض ويفرخ ثم اذا تم تربيته لفراخه حك منقاره
بمخلبه فتبرق منه نار تلتهب فتحرق ذلك الطير ويسيل منه
دهن يجتمع في اصل الشجرة في مغارة ثم اذا حال الحول وحان
وقت ظهوره يخلق من هذا الدهن طيرا مثله قالوا فاتهم الله
عز وجل هذا مثل الدنيا واهلها في الادوار والاكوار ولهم اختلاف
في الدورة الكبرى كم هي من السنين واكثرهم على انها ثلاثون الف
سنة وقيل ثلثمائة الف سنة ويعتبرون في تلك الادوار سير
الثوابت لا سير السيارة واقول ليس لهم دليل عقلي يعتمد به
والرد عليهم سهل ولكن نحن الان في تقرير سبب كفرهم الذي
حكم به المصنف وقد قال داود القيصري في شرح التائية الفارضية

في

لو اعاد لاعاد
تناسل هذا مع
ما مضى
يتضح
الامر
ه

في تقرير البراءة عمن لا يقول بجواز استقلال الروح وانها لا بد لها من تعلق
ببدن من الابدان ذهب ذاهب الى ان الروح الانساني لا يقوم
بنفسه ولا بد له من مظهر جسماني يقوم به كلما تلاشى سوى له مظهرا
اخر من غير انقطاع كالكتاب ينسخ من صحيفة الى اخرى وهذا القائل
ما شم نسمة من رياض القدس والانس ولا شمة من روح الروح
حيث حبس عليه الافتقار الى جسم ونفى عنه الاستقلال
وانشعبت هذه المقالة المضلة الى اربع شعب الاول من يجوز
تحول الروح وانتقاله الا الى المظاهر الانسانية ويسمى نسخا
والثانية مذهب من يجوز انتقاله الى المظاهر الحيوانية دون
النباتية والمعدنية ورسوخه في صورة منها ابدا ويسمى رسخا
الرابعة مذهب من يقول ان الروح دائر بين المظاهر المعدنية
والنباتية والحيوانية والانسانية كلما اتم دورة انفسخ الامر
وابتدا بدورة اخرى ويسمى فسخا انتهى فان قلت صرح مقالات
القوم ان النسخ باطل وان القول به كفر فما بال بعض الاحاديث
مصرحة بوقوع شي كالحديث الذي ذكر فيه ان ارواح الشهداء
في حواصل طير خضر تسرح في الجنة وفي بعض الاحاديث ان
ارواح الشهداء طير خضر في الجنة فهذا صريح في ان ارواح الشهداء
تكون طير الاخضر وهذا تناسخ قلت هذا ليس تناسخا يوجب
الكفر فانهم انما كفروا لانكارهم البعث والنشور وقولهم بدوام الدنيا

والثالثة مذهب
من يجوز انتقاله الى الصور
النباتية والمعدنية و
ويسمى مسخا

وان الروح لا تخلو عن جسد اما جسد عذاب كالهائم المعذبة
المرتطمة في البلا واما جسد نعيم ومما جا بانقلاب الروح حيوانا
قول النبي صلى الله عليه وسلم ان ارواح آل فرعون على صورة طير اسود
والسبب في [illegible] بصورة طير اخضر الزيادة في نعيمها فانه تشكيلها
يكون حينئذ جمع بين نعيم الروح والجسد وكذلك ارواح
آل فرعون فانها تصير طيرا اسود ليجمع بين عذاب الروح والجسد
ثم اذا قامت تعود الى اجسادها السابقة فقد رويت هذه
الزيادة في كثير من الروايات انه لا يزال تسرح في الجنة تاكل من
ثمارها وتشرب من انهارها حتى تعود الى جسدها وقد مسخ الله عز وجل
اصحاب السبت واصحاب المائدة قردة وخنازير وقد اختلف
العلما في معنى من معاني المسخ فقالت طائفة ان الله عز وجل مسخ
الانفس كما مسخ الاجساد وقالت طائفة بل مسخ الاجساد
فقط والانفس انفس اجساد عاقلة مميزة واحتجوا بان
هذا اشد في العذاب والعقوبة لمعرفة تلك النفوس بما هي فيه
من البلا وكلا الامرين ممكن في قدرة الله عز وجل لكن الله عز وجل
جعل منهم القردة والخنازير وهذا خبر صادق باق على عمومه
لا يحل تخصيصه بغير نص فهو اخبار عن الاجساد والارواح
معا فاذا فارقت [illegible] الانفس اجسادها عادت انفس ناس
يستحقون الخلود في النار والباطنية والطيارة من الروافض

اما

اما الباطنية فهم الذين قالوا ان لكل ظاهر باطنا ولكل تنزيل تاويلا
والمراد من القران باطنه لا ظاهره المعلوم من اللغة ونسبة
الباطن الى الظاهر كنسبة اللب الى القشر والمتمسك بظاهره
معذب بالمشقة في الاكتساب وباطنه مود الى ترك العمل بظاهره
وتمسكوا في ذلك بقوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب باطنه
فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب واما الطيارة فلا اعلم
منهم سوى ان صاحب المواقف ذكر بدعة منسوبة الى
الجناحية نسبة الى عبد الله بن معوية بن عبد الله بن جعفر
ذي الجناحين وهذا جعفر بن ابي طالب اخو علي رضي الله عنه
ويسمى بجعفر الطيار وبجعفر ذي الجناحين فالطيارة هم هولاء
وهم من غلاة الشيعة قال عبد الله المذكور الارواح تتناسخ وكانت مكرر
روح الله عز وجل في ادم ثم في شيث ثم الانبيا والائمة حتى
انتهت الى علي رضي الله عنه ثم الى عبد الله هذا وقالت الجناحية عبد الله
هذا مقيم بجبل باصفهان وسيظهر وانكروا القيمة واستحلوا المحرمات
وسمي جعفر ذا الجناحين لانه لما قتل بموتة من ارض الشام حمل
الراية فجاه علج وضربه على يده اليمنى فقطعها ثم اخذ الراية
باليسرى فقطعت ايضا فوضع الراية على عنقه فقتل هو فلما
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال ان الله عز وجل قد ابدله من يديه
جناحين يطير بهما في الجنة حيث شا وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة البارحة فرايت جعفرا يطير
مع الملائكة وجناحاه مضرجان بالدم وعن سعيد بن المسيب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل لي جعفر وزيد وعبد الله بن رواحة
يعني هولاء الذين قتلوا في موتة في خيمة من در على اسرة فرايت زيدا
وعبد الله وفي اعناقهما صدود ورايت جعفرا رضي الله عنه مستقيما
فسالت فقيل انهما حين غشيهما الموت اعرضا بوجوههما ومضى
جعفر فلم يعرض فسمي هولاء الطيارة لانتسابهم الى رجل هو من
ذرية جعفر الطيار وبالجناحية لان الذي انتموا اليه من ذرية
جعفر ذي الجناحين • وقد تخبث الفرع الذي طاب اصله • — من الطويل
ليظهر حكم الله في العكس والطرد • فهذا الرجل لم يكن احد
يساوي جده جعفرا في الفضل واما هو فهو كافر خبيث
وقوله من الروافض من تبعيضية اي لبعض الروافض فان
الباطنية والطيارية من الروافض اما الباطنية فقد ادعوا ان
عليا كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما منصوصا على انه امام
من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر من الله عز وجل وهذه
الدعوى باطلة من وجوه [illegible] مذكورة في الكتب الكلامية واما
الطيارية فهم ايضا من غلاة الروافض وكان تناسخيا وكان
يقول روح الله عز وجل في ادم ثم في شيث ثم في الانبياء والائمة
حتى انتهت الى علي رضي الله عنه واولاده الثلاثة الحسن والحسين ومحمد

ابن الحنفية

قوله وكان تناسخيا
كان اسم كان كان
جابر افطاف
تامل

مكرر

بلغ مقابلة

ابن الحنفية رضي الله عنهم ثم الى عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر
الطيار ذي الجناحين **وكذا كل من اعترف بالهية الله عز وجل ووحدانيته**
ولكنه اعتقد انه غير حي اتفق المليون وغيرهم من الفلاسفة
على انه تعالى حي فمن نفى عنه كونه حيا حكمنا بكفره لوجهين
الاول مخالفته للاجماع الثاني نفيه امرا ضروري الثبوت
لان الكل اعترفوا بانه قادر عالم ومن كان قادرا عالما فهو حي
بالضرورة لكن اختلف الاشاعرة والمعتزلة في معنى حياته
تعالى هل هي الاعتدال المزاجي او قوة توجب الحس والحركة
واما قوة تتبع ذلك الاعتدال سواء كانت قوة الحس والحركة
او مغايرة لها ولا تتصور الحيوة بشي من هذه المعاني في حقه
عز وجل وقالت الحكماء وابو الحسين من المعتزلة انما هي كونه
يصح ان يعلم ويقدر واما الجمهور من الاشاعرة والمعتزلة فقالوا
انها صفة توجب صحة العلم والقدرة اذ لولا اختصاصه بصفة
توجب صحة العلم الكاملة والقدرة الشاملة لسائر الممكنات
لكان اختصاصه بصحة العلم والقدرة المذكورتين ترجيحا بلا مرجح
وهذا مبني على تماثل الذوات والحق ان ذاته تعالى مخالفة لسائر
الذوات فقد يقتضي هو لذاته الاختصاص بامر فلا يلزم الترجيح
بلا مرجح **او غير قديم** اي او اعتقد انه تعالى غير قديم بمعنى انه لا افتتاح
لوجوده لانه تعالى واجب الوجود ووجوب الوجود يستلزم

اغفله الشارح
وانه محدث

مرمديته تعالى فليس لوجوده افتتاح ولا له اختتام وقد اجمع
المليون على انه تعالى واجب الوجود لذاته ومن خالف الاجماع
المعلوم من الدين بالضرورة كافر وانكار القول بانه تعالى قديم وقع من
معمر بن عباد السلمي راس المبتدعة المعمرية يحكى عنه انه كان ينكر
القول بان الله عز وجل قديم لان القديم اخذ من قدم يقدم فهو قديم
وهو فعل كقولك اخذ منه ما تقدم وما حدث وقال ايضا هو يشعر
بالتقادم الزماني ووجود البارى عز وجل ليس بزماني اومصور
خلافا لاصحاب محمد بن النعمان ابي جعفر الاحول فانه قال ان الله
عز وجل نور على صورة انسان ويابى ان يكون جسما لكنه قد قال
ورد في الخبر ان الله عز وجل خلق ادم على صورته صورة الرحمن
فلا بد من تصديق الخبر ويحكى عن مقاتل بن سليمان ويحكى عن
داود الجواربي ونعيم بن حماد البصري انه سبحانه ذو عضو واعضاء
ويحكى عن داود الجواربي انه قال اعفوني من الفرج واللحية واسالوني
عما وراء ذلك او ادعى له ولدا او صاحبة او والدا او انه سبحانه متولد
من شيء او كائن عنه هذه المقالة لا اعلم لها قائلا سوى النصارى
قالت اليعقوبية منهم انقلبت الكلمة لحما ودما فصار الاله هو
المسيح وهو الظاهر بجسده بل هو هو وعنهم اخبرنا القران الكريم
حيث قال لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم وقد اجمعوا
على ان المسيح ولد من مريم وقتل وصلب ثم اختلفوا في كيفية
ذلك

ذلك فقالت الملكانية واليعقوبية الذي ولدته مريم هو الاله
وقالت ان المسيح جوهر من جوهرين وهو اله وهو المولود وقالوا
ان مريم ولدت الها تعالى الله عز وجل عن كفرهم علوا كبيرا وقالت
الملكانية ان مريم عليها السلام ولدت الها ازليا واطلقوا لفظ
الابوة على الله تعالى عن كفرهم علوا كبيرا وراوا ~~ان مريم عليها~~
~~السلام~~ في الانجيل انك لانت الابن الوحيد فهذه الثلاثة صادقة
على هولاء الكفرة والرد عليهم مذكور في الكتب الكلامية او ان معه
في الازل شيئا قديما غيره او ان ثم للعالم صانعا سواه او مدبرا
غيره فذلك كله كفر باجماع المسلمين اقول مذهب اهل الحق من
المليين كلهم ان العالم محدث مخلوق له اول احدثه البارى عز وجل
وابدعه بعد ان لم يكن موجودا ومال الى مذهب اهل الحق جماعة من
الفلاسفة المتقدمين لكن مذهب ارسطاليس ومن تابعه
من المتقدمين والمتاخرين مثل ابي نصر الفارابي وابي علي بن سينا
قالوا ان للعالم صانعا مبدعا هو واجب الوجود لذاته والعالم
ممكن الوجود لذاته واجب الوجود بالواجب عز وجل لذاته
وقالوا انه غير محدث حدوثا يسبقه عدم بل معنى حدوثه وجوده
وصدوره عنه واحتياجه اليه فهو اي العالم على رايهم الفاسد
دائم الوجود به تعالى لم يزل ولا يزال والبارى تعالى واجب
بالذات ~~الوجد~~ ولا يقولون اوجد لانه عندهم موجب لا مختار عقلا

قالوا بازاده كلمتهم

هو جوهر قائم بذاته مجرد عن المادة وبتوسط ذلك اوجب عقلا اخر
ونفسا وجرما سماويا فصدر عن واجب الوجود لذاته ومن العقل
عقل ثان فباعتبار وجود العقل الاول صدر عنه عقل وباعتبار وجوبه
بالغير صدر عنه نفس وباعتبار امكانه في ذاته صدر عنه جسم وهو الفلك
الاول وانما قلنا ذلك اتباعا للاخس بالاخس وللاشرف
بالاشرف فاخص اوصافه الامكان الذاتي فصدر منه الجسم
واشرف منه وجوبه بالغير فصدر عنه النفس الفلكية واشرف منه
الوجود فصدر منه العقل ثم يصدر من العقل الثاني عقل ثالث
ونفس ثانيه وفلك ثان وهكذا الى العقل العاشر الذي هو
في مرتبة الفلك التاسع من الافلاك اعني فلك القمر ويسمى العقل
الفعال المؤثر في هيولى العالم السفلي المفيض للصور والنفوس
والاعراض على العناصر البسيطة وعلى المركبات منها بسبب ما
يحصل لها من الاستعدادات المسببة عن الحركات الفلكية
والاتصالات الكوكبية واوضاعها هذا مذهب الفلاسفة وهو
مذهب باطل مبناه على انه لا يصدر عن الواحد من كل وجه الا الواحد
وقد وانما كان باطلا لامور اولها انهم نفوا عن الله عز وجل الاختيار
فقالوا انه تعالى موجب وهذا كفر وادلة بطلانه في الكتب الكلامية
الثاني انهم قالوا ان مع الله عز وجل في الازل [illegible] شيئا هو العقول
والعالم لانهم قالوا بتقدم هذه الاشياء كما نبهنا عليه فيلزم ان يكون
مع

مع الله في الازل شيء هو غيره تعالى الله عز وجل عن كفرهم وتنزه وتقدس
الثالث انهم قالوا ان الفلك التاسع وهو العقل العاشر مدبر العالم
السفلي وانه مفيض الصور على قدر الاستعداد فقد اثبتوا للعالم
مدبرا غير الله عز وجل وهذا كفر باجماع المسلمين والدليل على بطلان
مذهبهم مذكور في شرح التجريد وفي المواقف ولولا الاطالة لذكرناه
كقول الالهيين من الفلاسفة والمنجمين والطبايعيين الفلسفة
باليونانية محبة الحكمة والفيلسوف اصله فيلا سوفا وفيلا هو المحب
وسوفا هو الحكمة اي محب الحكمة والالهيون هم الذين يعلمون الالهي
وهو قسم من الحكمة لان الحكمة عندهم تنقسم الى ثلاثة علم ما وعلم كيف
وعلم لم فالعلم الذي يطلب منه ماهيات الاشياء هو العلم الالهي
والعلم الذي يطلب منه احوال الجسم من حيث هو جسم هو العلم
الطبيعي والعلم الذي يبحث فيه عن احوال المقادير والابعاد الكمية
هو العلم الرياضي واما المنجمون فهم مبتدعون مسمون اصحاب
الفكرة والوهم واهل العلم بالفلك والنجوم واحكامها المنسوبة اليه
وللهند طريقة تخالف منجمي الروم والعجم وذلك ينسبون اكثر
الاحكام الى اتصالات الثوابت دون السيارات ويحكمون اكثر الاحكام
عن خصائص الكواكب دون طبايعها ويعدون زحل السعد الاكبر
وذلك لرفعة مكانه وعظم جرمه قالوا وهو الذي يعطي العطايا الكلية من
السعادة والنحسية من النحوسة وكذلك ساير الكواكب لها طبايع

وخواص فمنجموا الروم يحكمون من الطبايع ومنجموا الهند يحكمون بالخواص
وكذلك يحكم بكفر من ادعى مجالسة الله سبحانه والعروج اليه ومكالمته
عز وجل وذلك كما ورد عن مضر وكهمس انهم اجازوا على ربهم
الملامسة والمصافحة وان المخلصين من المسلمين يعانقونه في
الدنيا والاخرة اذا بلغوا في الرياضة والاجتهاد الى حد الاخلاص والاتحاد
المحض وحكى الكعبي عن بعضهم انه كان يجوز الروية في الدنيا وانه تعالى
يزورهم ويزورونه وزعم داود الجواري ان معبوده تعالى الله عز وجل
عما يقول الظالمون علوا كبيرا جسم ولحم ودم وله جوارح واعضاء
من يد ورجل وراس ولسان وعينين واذنين وروت المشبهة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقيني ربي عز وجل فصافحني وكافحني
وهذا حديث باطل لم يروه احد من المعتمدين والله سبحانه قال في
كتابه العزيز وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب
او يرسل رسولا واما العروج اليه فقد قال به طائفة من المبتدعة
يقال لهم المنصورية نسبة الى ابي منصور العجلي وكان قد عزا
نفسه الى محمد الباقر رضي الله عنه فلما سمع بكفره تبرأ منه وطرده
فادعى الامامة لنفسه زعموا ان ابا منصور عرج الى السما ومسح
الله تعالى راسه بيده وقال يا بني اذهب فبلغ عني ثم انزله الى الارض
قالوا وهو الكسف في قوله وان يروا كسفا من السما ساقطا يقولوا
سحاب مركوم وكان قبل ان يدعي الامامة يقول الكسف علي بن ابي طالب

رضي الله عنه

أحد بعض المتصوفة
رضي الله عنه وهذا كفر او حلوله في بعض الاشخاص كقول المتصوفة
والباطنية والنصارى والقرامطة وذلك كقول البيانية المنسوبين الى
بيان بن سمعان التيمي الهندي قالوا لعنهم الله ان روح الله تعالى الله
عن كفرهم حلت في علي بن ابي طالب رضي الله عنه ثم في ابنه محمد بن الحنفية
ثم في ابنه ابي هاشم ثم في بيان هذا وكالجناحية قالوا ان روح الله
تعالى عن كفرهم حلت في ادم ثم في شيث ثم الانبيا والايمة حتى
انتهت الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه واولاده الثلاثة ثم في عبد الله
بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين الطيار وكالرزامية من
الضالين قالوا ان الله عز وجل حل في ابي مسلم وانه لم يقتل وكالنصيرية
والاسحاقية قالوا ان الله عز وجل حل في علي رضي الله عنه وعللوا ذلك
بامر يابأه العقول والنقول قالوا لعنهم الله عز وجل ان ظهور
الروحاني في الجسد الجسماني مما لا ينكر اما في الخير فظهور جبريل
بصورة البشر واما في جانب الشر فظهور الشيطان في جسد
الانسان ولما كان علي رضي الله عنه واولاده افضل من غيرهم وكانوا مويدين
بتابيدات باطنية قلنا ظهر الحق بصورتهم ونطق بلسانهم واخذ
بايديهم ومن هنا اطلقنا الالهية على الايمة الا ترى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قاتل المشركين وعليا قاتل من يكون منافقا فان النبي صلى
الله عليه وسلم يحكم بالظاهر والله عز وجل يتولى السراير سبحانه وتعالى
عما يقول الظالمون علوا كبيرا واما المتصوفة فكلامهم مخبط بين

بيحو

الحلول والاتحاد وضبط مذهبهم انهم اما ان يقولوا باتحاد ذات الله عز وجل
بالرجل العارف او حلول ذاته فيه او حلول صفته فيه وكل ذلك
ببدنه او بدن العارف او صفته فهذه ستة واما ان لا يقولوا بشي من
ذلك والكل باطل سوى انه تعالى خص اولياءه بخوارق عادات
كرامة لهم ومن الصوفية من ينكر ذلك كله ويقول لا حلول ولا اتحاد
اذ كل ذلك يشعر بالغيرية ونحن لا نقول بل نقول ليس في دار
الوجود غيره ديار قال العضد في المواقف وهذا القول اشد
قبحا وبطلانا من ذلك الجزم اذ يلزم من تلك المخالطة التي لا يجترئ
عليها عاقل ولا مميز ادنى تمييز واما الباطنية فهم الذين يقولون
لكل ظاهر باطن ولكل تنزيل تاويل ولهم القاب كثيرة سوى ما ذكر
على لسان كل قوم لقب فيسمون بالعراق الباطنية والقرامطة والمزدكية
وبخراسان التعليمية والملحدة وهم يقولون نحن الاسماعيلية
اما تسميتهم بالباطنية فلما ذكرنا واما تسميتهم بالقرامطة لان اولهم
الذي دعا الناس الى مذهبهم يقال له حمدان قرمط وهي احدى قرى
واسط ويلقبون ايضا بالتعليمية لانهم زعموا انه لا يتصور معرفة
شي من اصول الدين بالنظر والاستدلال ولا معرفة احكام الشرع
بل لا بد من تعليم معلم ويسمون بالسبعية لاعتقادهم ان ادوار
الامامة سبعة ويسمون ايضا بالاسماعيلية لانتسابهم الى اسمعيل
ابن جعفر بن محمد الباقر ويسمون ايضا بالبابكية لنسبتهم الى رجل

يقال

وفيه نظر فلا يخفى للعارف بالحقائق ان في الظرفية والظرف يقتضي المظروف ولا توحيد في هذا القول لانه فيه الاثنينية بل فيه التثليث عند التحقيق الآخر انه اثبت الدار والوجود والديار واذا اضفت الموجد يصير اربعة كما عرفت لشيخنا ان حصلت تلك الكثرة فحقيقة التوحيد لا موجود الا الله ظاهرا وباطنا اولا واخرا كما اشار اليه الشيخ عبد الله الانصاري بقوله ما وحد الواحد من واحد اذ كل من وحده جاحد الحق فان اردت التفصيل فانظر الى تفسيرنا المسمى بشمس القلوب في تلك الغيوب فالله يعلم والمذنب الحقير المتوكل على الله وكل كم ... السيد عبد القادر بن نور الله نور الله قلبه وقبر والديه ... الواعظ ...

الجماعة

يقال له بابك الخرمي ويسمون ايضا بالخرمية لاباحتهم المحرمات
وحصل لهم في زمن بابك قوة وشوكة وقاتلهم المامون امير المومنين
اشد القتال ثم خذلوا واما النصارى فقد ذهبوا الى حلوله في
عيسى عليه السلام قال في المواقف ان النصارى اما ان يقولوا
بحلول ذاته تعالى في المسيح او حلول صفته تعالى فيه وكل منهما في بدن
المسيح او نفسه واما ان لا يقولوا بشي من ذلك وحينئذ فاما
ان يقال اعطاه الله عز وجل قدرة على الخلق والايجاد او لا
ولكن خصه الله عز وجل بالمعجزات وسماه ابنا تشريفا له وتكريما
كما سمى ابرهيم خليلا وهذه الاحتمالات باطلة الا الاخير وما نقل عن
الانجيل ان يوحنا وهو واحد من الحواريين سال عيسى عليه
السلام انك تقول قال ابي كذا وامرني ابي بكذا ارنا اباك فقال
عيسى عليه السلام من راني فقد راى ابي وابي في وان الكلام
الذي اتكلم به ليس من قبل نفسي بل من قبل ابي الحال في وهو الذي
يعمل هذه الاعمال التي اعمل فعلى فرض صحته وعدم التحريف يكون
الحلول اشارة الى كمال اختصاص واطلاق الاب عليه بمعنى
المبدا فان القدماء كانوا يسمون المبادي بالاباء وانت تعلم ان المتشابهات
في القران وغيره من الكتب الالهية كثيرة ويردها العلماء بالتاويل
الى ما علم من الدين فلو ثبت ذلك لكان من هذا القبيل انتهى واقول
كذب يوحنا فيما قال ونقل عن عيسى عليه السلام واطلاق الاب

وارادة المكرم بكسر الراء والابن وارادة المكرم بفتح الراء من قبيل المجاز
وهو خلاف المتبادر ويفتقر الى قرينة ولا قرينة هنا فان قلت
القرينة انه يعلم ان الله عز وجل منزه عن الولد قلت لو حمله النصارى
على ذلك لما نص الله على كفرهم في كتابه العزيز وانما حملوه على
حقيقته وهم مصرحون بذلك وقد وقع في الانجيل يوحنا تناقضات
يتعجب منها العقل وحاشا الله ان ينزل على نبي من انبيائه ما يأباه
العقول السليمة وان اردت الاطلاع على تناقضات اناجيلهم
فطالع كتاب الملل والنحل لابن حزم وكذلك نقطع بكفر من قال بقدم
العالم وبقائه او شك في ذلك اي في كون العالم حادثا فان جوز
ان يكون قديما وان يكون حادثا فانه يكون بذلك الشك كافرا لانه
يكون كذب الله والرسل لان الشك ينافي التصديق لان التصديق
هو اذعان النسبة والشك لا اذعان فيه ولهذا عدوه من قسم
التصور لا من قسم التصديق ثم المراد بالقدم ان لا يكون لوجوده
افتتاح وقد قال بقدم العالم جماعة منهم الفلاسفة المتقدم منهم والمتاخر
حتى ابو نصر الفارابي وابو علي بن سينا ولهذا حكم الغزالي بكفرهما
وممن قال بقدم العالم طائفة من المبتدعة يقال لهم الحرنانية
قالوا لعنهم الله ان طبيعة الكل تحدث في كل اقليم من الاقاليم المسكونة
على راس كل ست وثلاثين الف سنة واربع مائة وخمس وعشرين
سنة زوجين من كل نوع من الحيوانات ذكر وانثى من الانسان

وغيره

وغيره فيبقى ذلك النوع تلك المدة ثم اذا انقضى الدور بتمامه انقطعت
الانواع نسلها وتوالدها فيبتدئ دور اخر ويحدث قرن اخر من
الانسان والحيوان والنبات وكذلك ابد الدهر قالوا لعنهم الله
هذه هي القيمة الموعودة على لسان الانبياء والافلا دار سوى هذه
الدار قال الله عز وجل عنهم وما يهلكنا الا الدهر قالوا لعنهم الله ولا
يتصور احياء الموتى وبعث من في القبور قال الله عز وجل عنهم ايعدكم انكم
اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون هيهات هيهات لما توعدون
وقال تعالى وكانوا يقولون ائذا متنا وكنا ترابا انا لمبعوثون او
اباؤنا الاولون قل ان الاولين والاخرين لمجموعون الى يوم الوقت ميقات
معلوم ثم انكم ايها الضالون المكذبون لاكلون من شجر من زقوم
فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم فشاربون شرب
الهيم هذا نزلهم يوم الدين وانما نشا اصل التناسخ والحلول من
هولاء القوم فان التناسخ هو ان تتكرر الادوار والاكوار الى ما لا نهاية
له ويحدث في كل دور مثل ما حدث في الاول قالوا والثواب والعقاب
انما هو في هذه الدار لا في دار اخرى واما الذين قالوا ببقا العالم
مع انهم اعترفوا بابتدائه فهم مبتدعة منهم معطلة العرب اقر صنف
منهم بخالقهم عز وجل وابتداء الخلق والابداع لكنهم انكروا فناء العالم
والبعث والاعادة وهم الذين اخبر عنهم القران فقال عز وجل وضرب
لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم فاستدل الله عز

وجل عليهم بما يعترفون به من مقدوراته وهو ابتدا العالم فقال عز من قائل
قل يحييها الذي انشاها اول مرة وقال عز وجل افعيينا بالخلق
الاول بل هم في لبس من خلق جديد وممن اعترف بالابتدا وانكر
المعاد طائفة من الخطابية زعموا ان الدنيا لا تفنى وان الجنة هي
التي يصيب الناس من خير ونعمة وعافية وان النار هي التي
تصيب الناس من شر ومشقة وبلية واستحلوا الخمر والزنا
وسائر المحرمات ودانوا بترك الصلوة والفرائض وهذه الطائفة
تسمى معمرية وهم فرقة من الخطابية على مذهب بعض الفلاسفة
قد ذكرناه فيما سبق قريبا مذهب الفلاسفة والدهرية او قال بتناسخ
الارواح وانتقالها ابد الاباد في الاشخاص وتعذيبها او تنعيمها
فيها بحسب زكائها وخبثها قد ذكرنا قريبا مذهب التناسخية بما
لا مزيد عليه وكذلك يحكم بكفر من اعترف بالالهية والوحدانية لله
تعالى ولكنه جحد النبوة من اصلها عموما او نبوة نبينا صلى الله
عليه وسلم خصوصا او احد من الانبياء الذين نص الله عز وجل عليهم
بعد علمه بذلك فهو كافر بلا ريب كالبراهمة ومعظم اليهود والاروسية
من النصارى والغرابية من الروافض الزاعمين ان عليا
رضي الله عنه كان المبعوث اليه جبريل عليه السلام وكالمعطلة
والقرامطة والاسماعيلية والعنبرية من الرافضة اقول
الواجب على الانسان الايمان بالرسل عامة والاقرار بذلك الا ان

الايمان

الايمان بمن عدا نبينا صلى الله عليه وسلم هو الايمان بانهم كانوا مرسلين
الى القوم الذين ذكر انهم ارسلوا اليهم وانهم عليهم الصلوة والسلام
كانوا محقين فيما ادعوا صادقين فيما قالوا واما الايمان بنبينا
صلى الله عليه وسلم فهو التصديق بانه نبي مرسل الى الذين بعث فيهم
والى من بعدهم من الانس والجن والعرب والعجم الى قيام الساعة
قال تعالى امنوا بالله ورسوله فقرن الايمان برسوله بالايمان به
وقال والمومنون كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا
نفرق بين احد من رسله وقال عز وجل ان الذين يكفرون
بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون
نومن ببعض ونكفر ببعض ويتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم
الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا ففي هذه الاية
ان الله عز وجل جعل الكفر ببعض رسله كفرا بجميعهم ثم جعل الكفر
بجميعهم كفرا به تعالى وقال بعد ذلك والذين امنوا ورسله ولم
يفرقوا بين احد منهم اولئك سوف يوتيهم اجورهم وكان الله غفورا
رحيما فثبت ان السعد في الاخرة انما يكون لمن لم يفرق بين رسل
الله وامن بهم جميعا ولا ينبغي في الايمان بهم القطع بحصرهم في عدد
اذ لم يرد بحصرهم دليل قطعي لان الحديث الوارد في عددهم خبر واحد
لم تقترن بما يفيد القطع لانه قد يودي حصرهم في عدد الى ان يعد
فيهم من ليس منهم او يخرج عنهم من هو منهم والحديث الذي ورد

فيه عددهم هو حديث ابي ذر رضي الله عنه وهو حديث طويل يتضمن انه
سال النبي صلى الله عليه وسلم في اشياء منها عدد الانبيا والرسل فقال
يا نبي الله كم عدد الانبيا قال مائة الف واربعة وعشرون الفا
الرسل من ذلك اربعة وعشرون الفا فلو جحد احد النبوة من اصلها
كالبراهمة فان البراهمة والصابئة ذهبوا لعنهم الله الى القول بعدم
ثبوت النبوات عقلا وذهبت المعتزلة وجماعة من الشيعة
الى القول بوجوب وجود النبوات عقلا من جهة اللطف وصارت
الاشاعرة وجماعة اهل السنة الى القول بجواز وجودها عقلا
ووقوعها في الوجود عيانا ونفي استحالتها بتحقيق وجودها
وللبراهمة شبهة باطلة وهي ان البعثة اما لاجل ما يوافق
العقل فلا حاجة اليها او لاجل ما يخالفه وما يخالف العقل غير
مقبول فلا فائدة في بعثهم وانما كانت باطلة لان ما يوافق
العقل قسمان احدهما ما يستقل العقل بادراكه والثاني ما لا
يستقل العقل بادراكه والحاجة اليها في القسم الثاني وفي
القسم الاول ايضا ليتعاضد العقل والنقل ولئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل والبراهمة نسبة الى برهام وهو رجل منهم
مهد لهم نفي النبوات اصلا وقرر لهم استحالة ذلك في العقول
ومن الناس من قال انهم منسوبون الى ابرهيم خليل الله عليه الصلوة
والسلام وذلك خطا فان هولاء القوم مخصوصون بنفي النبوات

اصلا

ب

اصلا وراسا فكيف يقولون بنبوة ابرهيم عليه السلام ولو اعترفوا
به لاعترفوا بنبوة غيره وقوله ومعظم اليهود اي اكثرهم فالسامرة
فرقة من اليهود ينكرون نبوة كل نبي بعد موسى عليه الصلوة والسلام
واما العيسوية وهم من اليهود يصدقون بنبوة المسيح ومحمد
صلى الله عليهما وسلم ويقولون ان عيسى نبي من انبيا بني اسرايل وان
محمدا صلى الله عليه وسلم نبي بعثه الله عز وجل الى العرب ولهذا قال
ح فيهم ونا لو اذن يهودي عيسوي لم يحكم باسلامه وسائر
اليهود ينكرون نبوة يحيى بن زكريا عليه السلام وابيه زكريا
والمسيح ومحمد صلى الله عليه وسلم ولقائل من اليهود الجاحدين لنبوة
محمد صلى الله عليه وسلم ان يقول ان موسى عليه السلام قال لهم في
التوراة ولا تقبلوا من نبي اتاكم بغير هذه الشريعة قلنا في الجواب
عن ذلك كما قال العلامة ابو محمد بن حزم لا سبيل الى ان يقول موسى عليه السلام
هذا بوجه من الوجوه لانه لو قال ذلك لكان مبطلا لنبوة نفسه
وهذا مكان ينبغي ان يتدبر وذلك لان نبوة موسى عليه السلام لم
تثبت الا بالايات والمعجزات فلو جاءنا نبي بالايات والمعجزات
وصدقناه وقال لنا موسى عليه السلام لا تصدقوه لقلنا له ولا نصدقك
لانا لم نصدقك الا بالايات والمعجزات فلو كان موسى عليه السلام مانعا
من تصديق من اتى بالايات والمعجزات لكان كانه قال لا تصدقوني
اذ لا فرق بين معجزاته ومعجزات غيره قال ابن حزم وايضا هذا

القول كذب موضوع على موسى عليه السلام ليس في توراتهم شي من
ذلك وانما نص ما فيها من اتاكم يدعي نبوة وهو كاذب فلا تصدقوه
واما الاروسية من النصارى فهم منسوبون الى اروس
وهو رئيس النصارى زعم خذله الله ان الله عز وجل واحد
يسمى ابا وان المسيح عليه السلام كلمة الله وابنه على طريق
الاصطفا وهو مخلوق قبل خلق العالم وهو خالق الاشيا وزعم
لعنه الله ان لله عز وجل روحا مخلوقة اكبر من ساير الارواح
وانها واسطة بين الاب والابن تودي اليه الوحي وزعم ان
المسيح ابتدا جوهر لطيف روحاني خالص غير مركب ولا ممزوج
بشي من الطبائع الارضية عند الاتحاد بالجسم الماخوذ من مريم
عليها السلام وفرق النصارى تبرات منه لانه خالفهم في المذهب وهو
وطائفة انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم واما الغرابية فهم فرقة
من الرافضة سموا بذلك لقولهم ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعلي رضي
الله عنه اشبه من الغراب بالغراب ومن الذباب بالذباب فبعث
الله عز وجل جبريل عليه السلام الى علي رضي الله عنه فغلط في تبليغ الرسالة
من علي الى محمد قال شاعرهم

غلط الامين فجازها عن حيدر ... والله ما كان الامين امينا

من الكامل

ويلعنون صاحب الريش يعني جبريل عليه السلام واما المعطلة
فمنهم صنف انكروا الخالق عز وجل والبعث والاعادة وقالوا

الطبع

الطبع المحيي والدهر المفني وهم الذين اخبر الله عز وجل عنهم في القران
المجيد حيث قال وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيى
وما يهلكنا الا الدهر وما لهم بذلك من علم ان هم الا يظنون
وصنف منهم اقروا بالخالق وابتدا الخلق وانه سبحانه قادر
على الكمال ابدا واعادة وصنف منهم اقروا بالخالق عز وجل
وابتدا الخلق وانكروا الرسل وعبدوا الاصنام وكالقرامطة
والاسماعيلية عطف الاسماعيلية على القرامطة عطف
تفسيري لان القرامطة هم الاسماعيلية ويسمون بالباطنية
وبالخرمية وبالسبعية وبالبابكية وبالمحمرة اما الاول
فلانهم منسوبون الى حمدان قرمط وقرمط قرية من قرى واسط
واما الثاني فلانهم منسوبون الى اسماعيل بن جعفر الصادق
وقيل لانتسابهم الى محمد بن اسمعيل واما تسميتهم بالباطنية
فلقولهم ان لكل ظاهر باطنا ولكل تنزيل تاويلا واما بالخرمية
فلاباحتهم المحرمات واما بالسبعية فلانهم يقولون بالنطقا
السبعة اي الرسل الذين ينطقون بالشرائع وهم ادم ونوح
وابرهيم وموسى وعيسى ومحمد ومحمد المهدي سابع
النطقا فان قلت هم يعترفون بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم
قلت هم اظهروا الاعتراف نفاقا وفي الحقيقة هم ينكرونه
لانهم طائفة من المجوس راموا عند شوكة الاسلام تاويل الشرائع

تكرير قبيح شنيع
ه

قوله وكالقرامطة
والاسماعيلية
وضع عليها اشارة
المتن مع انه
ساقط فيما سبق
فجعله مما تساق
من المتن
ه

على وجوه تعود الى قواعد اسلافهم الخبيثين وذلك لانهم اجتمعوا
فتذاكروا ما كان عليه اسلافهم من الملك وقالوا لا سبيل لنا الى
دفع المسلمين بالسيف لغلبتهم واستيلائهم على الممالك لكنا
نحتال بتاويل شرائعهم الى ما يعود الى قواعد ابائنا ونستدرج
بذلك ضعفاءهم فان ذلك يوجب اختلافهم واضطراب ملتهم
وراسهم في ذلك حمدان قرمط وقد قررنا ان الاسماعيلية هم
القرامطة وهم الباطنية واما الغرابية فهم فرقة من غلاة الشيعة
يقولون النبوة لعلي وينكرون نبوة سيد الاولين والاخرين صلى
الله عليه وسلم وان كان بعض هولاء قد اشركوا في كفر اخر مع من قبله
اما البراهمة مع كفرهم بانكار النبوة قالوا بالهين اثنين وقالوا
بالتناسخ ولهم كفريات اخرى واما اليهود فانهم مع ذلك يقولون يد
الله مغلولة وان الله فقير وان عزيرا ابن الله وقالوا بالرجعة واما
النصارى فانهم مع ذلك قالوا ان المسيح هو الله ومنهم القائل انه ابن الله
عز وجل وتعالى عن كفرهم وكذلك من دان بالوحدانية وصحة النبوة
ونبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن جوز على الانبيا الكذب في
ما اتوا به ادعى في ذلك المصلحة بزعمه اولم يدعها فهو كافر باجماع
كالمتفلسفين وبعض الباطنية والروافض وغلاة المتصوفة
واصحاب الاباحة فان هولاء زعموا ان ظواهر الشرع واكثر ما جاء به
الرسل من الاخبار عما كان او يكون من امور الاخرة والحشر
والقيامة

قبلهم خ

تامل

المسيح
هكذا اثبت الشيخ لفظ المسيح بالهامش
وكتب صح ولا ادري صحح ذلك فليتامل

والقيامة والجنة والنار ليس منها شي على مقتضى لفظها ومفهوم
خطابها وانما خاطبوا به الخلق على جهة المصلحة لهم اذ لم يمكنهم
التصريح لقصور افهامهم فمضمن مقالاتهم ابطال الشرائع
وتعطيل الاوامر والنواهي وتكذيب الرسل والارتياب في
ما اتوا به واتفق اهل الحق ان الانبيا عليهم السلام اناس
مخصوصون برحمة من الله عز وجل والله يختص برحمته من يشاء من
عباده فالنبوة رحمة وموهبة من الله عز وجل تتعلق بمشيته
عز وجل فقط وهو سبحانه اعلم حيث يجعل رسالته وهذا الذي ذهب
اليه اهل الحق مبني على القول بالقادر المختار الذي يفعل ما يشا ويختار
ما يريد واما الفلاسفة فانهم كذبوا بذلك كله وانكروا ان ياتيهم
جبريل بوحي بل من اجتمعت فيه ثلاث خصال كان نبيا احدها ان يكون
له اطلاع على الغيب ثانيها ان يظهر منه الخوارق للعادة الثالث ان
يرى الملائكة هكذا قالت الفلاسفة وهذا تلبيس منهم وتستر
بعبارة لا يقولون بمعناها وذلك لانهم لا يقولون بملائكة ترى
بل الملائكة عندهم اما نفوس مجردة في ذواتها متعلقة باجرام الافلاك
ويسمون عقولا مجردة ولا كلام لهم يسمع لانه من خواص الاجسام
اذ الحروف والاصوات عندهم من الامور العارضة للهوا المتموج
فلا يتصور كلام حقيقي للمجردات والنبي لم ينل رتبة النبوة بما
ناله وانما هي من فضل الله عز وجل على عباده من يشا فقد كذبوا الرسل

قوله احدها ثانيها الثالث
فيه ما فيه ما

قوله اما نفوس
يحتاج الى معادل
فتامل

بما جاوا به من عند الله عز وجل واما الباطنية فقالوا النبي عبارة عن شخص
تهذب ظاهره وباطنه بتحمل الرياضات وتصفى قلبه عن كدورة
الشهوات وشوائبها فيتحلى بالقوة القدسية والنور الكلي وتاييد
الروحاني من الاول وهو العقل الكلي بتوسط الثاني وهو النفس
الكلي وبهما تزين بالفيض العلوي والمدد القدسي وقبل
ظاهره وباطنه آثر الصفاوه ويصير بحيث ان جميع ما يقع في قلبه
وخاطره ويحتم في فكره يكون مطابقا للحق وقالوا ان جبريل ليس
بشخص من جملة الاحيا لينزل ويعرج بل هو عبارة عن تلك القوة
اللطيفة ويقولون ان اسرافيل تاييد يصدر من الاول الى الثاني
وبعده خيال وهو يسمونه ميكائيل والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان
جبريل جائي وان جبريل ملك حقيقي ينزل ويصعد ويتكلم ويحضر في
غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قالوه تكذيب للنبي صلى الله
عليه وسلم واما الروافض فمنهم فرقة يسمون الذمية لقبوا بذلك لانهم
ذموا محمدا صلى الله عليه وسلم لان عليا هو الاله وقد بعثه ليدعو الناس
اليه فدعاهم لنفسه ومنهم من قال ان محمدا اله وعليا اله ومنهم من
يقول بالهية خمسة اشخاص يسمون اصحاب العبا ولا يقولون
فاطمة الهة فرارا من صفة التانيث وهذا تكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم
كما لا يخفى واما غلاة المتصوفة واهل الاباحة فلانهم يقولون ان
التكليف بالافعال الشاقة البدنية يشغل الباطن عن التفكر في

بلغ مقابلة

معرفه

معرفة الله عز وجل وما يجب له من الصفات ويمتنع عليه من الافعال
وهؤلاء المذكورون الذين يعتقدون في الشرائع هذه العقيدة منهم من
هو معطل بطال لا يرد عليه فكر يراد ولا يهديه عقله ونظره الى اعتقاد
ولا يرشده فكره وذهنه الى مراد قد الف المحسوس وركن اليه
وظن ان لا عالم الا ما هو فيه من مطعم ومشتهي ومنظر بهي ولا عالم وراء
هذا العالم ولا يبعد ان هؤلاء هم الدهريون ومنهم قوم حصلوا العقليات
نوع تحصيل لكنهم لا يقولون بحدود واحكام ولا شريعة ولا اسلام
وقالوا الشرائع واهلها يصلحون العوام والحدود والاحكام والحلال
والحرام امور وضعية وكذلك ما يخبرون عنه من احوال المعاد
من الجنة والنار مثل قصور وانهار وطيور وثمار في الجنة فهو
ترغيبات للعوام الى ما يميل اليه طباعهم وسلاسل واغلال وخزي
ونكال فترهيبات للعوام بما ينزجرون عنه والا ففي العالم العلوي
لا يتصور اشكال جسمانية وصور جرمانية هذا احسن ما
يعتقدونه لعنهم الله في الانبياء عليهم جميعا افضل الصلوة واتم
التسليم فهؤلاء قوم اغتروا بحكمهم واستعلوا باهوائهم وبدعهم
والحاصل ان التقسيم الضابط ان يقال ان من الناس من لا يقول
بمحسوس ولا بمعقول وينكرون حقائق الاشياء وهم السوفسطائية
ومنهم من يقول بالمحسوس لهذا العالم وما فيه ولا يقولون بالمعقول
كالدار الاخرة والامور الغيبية وهؤلاء هم الحكما الطبيعيون

ومنهم من يقول بالمحسوس والمعقول ولا يقول بالحدود ولا احكام
وهولاء هم الفلاسفة الدهريون ومنهم من يقول بالمحسوس والمعقول
والحدود والاحكام ولا يقول بالشريعة والاسلام وهولاء الصابئة
ومنهم من يقول بهذه كلها وشريعة ما ولا يقول بشريعة المصطفى
صلى الله عليه وسلم وهم المجوس واليهود والنصارى وهولاء كلهم كفار
لم يشموا رائحة الاسلام ولا يشمون رائحة الجنة ان ماتوا على ذلك
ومنهم من يقول بهذه كلها وهم المسلمون اماتنا الله على دينهم وكذا
من اضاف اي نسب الى نبينا صلى الله عليه وسلم تعمد الكذب فيما
بلغه واخبر به عطف على بلغه او شك في صدقه عطف على اضاف اي
وكذلك نحكم بكفر من نسب الى نبينا صلى الله عليه وسلم او نسب الى
باقي الانبياء تعمد الكذب فيما بلغه اي نبينا صلى الله عليه وسلم او بلغه
باقي الانبياء عليهم الصلوة والسلام لان جميع الملل اجمعوا والشرائع قد
اجمعوا على وجوب عصمة الانبياء عليهم السلام عن تعمد الكذب فيما دل
المعجز القاطع على صدقهم كدعوى الرسالة وما يبلغونه عن الله عز وجل
الى الخلائق اذ لو جاز عليهم التقول والافترا في ذلك عقلا لادى ذلك
الى ابطال دلالة المعجزة وهو محال وانما عبر بتعمد الكذب احترازا عن
نسبة الكذب اليهم على سبيل السهو والنسيان فان من نسب
اليهم ذلك على هذا النمط لا يكفر فان فيه بين العلما خلافا فمنعه الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني وكثير من الائمة الاعلام لدلالة المعجزة على
صدقهم

صدقهم في تبليغ الاحكام فلو جاز الخلف في ذلك لكان نقضا لدلالة المعجزة
وهو ممتنع لكن جوزه القاضي ابو بكر الباقلاني مصيرا منه الى عدم
دخوله في التصديق المقصود بالمعجزة فان المعجزة انما دلت على صدقه
فيما هو متذكر له عامد اليه واما ما يكون على طريق النسيان وفلتات
اللسان فلا دلالة لها على الصدق فلا يلزم من الكذب هنا نقض دلالتها
او سبه اي سب النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام من المصنف
وهنا في حكم ساب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين واهل الذمة
والمتاولين بما لا مزيد عليه او قال عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ
وهذا افتراء على النبي صلى الله عليه وسلم والله عز وجل قال في كتابه يا ايها
الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته
والله يعصمك من الناس وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما
بسندهما الى مسروق قال قلت لعائشة رضي الله عنها يا امتاه هل
راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فقالت لقد قف شعري مما
قلت اين انت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب من حدثك ان محمدا
صلى الله عليه وسلم راى ربه فقد كذب ثم قرات لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وما كان لبشر ان يكلمه
الله الا وحيا او من وراء حجاب ومن حدثك انه يعلم ما في غد
فقد كذب ثم قرات ما تدري نفس ماذا تكسب غدا ومن حدثك
انه كتم شيئا من الوحي فقد كذب ثم قرات يا ايها الرسول بلغ ما انزل

اليك من ربك الاية ولكنه راى جبريل في صورته مرتين واخرج الترمذي
من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن عائشة قالت لو كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيا من الوحي لكتم هذه الاية اذ تقول للذي
انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك الى قوله قدرا
مقدورا وان لما تزوج زينب بنت جحش وكانت بنت
عمة النبي صلى الله عليه وسلم وامها اميمة بنت عبد المطلب وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى زيد بن ثابت فاخبره الله عز وجل
بالوحي اني اريد ان ازوجك بزينب فاخفى النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك في نفسه فانزل الله عز وجل واذ تقول للذي انعم الله عليه
وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما
الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها وفي هذه الاية قطع مقالة الناس بان محمدا
صلى الله عليه وسلم تزوج بزوجة ابنه والكلام على ذلك مذكور في كتب
التفسير فان قلت كيف القول فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه في مرض موته قال ائتوني اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده
ابدا وان عمر رضي الله عنه قال حسبنا كتاب الله فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا ينبغي عند نبي اختلاف قوموا عني ولم يبلغ ما
اراد ان يكتبه وذلك هو الاحكام الشرعية وقيل هو امر الخلافة
حتى لا يقع من احد نزاع ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة
رضي

رضي الله عنها ادعي اباك واخاك فاني اخاف ان يقول قائل ويتمنى
متمني ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر قلت فهم عمر بالقرائن ان
هذا الامر لم يكن ايجابيا وانما كان للندب وقيل ان عمر رضي الله عنه
راى وجع النبي صلى الله عليه وسلم شديدا فخشي ان يقع منه ما يزيد
المنافقين ضلالا وان كان معصوما او يقع منه ما لا يفهمه
المنافقون مع ان الامر للندب ليس للوجوب وللشيعة لعنهم
الله ههنا كلام مردود عليهم وقد تكفل برده الشيخ تقي الدين بن
تيمية الحنبلي في الرد على ابن المطهر الرافضي **او استخف به** اي
بنبينا صلى الله عليه وسلم **او باحد من الانبياء او ازرى عليهم او اذاهم**
بنوع من انواع الايذاء ولهذا قال الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا فان قلت ورد ان
الصحابة اذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في امور منها طعنهم في امارة
اسامة بن زيد رضي الله عنهما واذوا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ففي الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد
رضي الله عنهما فطعن الناس في امارته فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في
امارة ابيه وايم الله ان كان خليقا بالامارة وان كان لمن
احب الناس الي بعده وهذا البعث هو الذي جهزه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع اسامة بن زيد رضي الله عنه وامره عليهم

وامره ان يغزو بنى وهي القرية التى عند موتة الموضع الذي قتل فيه
زيد ابوه مع جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن رواحة
فامره ان ياخذ بثار ابيه فطعن من في قلبه ريب في امارته من حيث
انه من الموالي ومن حيث انه كان صغير السن لانه كان اذ ذاك
ابن ثمان عشرة سنة فمات النبي صلى الله عليه وسلم وقد برز هذا
البعث عن المدينة ولم ينفصل بعد عن المدينة فنفذه ابو بكر رضي
الله عنه قلت الطاعن في ذلك كان منافقا والمنافق يفعل
اكثر من ذلك وانما الكلام في حق المومن المخلص ولم يقع من احد
منهم شي الا على طريق السوال والفحص عن السبب فانه اسامة
كان من الموالي وكان صغير السن واستبعدوا ان يكون اميرا
باعتبار ما القوه في الجاهلية من عدم اعتبار من كان مولى والاسلام
جا بخلاف ذلك واعتبار من يكون كاملا وقطع النظر عن كونه مولى
او غيره او قتل نبيا او حاربه فهو كافر باجماع وكذلك يكفر من
ذهب مذهب بعض القدماء لم يرد بالقدماء الفلاسفة بل اراد
بهم اناسا خارجين عن دين الاسلام في الزمن الماضي لان
الفلاسفة ينكرون النبوة من اصلها في ان في كل جنس نذيرا
ونبيا من القردة والخنازير والدواب والدود ويحتج بقوله
تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير اذ ذلك يودي الى ان
يوصف انبيا هذه الاجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من

قوله اناسا خارجين في اصل الشارح رح بخط اناس خارجون وهو سهو ليس الا ه

الازرا

الازرآ على هذا المنصب المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين على
خلافه وتكذيب قائله اقول انما لزم كفر هذا القائل لامور اولها
ما ذكره المصنف من لزوم الازراء بهذا المنصب الشريف لان هذه
الحيوانات فيها ما هو نجس محكوم بنجاسته شرعا وفيها ما هو
مستقذر محكوم باستقذاره طبعا افيكون نبي متصفا بهذه
الاوصاف الثاني عدم انطباق تعريف النبي على من يكون من غير
جنس الانسان فان النبي انسان اوحي اليه بشرع فان امر
بتبليغه فرسول ايضا وان لم يومر بالتبليغ فنبي وقيل هما
مترادفان وقيل الرسول ما له كتاب فان لم يكن له كتاب فهو نبي
وقيل الرسول من نسخ شرع من قبله فان لم ينسخ فهو نبي
وقيل هو ذكر اوحي اليه فعلى هذا مريم عليها السلام ليست نبية
فان قلت هذا التعريف لنبي بني ادم وليس لازما ان ينطبق على
غيره قلت بل تعريف لمطلق النبي جامع مانع الثالث اشار
اليه المصنف ان اختصاص النبوة بالمكلفين امر مجمع عليه
معلوم من الدين بالضرورة وما كان كذلك فمخالفته كفر فان قلت
فهل يكون في الجن نبي قلت الجمهور على انه لم يكن منهم نبي واما
قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم يقصون فتاولوه
على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله عز وجل
وذهب الضحاك وابن حزم الى انه كان منهم انبياء واستدل وكان

بحديث

البني يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم
قد انذروا فصح ان منهم انبيا لكن نبينا صلى الله عليه وسلم بعث الى الانس
والجن بالاجماع الرابع بعثة الانبيا الى من ليس مكلفا ليس فيها
فائدة لانهم لا يدركون حلالا ولا حراما فعلى اي شي يرسل الله عز وجل
اليهم الرسل فان قلت ما بالهم يبعثون يوم القيمة ويحشرون
والحشر انما يكون لاستيفا الثواب ووقوع العقاب ومن لم يكن
مكلفا كيف يثاب او يعاقب قلت اختلف العلما في حشر
البهائم وقصاص بعضها من بعض فروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما روايتان الاول انكار حشرها وقال ان حشرها موتها
الثانية انها تحشر وتبعث وهو الصحيح لقوله تعالى واذا الوحوش
حشرت وقال ابو هريرة يحشر الله الخلق كلهم يوم القيمة البهائم
والطير والدواب وكل شي فيبلغ من عدل الله يومئذ ان ياخذ
للجلحا من القرنا ثم يقول كوني ترابا فذلك قوله عز وجل ويقول الكافر
يا ليتني كنت ترابا وفي الخبر اذا صارت البهائم ترابا يوم القيمة
حول ذلك التراب في وجوه الكفار وقالت طائفة البهائم لا تحشر
واما الحديث فالمقصود منه التمثيل على جهة تعظيم الحساب
والقصاص حتى يفهم منه انه لا بد لكل احد منه وانه لا محيص
لمخلوق عنه وعضد واذلك بروايات جات في غير الصحيح حتى
يقاد للشاة الجلحا من الشاة القرنا وللحجر لما ركب الحجر وللعود لما

حرس

هي التي لا قرن لها

خرش العود قال ان المقصود التمثيل المفيد للاعتبار والتهويل
لان الجمادات لا تعقل خطابها ولا ثوابها ولا عقابها ولم يصر اليه
احد من العقلا ومتخيله من جملة المعتوهين الاغبيا وقال هذا
القائل ان الله عز وجل لا يسال يوم القيمة الا عاقلا ولا يحاسب
الا مفضولا او فاضلا ولكن الصحيح انها تحشر وتسال ويقتص
ممن ظلم منهم للمظلوم واما كونهم لا يعقلون فذلك في دائرتنا
وطبعنا وما جبلنا عليه والا فالبهائم لهم عقل في دائرتهم
ومخاطبة ومكالمة الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم حين اخذ الجمل
الناد وامتنع بحائط بني النجار وعجزت الخلق عن اخذه والوصول
اليه حتى جا صلى الله عليه وسلم فلما مشى اليه وراه الجمل برك لديه
وجعل يمر بمشفره بين يديه على الارض تذللا وتسخيرا فقال
صلى الله عليه وسلم هات الخطام فخطمه وراى الناس يتعجبون منه
رد اليهم راسه الشريف صلى الله عليه وسلم فقال لا تعجبوا انه ليس
شي بين السما والارض الا يعلم اني رسول الله غير عاصي الجن
والانس وقال عز من قائل ولله يسجد من في السموات والارض
طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال وقال عز من قائل الم تر
ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس
والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وبالجملة فكون الدواب
تعرف لها ربا خالقا امر وردت به احاديث وروايات وايات

الصحيح ان البهائم تحشر وتسال

يعرفون بخواصها وبه فوخط المصنف

كثيرة لكن لا يلزم من ذلك ان يكون لها نبي منها بل ذلك حصل لها
بطريق الالهام من خالقها كما حصل ذلك للنحل في قوله عز وجل واوحى
ربك الى النحل فان قلت هل يجازي الله عز وجل الدواب والبهائم
على ما يصيبها من الالام والاوجاع قلت في ذلك خلاف بين المعتزلة
والاشاعرة مبني على التحسين والتقبيح العقليين فان قلنا
به فلا يحسن من الكريم ان يولم البهائم من غير ذنب سبق ولا
يجازيها عليه بثواب بل لا بد ان يثيبها وقالت الاشاعرة
ان الله عز وجل ايلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق على
الايلام ولا ثواب لاحق له في الدنيا ولا في الاخرة ولم يجوز ذلك
المعتزلة الا بعوض لاحق او جرم سابق والا كان ذلك ظلما
وجوزوا ان يكون لها جنة ونار تخصها والمسألة مسطورة
في الكتب الكلامية وبالجملة فكون البهائم تحشر وتسأل لا شبهة
فيه ثم يقال لها كوني ترابا وكونها تعلم ان لها ربا وخالقا هو
الصحيح لكن لا يلزم من ذلك ان يكون منها نبي لما ذكر المصنف
ولما ذكرناه فافهم وكذلك يكفر من اعترف من الاصول الصحيحة بما
تقدم وبنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن قال كان اسود
او مات قبل ان يلتحي وليس الذي كان بمكة والحجاز او ليس
بقرشي لان وصفه بغير صفاته المعلومة نفي له وتكذيب به
وكذلك من ادعى نبوة احد مع نبينا صلى الله عليه وسلم او بعده

محل تأمل

كالعيسوية

كالعيسوية من اليهود القائلين بتخصيص رسالته الى العرب
العيسوية نسبة الى ابي عيسى بن يعقوب الاصبهاني قيل
اسمه عوقيد الوهيم اي عابد الله عز وجل كان في زمن المنصور
امير المومنين العباسي وابتدا دعوته من زمن مروان الحمار
امير المومنين الاموي فاتبعه بشر كثير من اليهود وادعوا له
ايات ومعجزات وزعموا انه لما حورب خط على اصحابه خطا بعود
اس وقال اقيموا في هذا الخط فليس ينالكم عدو ولا سلاح
فحمل عليهم العدو حملة واحدة فلما وصلوا الخط رجعوا وقتل من المسلمين
كثير وذهب الى بني موسى عليه السلام الذين سكنوا وراء الرمل ليسمع
كلام الله عز وجل فقتل وقيل مات حتف انفه وقيل قتل مع
اصحاب المنصور وكان يزعم انه نبي وانه رسول المسيح وهو المسيح
الدجال الذي ينتظره اليهود وخالف شريعة موسى عليه السلام
في امور كثيرة فنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم هي النبوة الباقية
الناسخة لكل شريعة فهولاء يزعمون ان نبوة موسى عليه السلام
وشريعته باقية فيزعمون ان مع نبينا صلى الله عليه وسلم نبيا اخر
وكالخرمية بالحاء المهملة بعدها راء هو اسم من اسماء القرامطة سموا
بذلك لانهم يستحلون المحرمات والمحارم القائلين بتواتر الرسل
اي تتابعهم بحيث لا تنقطع الرسالة ولذلك خالفوا اهل الاسلام
في تعريف النبي فعرفوا النبي بناء على مذهبهم الفاسد بانه عبارة عن شخص

وكالخرامية

تهذب ظاهره وباطنه بتحمل الرياضات وتصفى قلبه عن كدورة
الشهوات فيتحلى بالقوة القدسية والنور الكلي والتاييد الروحاني
من الاول وهو العقل الكلي بتوسط الثاني وهو النفس الكلي
وبهما تزين بالفيض العلوي والمدد القدسي قبل ظاهره وباطنه
اثر الصفاء وهو يصير بحيث ان جميع ما يقع في قلبه وخاطره
ويسنح في فكره يكون مطابقا للحق وقد يبدو الكثير من هذه الحالة
العقلية حالته في المنام وسموا العقل الله القوة القدسية جبريل
ونحو ذلك وقالوا ان ادم هو اول الانبيا وانما بعث بفتح باب
الدور الجسماني واغلاق باب الدور الروحاني وقالوا ان لكل نبي من
الانبيآ اساسا كان حال حياته بابا لمدينة علمه ووصيه بعد وفاته
ثم ادعوا ان اساس ادم عليه السلام كان شيثا وكذلك قالوا في
نوح وسام وابرهيم على ما سبق الى ان آل الامر الى محمد صلى الله
عليه وسلم فنسخ شريعة عيسى عليه السلام وكان اساسه علي بن
ابي طالب وكان بعده الحسن ثم بعده الحسين وبعده علي بن الحسين
وبعده محمد بن علي الباقر وبعده جعفر بن محمد الصادق وبعده وهو
السابع من الائمة اسمعيل بن جعفر ثم تم به دور محمد صلى الله عليه
وسلم وارتفعت شريعته ثم دخل دور اخر كان امام ذلك الدور محمد
ابن اسمعيل وارتفع بسببه شرع محمد وهلم جرا ولهم في هذا الباب
اقوال مضطربة تشبه اقوال المجانين والمعاتيه ونسال الله

واوط

عز وجل الثبات على دين محمد صلى الله عليه وسلم الى ان نلقاه وهو راض عنا
وكالفرق الرافضة القائلين بمشاركة علي في الرسالة للنبي صلى الله عليه
وسلم وبعده فمنهم النصيرية قالوا ان محمدا صلى الله عليه وسلم اليه قتال
المشركين والى علي رضي الله عنه قتال المنافقين واثبتوا له مع محمد صلى
الله عليه وسلم شركة في الرسالة اذ قال فيكم من يقاتل على تاويله كما قاتل محمد
صلى الله عليه وسلم على تنزيله الا وهو خاصف النعل فعلم التاويل وقتال
المنافقين ومكالمة الجن وقلع باب خيبر لا بقوة جسدانية من ادل
الدليل على ان فيه قوة روحانية وان فيه جزء الهيا والاسحقية
اميل من النصيرية الى القول بشركة علي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم
في النبوة وكذلك كل امام عندهم لا يقوم مقامه في النبوة والحجة
بل قالت الخطابية منهم ان الائمة انبيآ وابو الخطاب نبي فرضوا
طاعته ثم بالغوا بعد ذلك فقالوا الائمة الهة والحسنان ابنا الله
عز وجل وجعفر الصادق اله وكالبزيعية والبيانية منهم القائلين
بنبوة بزيع وبيان اما البزيعية فلم اطلع على احوالهم ولا على عقائدهم — عدم اطلاع الشارح
واما البيانية فهم اتباع بيان بن سمعان النهدي وهم من الغلاة
القائلين بالهية علي رضي الله عنه قالوا حل في علي رضي الله عنه جزء
الهي وكان يعلم الغيب وبه كان يحارب الكفار وله النصرة والظفر
وبه قلع باب خيبر قالوا وربما يظهر علي في بعض الاحيان وقالوا في
تفسير قوله عز وجل هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام

تقدم ما يخالفه
بحرر

والملائكة وقضي الامر اراد به عليا والرعد صوته والبرق تبسمه
ثم ادعى بيان انه قد انتقل اليه الجزء الالهي بنوع من التناسخ
ولذلك استحق ان يكون اماما وخليفة وهو الجزء الذي استحق
ادم ان يسجد له الملائكة وكتب الى محمد بن علي بن الحسين بن محمد
الباقر ودعاه الى نفسه وفي كتابه اليه اسلم تسلم وترتقي من سلم
فانك لا تدري حيث يجعل الله النبوة فامر علي الرسول يبلع كتابه
وقد تبعه على هذا الدين الباطل جماعة وقتله خالد بن عبد الله القسري
على ذلك وكذلك اشباه هؤلاء او من ادعى لنفسه او جوز
اكتسابها والبلوغ بصفاء القلب الى مرتبتها كالفلاسفة
وغلاة المتصوفة اما الفلاسفة فقد قالوا ان النبي [redacted]
[redacted] من جمع ثلاث صفات الاولى الاطلاع على المغيبات
وقد يوجد ذلك فيمن قلت شواغله بالرياضة الثانية ان
يظهر منه الافعال الخارقة للعادة وقد يشاهد مثل ذلك من اهل
الرياضة والاخلاص الثالثة ان يرى الملائكة مصورين
بصور محسوسة وربما حصل ذلك لمن له انجذاب الى عالم
القدس ملكه وكذلك من ادعى منهم انه يوحى اليه وان لم يدع
النبوة سئل الزهري عن الوحي فقال الوحي ما يوحى الله عز وجل
الى نبي من انبيائه فيكتب في قلبه فيتكلم به ويكتبه وهو كلام الله
عز وجل ومنه ما لا يتكلم به ولا يكتبه لاحد ولا يامر بكتابته ولكنه يحدث

به الناس حديثا ويبين لهم ان الله عز وجل امره ان يبينه للناس
ويبلغهم اياه والفرق بينه وبين الالهام ان الالهام يحصل من
الحق عز وجل من غير واسطة الملك والوحي يحصل بواسطته
فلذلك يسمى الاحاديث القدسية بالوحي وكذلك القران وايضا
الوحي يحصل بشهود الملك وسماع كلامه والالهام بغير واسطته
وايضا الوحي من خواص النبوة لتعلقه بالظاهر والالهام من
خواص الولاية وايضا هو مشروط بالتبليغ دون الالهام والفرق
بين الواردات الروحانية والملكية والجنية والشيطانية يتعلق
بميزان التي وردت عليه وهو ان كل ما يكون سببا للخير بحيث
يكون مامون الغائلة في العاقبة ولا يكون سريع الانتقال الى غيره
ويحصل بعده توجه تام الى الحق ولذة عظيمة ترغبه في الاخرة
والعبادة فهو ملكي او روحاني وبالعكس شيطاني وقيل ما يظهر ان و
من اليمين والقدام اكثره ملكي ومن اليسار والخلف اكثره شيطاني
وهو مردود لانه ليس مطردا اذ الشيطان ياتي من الجهات
كلها كما نطق به القران العزيز حيث قال ثم لاتينهم من بين ايديهم الاية
وهو على وجوه اعلاها ان يكلمه الله عز وجل ومنها ان يلهمه الله عز وجل
ومنها ان يوحى الله على لسان ملك ياتي على صورة البشر كخبر
الايمان والاسلام والاحسان اذ سال جبريل عليه السلام على
صورة اعرابي ومنها ان يامر الملك فينفث في روعه كما روي عن

البني صلى الله عليه وسلم انه قال ان روح القدس نفث في روعي
ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في
الطلب وهذا هو الوحي الذي يخص القلب فان قلت الملك
ينفث في روع كل المومنين فاي فرق بين البني ومن دونه
قلت انه لا ينفث في روع غير البني علم الاحكام والحلال والحرام
ولا علم القيامة ولا علم الجنة والنار وربما ينفث في روعهم
الزهد في الدنيا وامورا غريبة في احتقار الدنيا واما المناصب
التي لم تعلم الا من جهة الانبياء فلا تقع الا لهم واما الوحي بلقاء
الملك اما بان يسمع صوتا كصلصلة الجرس واما بان يتمثل له
الملك رجلا فيكلمه فهذا خاص بالانبياء عليهم السلام وانما كفرنا
من قال اوحي الي كوحي الانبياء لقوله تعالى ومن اظلم ممن
افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شي ومن قال
سانزل مثل ما انزل الله ولهذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بارتداد
عبد الله بن ابي سرح الذي كان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم
ولما نزلت هذه الاية وهي قوله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فاملاها عليه فلما
انتهى الى قوله عز وجل ثم انشاناه خلقا اخر عجب عبد الله في
تفصيل خلق الانسان فقال تبارك الله احسن الخالقين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت علي فشك عبد الله
حينئذ

حينئذ وقال لئن كان محمد صادقا فقد اوحي الي كما اوحي اليه ولئن
كان كاذبا فقد قلت كما قال وارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين
فذلك قوله ومن قال سانزل مثل ما انزل الله رواه الكلبي وذكر محمد
ابن اسحق قال حدثني شرحبيل قال نزلت في عبد الله بن ابي سرح
ومن قال سانزل مثل ما انزل الله ارتد عن الاسلام فلما دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح امر بقتله وقتل عبد الله
ابن خطل ففر عبد الله بن ابي سرح الى عثمان بن عفان وكان اخاه
من الرضاعة ارضعت امه عثمان رضي الله عنه فغيبه عثمان ثم
بعد ذلك لم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن اسلامه
وله اثار جيدة ومات بمجرد ما سلم من صلوة الصبح رضي الله عنه
اوانه يصعد الى السما ويدخل الجنة وياكل من ثمارها ويعانق
الحور العين فهولاء كلهم كفار يكذبون البني صلى الله عليه وسلم
اقول المتبادر من دخول الجنة انه دخلها في مظهرها الذي هو
ثواب المومنين في الدار الاخرة وكذلك المتبادر من معانقة
الحور العين معانقتهن وهن في ذلك الجمال المعهود وكذلك
الاكل من ثمار الجنة المتبادر منه احوالها الاخروية لكن وقع
من بعض الصوفية الذين ليس لنا ارتياب في حسن حالهم
وسلوكهم على نهج مرضي قريب من هذا ورايت شارح الفصوص
القيصري رحمه الله عز وجل حل هذا بوجه يطابق الشرع وهو انه يقال

متن اغفله الشارح
لانه اخبر عليه السلام انه
خاتم النبيين ولا نبي
بعده واخبر عن الله
تعالى انه قال
خاتم النبيين

ان الجنة لها مظاهر في كل عالم وان النار كذلك فلاعمال الصالحة
ومخالفة النفس والهوى بعينها تصير قصورا وحورا وانهارا
واشجارا وثمارا كما قال صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة وكما سمى صلى الله عليه وسلم مجالس
الذكر رياض الجنة وكما قال خليل الله عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم
الجنة طيبة التربة عذبة الما لكنها قيعان ونباتها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ادعى هذا القائل ان فوت
ما يصير حورا وما يصير تلك الجنة فلا ضير في ذلك لكن هذا
خلاف ما يتبادر من كلامه واذا ادعى ما يحتمله اللفظ صدق
فيما يدعيه وان لم يتبادر من كلامه لاسيما اذا انضم الى ذلك
قرينة هي حسن حاله مع مولاه وسيرته المرضية وقوله
يكذبون النبي صلى الله عليه وسلم استيناف جار مجرى التعليل لكونهم
كفروا اي انما كفر البزيعية والبيانية حيث جعلوا بزيعا وبيانا
نبيين لانهم كذبوا النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انا خاتم النبيين
وفي اخباره عن الله عز وجل في قوله ان محمدا خاتم النبيين وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نبوة بعدي الا ما شاء الله قال
ابو عمرو يعني الرويا وقال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم
الاخلاق وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مثلي ومثل الانبيا قبلي كمثل رجل بنى دارا فاتمها واكملها

١١

الا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون
الا موضع اللبنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا موضع اللبنة
حيث ختمت لى الانبيا ونحوه عن ابي هريرة رضي الله عنه غير انه
قال فانا اللبنة وانا خاتم النبيين وعيسى والخضر عليهما السلام
هما في امته وليان وليسا نبيين يتسميان بنبوته وانما هما
على شريعته وملته وان كان عيسى عليه السلام نبيا بالاتفاق
وفي الخضر خلاف وبهذا يحكم بكفر من قال بنبوة علي وغيره كبزيع
وبيان والحسنين والباقر وانه ارسل كافة للناس اراد بهم
الجن والانس ففي القاموس الناس يكون من الانس والجن
متن جمع الانس واصله اناس جمع عزيزا دخل عليه ال واجمعت
الناس على حمل هذا الكلام على ظاهره من ان ال في الناس الواقع خ الامم
في قوله عز وجل وما ارسلناك الا كافة للناس على الاستغراق
الحقيقي وكذلك ال في النبيين الواقع في قوله عز وجل وخاتم
النبيين للاستغراق الحقيقي فلفظ الناس يراد به العموم
وكذلك لفظ النبيين لان العام مدلوله قضية كلية اي هو خاتم
كل نبي نبي فليس ختامه لانبيا مخصوصين كانبيا العرب
والعام قطعي الدلالة على كل افراده ولهذا كان يستدل الصحابة
رضي الله عنهم بالعمومات الشاملة للحوادث الجزيية فان قلت
مذهبكم معشر الشافعية ان دلالة العام على افراده ظنية لاحتمال

التخصيص لا بها والمعتبر هنا به من ادوات العموم ال وهي
محتملة لان تكون للعهد قلت العموم بها سوا جعلناها للجنس
اي الماهية من حيث هي هي على انه لا تجوز ارادة الماهية من حيث
هي هي لانه لم يختم به ماهية الانبيا وانما ختم به افرادهم وكذلك
لم يرسله الله الى ماهية الناس وانما ارسله الى افرادهم على ان
الشك فيه قالوا ان دلالة العام على كل افراده قطعية اذا انضم
اليه قرينة تمنع عدم العموم وههنا القرينة الاجماع القطعي
من السلف والخلف على ان الله عز وجل ختم به النبيين وانه
بلغ مرسل الى الجن والانس ولهذا قال وان مفهومه المراد منه
هذا خبر ان واراد بالمفهوم ما يدل عليه وهو المسمى بالمنطوق
فان هذا اللفظ يدل على المراد دلالة مطابقة لا تضمن ولا التزام
على راي الجمهور دون تاويل ولا تخصيص فلا شك ان من اثبت
لعلي رضي الله عنه رسالة او لبزيع او لبيان او لمحمد الباقر نبوة
يكون قد رد منطوق الاية وكذا من جعل رسالته صلى الله عليه
وسلم مخصوصة بالعرب كالعيسوية فقد كذب الله عز وجل
ورسوله صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من دافع
نص الكتاب او خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا
على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بابطال الرجم اما الخوارج فقد
قررنا معتقدهم وكفرهم ونقل خلاف العلما في ذلك واما رجم الزاني
المحصن

متن اغفله الشارح
فلا شك في كفر هولاء الطوائف كلها قطعا اجماعا وسمعا

بلغ مقابلة

١٤٠

المحصن رجلا كان ام امراة فقد اجمعت عليه الامة والصحابة فمن
بعدهم اجماعا علم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده ويرتد منكره
وقال جماهير العلما الواجب الرجم فقط وقالت طائفة يجب
الجلد مع الرجم منهم علي بن ابي طالب والحسن واحمد واسحق
وابن المنذر مستدلين بما رواه الطبراني ان عليا جلد سراحة
الهمدانية ثم رجمها فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح عند جماهير العلما وجوب الرجم
فقط وفي الصحيحين ان عمر رضي الله عنه خطب فقال الرجم
حق على من زنى اذا كان محصنا او قامت البينة او كان حمل
او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله
لكتبتها رواه الشيخان البخاري ومسلم وكان ذلك بمحضر من
الصحابة ولم ينكره احد فكان اجماعا سكوتيا ثم ان الصحابة
والتابعين وتابعيهم اجمعوا وصار معلوما من الدين بالضرورة
فالخوارج المنكرون له الجاحدون كفروا بذلك ولهذا نكفر من دان
بغير ملة المسلمين من الملل او وقف فيهم او شك او صحح مذهبهم
وان اظهر مع ذلك الاسلام او اعتقده واعتقد ابطال كل مذهب
سواه فهو كافر باظهاره ما اظهر من خلاف ذلك وكذلك نقطع
بتكفير كل قائل قال قولا يتوصل به الى تضليل الامة وتكفير جميع
الصحابة كقول الكملية من الرافضة بتكفير جميع الامة بعد

خ
واعتقده واعتقد
بالواو

النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم تقدم عليا وكفرت عليا اذ لم يتقدم
ويطلب حقه في التقديم فهولاء قد كفروا من وجوه لانهم ابطلوا
الشريعة باسرها اذ قد انقطع نقلها ونقل القران اذ ناقلوه
كفرة على زعمهم لعنهم الله والى هذا والله اعلم اشار مالك رحمه الله
في احد قوليه بقتل من كفر الصحابة ثم كفروا من وجه اخر
بسبهم النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى قولهم وزعمهم انه عهد
الى علي رضي الله عنه وهو يعلم انه يكفر بعده على قولهم وزعمهم الفاسد
لعنة الله عليهم وصلى الله على رسوله وعلى اله اقول الكملية وكذا الكاملية
اسمان لقوم منسوبين الى ابي كامل وهم كما قال المصنف اكفروا
جميع الصحابة حتى اكفروا عليا ايضا بتركه طلب حقه قال ابو كامل
فكان عليه ان يخرج ويظهر الحق وكان يقول الامامة قد تتناسخ
من امام الى امام ومن شخص الى شخص والنور الذي في ذلك
الشخص يصير نبوة فكفروا بمخالفتهم الامة المعروفة بالاجماع
على ان محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم جميع النبيين وربما تتناسخ
الامامة وقالوا تتناسخ الارواح وقت الموت وغلاة الشيعة
كلهم يقولون بالتناسخ والحلول ولقد كان التناسخ مقالة لفرقة في كل
امة تلقوها من المجوس المزدكية والهندية والبرهمية ومن الفلاسفة
والصابئة ومذهبهم ان الله عز وجل قديم بكل مكان ناطق بكل لسان
ظاهر بشخص من اشخاص البشر وذلك معنى الحلول وقد يكون الحلول بجزء

وقد

وقد يكون بكل اما الحلول بالجزء فهو كاشراق الشمس في كوة
وكاشراقها على البلور واما الحلول بالكل فهو كظهور ملك بشخص
او شيطان بحيوان تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا فان قلت قد
نقل المصنف مقالة الخوارج في ابطال الرجم لمن هو زان محصن
ومقالة الكملية فكان عليك ان تذكر الرد على هذه المقالات الباطلة
قلت يكفي في رد اقوالهم في الخروج عن عهدة ما هو مذكور في هذا
الكتاب ان يقال انهم كفروا بذلك ومرقوا عن الاسلام واما
الاشتغال برد كلامهم فهو هين جدا ويكون ذلك بما تواتر وشاع
وملا الاسماع من ذكر ماثر الصحابة وفضائلهم وخروجهم عن
اوطانهم في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا ارى لاتقامس وقته
ضيق ان يشتغل برد امر بديهي البطلان معلوم الفساد لكل سامع
واي عاقل يرد على قوم يذمون من هو قائم بنصر دين الله ومن بلغ السنة
والاحكام والقران ومن عرف الناس الحلال والحرام ومن كان
يحيي الليل اذا اشتدت غياهب الظلام فعلى سابهم ومنتقصهم
بوجه من الوجوه لعنة الله عز وجل والملائكة والناس اجمعين ولو
انا اشتغلنا بالرد على هولاء الضلال لبلغت تاليفنا مجلدات ضخمة
ولقد ذكرني ما حكي عن الشيخ العلامة تقي الدين علي السبكي رحمه الله تعالى
ان رجلا قال له ان الشيخ تقي الدين بن تيمية الحنبلي الف كتابا في الرد
على ابن المطهر الرافضي فقال السبكي ما كان يليق بالشيخ تقي الدين

ابن تيمية ان يرد كلام ابن المطهر لامرين الاول ان ابن المطهر احقر
من ان يرد كلامه والثاني ان الشيعة من حيث هم الغلاة وغيرهم
احقر من ان يعتني ذو لب برد شبههم المذكورة في كتاب ابن المطهر
وهل يليق بمن يشتغل بما يعنيه ان يبطل مذهبا بديهي البطلان
ومن ذا يعتني برد منكر احراق النار واشراق الشمس وعجيب
من شمس الائمة الاصفهاني ومن ابي على القوسي شارحي تجريد
نصير الدين الطوسي كيف التفتا الى رد الادلة التي ساقها على
تفضيل علي على ابي بكر وكان عليهما ان يهملا كلامه ولا يشرحا
كتابه الذي هو اضل الكتب فلعنة الله عليه وعلى محبيه وعلى من
يعده عالما وهو اجهل من توما الحكيم فكم نقل احاديث هي كذب وكم
تمسك بشبه واهية وهل يفعل هذا الا جاهل وكونه يعلم مذهب
الاوائل زاده بعدا عن الله عز وجل وجهلا بالعلم المرضي عند الله عز وجل
وكذا لك نكفر بكل فعل اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان كان
صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم
او الشمس او القمر او الصليب والنار والسعي الى الكنائس
والبيع مع اهلها والمراد ان يمشي اليها سعيا كانه يريد ان يظهر انه
يشاركهم في عباداتهم كما يسعى المومن الى المساجد عند دخول وقت
العبادات مخافة من فوات الجمعة او الجماعة وفي ذلك اشعار بتعظيم
ما هم عليه من الكفر وكانهم فعلوا فيها كما يفعل المومنون في الجمعة التي قال الله

عز وجل

عز وجل فيها يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وهل هذا الا تعظيم لعباداتهم وما هم عليه من الكفر
والا فمجرد دخول المسلم كنايسهم وبيعهم ليس كفرا قال الشيخ
عز الدين لا يجوز للمسلم دخول كنايس اهل الذمة الا باذنهم لانهم
يكرهون دخولنا اليها ومقتضى ذلك الجواز بالاذن وهو محمول على ما
اذا لم يكن فيها صور فان كان وهي لا تنفك عن ذلك حرم بناء على
تحريم دخول البيت الذي فيه صور كما حكاه صاحب البيان
والشامل عن الاصحاب في باب الوليمة نعم لو كان مما لا يقرون
عليها جاز بغير اذنهم لانها واجبة الازالة قال الاميري في شرح
المنهج وغالب كنايسهم الان بهذه الصفة والكنايس جمع كنيسة
وهي متعبد اليهود والنصارى والبيع جمع بيعة وهي متعبد النصارى
فقط والتزيي بزيهم اي من شد الزنانير وفحص الروس الزي
بكسر الزاي الهيئة والزنار بضم الزاي وتشديد النون هو خيط
غليظ يجعل في اوساطهم خارج الثياب فيه الوان وانما كفر لانه
زي خاص باليهود والنصارى ويجب على الامام ان يصالحهم
عليه فهو خاص بهم لان عمر رضي الله عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي
وليس لهم ابداله بمنطقة ولا منديل ومقتضى كلامه ان الزنار
خاص بالكفار لان الامام يشترط عليهم لبسه حتى يتميزوا فلو
شاركهم فيما يتميزون مسلم كفر وحكم بكفره وكذا لو لبس مسلم

الغيار وهو بكسر الغين المعجمة ما يتميز به الكفار عن غيرهم ويجب على
الامام ان يميز الكفار بذلك كما فعله عمر رضي الله عنه فان قلت
ما بال النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك مع نصارى نجران ولا مع
يهود المدينة قلت لانهم كانوا معروفين قليلين والمقصود
ان يميزوا بزي خاص بهم لا يشاركهم فيه المسلمون فلما كثروا في
زمن الصحابة رضي الله عنهم وخشوا من التباسهم بالمسلمين
احتاجوا الى ان يشترط لبسها عليهم لكن قال ابن يونس
ان التمييز يحصل باحدها ويجوز للامام ان يكتفي بشرط احدهما
واما فحص الرؤوس فهو ايضا من شعار هؤلاء الكفرة النصارى
ومعناه حلق وسط رؤسهم وترك ما حوالي وسط الراس
بغير حلق وهو شعار خاص بهم فمن تزيا به من المسلمين كفر
والفحص لغة البحث والكشف وفي الحديث انه اوصى امراء
جيش مؤتة فقال وستجدون آخرين للشيطان في رؤسهم
مفاحص فافلقوها بالسيوف اي ان الشيطان قد استوطن
رؤسهم فجعلها له مفاحص كما تستوطن القطا مفاحصها
وهو من الاستعارات اللطيفة لان من كلامهم اذا وصفوا
انسانا بشدة الغي والانهماك في الشر قالوا قد فرخ الشيطان
في راسه وعشش في قلبه فذهب بهذا القول ذلك المذهب
وفي حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه وستجد قوما فحصوا عن

اوساط

تمييزهم وتضييق كلام
المصنف ان الزنار
وحده مختص وسكت
عن الغيار مع انه
ايضا خاص ولهذا
يجب على الامام م ح

اوساط رؤسهم الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف
وهذا هو المسمى بالقزع والقزع ان يحلق وسط راس الصبي
ويترك ما حوله وكان هذا فعل القسيسين وهم ضرب من
النصارى وحلق وسط الرؤس علامة لضرب منهم احدثوه
فيما بينهم ولما بعث ابو بكر الصديق رضي الله عنه الجنود
الى الشام قال انكم ستجدون اقواما حبسوا انفسهم في
الصوامع فدعوهم وما حبسوا انفسهم عليه لله عز وجل وستجدون
آخرين اتخذ الشيطان في اوساط رؤسهم افحاصا فاذا وجدتم
اولئك فاضربوا اعناقهم قال الترمذي الحكيم في نوادر
الاصول فالذين تركوا الدنيا وحبسوا انفسهم في الصوامع
واعتزلوا امر بترك التعرض لهم ولم يطالبوا بالجزية لانهم تركوا
تُركوا لانهم كانوا صادقين في سبيلهم وان كانوا على ضلالة والذين
خرجوا من الصوامع فلم يصبروا على العزلة وفحصوا عن اوساط
رؤسهم فقد اخبر ابو بكر الصديق رضي الله عنه قلت وكذلك
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك ان الشيطان دلهم على ذلك علامة
وتشهيرا واظهارا لما هم عليه كانه يدل على ان ذلك الصنف منهم
بمنزلة من يزهد في هذا العصر وهو غير صادق في ذلك
يريد اكل الدنيا وقصد بلبس الصوف والخلقان وحف
الشارب وتشمير الثياب والعمة المطوقة تحت الحنك

والاستقصا في الكحل الى اللحاظ المرايا فهذه علامات الطبقه
الكاذبة المتزهدة المتأكلة حطام الدنيا بما اظهروا من زيهم
وشكلهم وتماديهم وخشوع نفاقهم فلذلك كان هولاء غير
صادقين في عزلتهم في الصوامع فلم يصبروا عليها فخرجوا وقد
حلقوا اوساط روسهم تراسا وتشهير الامرهم فامر ابو بكر
بضرب اعناقهم لانهم مع كفرهم بالله عز وجل عملوا في دينهم لغير
الله عز وجل والذين [illegible] تركوا الدنيا وحبسوا انفسهم تركوا
وما حبسوا انفسهم لانهم صادقون في سبيلهم قال تعالى ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله ثم ذمهم فقال
فما رعوها حق رعايتها ثم قال واما قصد هولاء الذين ابتدعوا
الرهبانية فقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم قال كانت
ملوك بعد عيسى بن مريم عليه السلام بدلوا التوراة والانجيل
فقال ناس لملوكهم ما نجد شتما اشد مما يشتموننا به انهم
يقرون من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون هم الظالمون
هم الفاسقون مع ما يعيبونا به من اعمالنا فادعهم فليقرؤا
ما نقرأ وليومنوا بما امنا به فدعاهم فجمعهم فعرض عليهم القتل
او ان يتركوا قراة التوراة والانجيل الا ما بدلوا منها فقالوا ما
تصنعون بقتلنا دعونا وابنوا لنا اساطينا ارفعونا فيها واتركوا

لنا شيئا ندلي فيه طعاما ولا نوذيكم وقالت طائفة اخرى منهم دعونا نهيم
في الارض ونسيح ونأكل مما تأكل منه الوحش ونشرب مما
تشرب منه الوحش فان قدرتم علينا في ارضكم فاقتلونا
وقالت طائفة اخرى منهم ابنوا لنا دورا في الفيافي فنحتفر الآبار
ونحترف البقول ولا نوذيكم ولا نمر بكم فقد اجمع المسلمون على ان
هذا لا يوجد الا من كافر وان هذه الافعال علامة على الكفر وان
صرح فاعلها بالاسلام فان قلت الاسلام والايمان لهما تعريف
وتعريفهما صادق على من فعل ذلك وهو مصدق بان ما جاء به
محمد صلى الله عليه وسلم حق وهو يقر بلسانه فينبغي ان يحكم باسلامه
وان فعل ما فعل قلت قد ضم من حكم بكفرهم الى تعريف الايمان
بانه التصديق بالقلب على القول بانه مسمى الايمان والى
التصديق باللسان والقلب في تحقق الايمان واثباته امورا
الاخلال بها اخلال بالايمان اتفاقا كترك السجود للصنم وقتل
نبي والاستخفاف به والاستخفاف بالمصحف الشريف
وترك الاستخفاف بالكعبة وكذا مخالفة الاجماع وانكار ما اجمع
عليه بعد العلم بانه مجمع عليه قال الامام ابو القاسم الاسفرايني
اذا وجد ذلك الاخلال دلنا على ان التصديق الذي هو الايمان
مفقود من قلبه الى ان قال لا استحالة ان يقتضي السمع بكفر من معه
الايمان ولا يخفى على متامل ان بعض هذه الامور التي نحمدها

كفر قد يثبت وصاحبها مصدق بالقلب وانما يصدر منه لغلبة الهوى
فتعريف الايمان بتصديق القلب فقط غير مانع لصدق التعريف
مع انتفا الايمان والمقطوع به في تحقيق معنى الايمان ان الايمان
وضع الهي امر الله سبحانه وتعالى به عباده وامرهم بالتلبس به
اعتقادا وعملا ورتب على فعله لازما وهو ما شا الله عز وجل
من خير بلا انقضا وهو سعادة الابد ورتب على تركه ما شا من
شر بلا انقضا وهذا الضد هو شقاوة الابد فان قلت لو فرض انه
اتى بما ذكر وحكمتم بكفره فلو كان مصدقا بقلبه بما جا به محمد صلى الله
عليه وسلم فهل يكون مومنا فيما بينه وبين الله عز وجل او كان
ناطقا بلسانه مع التصديق بقلبه وفعل ما ذكر هل يكون مومنا فيما
بينه وبين الله عز وجل قلت قال صاحب العمدة من الحنفية الايمان
هو التصديق فمن صدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جا به فهو مومن
فيما بينه وبين الله عز وجل والاقرار شرط اجراء الاحكام عليه
وهو المختار عند الاشاعرة وصاحب العمدة تبع فيه ابا منصور
الماتريدي والمراد بالاحكام احكام الدنيا من الصلوة خلفه والصلوة
عليه اذا مات ودفنه في مقابر المسلمين وعصمة دمه وماله ونكاح
امراة مسلمة ونحو ذلك كما في شرح المقاصد ولا يخفى ان الاقرار
لهذا الغرض اي لاجراء الاحكام لا بد ان يكون على وجه الاعلان
والاظهار للامام وغيره من اهل الاسلام وكذلك اجمع المسلمون
على

على تكفير كل من استحل القتل او شرب الخمر او الزنا او نحو ذلك
مما حرم الله عز وجل بعد علمه بتحريمه كاصحاب الاباحة من
القرامطة وبعض غلاة المتصوفة اما قتل الادمي عمدا بغير حق
فهو حرام باجماع الامة بل هو اعظم الكبائر بعد الكفر وموجب
لاستحقاق العقوبة في الدنيا والاخرة ولا يتحتم خلوده في النار
بل ولا دخوله وانما هو وسائر من اتى الكبائر داخلون في
مشية الله عز وجل ان شا عذبهم وان شا غفر لهم وتقبل توبتهم
وروى مسلم في صحيحه باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ان
من اعظم ورطات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك
الدم الحرام بغير حله وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا
رسول الله قال الشرك بالله عز وجل والسحر وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات مع ان الاجماع انعقد على تحريمه ويتعلق
به مواخذات في الدنيا منها الكفارة والتعزير والقصاص او الدية
قال اصحابنا وقتل الخطا لا يوصف بكونه حراما ولا حلالا كما لا
يوصف بها فعل المجنون والبهيمة لان المخطي غير مكلف في ما
اخطا فيه وقيل هو مكلف وهو محرم لكن فاعله غير اثم والخمر
التي يكفر مستحل شربها هي المسكر من عصير العنب وقذف بالزبد

فهذه حرام من اكبر المحرمات ويكفر مستحلها واما التي لم تقذف
بالزبد فهي حرام عند الجمهور واختلف اصحابنا في وقوع اسم الخمر
على الانبذة حقيقة فقال المزني وجماعة بذلك لان الاشتراك
في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة
وهو جائز عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث ونسب الى
الاكثرين انه لا يقع عليها الا مجازا واما في التحريم والحد فهي كالخمر
لكن لا يكفر مستحلها للخلاف فيها فمراد المصنف بالخمر هي
المشتد من ماء العنب وقذف الزبد ليحصل الاجماع الموجب
لكفر مستحلها واما الزنا فقد حده اصحابنا بحد يقتضي ادخال
اللواط فيه فقد عرفوه بانه ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن
الشبهة مشتهى طبعا فيشمل لفظ الفرج القبل والدبر ثم
استحل اللواط او الزنا بفروج النساء كفر لانه مجمع على تحريمه
معلوم من الدين بالضرورة ودخل في ذلك دبر عبده والمذهب انه
كالاجنبي والملك لا يبيح الدبر وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب
او انكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقينا بالنقل
المتواتر من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عبارة المصنف
في هذه المسئلة مطلقة لانه قال ان الذي انكره هذا المنكر عرف
يقينا مع ان اليقين يحصل بالعلم الضروري ويحصل بالعلم
النظري ويحصل باسباب معروفة فليس كل من انكر يقينيا

متن اغفله الشارح
ووقع الاجماع
المتصل عليه م

يكون

يكون كافرا انما يكفر اذا انكر امرا مجمعا عليه معلوما من الدين
بالضرورة لكن ليس كفره من حيث انه انكر مجمعا عليه فقط بل مع
كونه مما اشترك الخلق في معرفته فانه يصير بذلك كانه جاحد
لصدق الرسول صلى الله عليه وسلم ومعنى كونه معلوما من الدين بالضرورة
ان يستوي في معرفته خاصة اهل الدين وعامتهم حتى يصير كالمعلوم
بالعلم الضروري في عدم تطرق الشك اليه لا انه يستقل ادراك العقل
به فيكون علما ضروريا لان من قواعد الاشاعرة ان لا يثبت حكم
شرعي الا بدليل لا بضرورة العقل وما كان بالدليل لا يكون ضروريا
وهذا معنى قولنا من الدين وان لم يكن معلوما من الدين بالضرورة
ولكنه منصوص عليه مشهور عند الخاصة والعامة فيشارك القسم
الذي قبله في كونه منصوصا ومشهورا ويخالفه من حيث انه لم
ينته الى كونه ضروريا في الدين فيكفر به جاحده ايضا وان لم يكن
منصوصا لكن بلغ مع كونه مجمعا عليه في الشهرة مبلغ المنصوص
بحيث يعرفه الخاصة والعامة فهذا ايضا يكفر منكره على اصح
الوجهين اللذين حكاهما الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لانه
يتضمن تكذيبهم تكذيب الصادق وقيل لا يكفر لعدم التصريح
بالتكذيب وان لم يكن منصوصا ولا بلغ في الشهرة مبلغ المنصوص
بل هو خفي لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن مع بنت
الصلب السدس فهذا لا يكفر جاحده ومنكره لعذر الخفاء

خلافاً لقول بعض الفقهاء انه يكفر لتكذيبه الامة وردّ بانه لم يكذبهم
صريحاً اذ الفرض حيث لم يكن مشهوراً فهو مما يخفى على مثله
واحترز المصنف بقوله وما عرف يقيناً الخ عن انكار حكم الاجماع
الظني فان الامدي نقل الاتفاق على انه لا يكفر والحاصل ان الاصح
انه لا يكفر بانكار المجمع الا اذا كان معلوماً من الدين بالضرورة
ويدل عليه تمثيله حيث قال كمن انكر وجوب الخمس الصلوات
وعدد ركعاتها وسجداتها وكونها خمساً وعلى هذه الصفة
اي انكر كونها على هذه الصفة المعهودة بين المسلمين والشروط
فان ذلك المنكر لا اعلمه اذ لم يرد فيه في القرآن نص جلي والخبر به
اي الاخبار به عن الرسول صلى الله عليه وسلم خبر واحد احترز بقوله
نص جلي عن النص الخفي والمراد من النص الجلي الخبر المتواتر
اذ يعمل به قطعاً والنص الخفي هو خبر الاحاد وكون الصلوات
في اليوم والليلة خمساً امر تواتر رواته عدد يحيل العقل
تواطوهم على الكذب عن مثله الى النبي صلى الله عليه وسلم والخبر
المتواتر اذا كان بهذه المثابة يكفر منكره ويخرج عن الملة
جاحده ثم ان دعواهم ان كون الصلوات وكونها بهذه الكيفية
خبر احاد كلام باطل فان ذلك متواتر تواتراً معنوياً اذ ثبت
في روايات لا حصر لها بمراتب يحصل لكل من سمعها العلم
الضروري بصحتها ومثل ذلك معجزات النبي صلى الله عليه وسلم فانها

تواترت

نسخ المتن هكذا
وسجداتها وبقوله انما
اوجب الله تعالى
علينا في كتابه
الصلوة على الجملة
وكونها خمساً وعلى
هذه الصفات
والشروط لا اعلم
الى اخره فليحرر

تواترت كنبع الماء العذب من بين اصابعه وتكثير الطعام بلا عام وحنين
الجذع اليه وسعي الشجر اليه وتسبيح الحصا في كفه ورد عين قتادة
يوم احد وتحويل العصا سيفاً فهذا كله تواتر تواتراً معنوياً
وعلم من [illegible] الدين بالضرورة واجمعت الامة عليه فمنكره كافر
ومن ذلك حديث حوض النبي صلى الله عليه وسلم فانه كما قال البيهقي
رواه اكثر من ثلاثين صحابياً وافرده المقدسي بالتاليف قال
المصنف وحديث الحوض متواتر بالنقل وحديث الشفاعة
فبلغ مبلغ التواتر وحديث المسح على الخفين قال ابن عبد البر
رواه اكثر من اربعين صحابياً واستفاض وتواتر على ان الاجماع
على ذلك قد تواتر وعلم من الدين بالضرورة فمنكره كافر والمراد
بالاحاد ما لم يبلغ حد التواتر عند الشافعية اما بان يرويه دون
العدد الذي لا بد منه في التواتر وهو الخمسة بان يرويه اربعة
فما دونها او يرويه العدد المشروط في التواتر ولكن لهم احتمال
ان يكونوا تواطوا على الكذب ولم يكن ذلك في كل الطبقات او كان
ولكن لم يخبروا عن محسوس فالراجح الاقوال عندنا ان المشهور
قسم من الاحاد ويسمى ايضاً المستفيض لكن جعله الشيخ
ابو اسحق الشيرازي قسماً ثالثاً غير المتواتر والاحاد وذهب
ابو بكر الصيرفي من الشافعية الى انه والمتواتر بمعنى واحد فان قلت
حيث قلنا بين المشهور والمتواتر فما حقيقة المشهور عند من

يفرق بينهما قلت من فرق ثلث القسمة فقال الخبر متواتر واحاد
ومشهور فالمشهور ما كان احادا في الاصل متواترا في القرن
الثاني والثالث وجعله الجصاص من الحنفية قسما من
المتواتر وعامة الحنفية على انه قسيم له فالاحاد ما ليس
احدهما والمتواتر عندهم ما افاد العلم الضروري لمضمونه ضرورة
والمشهور ما افاده نظرا وعلى هذا يكفر جاحده لجحده وعامة
الحنفية على عدم الاكفار لكن نص شمس الائمة السرخسي الاتفاق
على عدم الكفارة لا حلو به اصله فلم يكن جحده تكذيبا للنبي صلى الله
عليه وسلم والحاصل ان من انكر ان الصلوات خمس وانها على هذه
الكيفية كافر مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم فلذلك قطع المصنف بكفره
وكذلك اجمع على تكفير من قال من الخوارج ان الصلوة طرفي
النهار اي اوله واخره وينكرون تعيين اوقاتها التي عينها
النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام حيث صلى بالنبي صلى الله
عليه وسلم عند البيت ثم اجمع المسلمون اجماعا متواترا واتفقت
الائمة كلهم على ذلك وانما كفر نا هم لمخالفتهم الاجماع المتواتر المعلوم
من الدين بالضرورة فان قلت قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قلت ذلك للسفر
او للمطر واما الخوارج فانهم لا يقولون بالاوقات التي عينها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام فان قلت فقد روى

مسلم

مسلم في صحيحه وابو داود في سننه بسندهما عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في المطر وقد
اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين في المطر وفي الحضر
فاجازهما جماعة من السلف روى ذلك مالك عن ابن عمر
رضي الله عنهما ونقله عروة بن الزبير وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز
وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول
مالك والشافعي واحمد غير ان الشافعي رضي الله عنه اشترط في
ذلك ان يكون المطر قائما وقت افتتاح الصلاتين وكذلك قال
ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى ان يجمع الممطور
في الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال
الاوزاعي واصحاب الرأي يصلي كل صلوة في وقتها لكن وقع منه
صلى الله عليه وسلم لوجود العذر وقد صح في مسلم وفي سنن ابي داود
بسندهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة من غير
خوف ولا مطر قال ابي سعيد بن جبير الذي روى هذا الحديث
عن ابن عباس رضي الله عنهما فقلت لابن عباس ما اراد الى ذلك
قال اراد ان لا يحرج امته وهذا حديث لم يعمل به اكثر الفقهاء
مع ان اسناده جيد وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير

لا يحرج امته ح
في الحرج لا يوقعهم ح

[illegible]

فقيه

واحد من اصحاب الحديث وحكاه ابو بكر القفال من الشاشي عن ابي اسحق المروزي قال ابن المنذر ولا معنى لحمل الامر فيه على عذر من الاعذار لان ابن عباس رضي الله عنهما قد اظهر العلة فيه وهو قوله اراد ان لا يحرج امته وحكى عن ابن سيرين انه كان لا يرى باسا ان يجمع بين الصلاتين اذا لم يتخذه عادة وتاوله بعضهم على ان يكون ذلك في حالة المرض وقال ذلك لما فيه من ارفاق المريض ودفع المشقة عنه فحمله على ذلك اولى من صرفه الى ما عذر فيه ولا مشقة عليه من الصحيح البدن المنقطع العذر وبالجملة فجواز هذا الجمع ليس قولا بما قالته الخوارج فانا نحن معشر اهل السنة وان قلنا بجواز الجمع لما ذكر لا ننكر ان الصلوات لها اوقات معينة وان منكرها منكر امر ثابت من الدين بالضرورة غايته في الباب ان نبينا صلى الله عليه وسلم اراد ان لا يحرج امته فاجاز لهم التاخير والتقديم مع القول بالاوقات المعينة

وكذلك اجمع بالبنا للمفعول اي اجمع العلما على تكفير الباطنية هم القرامطة ولهم اسما اخرى سبق ذكرها في قولهم ان الفرائض التي فرضها الله عز وجل على العباد اسما رجال امروا بولايتهم والخبائث والمحارم اسما رجال امروا بالبراءة منهم اعلم ان القرامطة وهم الباطنية اولوا الشرائع وحملوها على غير المراد منها فقالوا اخبر لهم الله عز وجل ان الظواهر من الشرائع كلها رموز واشارات الى اسرار

باطنية

باطنية لا يتصور الاحاطة بتلك الاسرار الا بعد السوال من دعاتنا وقالوا ان الشافعي وابا حنيفة ومالكا واحمد رضي الله عنهم لم يشتغلوا ابدا بالكلام في الشرعيات وقالوا معنى الجنابة ان يعي الداعي في ايداع اسراره الخفية في صميم قلبه عند المستجيب قبل احاطة علمه بانه هل ترقى الى رتبة الاستجابة اولا وقالوا ما نقله المصنف عنهم ان الصلوات الخمس دلائل على الامام وعلى اصول اربعة اصلان منها علويان مثل السابق والتالي واصلان سفليان مثل الناطق والاساس فصلوة الفجر دليل على السابق وصلوة الظهر دليل على التالي وصلوة العصر دليل على الناطق وصلوة المغرب دليل على الاساس وصلوة العشا الاخرة دليل على الامام والمحرمات دليل واشارة الى اهل العبث والفساد وهم الذين امرنا بالتباعد عنهم وعنوا بالاساس عليا رضي الله عنه وطولوا كلامهم ووصلوا بذلك الى انواع من المناكير لعنهم الله عز وجل وقالوا لعنهم الله طوفان نوح هو طوفان العلم حيث جعل الجهال واصحاب الظاهر مقهورين والمراد بالسفينة اساس نوح عليه السلام وكان حصنا حتى نجا بسببه من اجاب دعوته ونار ابرهيم عليه السلام عبارة عن تلهب غضب نمرود وذبح اسمعيل عبارة عن اخذ الميثاق والعهود وعصا موسى عليه السلام عبارة عن حجته فيما بينهم وظللنا عليهم الغمام عبارة عن الامام الذي نصبه موسى

موسى عليه السلام ارشادا وهداية له وافاضة للعلم عليهم وقالوا
لعنهم الله لعنة دائمة الرجال ابوبكر وقالوا ان كان بصير العين
فقد كان اعمى البصيرة وقد تاملت ما في سواد تسويد هذا
القرطاس من قبيح خرافاتهم وليس في استقصائها الا تضييع
العمر فيما لا يليق غير ان مقصودي بذلك التنبيه على ضلالاتهم
وافساد ما تسنح لهم من خيالاتهم فنقول لهم بماذا عرفتم ان
المراد بهذه الالفاظ هذه المعاني وبتلك الاخبار دون هذه الشرائع
ما اشرتم اليه فان قالوا بالنظر العقلي قلنا انتم تنكرون معرفة شيء بالعقل
وان كان لكم دليل نقلي فهاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فان قالوا
انه مسموع من الامام فهل الامام ادرى بمعاني ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يقال لهم هل يجب في الشرع كتمان هذه
الاسرار والتاويلات ام يجب اظهارها فان قالوا يجب اظهارها
قلنا فلم كتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عن الناس كلهم ولم يظهر
اصحابه على ذلك الى ان انقرض ذلك العصر ولحق هو واصحابه
بساحة الموت فان قالوا يجب الكتمان قلنا فقد عصى المتكلم
حيث اظهروا ولم يمتثلوا امر الشرع في الكتمان فان قالوا النبي صلى
الله عليه وسلم كان مامورا بالكتمان الا عن سوسه وهو علي بن
ابي طالب رضي الله عنه على زعمكم الفاسد فانه صلى الله عليه وسلم
كان قد راى عليا رضي الله عنه اهلا لذلك قلنا لهم وهل كتم علي ما

علم

بلغ مقابلة

علم رسول الله صلى الله عليه وسلم او اذاعه فان قلتم لم يعلم به الا
وصيه ووصي وصيه وهلم جرا قلنا فما بال العوام منكم ومن
غيركم والخواص والرعاع علموا ذلك فلعنكم الله عز وجل من
قوم اضلكم الشيطان حتى تكلمتم بمقالات المجانين اللهم اني ابرأ
اليك من جهالاتهم ومن قبيح مقالاتهم وقول بعض المتصوفة
ان العبادة وطول المجاهدة اذا صفت نفوسهم افضت بهم
الى اسقاطها واباحة كل شيء لهم ورفع عهد الشرائع عنهم
اقول الصوفية قوم هم من خيار خلق الله عز وجل ولما كان بعض
الناس من ابناء الضلال تشبهوا بهم لتاليف الناس وتزيوا
بزيهم فتكلفوا اظهار صفاتهم فسموا متصوفة لتكلفهم اظهار
صفات هولاء القوم وسموا الصوفية بذلك قال بشر الحافي
سموا بذلك لان قلوبهم صفت لله عز وجل وقيل لصفاء سرائر
معاملتهم مع الله عز وجل وقيل لانهم في الصف الاول بين يدي
الله عز وجل لانهم اقبلوا عليه بقلوبهم ووقفوا بين يديه
بسرائرهم وقيل لقرب اوصافهم من اهل الصفة الذين كانوا
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل للبسهم للصوف والصوف
لباس الانبياء وزي الاولياء قال ابو موسى رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبيا
حفاة عليهم العباء يومون البيت العتيق وقال الحسن البصري رضي الله عنه

قوله وسموا الخ لا يخفى ما فيه فتامل وكن ذا تنبيه ه

رحمه الله كان عيسى عليه السلام يلبس الصوف ويأكل من لحا
الشجر ويبيت حيث امسى قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس الصوف ويركب الحمار ويأتي
مدعاة الضعيف وقال الحسن البصري رضي الله عنه لقد ادركت
سبعين بدريا ليس لهم لباس الا الصوف ثم ان بعض من انتمى
الى الصوفية لم يفهم مقاصدهم ممن جملة احوالهم البقا وهو
تعقب الفنا فانهم يريدون به ان يفنى العبد عما له ويبقى بما
لله عز وجل فالباقي هو ان تصير الاشيا كلها له شيا واحدا
فتكون كل حركاته في موافقة الحق دون مخالفته فيكون فانيا
عن المخالفات باقيا في الموافقات فالباقي هو الذي تصير
همومه كلها هما واحدا فلا يهمه الا امر الله عز وجل وكل شي فيه
رضاه ولا ينظر الى ما سواه فيتصف بالوحدة بعد سقوط
الكثرة عنه وبالجمع بعد التفرقة فيفنى عن المخالفات ويبقى
في الموافقات وليس معناه كما زعم هولاء المتصوفة ان تصير
الاشيا عنده كلها شيا واحدا فتصير المخالفات عنده كالموافقات
فيكون ما نهى الله عز وجل مثل ما امر الله عز وجل به فان هذه
مقالة اهل الضلال من المتصوفة وحاشا السادة الصوفية
من ذلك فتقول هولا الفرقة الضالة ان السالك ينتهي الى حيث
يصير المنهي عنه والمخالفات بالنسبة اليه كالمامور به والموافقات

كالمخالفات

كالمخالفات وذلك عند وصوله الى الله عز وجل وسقوط التكاليف
عنه وهو قول الزنادقة فانهم قالوا ان المقصود هو الوصول والتكاليف
وسائل ولا معنى للوسائل بعد حصول المقصود فيرى القائل بذلك
انه لا فرق بالنسبة اليه بين الموافقات والمخالفات وربما
تشبث بما ورد في الحديث اذا احب الله عبدا لم يضره ذنب
وهذا الاعتقاد انحلال عن ربقة الاسلام ومن يعتقد ذلك
ويدعي الوصول فهو واصل الى سقر لان الخير كله في اتباع
محمد صلى الله عليه وسلم والشر كله في الابتداع فكلما ارتقى السالك
في الدرجات ازداد اتباعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
طلبا لزيادة المحبة التي هي من افضل المقامات قال الله عز وجل
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني واما ما ينقل عن بعض الزنادقة آية
انه قال قد ينتهي العارف الى حيث يسقط عنه التكليف
فهو عين الالحاد والانحلال عن عرى الايمان نعوذ بالله عز وجل
من الضلال ويحكى انه سئل الامام حجة الاسلام الغزالي
عن ذلك وكان رضي الله عنه حسن الظن بجانب الصوفية
فقال مراد هذا القائل لا يسقط عنه التكليف ولكن لا يراه
تكليفا بل يراه لشدة محبة الله عز وجل سهلا ولذيذا فالساقط
عنه كونه تكليفا لانه استولى سلطان الحب وكل ما يفعل
المحبوب محبوب كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم وجعلت

قرة عيني في الصلوة وقال ايضا ارحنا بها يا بلال وقد قام صلى
الله عليه وسلم في الصلوة حتى تفطرت قدماه فقيل له اليس غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال افلا اكون عبدا شكورا
فكيف يتصور لخلافه غير ذلك واما من اراد اسقاط التكليف
عنه بالكلية بحيث يستوي عنده المعاصي والطاعات كما يعتقده
الزنادقة فقد صرح الغزالي بكفرهم وبان قتل الواحد افضل من
قتل كثير من المشركين ومن الكفرة المصرحين بتكذيب الرسل فيكون
قد كفرهم ولم يرض بصنيعهم قال السنوسي المغربي في
شرح لامية الجزائري وكذا اجمع المسلمون على ان الولاية ولو
تناهت لا يسقط معها تكاليف الشرع وعن اهل الاباحة
من الباطنية والاتحادية لهم الله عز وجل واخلى منهم الارض
ان الولي اذا بلغ في المحبة وصفاء القلب وكمال الاخلاص
سقط عنه الامر والنهي ولم يضره حينئذ الذنب ولا يدخل النار
بارتكاب الكبيرة وهذا كفر لا محالة اذ لا معنى للولي الا مظهر
تصرف المولى في الخلق بالحق وقال التفتازاني بعد ان رد عليهم
باجماع المسلمين وعموم الخطابات قال ولان اكمل الناس
في المحبة والاخلاص هم الانبياء عليهم السلام سيما حبيب الله
سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم مع ان التكاليف في حقهم
اتم واكمل حتى انهم يعاتبون بادنى زلة بل يعاتبون بتركهم
الافضل

الافضل نعم حكي عن بعض الاولياء انه استعفى الله عز وجل عن التكليف
وساله الاعفاء عن ظواهر العبادات فاجابه الى ذلك بان سلبه
العقل الذي هو مناط التكليف ومع ذلك كان من علو الرتبة على
ما كان وانت خبير بان العارف لا يسام من العبادة ولا يفتر
في الطاعة ولا يسال المهبوط من اوج الكمال الى حضيض
النقصان والنزول عن معارج الملك الى منازل الحيوان بل ربما
يحصل له كمال الانجذاب الى عالم القدس والاستغراق في
ملاحظة جانب الحق فيذهل عن هذا العالم ويخل بالتكليف
من غير اثم بذلك لكونه في حكم غير المكلف كالنائم وذلك لعجزه عن
مراعاة الامرين وملاحظة الجانبين فربما يسال دوام تلك
الحالة وعدم العود الى عالم الظاهر وهذا مما يظهر فضل الانبياء
عليهم السلام على الاولياء فانهم مع ان استغراقهم اكمل وانجذابهم
اشمل لا يخلون بادنى طاعة ولا يذهلون عن هذا الجانب ساعة
لان كمالهم وقواهم القدسية بحيث لا يشغلهم شاغل ولهذا
يعاتبون على ادنى ذهول عن مراتب الصواب واقول الانبياء
وكذا اكثر من الاولياء يعرض عليهم الغلبة الا انهم يغلبون العارض
ويرجعون الى الادب والعبودية والادب مقام الصديق رضي الله
عنه في ما وقع له في عام الحديبية لما جاء اليه عمر رضي الله عنه وهذا
هو الذي غلب عليه حاله حيث قال لابي بكر ما قال ونحو ذلك

وهذا الذهول هو الجنون الذي
ربما يعرض على بعض العقول
[illegible]
والمتسمون بمجانين
هم المسمون
العقلاء م

وكذلك نقطع بالكفر ان انكر منكر مكة بان قال هذه ليست مكة بخلاف
لو انكر منكر بغداد او حلب لان ذلك مبني عليه ركن من اركان الاسلام
وهو الحج اليه وانكاره يودي الى ان من حج اليه لم يحج وقد اجمعت الامة
وجاءت الاحاديث ان هذه مكة وان هذه الارض عرفة وان من حج
اليها فقد امتثل ما امر به من الحج والبيت اي الكعبة والمسجد الحرام
او صفة الحج وقال الحج واجب في القران واستقبال القبلة كذلك
ولكن كونه على هذه الهيئة المتعارفة وان تلك البقعة هي مكة
والبيت والمسجد الحرام لا ادري هل هي تلك او غيرها ولعل
الناقلين ان النبي صلى الله عليه وسلم فسرها بهذه التفاسير غلطوا
او وهموا فهذا ومثله لا مرية في تكفيره ان كان ممن يظن به علم
ذلك وممن خالط المسلمين واشتدت صحبته لهم الا ان يكون
حديث عهد بالاسلام اذا كان الجاهل حديث عهد بالاسلام
او نشا في بادية بعيدة عن العلما فان جهله بالتحريم يسقط الاثم
ولا يكفر بذلك فات علمه وجهل الترتب عليه لم يعذر وكذا لو جهل
تحريم الكلام في الصلوة عذر ولو علم التحريم وجهل الابطال بطلت
ولو علم ان جنس الكلام يبطل ولم يعلم ان التنحنح يحرم فمعذور في
الاصح ولهذا لو جهل تحريم الخمر عذر ولم يحد فلو قال علمت التحريم
وجهلت الحد حد وكل من ادعى تحريم شي مما يشترك فيه غالب
الناس لم يقبل الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا بادية

بعيدة

اوالبيت اوالمسجد
باو لا بالواو ه

لهذا

بعيدة يخفى فيها مثل ذلك كتحريم القتل والزنا والسرقة والخمر والكلام
في الصلوة والاكل في الصوم والقتل بالشهادة اذا رجعا وقالا
تعمدنا ولم نعلم انه يقتل بقولنا ووطي المغصوبة والمرهونة بدون
اذن الراهن فان كان باذنه قبل مطلقا لان ذلك يخفى على العوام
ومن قبيل ما يخفى على العوام ويكون فيه الجهل عذرا الخفاء كون التنحنح
مبطلا للصلوة فيقال له اي لمن هو حديث عهد بالاسلام سبيلك
ان تسال عن هذا الذي لم تعلمه بعد كافة المسلمين فلا تجد
بينهم خلافا كافة عن كافة الى معاصري الرسول صلى الله عليه وسلم
ان هذه الامور كما قيل لك وان تلك البقعة هي مكة والبيت الذي
هو فيها هو الكعبة زادها الله شرفا والقبلة التي صلى لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمسلمون وحجوا اليها وطافوا بها وان تلك
الافعال هي صفات عبادة الحج والمراد به وهي التي فعلها
النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون وان صفات الصلوات المذكورة
صفة الصلوات التي ذكرها في القران هي التي فعلها النبي صلى الله
عليه وسلم وشرح مراد الله عز وجل بذلك وابان حدوده فيقع لك العلم
كما وقع لهم ولا ترتاب بذلك بعد والمرتاب في ذلك او المنكر بعد
البحث وصحبة المسلمين كافر باتفاق ولا يعذر بقوله لا ادري
ولا يصدق فيه بل ظاهره التستر عن التكذيب اذ لا يمكن انه
لا يدري انه قيل ظاهر كلام المصنف التناقض لانه قال اولا انه

المذكور في كتب العربية
ان كافة لا تكون
الا حالا حتى ان
ابن هشام غلط
الزمخشري في
استعمالها غير
حال فليتامل

كافر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام اي فانه لا يكفر فيكون من
هو حديث عهد بالاسلام معذورا فلا يحكم بتكفيره وههنا قال انه
لا يعذر قلت اراد بالعذر هنا كان انه بمجرد ما قال الذي قال لا نحكم بكفره
ولا يخرج من دائرة الاسلام بمجرد ذلك بل ندله على السبيل الذي
يتخلص من هذا الجهل ثم ان دللناه اذا ادعى الجهل لا نقبل تلك
الدعوى لانه بعد ان دللناه لا يكون جاهلا فلا يقبل قوله لا ادري
لانه لا يمكن انه لا يدري والا فدعوى الجهل على قسمين الاول ان يكون
المجهول مما يشترك في معرفته غالب الناس فدعوى الجهل غير مقبولة
الا ان يكون قريب العهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها
مثل ذلك وذلك كدعوى الجهل بتحريم القتل والزنا والسرقة
والخمر والكلام في الصلوة والاكل في الصوم والقتل بالشهادة
اذا رجعا وقالا تعمدنا ولم نعلم انه يقتل بقولنا ووطء المغصوبة
والمرهونة بدون اذن الراهن فان كان باذنه قبل مطلقا لان ذلك
يخفى على العوام وما يخفى فيه من القسم الاول لكن بعد ان يعلم من يعلمه
لا تقبل دعواه الجهل بل تكون دعواه مجرد التستر عن التكذيب
وايضا يحصل تكفيرهم بعلة اخرى فانه اذا جوز على جميع الامة الوهم
او الغلط فيما نقلوه من ذلك واجمعوا انه قول الرسول صلى الله عليه وسلم
وفعله وتفسير مراد الله عز وجل ادخل ذلك المجوز الاسترابة في جميع
الشريعة اذ هم رضي الله عنهم الناقلون لها وللقرآن وانحلت عرى الدين

القسم الثاني لم يكن المصم
ه

جمع

جمع عروة وهي العقد الوثيق قال الازهري اصل من عروة الكلأ وهو
ماله اصل ثابت في الارض من الشيح والارطى وغيرهما من جميع
الشجر المستاصل في الارض فاذا كانت السنة قليلة المطر والبقول
رعتها الماشية وعاشت بها والعروة من النبات ضربت مثلا
لكل ما يعتصم به ويلجأ اليه فقد شبه اصول الدين وقواعده باصل
النبات المستاصل في الارض مع غير تصريح بشيء من اركان التشبيه
ما عدا المشبه به فهو استعارة تصريحية والقرينة اضافتها الى
الدين كرة اي مرة واحدة وجملة واحدة اي ذهب والعياذ بالله
عز وجل دفعة واحدة ومن قال هذا كافر لان اخبار الصحابة بامور
الدين يتراءى منها انها آحاد مع ان المشتغل بالكتب الحديثية
يعلم ان معظمها متواترا لا انها وصلت الينا باسانيد تحيل
العادة تواطؤهم على الكذب ثم انتهت الى مصنفي الكتب وهم
كثيرون وقد وقع منهم انهم اتفقوا على اخراج احاديث لا حصر لها
فرواها كلهم ثم انهم رووها باسانيد صحيحة مقبولة عن رجال
لو اخبرنا واحد لربما افاد خبره العلم لما وجد فيه من الصفات
الحميدة واي عاقل يجوز على مثل البخاري ومسلم ومالك وابي حنيفة
واحمد بن حنبل الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي الكذب
عليه من اكبر الكبائر ثم انهم يروونها باسانيد صحيحة عن صحابة
كثيرين تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ولهذا قال ابن الصلاح

ان ما في الصحيحين من الاحاديث المسندة مقطوع بصحته والذي
ينكر ان ما في الصحيحين مقطوع بصحته مفيد للعلم احد رجلين اما من
لا وقوف له على طرق الاحاديث التي فيهما مع موافقة غيرهما واما
من ينكر افادة الخبر المتواتر للعلم كالسمنية بضم السين وفتح الميم
فرقة من عبدة الاصنام ذكره الجوهري وفي شرح البدايع هم طائفة
منسوبة الى سومنات بلدة مشهورة بالهند فانهم ينكرون
افادة المتواتر العلم وهو مكابرة لانقطع بوجود مكة والانبياء لانا م
والخلفاء بمجرد الاخبار عن ذلك كما نقطع بالمحسوسات عند
الاحساس بها بلا تفرقة بينهما فيما يعود الى الجزم ولكن لهم شبهة
اوهى من بيت العنكبوت منها ان كل المخبرين لو اطلعوا ما
فالجميع مركب من الاحاد وكل منهم لا يفيد خبره العلم فكذا الكل والا
لانقلب الممكن ممتنعا وهو محال ثانيها لزوم تناقض المعلومين
اذا اخبر جمعان بنقيض خبر كل منهما العلم بنفسه ثالثها لزوم صدق
اليهود في نقلهم عن موسى عليه السلام انه قال لا نبي بعدي لان
المخبرين خلق كثير يفيد خبرهم العلم وهو باطل لمنافاته نبوة عيسى عليه
السلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالادلة القاطعة وهذه
التشكيكات تشكيك في ضروري فلا يستحق مشككها جوابا
وكذلك من انكر القران او حرفا منه او غير شيا منه فان قلت
ما بال الشافعية يثبتون البسملة اول كل سورة ويجعلونها آية

من

من اول كل سورة سوى براءة وما بال بعض الائمة ينفون قرانيتها
من اول كل سورة مع ان كلا من الفريقين لم يكفر الاخر قلت
لقوة شبهة كل من الفريقين فانه عذر واضح في عدم التكفير لانه
يدل على ان كلا من الفريقين غير مكابر للحق ولا قاصد انكار ما ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعترض على ذلك بان دليل من اثبت
ان البسملة منه قطعي وكذا دليل من نفى ذلك قطعي فكيف
قوة الشبهة على دليل كل والشبهة انما تطلق على الظني قلت
قوة الشبهة بالنظر الى زعم مخالفه ولكنه قطعي عنده فدليل من
نفى قرانيتها شبهة عند الشافعي ودليله قطعي عنده وكذلك
العكس فان قلت قوة الشبهة في دليل مخالفه تقدح في قطعية
دليله على انه لا اعتبار للظن وقوة الشبهة مع القطعي لان
الظن يضمحل اذا قوبل بالقاطع قلت قوة الشبهة في دليل
مخالفه لا تورث ظنا بل المراد ان دليله قوي الشبهة بالحق بالنظر اليه
فيحتاج الى الفكر التام في دليل نفسه ليظهر بطلان دليل مخالفه فجعلت
تلك الشبهة عذرا في منع التكفير فان قلت يلزم ان يكون دليل من
قال بقرانيتها قطعيا ودليل من نفى ذلك يكون قطعيا فيتعارض
قطعيان قلت هو قطعي عند المستدل ولا يلزم ان يكونا قطعيين
في نفس الامر والمستحيل انما هو تعارض قطعيين في نفس
الامر فان قلت فما بال ابن مسعود رضي الله عنه نفى قرانية

المعوذتين وقال انهما دعا تعوذ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحسن والحسين رضي الله عنهما وخالف اجماع الصحابة رضي الله عنهم
واجماع اهل البيت رضوان الله عليهم قال ابن قتيبة لم يكتب عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه في مصحفه المعوذتين لانه كان يسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعوذ بهما الحسنين رضي الله عنهما فقدر انهما بمنزلة
اعيذكما بكلمات الله التامة من كل اذى وهامة ومن كل عين لامة
قلت هذا لم يصح عن ابن مسعود رضي الله عنه وخلو مصحفه عنهما على
تقدير صحته لكونهما في غاية الظهور انهما منه لتواترهما واعجازهما
ثم حفظ عموم المسلمين لهما قال ابو بكر بن الانباري وما قاله ابن قتيبة
مردود عليه لان المعوذتين من كلام رب العالمين المعجز لجميع
المخلوقين واعيذكما بكلمات الله الخ كلام بشري وكلام الحق عز وجل
الذي هو اية لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين واية له باقية
على الكافرين لا يلتبس بكلام المخلوقين على مثل عبد الله بن ام عبد
رضي الله عنه الفصيح العربي العالم باللغة وبجميع مسائل الوقف
واقاس القول اوزاد فيه كفعل الباطنية والاسماعيلية
اوزاد اونقص فيه خ
هم طائفة من الزنادقة بينا فيما سبق ان لهم اسماء كثيرة منها
الباطنية سموا بهذا الاسم و وسموا بهذا الوسم لقولهم
ان لكل مسموع ومعلوم ومرئي ظاهرا وباطنا فيمكن روية
الظاهر بنور الباصرة اذ هو جسماني كثيف والباطن انما يرى
بعين

بعين البصيرة لانه روحاني لطيف فالظاهر للباطن انما هو
صوان وغلاف وانما وضع للاشراق والارشاد والهداية الى
الباطن وقد زعموا ايضا ان ما يدخل في ولاية النظر من الصور
والاشكال والرسوم والاطلال والمناظر والهيات وما يدخل
في ولاية السمع من اللغات والالفاظ والعبارات فالكل في
مواضع الرموز والاشارات وفي كل واحد من ذلك سر مكنون
وباطن خفي مصون وجعلوا هذه الفاعلة اصلا في هدم ما
يعتقده عامة الخلق انه محض الحق وما مقصودهم الا
ابطال الشرائع والباطنية هم الاسماعيلية وسموا بذلك
لانتسابهم الى اسمعيل بن جعفر بن محمد الباقر وهو انهم قالوا
هو الامام المعصوم المنصوص على امامته بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وزعموا ان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الناطق وعلي رضي
الله عنه هو الاساس وعنوا بالناطق واضع الشرع وناسخ
ما سواه من الشرائع وعنوا بالاساس ان يكون قلبه صدفا
لجوهر علم التاويل للشريعة وتخصيصه من بين سائر الخلق
بعرفان اسرار الناطق ثم قالوا لعنهم الله عز وجل الناطق يخبر عن
ظواهر الشريعة والاساس ينبي عما في بواطنها من الاسرار
البديعة فصار امر الناطق مقصورا على تبليغ التنزيل وامر
الاساس موقوفا على الشروع في بيان التاويل ثم قالوا لعنهم الله

ان عليا رضي الله عنه كان اول الائمة ثم الحسن ثم الحسين ثم زين العابدين
وهو علي بن الحسين ثم من بعده ابنه محمد بن علي الباقر ثم من بعده
ابنه جعفر الصادق ثم اوصى جعفر بالامامة لابنه اسمعيل بن جعفر
ثم مات اسمعيل قبل موت ابيه فورث ~~محمد ابن جعفر الصادق~~ اسمعيل
ثم اوصى جعفر ~~بالامامة لابنه اسمعيل~~ الامامة ابنه محمد بن اسمعيل
فكان تلقيبهم بالاسماعيلية لهذه الجهة او زعم ان اي القران ليس
بحجة للنبي صلى الله عليه وسلم او ليس فيه حجة ولا معجزة كقول
هشام الفوطي ومعمر الضمري انه لا يدل على الله ولا حجة فيه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدل على ثواب ولا عقاب ولا احكم صح
ولا محالة في كفرهما بذلك القول اما هشام الفوطي فانه هشام
ابن عمرو الفوطي راس المعتزلة الذي كان مبالغا في القدر اكثر من
مبالغة سائر المعتزلة قالوا لا يطلق اسم الوكيل على الله عز وجل
لاستدعائه موكلا ولم يعلموا ان الوكيل في اسمائه عز وجل بمعنى الحفيظ
كما في قوله عز وجل وما انت عليهم بوكيل وقالوا ادم هم الله ولا يقال ان
الله عز وجل الف بين القلوب مع انه مخالف لقوله عز وجل واذكروا
اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وقالوا ان
الاعراض لا تدل على الله عز وجل ولا على الرسول صلى الله عليه وسلم
فهي على قولهم لا تدل على كونه عز وجل خالقها ولا تصلح دالة على صدق
الرسول صلى الله عليه وسلم في الرسالة وانما الدال هو الاجسام
ويلزمهم

ويلزمهم على ذلك ان فلق البحر وقلب العصا حية واحياء الموتى
لا يكون دليلا على صدق من ظهر ذلك على يده وقالوا لا دلالة في القران
على حلال ولا على حرام والامامة لا تنعقد مع الاختلاف بل لا بد من
اتفاق الكل قيل مقصودهم الطعن في امامة ابي بكر رضي الله عنه
لان بيعته لم تكن باتفاق من جميع الصحابة رضي الله عنهم لانه بقي
في كل ناحية طائفة على خلافه وقالوا الجنة والنار لم تخلق بعد اذ
لا فائدة في وجودهما الان وقالوا لم يحاصر عثمان رضي الله عنه ولم يقتل
مع ان ذلك متواتر واتو هشام المذكور لكن معتزليا ولم يرد
نفي نسبة التاليف الى الله عز وجل فقط بل اراد انه لا تطلق
اضافات الافعال على الله عز وجل ومنه قوله لا يحبب الايمان الى
المؤمنين ولا زينه في قلوبهم ولا كره اليهم الفسوق والعصيان
وقد قال تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره
اليكم الكفر والفسوق والعصيان وقال تعالى ختم الله على قلوبهم
وقال بل طبع الله عليها بكفرهم وانما فر من ذلك لقوله وقول ذويه
من المعتزلة ان العبد خالق لافعاله واشتراطه اتفاق الامة
على بكرة ابيهم يقدح في امامة علي رضي الله عنه ايضا كما يقدح في
امامة الصديق رضي الله عنه فان عليا امتنع من بيعته رضي الله عنه
جماعة كثيرون واما معمر فانه رئيس قوم من المعتزلة يقال لهم
المعمرية نسبة الى معمر المذكور وله كفريات ومخالفات للمذهب

الحق منه قوله في القران ان الناس قادرون على مثل القران
فصاحة ونظما وكفر من تقول بقدمه فانه قد اثبت قديمين
وكفر من قال ان افعال العباد مخلوقة للبارى عز وجل ومن قال
انه مرئي بالابصار وعلا في تكفير المومنين القائلين بالحق حتى
بالغ وقال هم كافرون في قولهم لا اله الا الله وقد ساله ابرهيم
السندي مرة عن اهل الارض جميعا فاكفرهم فاقبل عليه ابرهيم
وقال الجنة التي عرضها كعرض السموات والارض لا يدخلها الا انت
وثلاثة وافقوك فخزي ولم يرد جوابا وقال بقوله اصحاب الجعفران
والبوزقرو وغيرهما وكذلك نكفرهما بانكارهما ان يكون في سائر معجزات
النبي صلى الله عليه وسلم حجة له وثبوت حجية المعجزة ورد شبه
المخالفين في ذلك مذكور في الكتب الكلامية او في خلق السموات
والارض دليل على الله عز وجل لمخالفتهم الاجماع والنقل المتواتر
عن النبي صلى الله عليه وسلم باحتجاجه بهذا كله وتصريح القران به
فقد ارشدنا الله عز وجل الى وجوده بايات واولى ما يستضاء
به من الانوار ويسلك من طرق الاعتبار ما اشتمل عليه القران
فليس بعد بيان الله عز وجل بيان قال تعالى ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر
بما ينفع الناس وما انزل الله من السما والارض لايات لقوم
اي دلالات على وجوده عز وجل ونحو ما وقع في سورة الواقعة

لطيفة

من ما فاحيى به الارض
بعد موتها وبث فيها من كل
دابة وتصريف الرياح ح
والسحاب المسخر
بين السماء و م

من

من قوله افرايتم ما تمنون افرايتم ما تحرثون افرايتم الما الذي تشربون
افرايتم النار التي تورون فمن ادار نظره في عجايب هذه المذكورات
من خلق الارضين والسموات وبدايع هذه الحيوانات
والنباتات اضطره ذلك الى الحكم على قانون اودع فيه فنونا من
الحكم وعلى هذا درجت كل العقلا الا من لا عبرة بمكابرته وانما كفروا
بالاشراك حيث دعوا مع الله عز وجل الها اخر ونسبة بعض الحوادث
الى غيره عز وجل كالمجوس حيث عبدوا النار والوثنيين حيث
عبدوا الاصنام والصابية حيث عبدوا الكواكب واعترف الكل
بان خلق السموات والارض والالوهية الاصلية منه تعالى
ليس الا قال تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله فهذا اعتراف منهم ثابت في فطرهم من مبدا خلقهم
قد جبلت عليه عقولهم قال تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة
الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم
ولكن اكثر الناس لا يعلمون وكذلك نكفر من انكر شيئا مما نص
فيه القران بعد علمه انه من القران الذي في ايدي الناس ومصاحف
المسلمين ولم يكن جاهلا به ولا قريب عهد بالاسلام واحتج
لانكاره اما بانه لم يصح النقل عنده ولا بلغه العلم به او لتجويز
الوهم على ناقليه فنكفره بالطريقين المتقدمين لانه مكذب القران
مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم ولكنه تستر بدعوته فمن انكر الاسراء

ان هذه الاشياء مع هذا الترتيب
البديع المحكم التركيب عن صانع
يستغني كل منهما عن صانع
اوجدها من العدم وحكيم
رتبها م

في لانه مكذب للقران
في بدعواه

بالنبي صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى كفر لان
الاسرا ثبت بنص القران ومن انكر صحبة ابي بكر رضي الله عنه
للنبي صلى الله عليه وسلم كفر لانها ثبتت بنص قال القرطبي قال
بعض العلما من انكر ان يكون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم او احد من الصحابة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو كافر لانه رد نص القران قال تعالى محمد رسول الله والذين معه
اشداء على الكفار رحما بينهم الى ان قال وعد الله الذين امنوا منهم
مغفرة واجرا عظيما ومن في قوله منهم بيانية وروي عن مالك
انه ذكر عنده رجل ينتقص اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقرا مالك
هذه الاية محمد رسول الله حتى بلغ يعجب الزراع ليغيظ بهم
الكفار فقال مالك من اصبح من الناس في قلبه غيظ على اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اصابته هذه الاية وقال تعالى لقد
رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الى غير ذلك من
الآي ومن قذف ام المومنين عائشة رضي الله عنها فهو كافر لان
براءتها ثبتت بنص القران **وكذلك من انكر الجنة والنار** اي انكر الجنة
والنار بالكلية وانهما لم يوجدا ولن يوجدا والصحيح انهما مخلوقتان
الان وعليه جمهور المسلمين ومنهم بعض المعتزلة كابي علي
الجبائي وابي الحسين البصري وبشر بن المعتمر وقال بعض
المعتزلة انما يخلقان يوم القيمة قالوا لان خلقهما قبل يوم الجزاء

عبث

كلام المصنف اخر هذا البحث مقتصر على وجود الجنة ومنشا هذا التساهل وعدم التامل

عبث لا فائدة فيه فلا يليق بالحكيم عز وعلا وضعفه ظاهر لان
افعاله لا تعلل واستدلوا بدلائل واهية ودلائل وجودهما الان
وكونهما خلقت كثيرة صريحة قطعية وان كانت احادها
ظنية تحكم بانها ظاهرة في ذلك ومن ذلك قوله عز وجل اعدت
للذين امنوا بالله ورسله وقوله عز وجل ولقد راه نزلة اخرى
عند سدرة المنتهى عندها جنة الماوى وكحديث الاسرا وكحديث
الكسوف فتتبع وراجع وتامل ولا تقلد وارم كلام المعتزلة
وراء ظهرك فانهم على ضلال وبالله التوفيق **او انكر البعث** وهو احياء
الموتى واعادة حياتهم اليهم بعد موتهم ومصير ابدانهم ترابا فذهب
الكرامية الى ان الجواهر وهي الاجزاء التي كان منها تاليف البدن لا
تنعدم بل تتفرق وتختلط بغيرها وتتصور بصورة التراب مثلا
وقد زالت منها الحيوة واللون والرطوبة والهيئة والتركيب
ثم يجمعها الله سبحانه ويولفها على المنهج الاول وهذا بنا على انكارهم
لاعادة المعدوم والحق انها اي الجواهر تنعدم كلها الا بعضا منها
وهو عجب الذنب ثم تعاد بعينها لقوله صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم
يفنى الا عجب الذنب رواه الشيخان لكن وبلفظ ليس من الانسان
شي الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم
القيمة وفي رواية لمسلم كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب وفي
رواية لاحمد وابن حبان قيل وما هو يا رسول الله قال مثل حبة

افراد الضمير هنا امر وقع من المصنف

الخردل منه تنتشاون وهو بفتح العين المهملة وسكون الجيم ثم با موحدة
محله اسفل الصلب عند راس العصعص وحجة الاسلام جوز
وقوع كلا الكيفيتين فان قلت كيف يصدق على جمع الاجزا بعد
تفرقها اعادة قلت لا شك انه اعادة لان التفريق اعدام للهيئة
التركيبية وجمعها واعادة ما ذهب منها من الرطوبة واللون وغيرها
اعادة جديدة وخلق جديد لكن الجمهور قالوا بانها تنعدم بالكلية
ثم يعيدها الله وهذا ابلغ في كمال القدرة واعادة المعدوم جايزة
وانما حكمنا بكفر من انكر ذلك لتكذيبه نصوصا قطعية متواترة
تواترا لفظيا معنويا قال تعالى كما بدانا اول خلق نعيده وقال عز وجل
اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى وقال تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا
كنفس واحدة وقال عز وجل الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيمة
لا ريب فيه وقال ثم اليه تحشرون وقال عز وجل ~~الله لا اله الا~~ وهو
الذي يبدا الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه وقال تعالى من يحيي
كذا وجد بخط
والحساب اي وكذلك نحكم بكفر من انكر الحساب فان الايات
والاحاديث التي لا حصر لها تواترت بانه اذا جا الوقت الذي
يريد الله عز وجل محاسبة العباد امر بالكتب التي كتبها الكرام
الكاتبون يذكر فيها اعمال الناس فاوتوها فمنهم من يوتى كتابه
بيمينه واولئك هم السعدا ومنهم من يوتى كتابه بشماله او وراء
ظهره وهولاء هم الاشقيا قال الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم
عظيم

بلغ مقابلة

١٦٠

عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين وقال تعالى وكل انسان الزمناه
طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا اقرا كتابك
كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وقال وان عليكم لحافظين كراما
كاتبين يعلمون ما تفعلون وقال عز وجل عن اليمين وعن
الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال هذا
كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقال
عز وجل مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
ووجدوا ما عملوا حاضرا وان من اوتي كتابه بيمينه يقول
هاوم اقروا كتابيه اني ظننت اني ملاق حسابيه الى ان
قال واما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت
كتابيه الخ والمقصود من ايتا الكتب بيمينه او بشماله لتذكر
الاعمال وقد جا في الحديث ان الله عز وجل يحاسب المومنين
بنفسه من غير ترجمان وان الله عز وجل لا يكلم الكفار في حساب
ولا غيره وان الكفار يدخلون النار بغير حساب وقد وصف الله
عز وجل نفسه بانه اسرع الحاسبين وانه سريع الحساب وقد
جا في الاخبار ان الناس في الحساب اربع فرق فرقة يدخلون
الجنة بغير حساب وهم المتوكلون وفرقة يحاسب حسابا
يسيرا وهاتان الفرقتان من المومنين من يكون ادنى الى رحمة
الله او دانيها وقسم يحاسب حسابا عسيرا وقسم يدخل

النار بغير حساب وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم حاسبني حسابا يسيرا قلت يا
رسول الله وما الحساب اليسير قال ينظر في كتابه ويتجاوز عن
سياته فامن نوقش الحساب عذب قلت فاين قول الله
عز وجل فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا
يسيرا قال ذلك العرض قيل في معنى العرض هو ان يقرا كتابه
فيقراه ويعرف ما كان فيه من حسنة او سيئة ثم يتجاوز عن
سياته من غير ان يقال له لم فعلت هذا ولم تركت هذا فيسال عن
الحجة اذ لو سئل عنها لم يجدها فكان يحق عليه العذاب ومناقشة
الحساب ان يقول هلا فعلت هذا وهلا تركت هذا ويطالب بالحجة
فاذا لم يجدها عذب **او انكر القيمة** اي قيام الساعة وسمي يوم
القيمة بذلك لان الناس يقومون فيه من قبورهم احيا كذا قال
في الغريبين وقد انعقد الاجماع على كفر من انكر يوم القيمة جوازا
ووقوعا وان كانوا قد اختلفوا في اكفار المبتدعة من اهل
القبلة لكنهم اتفقوا على اكفار منكر القيمة واما المعتزلة فقد قالوا
بوجوب وقوع يوم القيمة عقلا بناء منهم على ايجابهم على الله عز وجل
اثابة المطيع وتعذيب العاصي واما عندنا فيجب وقوعه ايضا
لكن لان الله عز وجل اخبر بوقوعه ووعد واوعد ونتحاشى عن
قولهم يجب على الله عز وجل ولكن يوم القيمة ~~واجبه~~ واجب الوقوع
بالخبر

ومن اعتقد الشارح
فهو كافر باجماع للنص عليه واجماع الامة على صحة نقله متواترا

بالخبر لا بذاته ومعنى تكذيب يوم القيمة تكذيب ما يصير فيه فانا نؤمن
بان الله عز وجل يعيد الرفات من ابدان الاموات ويجمع ما تفرق
منها في البحار وبطون السباع وغيرها حتى تصير بهيئتها الاولى
او يعدمها بالكلية ثم يعيدها لكن يوجدها من المحل الذي عدمت
فيه ثم يجعلها حية فيقوم الناس كلهم بامر الله عز وجل احياء
صغيرهم وكبيرهم حتى السقط فانه روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان السقط ليظل محبنطيا على باب الجنة وانه
يقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي وهذا يدل على ان
المراد بالسقط هو الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح فيكون كالمولود
من ساعته وقد اخبر الله عز وجل ان المولود يحشر ويسال
باي ذنب قتل والسقط الذي تم خلقه قريب منه فاما الذي
لم يتم خلقه فهو وسائر الموات سوا **وكذلك نحكم بكفر من اعترف
بذلك** اي القيمة **ولكنه قال ان المراد بالجنة والنار والحشر
والنشر** النشر الاحيا بعد الموت والحشر السوق الى ارض
الحساب **والثواب والعقاب معنى غير ظاهرها وانها لذات
روحانية ومعان باطنة كقول النصارى والفلاسفة والباطنية
وبعض المتصوفة وزعم ان معنى القيمة الموت او فنا محض
وانتقاض هيئة الافلاك وتحليل العالم كقول بعض الفلاسفة**
اقول اما النصارى فانهم يقرون بيوم القيمة ولكن يقولون

قال في النهاية
في حديث السقط يظل
محبنطيا على باب الجنة المحبنطي
بالهمز وتركه المتغضب
المستبطي للشي الواقف

ظاهره

ان الجنة لا اكل فيها ولا شرب وان فيها لذات روحانية
وان النار فيها عذاب روحاني وقد كذبوا لعنهم الله حتى ان
انجيلهم قد نص فيه على ذلك فقد نص في الانجيل ان عيسى عليه السلام
قال للحواريين اني اشرب معكم في ملكوت السماء وفي التوراة
التي يصدق بها النصارى كاليهود ان الملائكة اكلت عند لوط
وعند ابرهيم الفطائر واللحم والسمن واذا كانت الملائكة ياكلون
على زعمهم وقد حكم في الانجيل ان الناس في الجنة مثل الملائكة
فالناس في الجنة ياكلون بلا شك بموجب كلام التوراة
والانجيل وقد اخبروا ان المسيح عليه السلام بعد ان مات على
زعمهم ورجع الى الدنيا ولقي تلاميذه طلب منهم ما ياكل فاتوه
بحوت مشوي فاكل معهم وشرب شراب عسل بعد موته فاذا
كان المعهود ياكل الحيتان المشوية ويشرب عليها العسل فاي
نكر في اكل الناس وشربهم في الجنة واذا كان المدعو جل اتخذ
ولدا من امراة اصطفاها فاي عجب في اتخاذ الناس النساء
في الجنة وهذا هو طبعهم الذي بناهم الله عز وجل عليه ان في رعونة
هولاء النوكى لعبرة لمن اعتبر والحمد لله رب العالمين على
السلامة واما الفلاسفة فانهم قالوا ان النفس الناطقة لا
تقبل الفنا وهي اما جاهلة جهلا مركبا واما عالمة اما الجاهلة
فتتالم بعد المفارقة بنقصانها نقصا لا مطمع لها في زواله

وانما

وانما لم تتالم قبل موتها لانها لما كانت مشتغلة بالمحسوسات
منغمسة في العلائق البدنية ولم تكن تعقلاتها صافية عن
الشوائب العادية والظنون والاوهام الكاذبة لم تتنبه
لنقصانها وفوت كمالاتها فاذا فارقت صفت تعقلاتها
وشعرت بفوت كمالاتها وامتناع نيلها واما العالمة
فاما ان يكون لها هيات ردية اكتسبتها بملابسة البدن
ومباشرة الرذائل المقتضاة للطبيعة اولا فان كانت
تالمت بذلك تالما عظيما واشتاقت الى مشتهياتها التي
الفتها اشتياق العاشق المهجور الذي ليس له رجاء
للوصول لكن في عاقبة الامر يزول ذلك التالم بحسب رسوخ
المشتهيات هذا ما عليه جمهورهم وقال قوم منهم وهم اهل
التناسخ انما تبقى مجردة عن الابدان النفوس الكاملة التي
اخرجت قوتها الى الفعل ولم يبق شي من الكمالات الممكنة لها
بالقوة فصارت طاهرة عن جميع العلائق البدنية الجسمانية
وتخلصت الى عالم القدس واما النفوس الناقصة التي بقي
شي من كمالاتها بالقوة فانها تتردد في الابدان الانسانية
وتنتقل من بدن الى بدن اخر حتى تبلغ النهاية فيما هو كمالها
من علومها واخلاقها فحينئذ تبقى مجردة مطهرة عن التعلق
بالابدان ويسمى هذا الانتقال نسخا وقيل ربما تنازل الى

الابدان الحيوانية فتنتقل من بدن الانسان الى بدن يناسبه في
الاوصاف كبدن الاسد للشجاع والارنب للجبان ويسمى مسخا
وربما تنازلت الى الابدان النباتية ويسمى رسخا وقيل الى الجمادية
ويسمى فسخا واما الباطنية فانهم قالوا ان تركيب العالم العلوي
غير قابل للانحلال وانه لا انصرام ولا انقطاع لهذا الترتيب
وعلى قولهم هذا لا يكون البتة جنة ولا نار وكل ما في القران من
ذكر جنة او نار او قيامة او بعث او حشر او نشر كلها اشارات
ورموز لخروج قائم الزمان وهو امام الدور السابع وهو ناسخ
جميع الشرائع وهو الذي يذيع الاسرار ويستنبطها وقالوا
ان رجوع كل شي الى اصله وان الانسان مركب من اصلين من
عالم الروحاني وعالم الجسماني والجسماني انما هو الجسد المركب
من اربعة اخلاط الصفرا والسوداء والدم والبلغم فاذا انحل
تركيب الجسد رجع كل خلط من هذه الاخلاط الى الطبع الذي هو
الغالب عليه فالصفرا ترجع الى النار والسودا الى التراب
والدم الى الهوا والبلغم الى الما والذي من عالم الروحاني هو
النفس العاقلة المدركة من الانسان فان هذبت باعمال
الخيرات وتنزهت عن النقائص وغذيت بلطائف العلوم
والحكم فاذا انفصلت عن الجسم اتصلت بالعالم الروحاني
وان اهمل نفسه على عكس ذلك بان تكون تطوافها على الشهوات

واتباعها

واتباعها لخسائس الامور وغفلت عن طلب المراشد فلا تزال
تنتقل من جسد الى جسد ومن ظلمة الى ظلمة معرضا لمقاساة
الشدائد فهذه مقالتهم لعنهم الله عز وجل في البعث ويوم القيمة
والجواب عن هذه المقالات سهل وهذا القران الذي يقرون
بانه نزل على محمد صلى الله عليه وسلم من عند ربه عز وجل وانه كلام
الله عز وجل بلا ريبة مملو من وقوع الاخبار عن هذه
الاجساد بانها تحيا بعد موتها وان الله عز وجل يحشرها
وانه ينشرها ومن قال لهم ان العالم العلوي لا يقبل الانحلال
والله عز وجل اخبر بانشقاق السموات وانفطارها
وتكوير الشمس وجمعها مع القمر وانتثار النجوم وصيرورة
السما وردة كالدهان وان الله عز وجل يطوي السما كطي
السجل للكتاب واخبر ان المقرب اذا فارقت روحه جسده
له روح وريحان وجنة نعيم وان كان من اصحاب اليمين فسلام
لك من اصحاب اليمين وانه ان كان من المكذبين الضالين
فنزل من حميم وتصلية جحيم وباي دليل صرفوا هذه النصوص
عما يتبادر منها مع اقرارهم بانها من عند رب العالمين عز وجل
ولعمري ان هذه المقالات هينة الابطال سهلة الرد واما
قولهم خذلهم الله في معنى الجنة والنار فهو باطل لانه بخلاف ما
في القران لان الله عز وجل وعدنا في كتابه العزيز ان لنا جنة فيها

الانهار والاشجار والغرف والدرجات والحور والقصور والولدان
والغلمان والمطعومات والمشروبات والملبوسات كما قال عز
وجل وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من
تحتها الانهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي
رزقنا من قبل واتوا به متشابها ولهم فيها ازواج مطهرة وهم
فيها خالدون وقال في موضع اخر يطوف عليهم ولدان مخلدون
الاية وفي موضع اخر مثل الجنة التي وعد المتقون فيها انهار
من ماء غير آسن الاية وقد خوفنا الله بالجحيم ووصفه في كتابه
العزيز بزقوم وحميم ولباس القطران والاغلال فقال خذوه
فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا
فاسلكوه وقال كلا انها لظى نزاعة للشوى ثم انا نحن قد
علمنا وتيقنا ان قولهم في صفة الجنة والنار باطل بما بلغنا من
الاخبار المتواترة والاحاديث المتظاهرة والنصوص الصراح
في كتاب الله العزيز وان الجنة والنار على ما وصفنا بدلائل
القران واحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ونعلم تدينا ان اعتقاد
النبي صلى الله عليه وسلم انه الله عز وجل يبعث الاجساد البالية
والعظام الرفات ويحييها ويعيدها كما انشاها اول مرة كما هو
الموصوف في كتابه العزيز فمن انكر ذلك فقد انكر نبوة النبي صلى
الله عليه وسلم وانكر كون القران كلام رب العالمين وكفى بذلك خزيا

ونكالا

ونكالا واما المتصوفة فان اعتقدوا شيا من ذلك فهم زنادقة
ولا ينبغي ان يوصفوا بانهم متصوفة ومجرد الزي مع فساد — محل تامل
العقل لا يدخلهم في عداد المتصوفة والصوفي ليس الا من يكون
شديد الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم والذي نعلم من حال الصوفية
الخوف من النار التي هي نزاعة للشوى ورجاء الجنة التي فيها
النعيم المقيم وانهم يقرون بيوم القيمة من احياء الاموات
وحشرهم ووزن الاعمال والصراط واخذ الكتاب بيمين او شمال
او من وراء الظهر وبنعيم الجنة وبعذاب النار من الاغلال والجر
والبرد وما فيها من السلاسل والاغلال فارجع الى كتب الصوفية
ان اردت الوقوف على ذلك ككتاب التعرف في علم التصوف
فانه يبين ما عليه الصوفية من العقيدة وكذلك نقطع بتكفير غلاة
الروافض في قولهم ان الائمة افضل من الانبياء عليهم السلام
اما الغلاة فهو جمع غال وهو من غلا يغلو اذا جاوز القدر وقيل
اذا اشتد فتنفر الناس بتشديده وغلاة الروافض ثمان عشرة
فرقة وذلك ان الشيعة اعتقدوا ان الامامة لا تخرج عن
علي واولاده بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنص اما جليا
واما خفيا وان خرجت فاما ان يكون خروجها بظلم واما
بتقية منه ومن اولاده في جماعة اولهم عبد الله بن سبا — اول من خرج وتجاوز الحد في مذهب الرافضة
فغلوا في اعتقاد علي واولاده رضي الله عنهم حتى قال عبد الله لعلي

انت الا الرحمن فنفاه علي رضي الله عنه الى المداين قيل كان لعنه الله
يهوديا فاسلم وكان في اليهود من يقول ليوشع بن نون فتى موسى
عليهما السلام مثل ما قال هذا العلي ومنه تشعبت اصناف
الغلاة وهو اول من خرج وتجاوز القول في مذهبهم فممن قال من
الفلاسفة بهذا القول الخطابية قالوا الايمة الهة والحسنان
ابنا الله سبحانه وجعفر الصادق اله ومنهم الغرابية لعنهم الله
قالوا ان الله عز وجل ارسل جبريل عليه السلام الى علي فغلط وجاء
الى محمد صلى الله عليه وسلم ويلعنون صاحب الريش يعنون به
جبريل عليه السلام فعلى هذه المقالة المهملة يكون علي احق بالرسالة
من محمد صلى الله عليه وسلم ومن كان احق بالرسالة فهو افضل
واقول ليت شعري ما هذه الجراة على الله عز وجل هل جاءهم
خبر من الله بذلك ام خبر رسول من الرسل ام خبر ملك من الملائكة
ام شيطانهم اخبر بذلك فالحمد لله على ان هدانا الى سواء الطريق
ونسال الله عز وجل الموت على ذلك والبعث عليه ومنهم الذمية
الذين ذموا محمدا صلى الله عليه وسلم لان عليا هو الاله وقد بعث
محمدا صلى الله عليه وسلم ليدعو الناس اليه فدعاهم لنفسه ومنهم
النصيرية قالوا علي والايمة بعده الهة وهم افضل من النبي صلى الله
عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل المشركين وعليا رضي الله عنه
قاتل المنافقين فالنبي يحكم بالظاهر والله عز وجل يتولى السرائر

فاما

تحرر المتن

فاما من انكر ما عرف بالتواتر من الاخبار والسير والبلاد التي لا
يرجع انكارها الى ابطال شريعة ولا يفضي انكارها الى انكار
قاعدة من الدين كانكار غزوة تبوك او موتة: اما تبوك فهي
العين التي امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان لا يمسوا من مائها شيا
فسبق اليها رجلان وهي تبض بشي من ماء فجعلا يدخلان فيها سهمين
ليكثر ماؤها فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما فيما ذكر
القتبي ما زلتما تبوكانها منذ اليوم قال القتبي فبذلك سميت
العين تبوك والبوك كالنقش والحفر في الشي ويقال منه باك الحمار
الحمار الاتان يبوكها اذا نزا عليها وانما كان انكار غزوة تبوك ليس
كفرا لان انكارها لا يودي الى جحد شي من قواعد الدين واما غزوة
موتة فهي في ارض الشام بالقرب من البلقاء كذا قال ابن اسحق
وقال غيره هي على مرحلتين من بيت المقدس يقال ان السبب
فيها ان شرحبيل بن عمرو الغساني وهو من امرا قيصر على الشام
قتل رسولا ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى صاحب بصرى واسم
الرسول الحرث بن عمير فجهز اليهم النبي صلى الله عليه وسلم عسكرا
في ثلاثة الاف وفي مغازي ابي الاسود عن عروة بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى موتة في جمادى من سنة ثمان وكذا
قال ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما من اهل المغازي
لا يختلفون في ذلك الا ما ذكر خليفة في تاريخه انها كانت سنة

تتساهل
تامل

سبع وانما حكمنا بعدم كفر منكرها لعدم اشتمالها على قواعد دينية
فان من جملة ما وقع فيها ما رواه الشيخان بسنديهما عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة موتة
حمل الراية زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس
قبل ان ياتيهم خبرهم فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها
جعفر فاصيب ثم اخذها ابن رواحة فاصيب وعيناه
تذرفان حتى اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله
عليهم فكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يغازها بين الغزاتين لا ضرر
في دين الله عز وجل ولا يبطل به شي من قواعد الشرع الشريف
او انكر وجود ابي بكر وعمر وقتل عثمان وخلافة علي مما علم بالنقل
ضرورة وليس في انكاره جحد شريعة فلا سبيل الى تكفيره بجحد ذلك
وانكار وقوع العلم له اذ ليس في ذلك اكثر من المباهتة كانكار هشام
وعباد وقعة الجمل ومحاربة علي رضي الله عنه من خالفه ما احمل منكر
ما وقع بين علي ومخالفيه وذلك انه لما قتل عثمان رضي الله عنه صبرا
توجع له كل احد واسقط في ايدي جماعة وسار طلحة والزبير
وعائشة رضي الله عنهم نحو البصرة طالبين بدم عثمان من غير
امر علي بن ابي طالب رضي الله عنه فساق وراءهم فكانت وقعة الجمل

اثارها

اثارها سفهاء الفريقين وقتل بينهما نحو العشرة الالاف ورمى مروان
طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي احد العشرة بسهم فقتله
ومناقبه كثيرة وقتل الزبير بن العوام الاسدي حواري رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته واول من سل سيفه في سبيل
الله قتله ابن جرموز بوادي السباع وممن قتل يوم الجمل
مجاشع بن مسعود السلمي واخوه مجالد ولهما صحبة وزيد
ابن صوحان وكان من سادات التابعين صواما قواما
وفي سنة سبع وثلاثين كانت وقعة صفين بين علي ومعوية
رضي الله عنهما في صفر وقتل بين الفريقين ستون الفا فهذا امر
متواتر لا شبهة فيه انكاره امر ضروري لكنه لا كفر فيه كما قال
المصنف فاما من ضعف ذلك من اجل تهمة الناقلين ووهم
المسلمين اجمع فنكفره بذلك لسريانه الى ابطال الشريعة فاما
من انكر الاجماع المجرد الذي ليس طريقه النقل المتواتر عن
الشارع فاكثر المتكلمين من الفقهاء والنظار في هذا الباب قالوا
بتكفير كل من خالف الاجماع الصحيح الجامع لشروط الاجماع
المتفق عليه عموما وحجتهم قوله تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى الاية وقوله من خالف الجماعة قيد
شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وحكوا الاجماع على تكفير
من خالف الاجماع وذهب اخرون الى الوقوف على القطع بتكفير

من خالف

اول من سل سيفه في سبيل الله الزبير رضي الله عنه

قوله من الفقهاء ليس في اصل الشارح

قوله وحكوا الاجماع الى قوله [illegible]

من خالف الاجماع الذي يختص بنقله العلما وذهب اخرون
الى التوقف في تكفير من خالف الاجماع الكاين عن نظر كتكفير النظام
لانكاره الاجماع لانه يقول هذا مخالف لاجماع السلف على
احتجاجهم به خارق للاجماع فيه مسايل الاولى ان نحكم بتكفير
من انكر امرا لغيبة قواعد الشرع لوهم ناقليه او تهمتهم بامر
يرد روايتهم فنحكم بكفرهم لكونه يسري الى ابطال قاعدة شرعية
او قواعد فان الحديث الضعيف لتهمة ناقله او وهمه لا يحتج
به في مسايل الاحكام ولا غيرها فان قلت حيث كانت رواته
متهمين في نفس الامر او واهمين في نقله فلا يحتج به وان ادى
الى انكار شي من قواعد الشرع حيث لم يكن لتلك القاعدة دليل
سواه قلت هذا انكر امرا مجمعا عليه قال البغوي في اوايل التهذيب
الاجماع نوعان خاص وعام فالعام اجماع الامة على ما يعرفه الخاص
والعام كاجماعهم على اعداد الصلوات والركعات ووجوب الزكوة
والصوم والحج فهذا يكفر جاحده وان كان امرا لا يعرفه الا الخواص
كاجماعهم على بطلان نكاح المتعة وان لبنت الابن مع بنت الصلب
الواحدة السدس فلا يكفر جاحده ويبين له الحق قال الرافعي في من
جحد الصلوة انه مرتد الا ان يكون قريب عهد بالاسلام يجوز ان
يخفى عليه ذلك قال وهذا لا يختص بالصلوة بل يجري في كل حكم
مجمع عليه قال النووي وليس هذا على اطلاقه بل من جحد مجمعا عليه

فيه

[illegible]

فيه نص وهو من امور الاسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها
الخاص والعام كالصلوة والزكوة والحج وتحريم الزنا والخمر فهو كافر
ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص فليس بكافر ومن جحد
مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف ثم صحح في باب
الردة من الخلاف القول بالتكفير ومثل ابن السمعاني لما يشترك
فيه الخاصة والعامة بتحريم الزنا والربا والخمر والسرقة فالجاحد
لذلك كالجاحد لصدق الرسول صلى الله عليه وسلم ومثل للاجماع الذي لا
يعرفه الا العلما بتحريم نكاح المراة على عمتها او خالتها وافساد الحج
بالوطي قبل الوقوف بعرفة وتوريث الجدة السدس وحجب بني
الام بالجد ونحو ذلك قال فجاحد ذلك لا نحكم بكفره بل نحكم بخطايه وضلاله
وجهله وجرى على مثل هذا المعنى امام الحرمين في البرهان والهندي
في النهاية المسئلة الثالثة القول بحجية الاجماع وقد ذكر المصنف
لحجية الاجماع دليلين احدهما من الكتاب وهو قوله عز وجل ومن
يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الاية وقد ذهب داود
الظاهري وشيعته من اهل الظاهر الى انه لا حجة في اجماع من بعد
الصحابة وهو فاسد لان الادلة الثلاثة الواردة في حجية الاجماع
اعني الكتاب والسنة والعقل لا تفرق بين عصر وعصر فالتابعون
اذا اجمعوا فهو اجماع من جميع الامة ومن خالفهم فقد اتبع غير سبيل
المومنين ويستحيل بحكم العادة ان يشذ الحق عنهم مع كثرتهم عند

من ناحية من العادة ولهم شبهتان ضعيفتان أوهاهما قولهم
ان المومنين هم الذين فعلوا الايمان واتصفوا به وهم الموجودون
وقت نزول الاية فان المعدومين لا يتصفون بالايمان ولا يكون
لهم سبيل وهذه شبهة باطلة لانه يلزم على مساقه ان لا ينعقد اجماع
بعد موت سعد بن معاذ رضي الله عنه وحمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهما فان اجماع من ورائهم ليس باجماع جميع المومنين واقوى
الذي يظهر ان هذه شبهة واهية جدا فان الوعيد الذي ذكر
على اتباع غير سبيل المومنين وهب ان اللام في المومنين للاستغراق
والمعنى يتبع غير سبيل المومنين وسبيل جميع المومنين سبيل جميع
واحد وكلهم حيهم وميتهم سبيلهم واحد فاذا وقع الاجماع
من اهل عصر واحد فهذا سبيل جميع المومنين حيهم وميتهم
ومن ياتي بعد ذلك الشبهة الثانية ان الواجب اتباع سبيل
المومنين واجماع جميع الامة فان الصحابة ان ماتوا لم يخرجوا
من الامة وكذلك لو خالف واحد من الصحابة فما اجمع عليه التابعون
لا يكون قول جميع الامة واجماع جميع الامة ولا يجوز الاخذ
بقول الصحابي فاذا كان خلاف بعض الصحابة يدفع اجماع التابعين
فعدم وفاقهم ايضا يدفع اجماعهم لانهم بالموت لم يخرجوا من كونهم من
الامة قالوا وقياس هذا يقتضي ان لا يثبت وصف الكلية لمن
دخل في الوجود والجواب انه كما بطل بالاتفاق والقطع الالتفات انه

الى

الى اللاحقين بطل الالتفات الى السابقين ولولا ذلك لما تصور اجماع
بعد موت واحد من المسلمين في زمن الصحابة ولا بعد ان استشهد
حمزة رضي الله عنه وقد اعترفوا بصحة الاجماع للصحابة بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبعد موت من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذاك الا لان الماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر وان وصف
كلية الاجماع ليس الا انه حاصل لكل الموجودين في كل وقت فان قلت
ما وجه استدلالهم بهذه الاية ومن المستدل بها قلت اما وجه
استدلالهم بهذه الاية فانها تقتضي ان اتباع غير سبيل المومنين
حرام فوجب ان يكون اتباع سبيل المومنين واجبا وذلك لان عدم
اتباع سبيل المومنين يصدق عليه انه اتباع لغير سبيل المومنين
فاذا كان اتباع غير سبيل المومنين حراما لزم ان يكون عدم
اتباع سبيل المومنين حراما واذا كان عدم اتباع سبيل المومنين
منقبة للامام الشافعي رضي الله عنه
حراما كان اتباعهم واجبا لانه خروج عن طرفي النقيض والمستدل
بهذه الاية على حجية الاجماع هو الامام الشافعي رضي الله عنه وذكر
انه سئل وقال السائل لم ير شخصه ولم يعرف فقيل انه الخضر عليه السلام
فقال يا ابا عبد الله ما الدليل على ان اجماع الامة حجة فقال امهلني
فقرا القران من اوله الى اخره ثلاث مرات فقال الدليل عليه قوله عز
وجل ومن يشاقق الرسول الاية وكذلك استدلوا على حجية الاجماع
بقوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس

وقوله عز وجل كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله عز وجل وممن خلقنا
امة يهدون بالحق وبه يعدلون وقوله عز وجل واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا وقوله عز وجل وما اختلفتم من شيء فحكمه الى الله
فمفهومه ان ما اتفقتم عليه فهو الحق وتمسكوا ايضا بقوله صلى
الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الخطا فطريق الاستدلال به ان الروايات
تظاهرت مع اختلاف الالفاظ واتفاق المعنى في عصمة هذه
الامة عن الخطا واشتهر على لسان المومنين والثقات من الصحابة
كعمر وابن مسعود وابي سعيد الخدري وانس بن مالك وابن عمر
وابي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم ممن يطول ذكرهم من نحو قوله
صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الضلالة ولم يكن الله بالذي يجمع
امتي على الضلالة وسالت الله ان لا يجمع امتي على الضلالة فاعطانيها
ومن سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان دعوتهم تحيط من ورائهم
وان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد ويد الله على
الجماعة ولا يبالي الله بشذوذ من شذ ولا تزال طائفة من امتي
على الحق حتى يظهر امر الله ولا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين
لا يضرهم خلاف من خالفهم الا ما اصابهم من لاواء من خرج من الجماعة
ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من
عنقه ومن فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية وهذه الاخبار
لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين الى زماننا هذا لم يدفعها

احد

احد من اهل النقل من سلف الامة وخلفها بل من موافقي الامة
ومخالفيها ولم تزل الامة تحتج بها في اصول الدين وفروعه وقد
استدل المصنف على حجية الاجماع من السنة بقوله صلى الله عليه
وسلم من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من
عنقه اقول هذا الحديث رواه بهذا اللفظ ابو داود في سننه
وهو حديث صحيح اما القيد فيقال بيني وبينه قيد رمح بكسر
القاف وسكون الياء المثناة تحت ويقال قاد رمح اي قدر رمح
وفي الحديث الصلوة حين مالت الشمس قيد الشراك وفي حديث
اخر حتى ترتفع الشمس قيد رمح وفي الحديث لقاب قوس
احدكم من الجنة او قيد سوطه خير من الدنيا وما فيها والربقة
قال شمر قال يحيى بن ادم اراد عقد ربقة الاسلام ومفارقة الجماعة
هي مفارقة السنة واتباع البدعة وقال الليث الربق الخيط
الواحدة ربقة وشاة مربوقة وفي حديث عائشة رضي الله عنها
الطويل تصف فيه اباها رضي الله عنه فقالت واضطرب حبل
الدين فاخذ بطرفيه وربق لكم اثناه تريد باضطراب الدين
امر الردة احاط به من اطرافه وضمهم بشد منهم احد ولم يخرج
عما جمعهم عليه احد واصله من تربيق البهائم وهو ان تجعل
اعناقها في عرى حبل يقال لكل عروة منها ربقة وحكوا الاجماع
على تكفير كل من خالف الاجماع وذهب اخرون الى الوقوف عن القطع

هذه القطعة من المتن
كررها الشارح
ونحن نتبعناه
ة

بتكفير من خالف الاجماع الذي يختص بنقله العلماء وذهب اخرون
الى التوقف في تكفير من خالف الاجماع الكائن عن نظر كتكفير النظام
لانكاره الاجماع لانه بانكاره هذا مخالف لاجماع السلف
على احتجاجهم به خارق للاجماع اقول قد حكى المصنف في جاحد
الامر المجمع عليه اقوالا اولها انه حكى الاجماع على تكفير كل من خالف
امرا مجمعا عليه وهذا الاجماع لم يحكه احد لانه اطلقه فيشمل
كل اجماع حتى ان قضيته تكفيره بالاجماع الخفي وان لم يكن
منصوصا ولا بلغ في الشهرة مبلغ المنصوص بل هو خفي لا يعرفه
الا الخواص كالاجماع على استحقاق بنت الابن مع بنت الصلب
السدس فهذا في تكفير منكره خلاف جمهور العلماء لا يكفر ولم
بجحوده وقد قال بتكفيره بعض الفقهاء معللا ذلك بتكذيبه
الامة ورد بانه لم يكذبهم صريحا اذ الفرض انه لم يكن مشهورا
فهو مما يخفى على مثله فالعجب من حكاية المصنف الاجماع على ذلك
مع انه حكى في القول الثاني ان من العلماء من توقف عن القطع
بتكفير من خالف الاجماع الذي يختص بنقله العلماء كتحريم نكاح
المراة على عمتها او خالتها وافساد الحج بالوطي قبل الوقوف بعرفة
وتوريث الجدة السدس وحجب بني الام بالجد ومنع توريث
القاتل ومنع الوصية للوارث قال فجاحد ذلك لا يكفر بل يحكم
بخطائه وضلالته وجرى على مثل ذلك امام الحرمين قال الآمدي

بلغ مقابلة

اختلفوا

١٧٠

اختلفوا في تكفير جاحد المجمع عليه فاثبته بعض الفقهاء وانكره الباقون
مع اتفاقهم على ان انكار حكم الاجماع الظني غير موجب كذا ثالثها
ان كان الاجماع ضروريا يكفر منكره وان كان الاجماع
من النظر فهذا توقف في تكفير منكره جماعة وقال بتكفيرهم اخرون
والصحيح في ذلك التفصيل المذكور ولهذا اكفروا النظام في توقفه
في تكفير من خرق الاجماع النظري بل تكفره لانه انكر الاجماع
مطلقا وقال لا اجماع اصلا وحمل الضلالة في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تجتمع امتي على ضلالة على الكفر والبدعة فلعله اراد عصمة
جميعهم عن الكفر بالتاويل والشبهة وقد جاء في بعض الروايات
على الخطا قال النظام ومتابعوه هذا لم يتواتر وان صح
فالخطا عام يمكن حمله على الكفر واجاب مثبتوا الاجماع عن
ذلك بان الضلال موضوع لمعنى لا يناسب الكفر قال تعالى
ووجدك ضالا فهدى وقال فعلتها اذن وانا من الضالين
وما اراد الكفر بل اراد الخطا يقال ضل فلان الطريق وضل سعي
فلان اي اخطا وقد فهم من هذا الحديث تعظيم شان هذه الامة
وتخصيصها بهذه الفضيلة والعصمة عن الكفر ثابتة لغالب الامة
بل لكثير من الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يثبت لامته
امرا لا يشاركهم فيها احد وهي العصمة عن الخطا عند اجتماعهم
فينزلون عند الاجتماع منزلة النبي في العصمة عن الخطا في الدين

وهي مزية عظيمة اما في غير الدين من انشاء حرب وصلح وعمارة بلد
فالعموم الذي استفيد من وقوع النكرة في سياق النفي حيث قال
لا تجتمع على ضلالة او على خطا يقتضي العصمة فيه للامة ايضا
لكن ذاك مشكوك فيه وامر الدين مقطوع به لوجوب العصمة
فيه كما في النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخطا في امر تابير النخل ثم
قال انتم اعرف بامر دنياكم وانا اعرف بامر دينكم قال القاضي ابو بكر
اي الباقلاني الملقب بسيف السنة القول عندي ان الكفر بالله عز
وجل هو الجهل [redacted] لوجوده والايمان بالله عز وجل هو العلم بوجوده
وانه لا يكفر احد بقول ولا راي الا ان يكون هو الجهل بالله عز وجل فان
عصى بقول او فعل نص الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عليه او اجمع
المسلمون انه لا يوجد الا من كافر او يقوم دليل على ذلك فقد كفر ليس
لاجل قوله او فعله لكن لما يقارنه من الكفر فالكفر بالله عز وجل لا يكون
الا باحد امور ثلاثة احدها الجهل بالله عز وجل الثاني ان ياتي
فعلا او يقول قولا يخبر الله عز وجل او رسوله صلى الله عليه وسلم
او يجمع المسلمون ان ذلك لا يكون الا من كافر كالسجود للصنم والمشي
الى الكنائس بالتزام الزنار مع اصحابها في اعيادهم او يكون
ذلك القول او الفعل لا يمكن معه العلم بالله عز وجل قال فهذان
الضربان وان لم يكونا جهلا بالله فهما علم ان فاعلهما كافر منسلخ
من الايمان اعلم ان الكفر هو خلاف الايمان وهو عند الاشاعرة عدم

تصديق

قوله عليه الحق هو المص
بالهامش وليست
ثابتة في عدة من
نسخ المتن ويظهر
لي ان عدمها خير
من وجودها
فتامل

تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ما جاء به وعلم مجيئه به ضرورة فان
قيل فشد الزنار ولبس الغيار بالاختيار لا يكون كافرا اذا كان
مصدقا للنبي صلى الله عليه وسلم في الكل مع انه كافر اجماعا قلنا
جعلنا الشيء الصادر عنه اختيارا علامة للتكذيب فحكمنا بالكفر وانه
غير مصدق فلو علم انه شد الزنار لا للتعظيم دين الكفر واعتقاد حقيته
لم نحكم بكفره فيما بينه وبين الله عز وجل وكذلك لو سجد
للشمس مع كونه مصدقا للرسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما
جاء به فينبغي ان يكون مومنا مع انه كافر اجماعا فيقال ان ما فعله
دليل عدم التصديق ظاهرا ونحن نحكم بالظاهر وكذلك يقال هنا
انه لو لم يسجد للشمس تعظيما لها كان فيما بينه وبين الله مومنا
لانه مصدق ولم يسجد للشمس على نمط الربوبية وانما كان السجود
للصنم وللشمس اذا صدرا من المومن كفرا لانهما عبدا من دون الله
عز وجل وعبادة الكفار لهما حوديثة عهد لعصر النبوة فاذا سجد
انسان لانسان على جهة الرعاية والتعظيم لم يكن كفرا وهو حرام
فان قلت ما القول في سجود الملائكة لادم عليهم السلام قلت اتفق
العلماء على انه لم يكن سجود عبادة وقال جمهورهم كان امرا
للملائكة بوضع الجباه على الارض لادم عليه السلام كالسجود
المعتاد في الصلوة لانه الظاهر من السجود الذي وقع في القران
وهو المراد في العرف والشرع ولكن لم يكن عبادة وانما كان تكريما

بحث
في السجود لغير الله
عز وجل

مسئلة
اذا سجد انسان
لانسان
لخ

لادم عليه السلام واظهارا لتفضيله وهي طاعة لله عز وجل اذ امرهم بذلك
وكان ادم كالقبلة لنا ومعنى قوله عز وجل لادم الى ادم كما يقال صلى
للقبلة اي اليها وقيل كان هذا السجود التذلل لادم والخضوع له
وهذا السجود اذا كان لمن يكون معظما عند الساجد كان جائزا في
الشرائع السابقة حتى وقع من اخوة يوسف ومن يعقوب ليوسف
عليهم السلام قال تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا قال
الثوري والضحاك كان سجود اخوة يوسف ليوسف سجودا
كالسجود المعهود عندنا وكان ذلك تحيتهم وقيل كان انحناء كالركوع
ولم يكن خرورا على الارض وهكذا كان سلامهم كالتكفي والانحناء
وقد نسخ ذلك كله في شرعنا وجعل السلام بدلا عن الانحناء واجمع المفسرون
على ان ذلك السجود انما كان على وجه التحية لا على وجه العبادة والحاصل
ان السجود لغير الله عز وجل من جميع العالم غير جائز ولكن ان سجد لما
كان معبودا لكفر كالصنم والشمس ويحرم لغيرهما والصحيح انه
كان جائزا في الشرائع السابقة على وجه التحية الى ان نسخه
نبينا صلى الله عليه وسلم فبدله بالسلام وقد قال اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم له حين سجدت له الشجرة والجمل يا رسول الله نحن
اولى بالسجود لك من الشجرة والجمل الشارد فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يسجد احد لاحد الا لله رب
العالمين وقد روى ابن ماجة في سننه وابن حبان في صحيحه

عن

عن ابي واقد قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقال
يا رسول الله قدمت الشام فرايتهم يسجدون لبطارقتهم
واساقفتهم فاردت ان افعل ذلك بك قال فلا تفعل فاني
لو امرت شيا ان يسجد لشيء لامرت المراة ان تسجد
لزوجها لا تودي المراة حق ربها حتى تودي حق زوجها حتى لو
سالها نفسها وهي على قتب لم تمنعه قال ابن حبان ومعنى
القتب ان العرب يعز عندهم وجود كرسي للولادة فيحملون
نساءهم على القتب عند الولادة وفي بعض طرق معاذ رضي الله
عنه ونهى عن السجود للبشر وامر بالمصافحة فان قلت
اذا قلنا ان الايمان هو تصديق الرسول في جميع ما جاء به
والكفر هو عدم تصديقه في بعض ما جاء به فما تقول في
اطفال المومنين فانه لا تصديق معهم فيلزم ان يكونوا كفارا
لا مومنين وهو باطل قلت هم مصدقون حكما لما علم من الدين
بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل اسلام احد الابوين
ايمانا للفروع والحاصل ان العلامة الكمال بن الهمام ذكر ان
الايمان لم يبق شرعا على وضعه الاول وانه نقل عن معناه اللغوي
الذي هو التصديق الى مجموع امور اعتبرت جملتها في وضع الايمان
شرعا ووضع بازائها لفظ الايمان والتصديق جزء منها قال

فالمقطوع به ان الايمان وضع الهي امر الله عز وجل به عباده وحثهم على التلبس
به اعتقادا وعملا ورتب على ذلك التلبس به لازما لا يتخلف عنه وذلك
اللازم هو ما شاء الله عز وجل من خير بلا انقضا وهو سعادة
الابد ورتب سبحانه على تركه ضده وهو ما شاء الله عز وجل من شر
بلا انقضا وهو شقاوة الابد وهذا لازم للكفر شرعا فالتصديق
بما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل القطع جزء من مفهومه
واعتبر ايضا في وضعه شرعا لازم ذلك التلبس وجود امور
عدمها يترتب عليه ضده الذي هو الكفر ولازمه الشقا الابدي
اللهم اعذنا من ذلك يا رب العالمين كتعظيم الله عز وجل وتعظيم
انبيائه وكتبه وبيته المحرم وترك السجود للصنم والانقياد
الى اجماع الامة المعلوم من الدين بالضرورة فمجرد التصديق بما جاء به
محمد صلى الله عليه وسلم لا يكفي بل لا بد مع ذلك من هذه الامور وقضية
كلام ابن الهمام انها داخلة في مفهوم الايمان شرعا فاما من نفى صفة
من صفات الله عز وجل الذاتية او جحدها مستبصرا في ذلك
اي مستندا عليه بدليل كقوله ليس بعالم ولا قادر ولا مريد
ولا متكلم وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالى
فقد نص ائمتنا على الاجماع على كفر من نفى عنه تعالى
الوصف بها واعراه عنها اشتهر عن الفلاسفة انهم ينكرون
صفاته تعالى وليس ذلك على اطلاقه بل فيه تفصيل فنحن معشر

المليين

المليين نقول انه ربنا عز وجل قادر اي يصح منه ايجاد العالم
وتركه وليس شيء منهما لازما لذاته بحيث يستحيل انفكاكه عنه
واما الفلاسفة فانهم قالوا ايجاده للعالم على النظام الواقع من
لوازم ذاته فيمتنع خلوه عنه وانكروا القدرة بالمعنى الذي عليه
المليون لاعتقادهم انه تعالى موجب وانكروا ان ذلك نقص في
شانه عز وجل فاثبتوا له الايجاب زعما منهم انه الكمال التام وقالوا
القدرة في حق ربنا عز وجل بمعنى ان شا فعل وان لم يشا لم
يفعل فهو متفق عليه الا ان الحكما ذهبوا الى ان مشيئة الفعل
الذي هو الجود والفيض لازمة لذاته كلزوم العلم وسائر
الصفات الكمالية فيستحيل الانفكاك بينهما فمقدم الشرطية
الاولى واجب صدقه ومقدم الشرطية الثانية ممتنع الصدق
وكلتا الشرطيتين صادقتان في حق الباري عز وجل اقول
معنى ذلك ان الشرطية قد تصدق مع كذب مقدمها وتاليها كقولك
لو كان زيد حجرا لكان جمادا وههنا عدم الفعل ناشئ من عدم مشيئة
الله بمعنى ان الله عز وجل لم يوجب ذلك الفعل فلو اوجبه لشاءه
فلما لم يوجبه لم يشاه واما اذا شاءه بمعنى اوجب فعله فعله
وليس مراد المصنف من الذين نفوا الصفات الذاتية العلم
والقدرة الى اخره لان من المسلمين من قال هو عالم بلا علم وقادر بلا
قدرة مريد بلا ارادة وهو مذهب الشيعة واما علمه عز وجل

فلم ينفه الا شرذمة قليلة من الفلاسفة وجمهور الفلاسفة
قالوا انه تعالى مجرد ليس جسما ولا جسمانيا وكل مجرد فهو يعقل
جميع الكليات ولا يعقل ذاته واذا عقل ذاته عقل جميع ما سواه
وعند المليين انه تعالى عالم بالجزئيات كعلمه بالكليات لان
الجزئيات كالكليات صادرة عنه تعالى على سبيل الاتقان واما
الحكما فمذهبهم ان الله تعالى لا يعلم غيره وفرقة قالوا لا يعلم الا المتناهي
وكلهم كفار بلا شبهة ورد شبههم مذكورة في مطولات الكتب
الكلامية واما ارادة الله عز وجل فان اصحابنا اثبتوها وجعلوها
صفة وجودية مغايرة للعلم والقدرة توجب تخصيص احد
المقدورين بالوقوع وهي قائمة بذاته وهو تعالى مريد وقالت
الكرامية هي حادثة وهي قائمة بذاته تعالى وتجوزون قيام
الحوادث بذاته وقال ضرار كونه مريدا نفس ذاته وقال النجار
كونه مريدا امر سلبي وقال الجبائية هو موجود في محل وبه
قال عبد الجبار من المعتزلة ومراد المصنف بتكفير نافي الصفات
غير الصفات التي اختلف فيها والا فالصفات المختلف فيها لا يكفر
نافيها كالبقا فانهم اتفقوا على انه عز وجل باق لكن اختلفوا في كونه
صفة ثبوتية وزائدة ونفى كونه صفة زائدة ثبوتية القاضي
ابو بكر الباقلاني وامام الحرمين والامام الرازي فاذا انكر احد
كونه باقيا كفر لكن ان انكر صفة البقا الذي يثبتونه كسائر الصفات

لايكفر

لا يكفر لانه قد قال به ائمة معتبرون وناهيك بالامامين والقاضي
واتفقوا ايضا على انه تعالى قديم فمن انكر كونه قديما كفر لكن ان انكر كون
القدم صفة وجودية زائدة على ذاته لا يكفر لانه قال به جمهور
المتكلمين واثبته ابن سعد من الاشاعرة ومنها الصفات
الموهمة للتشبيه كالوجه والاستوا واليد والعينين والجنب
والقدم والاصبع واليمين والتكوين الذي اثبته الماتريدية وجميع
الحنفية ومن كان له رسوخ وقدم في علم البيان حمل اكثرها ورد
في الايات والاحاديث المتشابهة على التخييل والتصوير
وبعضها على الكناية وبعضها على المجاز مراعيا لجزالة المعنى
فعليك بالتامل وحملها على ما يليق ولابي الحسين بن ابي عمرو
الخياط استاذ ابي القاسم بن محمد الكعبي من معتزلة بغداد كلام
في صفات الله عز وجل انفرد بها عن استاذه الكعبي منها قوله
ان ارادة الباري تعالى ليست صفة قائمة بذاته تعالى ولا
هو مريد لذاته كما يقوله باقي المعتزلة ولا ارادته حادثة كما يقوله
الكرامية لا في محل ولا في محل بل اذا اطلق عليه انه مريد
فمعناه انه مريد عالم قادر غير مكره في فعله ولا كاره ثم اذا قيل
هو مريد لافعاله فالمراد به انه خالق لها على وفق علمه واذا قيل
هو مريد لافعال عباده فالمراد به انه آمر بها راض عنها وقوله في
كونه سميعا بصيرا راجع الى ذلك ايضا فهو سميع بمعنى انه عالم بالمسموعات

وبصير بمعنى انه عالم بالمبصرات وعلى هذا حمل قول سحنون من قال ليس
لله عز وجل كلام فهو كافر وهو لا يكفر المتاولين كما قدمناه فاما من
جهل صفة من هذه الصفات فاختلف العلماء ههنا فكفره
بعضهم وحكي ذلك عن ابي جعفر الطبري وغيره وقال به ابو الحسن
الاشعري مرة وذهبت طائفة الى ان هذا لا يخرجه عن اسم
الايمان واليه رجع الاشعري قال ولم يقطع بذلك اعتقادا

الموجود في النسخ هكذا
قال لانه لم يعتقد
ذلك اعتقادا يقطع له

يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا وانما يكفر من اعتقد ان مقاله
حق واحتج هولاء بحديث السوداء وقع من الاشعري انه كفر
المعتزلة وسائر المبتدعة المتاولين ثم انه رجع عن ذلك وقال في اخر
عمره اني لا اكفر احدا من اهل القبلة وعلله الغزالي بان هولاء امرهم
في محل الاجتهاد قال والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه
سبيلا فان استباحة الدماء والاموال من المصلين الى القبلة
المصرحين بالتوحيد خطا والخطا في ترك الف كافر بالحيوة اهون من
الخطا في سفك دم مسلم قال وقد وقع التكفير لطوائف من المسلمين
يكفر بعضهم بعضا فالاشعري يكفر المعتزلي زاعما انه كذب الرسول في
روية الله عز وجل وفي اثبات العلم والقدرة والصفات ويكفره في القول
بخلق القران والمعتزلي يكفر الاشعري زاعما انه كذب الرسول صلى
الله عليه وسلم في التوحيد فان اثبات الصفات يستلزم تعدد القدماء
والسبب في هذه الورطة الجهل بمواقع التكذيب والتصديق ووجه

ان

ان كل من نزل قولا من اقوال الشرع على شي من الدرجات العقلية التي لا
تحقق تقصا فهو من المصدقين وانما الكذب ان ينفي جميع المعاني
ويزعم ان ما قاله لا معنى له وانما هو كذب محض فهذا هو الكفر المحض
ولهذا لا يكفر المبتدع المتاول ما دام ملازما لقانون التاويل كقيام
البرهان عنده على استحالة الظواهر قال وهذا كمن يسمع قوله صلى الله
عليه وسلم يوتى بالموت يوم القيمة في صورة كبش املح فيذبح فان
من قام عنده البرهان العقلي على ان الموت عرض او عدم عرض وان
قلب العرض جسما مستحيل غير مقدور عليه فينزل الخبر على ان اهل
القيمة يشاهدون ذلك ويعتقدون انه الموت ويكون ذلك
موجودا في حسهم لا في الخارج ويكون سببا لحصول اليقين باليأس
من الموت قال وقد قرر الاشعرية اكثر ما ورد من ظواهر
الادلة في امور الاخرة والمعتزلة اشد الناس غلطا في التاويلات
وقد يعرض الخلاف للمتاولين بسبب البحث كما في حديث وزن
الاعمال فان الاعمال اعراض وقد علمت فاوله الاشعري على صحائف
الاعمال وانه يخلق فيها اوزان بقدر درجات الاعمال والصحائف
اجسام كتبت فيها فاول المعتزلة نفس الميزان وجعلوه كناية عن
سبب منكشف لكل احد مقدار عمله وهو ابعد في التاويل يرجع
حاصل الخلاف الى البراهين قال والحنبلي يقول لا برهان على
استحالة اختصاص البارى عز وجل بجهة فوق والاشعري

يقول لا برهان على استحالة روية الله عز وجل فكان كل واحد لا يرتضي
ما ذكره خصمه بمجرد ظنه انه غالط في البرهان نعم يجوز ان يسميه
ضالا لانه ضل عن الطريق او مبتدعا لانه ابتدع اقوالا لم يقلها السلف
انتهى قال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام قد رجع الاشعري رحمه الله عند
موته عن تكفير اهل القبلة لان الجهل بالصفات ليس جهلا
بالموصوفات وقال اختلفنا في العبارات والمشار اليه واحد
وقد مثل ذلك بمن كتب الى عبيده فامرهم ونهاهم فاختلفوا في صفاته
هل هو ابيض او اسود او احمر او اشقر فلا يجوز ان يقال ان
اختلافهم في صفته اختلاف في كونه سيدهم المستحق لطاعتهم
وعبادتهم فكذلك اختلاف المسلمين في صفات الاله ليس اختلافا
في كونه عز وجل خالقهم وسيدهم المستحق لطاعتهم فان قيل يلزم
من الاختلاف في كونه سبحانه في جهة كونه حادثا قلنا لازم المذهب
ليس مذهبا لان المجسمة جازمون بانه سبحانه في جهة وجازمون
بانه قديم ازلي ليس بمحدث قال والعجب ان الاشعرية اختلفوا في
كثير من الصفات كالقدم والبقا وفي الاحوال كالعالمية والقادرية
وفي تفرد الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا واختلفوا
في تكفير نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه حيا قادرا سميعا بصيرا
متكلما فاتفقوا على كماله بذلك واختلفوا في تعليله بذلك قال الامام
ابو الفتح القشيري قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر وليس

كذلك

كذلك الا حار عليه هذا وعيد عظيم لمن كفر احدا من المسلمين وليس هو
كذلك وقد استدل المصنف على ان من شهد لله عز وجل بالوحدانية
ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة فهو مومن لا محالة بحديث السودا وهو
حديث صحيح رواه ابو داود ومسلم في صحيحه روى ابو داود في سننه
بسنده الى معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله جارية لي
صككتها فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت له افلا
اعتقها قال ائتني بها قال فجئت بها فقال لها اين الله قالت
في السما قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة
فيوخذ من هذا الحديث الاكتفا في وصف الانسان بكونه مومنا
بما ذكر وان فعل اي ذنب فعل وقوله فانها مومنة خرج مخرج
التعليل في كون الرقبة مجزية في الكفارات بشرط الايمان لان النبي صلى
الله عليه وسلم انما امره بعتقها على سبيل الكفارة على ضربها ثم
اشترط ان تكون مومنة وكذلك هي في كل كفارة وقد اختلف العلماء
في هذا فقال مالك والاوزاعي والشافعي وابو عبيد لا يجزي
الا رقبة مومنة في شي من الكفارات وقالت الحنفية يجزي غير المومنة
الا في كفارة القتل وحكى ذلك عن عطا فهذا دليل على ايمانها **وان النبي
صلى الله عليه وسلم انما طلب منها التوحيد لا غير** قال ابن هشام في
مغني اللبيب هي اي غير اسم ملازم للاضافة في المعنى ويجوز ان تقطع
عنها لفظا ان فهم معناه وتقدمت عليها كلمة ليس وقولهم لا غير لحن

قال في القاموس وهو غير جيد اي قول من قال انه قولهم لحن غير جيد
لانه مسموع في قول الشاعر جوابا به تنجو اعتمد فوربنا
لعن عمل اسلفت لا غير تسال ه وقد احتج به ابن مالك في باب
القسم من شرح التسهيل قولهم لحن ماخوذ من قول السيرافي الحذف
انما يستعمل اذا كانت الا وغير بعد ليس ولو كان مكان ليس غيرها من الالفاظ
الجحد لم يجز الحذف ولا يتجاوز بذلك مورد السماع وقد سمع يقال
قبضت عشرة ليس غيرها بالرفع وبالنصب وليس غير بالفتح على
حذف المضاف اليه واضمار الاسم وليس غير بالضم ويحتمل كونه
ضمة بنا واعراب وليس غير بالضم والتنوين وليس غيرا بالنصب
والتنوين ولا تتعرف غير بالاضافة لشدة ابهامها ه واستدل من لم يكفر
المتاولين من المبتدعة بحديث القائل لئن قدر الله علي وفي رواية
فيه اضل الله عز وجل ثم قال فغفر الله له وهذا الحديث صحيح رواه
الشيخان بسنديهما عن حذيفة بن اليمان قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان رجلا حضره الموت فلما يئس من الحيوة اوصى اهله
اذا انا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا واوقدوا فيه نارا حتى اذا اكلت
لحمي وخلصت الى عظمي فامتحشت فخذوها فاطحنوها ثم
انظروا يوما راحا فاذروه في اليم ففعلوا فجمعه الله فقال له لم فعلت
ذلك فقال من خشيتك فغفر الله له قال عقبة بن عمرو وانا سمعته
ذلك منه قال وكان نباشا وبسنديهما الى ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه

من الطويل

وكان ح

لعلي ح

هذا الحديث في اواخر الرابع عشر من البخاري من تسعين بغير هذه الالفاظ

[illegible]

الكلام على حديث الذي قال لبنيه احرقوني ه

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان قبلكم رغسه اي اعطاه الله
مالا فقال لبنيه لما حضر اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال فاني لم
اعمل خيرا قط فاذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في يوم
عاصف ففعلوا فجمعه الله فقال ما حملك قال مخافتك فتلقاه
الله برحمته وروينا من حديث حذيفة بن اليمان قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا حضره ~~الوفاة~~ الموت لما
ايس من الحيوة اوصى اهله اذا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا ثم
اوروا نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي فخذوها
فاطحنوها فاذروني في اليم في يوم حار او راح فجمعه الله فقال لم
فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر له والرجل المذكور يعني
انه كان نباشا وفي رواية للبخاري انه كان يسيء الظن بعمله وفي
رواية له انه لم يبتئر خيرا قط وفي رواية لمسلم بدل رغسه
راسه بالهمزة بدل العين وفي مسند ابي عوانة من حديث
سلمان الفارسي رضي الله عنه فقال الله له كن فكان كاسرع من
طرف العين قال ابن عقيل الحنبلي وهذا اخبار عما سيقع
له يوم القيمة وليس كما قال بعضهم انه خاطب روحه فان
ذلك لا يناسب قوله فجمعه الله لان التحريق والتغريق انما
وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث واقول
الرجل المذكور غلب على طبعه الامور العادية وصار ذلك شعارا

لنفسه مع ان قلبه مومن بقدرة الله عز وجل على كل شي ممكن ظنت
بمقتضى طبعه ان ذلك يعجز الله عز وجل عن جمع ما تفرق منه فكم
من رجل مومن عند الموت يخاف غاية الخوف من ضيق القبر
مع ثقته بايمانه وقدرة الله عز وجل على ان يفسح فيه ولا يصبره
الا ترى ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرحوا بنزول
الملائكة لقتال المشركين مع ان وعد الله بالنصر لنبيه صلى الله
عليه وسلم لا بد ان يقع فكانوا واثقين بالنصر مومنين به بمقتضى
وعد الله عز وجل لكن لم تطمئن قلوبهم حتى نزلت الملائكة عليهم
السلام قال تعالى وما جعله الله الا بشرى ولتطمئن قلوبكم به
وما النصر الا من عند الله وخليل الله عليه الصلوة والسلام
كان موقنا بان الله عز وجل قادر على ان يحيي الموتى وطلب من
الله عز وجل ان يريه بعينه ذلك ليطمئن قلبه ويندفع عنه
الوساوس فان الوساوس تعتري الموقن ولا تعتري المطمئن
ولو لم يعلم الله منه انه موقن بان الله عز وجل قادر على ان يعيد
الحيوة الى الاجسام وانه لا يعجزه تفريق الجسم لما غفر الله عز وجل له
ثم انه عندي في قول ابن عقيل الحنبلي نظرا حيث جعل ذلك اخبارا
عما يقع يوم القيمة لانه اي مانع يمنع من كون ذلك يقع في الدنيا مع
ان ما قاله يوجب حمل الكلام على مجازه بجعل الماضي بمعنى المضارع
فاي حامل له على ذلك مع ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم اخبار عن امر
مضى

مضى وصار وان هذه الوصية وقعت عند ما حضره الموت ويئس
من الحيوة وان بنيه فعلوا ما اوصى ابوهم وان هذه الافعال
الماضية ليس فيها ما يصرفها عن مضيها لا عقلا ولا نقلا فان قلت
جمع ما تفرق من اجزاء الجسد انما يكون بعد البعث قلت الم يقع
من الله عز وجل في الدنيا انه جمع ما تفرق كالذي مر على قرية وهي خاوية
على عروشها فاستبعد ان الله عز وجل يحيي هذه القرية بعد
موتها فاماته الله عز وجل مائة عام ثم بعثه وراى جمع ما تفرق
وراى العظام وهي تلتئم والعروق وهي تمتد وان الله عز وجل
كساها لحما في نفسه وفي حماره وفي طعامه وشرابه وهذا الرجل وقع
منه ما يقتضي انكار ذلك فاراد الله عز وجل ببركة خشيته ان
يريه قدرته واعاد روحه الى جسده بعد ان جمع ما تفرق منه
حتى اقر بالقدرة واندفع عنه تلك الوساوس فقبض بعد ذلك
روحه على عدم الشك والتردد الوسواسي فان هذا خطاب
لجسده وروحه هذا ما ظهر والله اعلم قال المصنف قالوا ولو بحث
اكثر الناس عن الصفات وكوشفوا عنها لما وجد من يعلمها الا
الاقل وقد اجاب الاخر عن هذا الحديث بوجوه منها ان قدر المخفف
بمعنى قدر المشدد الدال ولا يكون شكا في القدرة على احيائه
بل في نفس البعث الذي لا يعلم الا بشرع ولعله لم يكن ورد
عندهم به شرع يقطع عليه فيكون الشك حينئذ فيه كفرا فاما

فان قلت كيف يجوز مالم يرد به شرع فهو من مجوزات العقول
ان يقال انه لم يرد به شرع والشرائع كلها انما جاء معظمها في البعث
قلت لعل هذا كان من اهل الفترة وهم الناس الذين يكونون بين
ازمنة الرسل عليهم السلام كالذين في زمن عيسى ومحمد صلى الله عليهما
وسلم اذ لم يكن بينهما رسول الى الخلق قال تعالى يا اهل الكتاب
قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل وقال النبي صلى الله عليه
وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم الانبيا اولاد علات وليس
بيني وبينه نبي واذا ثبت هذا فكل من كان بينهما من الامم
الذين لم يبعث اليهم عيسى عليه السلام لا يلزمهم التكليف
اذ لا خطاب واذا لم يخاطبوا بالشريعة ولا لزمهم التكليف فهم
غير معذبين قال الله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وقال تعالى وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها
رسولا يتلو عليهم اياتنا وما كنا مهلكي القرى الا واهلها
ظالمون فلا يعذب الله عز وجل الا بعد اقامة الحجة فان قلت
قد ورد في بعض الاحاديث انهم يمتحنون يوم القيمة قلت هو
حديث فيه لين من حيث السند ومع ذلك فقاعدة الشرع
ترده من وجهين احدهما نص القران في قوله عز وجل وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا ونحوه فان الله عز وجل في هذه الايات اخبر بان
العذاب انما يقع على من قامت عليه الحجة في الدنيا ببعث الرسل

عليهم

عليهم السلام واهل الفترة لم تقم عليهم الحجة وثانيهما ان الاخرة ليست
دار تكليف حتى انهم يمتحنون ليتبين حالهم وانما هي دار جزاء
فان قلت فما بال النبي صلى الله عليه وسلم شهد في جماعة من اهل
الفترة انهم من اهل النار كعمرو بن لحي قلت من غير الشرائع من
اهل الفترة وافسد فهو في النار وهذا عمرو بن لحي من هذا القبيل
وقد صح وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاكثم بن الجون يا اكثم
رايت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار فما رايت رجلا اشبه برجل
منك به فقال اكثم عسى ان يضرني شبهه يا رسول الله قال لا
انك مومن وهو كافر انه اول من غير دين اسمعيل عليه السلام
فنصب الاوثان وبحر البحيرة وسيب السايبة ووصل الوصيلة
وحمى الحامي وهذا الحديث صحيح السند وهذا الرجل ليس
من قبيل عمرو بن لحي فان عمرا اخترع دينا وحمل العرب على عبادة
الاوثان ونصب الاصنام في بلاد العرب وكفر كفرا عظيما لا
يعذر فيه واما هذا الرجل وامثاله فانهم كانوا خالي الذهن
عن الدين وعدمه وكانوا يسمعون ان الانبيا الماضين
كانوا يقولون لاممهم ان الله عز وجل يبعث الناس فوقع عندهم
في ذلك شك فاحتمل عندهم وقوع البعث بناء على خبر الانبيا الذين
لم يبعثوا اليهم واحتمل عدمه لانهم لم يخاطبوا بذلك والله عز وجل
اراد سعادة هذا الرجل فاحياه واقر بقدرته ثم اماته مومنا

اول من غير دين اسمعيل عليه السلام عمرو بن لحي ه

او يكون قدر بمعنى ضيق هذا جواب اخر يدفع به الاشكال من جهة انه
شك في قدرة الله عز وجل وهذا اكثر بان يقال ان قدر بمعنى ضيق
ومنه قوله عز وجل فقدر عليه رزقه اي ضيقه وعليه حمل قول الله
عز وجل في حق يونس عليه السلام فظن ان لن نقدر عليه اي نضيق
عليه وليس هو من القدرة في شي لان يونس عليه السلام لا يشك
في قدرة الله عز وجل ومع ذلك فقد قال الله عز وجل فظن ان لن
نقدر عليه فالمراد لن نضيق ويكون ما فعله بنفسه ازراء
عليها وغضبا لعصيانها وقيل قال ما قاله وهو غير عاقل لكلامه
ولا ضابط للفظه مما استولى عليه من الجزع والخشية التي
دخلت له فلم يواخذ به وقيل بل كان هذا في زمن الفترة

خ اذهلت

تقدم الكلام على اهل الفترة حيث ينفع مجرد التوحيد ولهذا
عذب عمرو بن لحي لانه لم يكن عنده من التوحيد شي ونجا من العذاب
قس بن ساعدة وقد ذكره المسعودي في من كان من اهل التوحيد
والاقرار بالبعث في الفترة وقال انه حكيم حتى ضربت بحكمته
وعقله الامثال حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في شانه رحم الله
قسا اني لارجو ان يبعث يوم القيمة امة وحده وكذلك نجا
من عذاب الله عز وجل زيد بن عمرو بن نفيل وكان موحدا لله
عز وجل في الجاهلية وكان يطلب دين ابرهيم عليه السلام وذكر
ابن اسحق في السيرة ان قريشا اجتمعت في يوم عيد لهم عند صنم من

بلغ مقابلة

اصنامهم

اصنامهم كانوا يعظمونه وينحرون له ويعكفون عنده ويديرون به
وكان ذلك عيدا لهم في كل سنة فخلص منهم نفر نجيا ثم قال بعضهم
لبعض فليكتم بعضكم على بعض قالوا اجل وهم ورقة بن نوفل بن
اسد بن عبد العزى بن قصي وعبيد الله بن جحش بن رباب حليف
بني امية ابن عبد شمس وكانت امه اميمة بنت عبد المطلب
عم النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن عمرو بن نفيل فقال بعضهم تعلمون
والله ما قومكم على شي لقد اخطاوا دين ابيهم ابرهيم عليه السلام
ما حجر نطيف به لا يسمع ولا يبصر ولا ينفع يا قوم التمسوا لانفسكم
فانكم والله ما انتم على شي فتفرقوا في البلدان يلتمسون الحنيفية
دين ابرهيم عليه السلام اما ورقة فانه تنصر واستحكم في دين النصرانية
لكن جا في الحديث ان نبينا صلى الله عليه وسلم راه بعد موته في
النوم وعليه لباس بياض فاستدل بذلك على انه في خير اذ قال صلى
الله عليه وسلم لو كان من اهل النار لكان عليه لباس غير ذلك وورقة
مات على النصرانية لكنه امن بالنبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذا
الناموس الذي انزل على موسى ومع ذلك لم يدرك دعوة النبي صلى
الله عليه وسلم فانه مات اول ما راى النبي صلى الله عليه وسلم الملك وكلمه
واما عبيد الله بن جحش فانه تنصر بعد ما اسلم وهاجر الى الحبشة
ومات على نصرانيته ونسال الله التوفيق فهو مخلد في النار
لتركه الدين الحنيفي وقيل هذا من مجاز كلام العرب الذي صورته

صورة الشك ومعناه التحقيق اي اتى بلفظ لم يرد معناه الذي
وضع له فان قول هذا الرجل لئن قدر الله علي آتيا بصيغة الشك
المشعرة بكونه شاكا في قدرة الله عز وجل وهو معترف بان الله عز
وجل قادر عليه وعلى ان يعيده من قبيل مجاز كلام العرب لانه
استعمل صيغة يؤتى بها في الشك في مقام الجزم وكذلك قوله لاضل
الله عز وجل فانه عبر بلفظ يشعر باني اضيع من الله عز وجل ومراده
ان الله عز وجل لا يضل ولا ينسى فان قلت هل مراده ان يحرق
ويفعل به ما ذكر قلت نعم يريد ذلك لكن اراده تحقير النفس
حيث عصى الله عز وجل فان قلت من اين لنا انه لم يرد الشك في
قدرة الله عز وجل قلت من علم ان الله رافع السما وخالقها وباسط
الارض وناصب الجبال ومجري البحار ومرسل الرياح الى امثال
ذلك ايشك في ان الله عز وجل قادر على كل الممكنات فاذا وقع
منه لفظ ينافي معناه شيا من ذلك يحمل على مثل هذه المحامل جمعا
بين حاله ومقاله ولهذا عامله الله عز وجل بمراده ولم يعامله بظاهر
مدلول لفظه ومفاده فان قلت كيف تقرر كونه مجازا قلت هو
محقق لقدرة الله عز وجل ولكنه توهم ان بنيه لا ينفذون وصيته
وهي تحريقه وتذرية رماده في البر والبحر لانها حالة شنيعة فبالغ
في امرهم بتنفيذ الوصية فعبر بعبارة تقتضي الشك في قدرة الله
عز وجل على جمعه ومراده الفرار من عذاب الله بتحقير نفسه واولاده

لا

الذي وقع في الكرايث هكي المتن لعلي اضل تامل

لا يظنون فيه الشك في قدرة الله عز وجل لما يعلمون من حسن
اعتقاده فكانه قال لهم ان نفسي عصت باريها عز وجل فتستحق
ان يفعل بها ذلك فلابد ان تفعلوه معي كانني شاك في قدرة الله
على جمع ما تفرق مني فاذا فعلت ذلك كانني فررت من الله عز وجل
فلم يقدر علي فان قلت من اي قسم من اقسام المجاز تعدون هذا
قلت هذا من قبيل الكناية لانه كنى بالشك عن مرادبه التحقيق
فان قلت ما الذي حمله على ذلك قلت هذا ابلغ في تاكيد وصيته
بنيه كانه يقول لهم لا بد ان تفعلوا هذا الفعل معي وتنزلوني
منزلة من يقول لا يقدر الله عز وجل على بعثنا اذا تفرقت اجزائي
فان قلت اذا كان هذا كناية فكيف سماه مجازا والمجاز قسيم
الكناية عند البيانيين فلا يجامعها قلت ذهب الجلال
القزويني في تلخيصه وايضاحه الى ذلك والتحقيق انها قد
تجامع المجاز لانها ان استعمل اللفظ في معناه مرادا منه لازم
معناه ايضا فهو حقيقي كما اذا كان انسان طويل القامة وطويل
النجاد فقلت فلان طويل النجاد واما اذا كان انسان ليس له نجاد
او له نجاد قصير وهو طويل القامة فقلت فلان طويل النجاد فهذا
مجاز لانك حينئذ لا تريد الا طول قامته فقط بخلاف ذلك فانك
استعملت اللفظ في معناه الحقيقي واردت طول قامته والحاصل
ان الحقيقة منها ان يستعمل اللفظ في ما وضع له ليفيد غير ما وضع له

والمجاز منها ان يراد به غير موضوعه استعمالا وافادة وهو يسمى
تجاهل العارف سماه السكاكي سوق المعلوم مساق
غيره لنكتة وقال لا احب تسميته بالتجاهل لوروده في كلام الله
عز وجل والنكتة التي يفيدها مثل التوبيخ في قول الخارجية

ايا شجر الخابور مالك مورقا • كانك لم تجزع على ابن طريف

فهي تعلم ان شجر الخابور وهو ارض من ديار بكر لم يجزع على ابن طريف
لكنها تجاهلت فاتت بصيغة الشك تجاهلا توبيخا للشجر الخابور كانها
تقول يحسن من كل احد ان يجزع على ابن طريف حتى الجمادات والجماد
الذي لم يحزن عليه يستحق ان يوبخ على ترك الحزن على ابن طريف
ومن نكتته المبالغة في المدح كقول البحتري

المع برق سرى ام ضوء مصباح • ام ابتسامتها بالمنظر الضاحي

فان الشاعر بالغ في مدح ابتسامتها الى حيث التبست بلمع البرق
وبضوء المصباح فتحير الناظر في ماذا الحكم عليها ومن نكتة المبالغة في الذم
كقول زهير • وما ادري وسوف اخال ادري • اقوم آل حصن ام نساء
والمراد بالقوم الرجال فقط ومن نكتة اظهار التحير في الشي كقول الحسين بن عبد الله

بالله يا ظبيات القاع قلن لنا • ليلاي منكن ام ليلى من البشر

ومنه قوله • امنزلتي مي سلام عليكما • هل الازمن اللائي مضين رواجع
وهل يرجع التسليم او يكشف العمى • ثلاث الاثافي والديار البلاقع

وله امثلة في كلامهم اي العرب بل وفي كلام الله عز وجل كقوله عز وجل لعله
يتذكر

يتذكر او يخشى هذا كلام الله عز وجل لموسى عليه السلام حيث ارسله الى
فرعون في قوله سبحانه اذهبا الى فرعون انه طغى فقولا له قولا لينا لعله
يتذكر او يخشى فجملة لعله يتذكر او يخشى في محل نصب على انها حال من
الضمير المرفوع في قوله قولا او من الضمير في قوله عز وجل اذهبا
اي باشرا ما امرتكما به حال كونكما راجيين او طامعين ان انذاركما
لا يخيب وسعيكما لا يذهب باطلا فان الله عز وجل يعلم ان فرعون لا
يتذكر ولا يخشى ولكنه كلم موسى واخاه بكلام نزل فيه معلومه منزلة
غيره فان قلت ما النكتة في ذلك قلت كانه قال لهما ارجوا تذكره في
انذاركما اياه ولو اخبرهما بعلمه انه لا يتذكر لما بقي لهما اجتهاد في انذاره
وكانا بانذاره متكلفان ولهذا لما اخبر الله عز وجل نبينا صلى الله وهما
عليه وسلم عن بعض صناديد قريش انهم لا يومنون بقوله ان الذين
كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون ترك انذارهم
حتى انتقم الله عز وجل منهم يوم بدر ولما قال الله عز وجل لنوح عليه
السلام انه لن يومن من قومك الا من قد امن ترك نوح عليه السلام
انذارهم لعدم فائدته فان قلت اذا علم الله عز وجل كون فرعون لا
يومن ومعلومه عز وجل لا يمكن وقوع خلافه فما فائدة ارسال موسى
واخيه اليه وامره بالاجتهاد التام وبان يقولا له قولا لينا قلت
ليلزمه بالحجة وقطع المعذرة ومع ذلك فقد اراد الله ما وقع في خلال
انذاره من ايمان السحرة وانقاذ بني اسرائيل من تعبيد فرعون اياهم

وليهلك الله عز وجل فرقة الضلال باسرهم وقوله عز وجل وانا واياكم
لعلى هدى او في ضلال مبين فانه ايضا من تنزيل المعلوم منزلة غيره
لنكتة وتقريره انه قرر اولا تقريرا بليغا دالا على من هو مهتد ومن هو
في ضلال في قوله عز وجل قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون
مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وما له
منهم من ظهير ثم قال قل من يرزقكم من السموات والارض فعلم
بذلك عند كل مخلوق كما هو عند الخالق عز وجل ان من عبد غير الله ضال
ومن وحد الله عز وجل مهتد فامره عز وجل امر نبيه صلى الله عليه وسلم
ان ياتي بلفظ الشك بعد ان علم ان احد الفريقين من الموحدين الله
عز وجل المتوحد بالرزق والقدرة الذاتية ووحدوه بالعبادة ولم
يشركوا به شيا والذين اشركوا به الجمادات والنار وادنى الموجودات
الامكانية لعلى احد الامرين من الهدى والضلال وهو بعد ما تقدم من
التقرير علم من هو على الهدى ومن هو في الضلال فهو ابلغ من التصريح
لانه في صورة الانصاف المسكت والخصم يرجع الى نفسه وينصف ان
كان ذا عقل ويبقى بعد ذلك كفره محض عناد فهو على سنن قول حسان
اتهجوه ولست له بكفو فخيركما لشركما الفداء من الوافر فاما من اثبت الوصف
ونفى الصفة فقال اقول عالم ولكن لا علم له ومتكلم ولكن لا كلام له
وهكذا في سائر الصفات على مذهب المعتزلة اقول ذهبت المعتزلة
باسرهم الى ان البارى تعالى عالم قادر حي لذاته لا بعلم ولا قدرة ولا حيوة

قوله فخيركما لشركما الفدا
كذا وجدته بخط المص
وظني ان الرواية
فشركما لخيركما الفدا،
تامل

واختلفوا

واختلفوا في كونه تعالى مريدا متكلما سميعا بصيرا على طرائق مختلفة
مذكورة في الكتب الكلامية وابو الهذيل العلاف من المعتزلة انتهج
مناهج الفلاسفة فقال البارى عز وجل عالم بعلم هو نفسه ولكن لا
يقال نفسه علم كما قالت الفلاسفة البارى عاقل وعقل ومعقول
ثم اختلفت المعتزلة في ان احكام الذات هل هي احوال للذات
ام وجوه واعتبارات فقال اكثرهم هي اسما واحكام للذات كما
في المشاهد من الصفات الذاتية للجوهر والصفات التابعة
للحدوث وقال ابو هاشم من المعتزلة هي احوال ثابتة للذات
واثبت حالة اخرى توجب هذه الاحوال وقال الاشاعرة والسلف
ان البارى تعالى عالم بعلم قادر بقدرة حي بحيوة سميع بسمع بصير
ببصر مريد بارادة متكلم بكلام باق ببقا وهذه الصفات زائدة على
ذاته عز وجل وهي ذوات موجودة ازلية موصوفة بتلك الصفات
الازلية وزاد بعض السلف قديم بقدم كريم بكرم جواد بجود
الى ان عد عبد الله بن سعيد الكلابي خمس عشرة صفة على غير فرق
بين صفات الذات وصفات الافعال وقالت الفلاسفة
واجب الوجود لذاته لن يتصور الا ان يكون واحدا من كل وجه
فلا صفة ولا حال ولا اعتبار ولا حيث ولا وجه لذات واجب
الوجود بحيث يكون احد الوجهين او الاعتبارين غير الاخر او يدل
لفظ على شي هو غير الاخر بذاته ولا يجوز ان يكون نوع واجب الوجود

لغير ذاته وله صفات اضافية مثل كونه صانعا مبدعا حكيما قديرا جوادا
كريما وصفات مركبة من سلب واضافة مثل كونه مريدا والسلوب
والاضافات لا توجب كثرة في الذات والخوض في هذه المذاهب مذهب
الاشعري والسلف وبطلان تلك المقالات مذكورة بابسط وجه
في الكتب الكلامية فارجع اليها بقي الكلام هنا انهم هل يكفرون بانكارهم
الصفات الذاتية اولا فمن قال بالمآل لما يؤدي اليه قولهم ويسوق
اليه مذهبهم كفرهم لانه اذا نفى عنه العلم انتفى عنه وصف عالم
اذ لا يوصف بعالم الامن له علم فكانهم صرحوا عنه بما ادى اليه
قولهم اقول كفر العلماء المعتزلة في نفي الصفات لان حقيقة
الباري عز وجل ذات موصوفة دائما بهذه الصفات فمنكر اتصافه
بها جاهل بالله عز وجل والجاهل به تعالى كافر لكن من لم يكفرهم
قال الجهل بالله عز وجل ان كان من جميع الوجوه يكون كفرا وليس
احد من اهل القبلة جاهلا به من جميع الوجوه فانهم على اختلاف
مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي عالم قادر خالق السموات
والارض والجهل به تعالى من بعض الوجوه لا يضر ولزم من مذهبهم
الكفر في انكارهم ايجاد الله عز وجل لفعل العبد وانه كفر اما اولا
فلانهم جعلوه غير قادر على فعل العبد وجعلوا العبد غير قادر على فعله
تعالى ومن لم يكفرهم يقول هذا الكفر لزم مذهبهم ومن لزمه الكفر
ولم يقصده لا يكفر بلزوم الكفر وقد زعمت المعتزلة ان الاشاعرة
مآل

مآل قولهم الى الكفر لانهم اثبتوا صفات قديمة ازلية قائمة بذات الله عز
وجل وهو اثبات لقدماء متعددة وقد كفر النصارى بالقول باثبات
ثلاثة من القدماء فكيف بستة قدماء او بسبعة قدماء وهو
تهافت منهم فالنصارى كفروا بذوات قديمة ونحن نقول بذات
واحدة مع الصفات القائمة بها وقول المصنف اذ لا يكون
عالما الا من له علم هذا مذهبنا والمعتزلة ورأسهم ابو علي الجبائي
وابنه ابو هاشم خالفوا في ذلك فقالوا ان الله عز وجل عالم لا بعلم
قائم بذاته بل عالم بذاته وكذا قالوا في جميع الصفات الذاتية المجموعة
في قول القائل حيوة وعلم قدرة وارادة وسمع وابصار كلام مع البقاء
فهو تعالى عندهم حي بلا حيوة قادر بلا قدرة مريد بلا ارادة سميع
بلا سمع بصير بلا بصر متكلم بلا كلام باق بلا بقاء فيثبتون العالمية
والمريدية ونحوها بدون العلم والارادة نعم تحرير النقل عن ابي هاشم
وابيه ابي علي انهما يقولان ان العالمية بعلم ولكن علم الله عز وجل عين
ذاته تعالى لا انه عالم بدون علم كما اشتهر في النقل عنهما في كلام الامام
الرازي واتباعه كالبيضاوي وكذا القول في بقية الصفات واما
اهل السنة فانهم يعللون العالم بوجود علم قديم قائم بذاته تعالى وكذا
في الباقي لكن اختلفوا في محلين احدهما ان العلم هو العالمية والقدرة
هي القادرية او وصف زائد عليها وكذا في الباقي قال الاشعري
بالثاني والقاضي ابو بكر بالاول ثانيهما ان ذلك كله في الصفات

ولو قال محمد الناظم بالابصار لاجل الوزن
وقوله بصير سميع كلام مع البقا
لكونه مستغنيا او قال كذا الصبر اليه

الثانية غير البقاء واما البقاء فقال الاشعري واتباعه انه صفة زائدة على
الذات قائمة بها فهو تعالى باق ببقاء قديم بقدم قائم بذاته وقال القاضي
وامام الحرمين والامام الرازي ووالده والبيضاوي كما يقوله جمهور
المعتزلة انه تعالى باق بذاته لا ببقاء والا لزم ان يكون للبقاء بقاء ويلزم
التسلسل وجوابه ان البقاء لا يحتاج الى بقاء آخر فلا تسلسل واحتج
اهل السنة بما ذكره المصنف وتقريره ان موضوع اللغة في عالم
مثلا ذات لها العلم فلو انتفى العلم عنه انتفى كونه عالما واما شبهة
المعتزلة فان هذه الصفات ان كانت حادثة لزم قيام الحوادث
بالقديم او قديمة لزم تعدد القدماء والنصارى كفروا بالتثليث
فكيف بمدعي تسعة قدماء الذات وثمانية اصناف واجاب
الامام الرازي في الاربعين عن هذه الشبهة بانهم عددوا ذوات
قديمة لذاتها ونحن نقول القديم واحد وهذه صفاته وهي ممكنة في
نفسها ولكن وجبت للذات لا بالذات فلا تعدد في قديم لذاته فلا
قديم لذاته الا الذات الشريفة جل وعلا وهكذا اعتقدها سائر فرق
اهل التاويل اي باقيهم من المشبهة والقدرية وغيرهم اما المشبهة
فهم طائفتان اما الاولى فسماهم اعداؤهم من المعتزلة مشبهة تسمية
باطلة فانهم ليسوا من التشبيه في شيء وحاشاهم من ذلك وهم
الذين اشار اليهم الزمخشري وهو داعية في الاعتزال كما ينبي عن
ذلك كشافه فانه ملاه من مذهب المعتزلة فكن حذرا منه بقوله

وجماعة

وجماعة سموا هواهم سنة ... فهم لعمري كالحمير الموكفة
قد شبهوه بخلقه وتخوفوا ... شنع الورى فتستروا بالبلكفة

كذا :

وهؤلاء هم السلف واصحاب الحديث فانهم لما راوا توغل المعتزلة
في علم الكلام ومخالفة السنة التي عهدوها من الائمة الراشدين ونصرهم
جماعة من امراء بني امية على قولهم بالقدر وجماعة من خلفاء بني العباس
على قولهم بنفي الصفات وخلق القران تحيروا في تقرير مذهب
اهل السنة والجماعة في متشابهات ايات القران واخبار الرسول
صلى الله عليه وسلم فاما احمد بن حنبل وداود بن علي الاصبهاني الظاهري
وجماعة من ائمة السلف فجروا على منهاج السلف المتقدمين عليهم
من اصحاب الحديث مثل مالك بن انس ومقاتل بن سليمان وسلكوا
طريق السلامة فقالوا نؤمن بما ورد به الكتاب والسنة ولا نتعرض
للتاويل بعد ان نعلم ان الله عز وجل لا يشبه شيئا من المخلوقات
فان كل ما يتمثل في الوهم فهو خالقه ومقدره وكانوا رضي الله عنهم
يحترزون عن التشبيه الى الغاية حتى قالوا من حرك يده عند
قراءة قوله عز وجل لما خلقت بيدي او اشار باصبعه عند قول
النبي صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن
وجب قطع يده واصبعه وقالوا انما امتنعنا عن تفسير ايات
القران وتاويلها لامرين الاول المنع الوارد من ذلك في القران مثل
قوله عز وجل فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه

منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون
في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا فنحن نحترز عن الزيغ الثاني
ان التاويل امر مظنون بالاتفاق والقول في صفات الباري عز
وجل بالظن غير جائز فربما اولنا الاية على غير مراد ربنا عز وجل
فوقعنا في الزيغ بل نقول كما قال الراسخون في العلم كل من عند
ربنا عز وجل امنا بظاهره وصدقنا بباطنه ووكلنا علمه الى
الله عز وجل ولسنا من المكلفين بمعرفة ذلك اذ ليس ذلك من شرائط
الايمان واركانه واحتاط بعضهم اكثر احتياطا حتى لم يفسر اليد بالفارسية
مثلا ولا الوجه ولا الاستواء وما ورد من جنس ذلك بل يعبر عنه
بما ورد بلفظه فهذا هو طريق السلامة وليس هو من التشبيه
في شيء وقاتل الله المعتزلة حيث سموا هذه الفرقة الذين هم على الحق
مشبهة واما الطائفة الثانية فهم فرقة من المشبهة الغالية
وهم من الشيعة مثل مضر وكهمس واحمد الهجيمي وغيرهم من
المشبهة قالوا ان الههم الله معبودهم الذي صورة ذات اعضاء
وابعاض اما روحانية واما جسمانية يجوز عليه الانتقال والنزول
والصعود والاستقرار والتمكن واجازوا عليه الملامسة والمصافحة
وان المخلصين من المسلمين يعانقونه في الدنيا والاخرة اذا
اخلصوا لله عز وجل واجروا ما ورد في القران والسنة من
الاستواء واليدين والوجه والجنب والمجيء والاتيان والفوقية

وغير

وغير ذلك اعني ما يفهم عند الاطلاق على الاجسام على ظاهرها واما القدرية
فهم فرقتان فرقة انقرضوا ولم يبق من اهل القبلة منهم احد
فان مذهب اهل الحق اثبات القدر ومعناه ان الله عز وجل
قدر الاشياء في القدم وعلم سبحانه انها ستقع في اوقات معلومة
عنده تعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها
الله عز وجل وانكرت القدرية هذا وزعمت انه سبحانه لم يقدرها
ولم يتقدم علمه سبحانه عن اقوالهم الباطلة وتعالى عنها علوا كبيرا
وانها مستانفة العلم بها وهذا معنى قول الرجلين اللذين سالا
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انهم يقولون ان الامر انف اي انما
يعلمها سبحانه وتعالى علوا كبيرا عن مقالتهم الباطلة عند وقوعها
وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر قال المتكلمون وقد
انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق
احد من اهل القبلة عليه وصارت القدرية في الازمان المتاخرة
تعتقد اثبات القدر ولكن تقول الخير من الله عز وجل والشر من
غيره تعالى الله عن قولهم وقد حكى ابن قتيبة في غريب الحديث
وابو المعالي في كتابه الارشاد في اصول الدين ان بعض القدرية
قال لسنا بقدرية بل انتم القدرية لاعتقادكم اثبات القدر قالا
وهذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهتة فان اهل الحق يفوضون
امورهم الى الله عز وجل ويضيفون القدر والافعال اليه تعالى وهؤلاء

الجهلة يضيفونه الى انفسهم ومدعي الشي لنفسه ومضيفه اليه
اولى بان ينسب اليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه قال
امام الحرمين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس
هذه الامة شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة كما
قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى اهرمن وهو
حديث صحيح على شرط الشيخين والله عز وجل هو خالق الخير
والشر جميعا لا يكون شي منهما الا بمشيئته فهما مضافان اليه سبحانه
خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا قال
المصنف ومن لم يواخذهم بمآل قولهم ولا الزمهم موجب
مذهبهم لم ير اكفارهم قال لانهم اذا وقفوا على هذا قالوا
لا نقول ليس بعلم ونحن ننتفي من القول بالمآل الذي
الزمتموه لنا ونعتقد نحن وانتم انه كفر بل نقول ان قولنا لا
يؤول اليه على ما اصلناه فعلى هذين المأخذين اختلف
الناس في اكفار اهل التاويل والاعراض عن الحكم عليهم
بالخسران واجراء احكام الاسلام عليهم في قصاصهم ووراثتهم
ومناكحاتهم ودياتهم والصلوة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين
وسائر معاملاتهم وفي ما نقله من الصواب فيه نظر لانه عبر
باهل التاويل فيدخل في التاويل القرامطة والخطابية والنصيرية
والاحسن ان يعبر باهل القبلة فلا نكفر احدا من اهل القبلة

متن اغفله الشارح
واذا فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك والصواب ترك اكفارهم

وهم

وهم الذين اعتقدوا بقلبهم دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا عن
الشكوك ونطقوا بالشهادتين فان من اقتصر على احدهما لم يكن من
اهل القبلة الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه
لوجه من الوجوه الا ما فيه نفي الصانع القادر المختار وانما قيدنا
بالمختار لعد القادر لان الاختيار الذي اثبته الفلاسفة ليس
اختيارا عندنا فالمراد به الاختيار بالمعنى الذي اثبته المتكلمون
اعني صحة الفعل والترك فلا يغني القادر عنه فان القادر قد
يضطر الى الفعل فيفعله بقدرته وليس مختارا بهذا المعنى وكذا
تكفيرهم بما فيه شرك في وجوب الوجود او في الخالقية كالقائلين
بالنور والظلمة الذين يجعلون النور فاعل الخير والظلمة فاعل الشر
واما المعتزلة فالمختار انهم لا يكفرون لحكم اهل القبلة متفقون
على انه تعالى منزه عن سمات النقص والزوال واما في المعبودية
كعبدة الاصنام والكواكب والنار وانكار النبوة او انكار ما علم
مجيء محمد صلى الله عليه وسلم به ضرورة وانكار امر مجمع عليه قطعا
مثال الاول الذين ينكرون النبوة مطلقا كالبراهمة وبعض الملاحدة
ومثال الثاني المنكرون للمعاد الجسماني ومثال الثالث المنكرون
لحرمة الخمر ولحل التختم للرجال بالفضة واستحلال المحرمات المجمع
على تحريمها واما غير ذلك فالقائل به مبتدع وليس بكافر ومنه
التجسيم لكنه يغلظ عليهم بوجيع الادب وشديد الزجر والهجر

صح

حتى يرجعوا عن بدعتهم وهذه كانت سيرة الصدر الاول فيهم
فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال
بهذه الاقوال من القدر ورأي الخوارج والاعتزال فما ازاحوا
لهم قبرا ولا قطعوا لاحد منهم ميراثا اما من قال بالقدر في زمن
الصحابة رضي الله عنهم فقد روى مسلم في صحيحه بسنده عن يحيى بن يعمر
قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت
انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا
احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عما يقول
هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما داخلا المسجد
فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والاخر عن شماله فظننت ان
صاحبي سيكل الكلام الي فقلت يا ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا
ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم وانهم يزعمون
ان لا قدر وان الامر انف فقال اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء
منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم
مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله عز وجل منه حتى يؤمن بالقدر
ثم قال حدثني ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم نقل حديث اتيان جبريل عليه
السلام وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان
الحديث وكان ذلك في زمن كثير من الصحابة فعاقبهم عبد الله بن عمر رضي الله

عنها

اول من قال بالقدر معبد الجهني

عنها اذ سبهم وشتمهم وتبرأ منهم ومن اخبار القدرية ما روى الاصبغ بن
نباتة بضم النون فيا وله وبفتحها ان شيخا قام الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ونفعنا ببركته بعد انصرافه من صفين فقال اخبرنا عن مسيرنا الى الشام
اكان بقضاء الله وقدره عز وجل فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما وطئنا
موطئا ولا هبطنا واديا ولا علونا تلعة الا بقضاء الله عز وجل وقدره
فقال الشيخ عند الله عز وجل احتسب خطاي ما ارى لي من الاجر شيئا
فقال له مه ايها الشيخ عظم الله عز وجل اجركم في مسيركم وانتم
سائرون وفي منصرفكم وانتم منصرفون ولم تكونوا في شيء من
حالاتكم مكرهين ولا اليه مضطرين فقال الشيخ كيف والقضاء
والقدر ساقانا فقال ويحك لعلك ظننت قضاء لازما وقدرا حتما
لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب والوعد والوعيد والامر
والنهي ولم تأت لائمة من الله عز وجل لمذنب ولا محمدة لمحسن فقد
وقع بحضرة امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه مقالة القدر
واما رأي الخوارج فانه ظهر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين
وقصة خروجهم عليه وارسال عبد الله بن عباس اليهم وكان اكثر من
الصحابة ومشيختهم به راضيا فوقع ما وقع والازارقة من الخوارج
غلبوا على بلاد كثيرة من بلاد فارس في زمن عبد الله بن الزبير وكان
امير المؤمنين اذ ذاك وقتلوا عماله والازارقة لعنهم الله كفروا
عليا رضي الله عنه فان قلت حيث كان الراجح عندكم انهم لا يكفرون ولا

يقتلون فما بال علي رضي الله عنه قاتل الخوارج وقتل في القتال غالبهم
قلت لا يلزم من قتالهم جواز قتلهم بل قتالهم لخروجهم عن طاعة الامام
فانهم اعتزلوا عنه بالنهروان فولى عليهم عاملا فاقاموا على طاعته زمانا
فقتلوه فانفذ امير المومنين علي رضي الله عنه اليهم سلموا الي قاتله فابوا
وقالوا كلنا قاتله فسار اليهم فقتل اكثرهم وكان يقول لهم لكم علينا
ثلاث لا نمنعكم مساجد الله عز وجل ان تذكروا فيها اسمه تعالى
ولا نبداكم بقتال ولا نمنعكم الفي ما دامت ايديكم معنا فهذا حكم
منه رضي الله عنه باسلامهم وربما يجوز قتاله ولا يجوز قتله كقوم
تظاهروا على ترك فرض من فروض الكفاية جاز للامام ان يجهز اليهم
جيشا او يذهب بنفسه فيقاتلهم ولو راى واحدا منهم في بلد لم يجز
قتله وقول المصنف والاعتزال بعد قوله فقد كان نشا على زمن
الصحابة وبعضهم في التابعين فيه لف ونشر مرتب لان مذهب
~~المعتزلة~~ القدرية والخوارج كل منهما نشا في زمن الصحابة كما قررنا
واما مذهب الاعتزال فانه نشا في زمن التابعين واول المعتزلة
واصل بن عطا وكان ممن قرا العلوم على الحسن البصري وهو من كبرا
التابعين دخل عليه رجل فقال يا امام الدين قد ظهر في زمننا
جماعة يكفرون اصحاب الكبائر وان الكبيرة عندهم كفر تخرج من
يفعلها عن الملة وهم وعيدية الخوارج وجماعة يرجون اصحاب
الكبائر والكبيرة عندهم لا تضر الايمان بل العمل على مذهبهم ليس من
الايمان

اول المعتزلة واصل بن عطا

من الايمان ركن ولا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة
وهم مرجئة الامة فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقادا فتفكر الحسن في ذلك
وقبل ان يجيب قال واصل بن عطاء انا لا اقول ان صاحب
الكبيرة مومن مطلقا ولا كافر مطلقا بل هو في منزلة بين منزلتين
لا مومن ولا كافر ثم قام واعتزل الى اسطوانة من اسطوانات
المسجد يقرر ما اجاب به على جماعة من اصحاب الحسن فقال
الحسن اعتزل عنا واصل فسمي هو واصحابه معتزلة لكنهم اي
لكن من هو على الحق من الصحابة والتابعين هجروهم وادبوهم بالضرب
والنفي والقتل على قدر احوالهم لانهم فساق ضلال عصاة اصحاب كبائر
عند المحققين واهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن
راى غير ذلك والله الموفق للصواب اما هجرهم فجائز وان ورد النهي
عن هجر المسلم فان ذلك اذا كان الهجر لحظوظ النفس او لتبعات
الدنيا وان كان المهجور مبتدعا او متجاهرا بالفسق والظلم فلا يحرم
هجره وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي صلى الله عليه وسلم عن مكالمة
مرارة بن الربيع وهلال بن امية وكعب بن مالك لما تخلفوا عن
غزوة تبوك قال الدميري ورايت بخط ابن الصلاح ان سعد بن
ابي وقاص هاجر عمار بن ياسر حتى مات ولم يكلمه وان عائشة
كانت مهاجرة لحفصة رضي الله عنهما وعثمان هاجر عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنهما وطاووس هجر وهب بن منبه الى ان مات

وكذلك الحسن وابن سيرين وهجر سعيد بن المسيب اباه فلم يكلمه
الى ان مات وكان ابوه زياتا وكان الثوري يتعلم من ابن ابي ليلى ثم
هجره ومات ابن ابي ليلى ولم يشهد الثوري جنازته وقول المصنف
لكنهم هجروهم الخ اي بطريق التعزير فان كل ذنب لم يشرع فيه
حد ففيه التعزير وهذه البدع التي ابتدعوها لم يشرع فيها حد ففيها
التعزير وذكر المصنف انواعا من تعزيرهم احدها الهجر فان كان
مصرا على بدعته استمر الهاجر على هجره ثانيها الضرب بان يضرب
المبتدع ليرجع عن بدعته واختلف في غاية ما يضرب في التعزير
فظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه ان اكثر الضرب في الحر
تسعة وثلاثون سوطا واكثره في العبد تسعة عشر سوطا
لينقص عن اقل الحدود في الخمر فلا يبلغ بالحر اربعين ولا بالعبد
عشرين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اكثر التعزير تسعة
وثلاثون سوطا في الحر والعبد وقال ابو يوسف رحمه الله
اكثره خمسة وسبعون وقال مالك رضي الله عنه لا حد لاكثره ويجوز ان
يتجاوز به اكثر الحدود وقال ابو عبد الله الزبيري من الشافعية
تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع فيه واعلاه خمسة
وسبعون تقصر به عن حد القذف بخمسة اسواط ثالثها النفي
وقد اختلف في غاية النفي فظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه انه
مقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد لئلا يصير مساويا لتغريب

الحول

بلغ مقابلة

الحول في الزنا وظاهر مذهب مالك رضي الله عنه ان يجوز ان يزاد فيه
على الحول بما يرى من اسباب الزواجر ورابعها القتل والتعزير
بالقتل ليس مذهب الشافعي ولا ابي حنيفة ثم ان نسخ الشفا
اختلفت علينا ففي بعضها القتل بتاء مثناة من فوق فتامل

والذي في ما عندي من النسخ القتل بالقاف ه

قال القاضي ابو بكر واما مسائل الوعد والوعيد والرؤية
والمخلوق وخلق الافعال وبقاء الاعراض والتولد
وشبهها من الدقائق فالمنع من اكفار المتاولين فيها
اوضح اذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله عز وجل ولا اجمع
المسلمون على اكفار من جهل شيئا منها وقد قدمنا في
الفصل قبله من الكلام وصورة الخلاف في هذا ما اغنى عن
اعادته بحول الله عز وجل اقول اما الوعد فكمنكر نعيم القبر
واما الوعيد فكمنكر عذاب القبر وقد وردت الاخبار الصحيحة
بوقوعهما للمؤمن والكافر وقد انكرهما ومسايلة الملكين منكر
ونكير مطلقا ضرار بن عمرو وبشر المريسي من المعتزلة وانكر الجبائي
وابنه والبلخي تسمية الملكين منكرا ونكيرا ونحن معشر اهل السنة
نقول ان الله عز وجل يحيي الموتى لاجل المسايلة وللتنعيم والتعذيب
وذهب الصالحي من المعتزلة وابن جرير الطبري من اهل السنة
وطائفة من الكرامية الى تجويز التعذيب والتنعيم على الموتى
من غير احيائهم وهو خروج عن المعقول لان الجماد لا حس له

فكيف تعذيبه مع انه مردود باجماع سلف الامة قبل ظهور
الخلاف وبقوله عز وجل قالوا ربنا امتنا اثنتين فالاماتة الاولى
قبل القرار في القبور والثانية في القبور والاحيا الاول في القبور
والثاني لاجل الحشر ونحن معشر اهل السنة نقول بشفاعة محمد
صلى الله عليه وسلم وقد اجمعت الامة على قبولها ووقوعها بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكباير من امتي وانكرتها
المعتزلة وقالت انما هي لزيادة الثواب لا لدرء العقاب
لقوله عز وجل ولا يقبل منها شفاعة وهو عام في شفاعة النبي
صلى الله عليه وسلم وغيره ونحن نقول ان العموم في قوم معينين
ونحن معشر اهل السنة نقول ان الجنة والنار مخلوقتان الآن
وجميع اصحابنا وابو علي الجبائي وبشر بن المعتمر وابو الحسين
البصري ذهبوا الى انهما مخلوقتان وانكر اكثر المعتزلة كعباد
الصيمري وضرار بن عمرو وابو هاشم وعبد الجبار قالوا انما يخلقان
يوم الجزاء واما الرؤية اي رؤية الله عز وجل يوم القيامة فنحن
معشر اهل السنة نقول بجواز رؤيته عز وجل عقلا وبوقوعها
سمعا وانكر ذلك جميع الملل الاسلامية وتحرير محل النزاع بيننا
وبينهم انا اذا نظرنا الى الشمس مثلا فرايناها ثم اغمضنا العين
فانا نعلم الشمس عند التغميض علما جليا لكن في الحالة الاولى
امر زائد وكذلك اذا علمنا شيا علما جليا ثم رايناه فانا ندرك

بالبديهة

بالبديهة تفرقة بين الحالتين وهذا الادراك المشتمل على الزيادة
نسميه رؤية ولا يتعلق في الدنيا الا بمقابلة لما هو في جهة
امكان فهل يصح ان يقع ذلك بدون المقابلة والجهة والمكان
فيصح تعلقه بذات الله عز وجل مع التنزه عن الجهة والمكان فقد
اجمعت الامة من اصحابنا على ان رؤيته عز وجل في الدنيا والاخرة
جائزة عقلا واختلفوا في جوازها سمعا في الدنيا فاثبته
قوم ونفاه اخرون وجميع الفرق ما عدا اهل السنة انكروه
الا الكرامية والمجسمة فانهم وافقونا في الرؤية وخالفونا
في الكيفية فعندنا ان الرؤية تكون في غير مواجهة والمقابلة
ولا ما في حكمها اذ يمتنع ذلك في الموجود المنزه عن الجهة
والمكان وهم يدعون الضرورة في ان ما لا يكون في جهة
قدام الرائي ولا مقابلا له او في حكم المقابل لا يرى هم موافقين
في ذلك للمعتزلة ومخالفين لهم في اصل الرؤية ونحن نمنع
الضرورة المذكورة وقوله والمخلوق اي القران وكلام الله عز وجل
بعد القول بانه سبحانه متكلم فنحن معشر اهل السنة نقول ان
كلامه قديم قائم بذاته عز وجل وكل ما هو قائم بذاته فهو قديم فكلامه
تعالى قديم والحنابلة يقولون كلامه تعالى حروف واصوات
تقوم بذاته وانه قديم وبالغ الواقف حتى قال بعضهم جهلا
الجلد والغلاف قديمان وهذا باطل بالضرورة فان حصول

كل حرف مشروط بانقضا الاخر منها فيكون له اول فلا يكون قديما فكذا
المجموع المركب منها انتهى واقول الذي نعلم من مذهب الحنابلة انهم
يقولون بما مال اليه امامهم رضي الله عنه وهو صديق هذه الامة وهو
التفويض مع انه يثبت لله عز وجل ما اثبته لنفسه او اثبته له
رسله عليهم السلام وهو تعالى قد اثبت لنفسه الكلام كما هو نص
القران واذا ثبت ان الله عز وجل متكلم فكلامه قايم بذاته سبحانه
وحمله على المعنى يترتب عليه مفاسد كثيرة فحملوه على اصوات وحروف
تليق بجلاله عز وجل ولا نعلم ماهي ولا نقول انها كاصواتنا وحروفنا
مع انهم يقولون بتنزيه الله عز وجل عما لا يليق به واما القول بان
كل حرف مشروط بانقضا الاخر فذاك في الحروف التي ننطق بها نحن
وقد نسب الله عز وجل لنفسه صوتا لكن بالمعنى الذي يليق بجلاله
ولا نعلمه نحن ونتنزيه الله عز وجل عما لا يليق بجلاله وعظمته عز وجل واما
قوله انهم قالوا بقدم الجلد والغلاف فهذا الكلام باطل لم يقله احد منهم لكن
الذي كان يقع من الحنابلة ومن سار سيرتهم من السلف انهم لما
نشات فتنة القول بخلق القران ثم ثبت الامام احمد بن حنبل
رضي الله عنه مانعا للقول بذلك وقاسى تلك الشدايد ثم ان الناس
بعد ذلك وافقوه وانطفت نايرة القول بخلق القران قصدوا حسم
هذه المادة حتى اذا قال قايل لفظي بالقران مخلوق لهجروه ويقول
لا تقل هذه المقالة وان كانت مفاسد الاربعة وحسما لهذه المقالة

حتى

حتى كانت سبب اخراج البخاري من نيسابور وكان يامر اصحابه
انه اذا قال لكم قايل لفظنا مخلوق اولا او جلد المصحف مخلوق اولا
قولوا له في الجواب لا نعلم الا ان القران كلام الله غير مخلوق ولا تزيدوا
على ذلك وزعمت الكرامية ان كلامه عز وجل حروف واصوات الا
انها حادثة وجوزوا والعياذ بالله عز وجل قيام الحوادث بذاته سبحانه
وقالت المعتزلة كلامه عز وجل مخلوق وهو حروف واصوات
لكنها ليست قايمة بذاته عز وجل بل يخلقها الله عز وجل في غيره
كاللوح المحفوظ او جبريل او النبي او الشجرة وهذه حادثة وهذا
الذي قالته المعتزلة تقول به الاشاعرة لكن يسمونه كلاما لفظيا
ويقولون بحدوثه ايضا كالمعتزلة لكن الاشاعرة يثبتون امرا
وراء ذلك وهو المعنى القايم بالنفس الذي يعبر عنه بالفاظ وهو
الكلام حقيقة وهو قديم قايم بذاته تعالى فان قلت ما المراد بالمعنى
الذي سماه الاشعري كلام الله عز وجل هل هو مدلول اللفظ او غيره
قلت للقاضي عضد الدين في تحقيق كلام الله عز وجل مقالة مفردة
محصولها ان لفظ المعنى يطلق تارة على مدلول اللفظ واخرى على المعنى
القايم بالغير فالشيخ الاشعري لما قال الكلام هو المعنى النفسي فهم اصحابه
منه ان مراده مدلول اللفظ وحده وهو القديم عنده واما العبارات
فانما تسمى كلاما مجازا لدلالتها على ما هو كلام حقيقة وصرحوا بان
الالفاظ حادثة على مذهبه ايضا لكنها ليست كلامه حقيقة وهذا

الذي فهموه من كلام الشيخ له لوازم كثيرة فاسدة كعدم اكفار من انكر كلامية
ما بين دفتي المصحف مع انه علم من الدين ضرورة كونه كلام الله حقيقة
وكعدم المعارضة والتحدي بكلام الله عز وجل الحقيقي وكعدم كون المقرو
به والمحفوظ كلامه حقيقة الى غير ذلك مما لا يخفى على المتفطن في الاحكام
الدينية فوجب حمل كلام الشيخ على انه اراد المعنى الثاني فيكون الكلام
النفسي عنده اللفظ والمعنى جميعا قائما بذات الله عز وجل وهو مكتوب
في المصاحف مقرو بالالسن محفوظ في الصدور وهو غير الكتابة
والقراءة والحفظ الحادثة وما يقال من ان الحروف والالفاظ مترتبة
متعاقبة فجوابه ان ذلك الترتيب انما هو في التلفظ بسبب عدم
مساعدة الالة فالتلفظ حادث والادلة الدالة على الحدوث يجب
حملها على حدوث التلفظ جمعا بين الادلة وهذا الذي ذكرناه وان
كان مما لم يقل عليه متاخروا اصحابنا الا انه بعد التامل تعرف حقيته
وهذا الحمل لكلام الشيخ مما اختاره محمد الشهرستاني في كتابه المسمى
بنهاية الاقدام ولا شبهة في انه اقرب الى احكام الظاهر فوله
~~وخلق الافعال اي نحن معاشر~~ المنسوب الى احكام الملة والقول
قد مشيت على هذا في حاشيتي على الخيالي حاشية شرح العقائد
النسفية للسعد التفتازاني قوله وخلق الافعال اي نحن
معاشر اهل السنة نقول ان الله عز وجل لا خالق سواه فكل حادث
من الجواهر والاعراض كحركة كل شعرة وان دقت وكل قدرة لكل

لك شرح حاشية على الخيالي حاشية شرح العقائد للسعد

حيوان

حيوان عاقل او غيره وكل فعل اضطراري كحركة المرتعش والنبض
او اختيارية كافعال الحيوانات المقصودة لهم فهو سبحانه خالقها
وخالفنا في ذلك الفلاسفة الالهيون فانهم قالوا انه تعالى واحد حقيقي
فلا يصدر عنه امران والصادر عنه ابتداء هو العقل الاول والبواقي
صادرة عنه بالوسائط والمنجمون ومنهم الصابئة قالوا الكواكب
المتحركة بحركات الافلاك هي المدبرات امر عالمنا والعاملات
لهذه الدورات السفلية والتغيرات الواقعة في جوف القمر
وجودا وعدما والثنوية ومنهم المجوس قالوا ان الله عز وجل
لا يقدر على الشر والا كان خيرا شريرا فلذلك اثبتوا الهين وهذه
الفرق الثلاثة لا يسعنا ان نقول بايمانهم بل هم كفرة مشركون لا
يومنون بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا باليوم الاخر لكن ممن خالفنا
في ان الله عز وجل خالق لافعال العبد النظام ومتبعوه قالوا لا يقدر
الله عز وجل على فعل القبيح لانه مع العلم بقبحه سفه وبدونه جهل
وكلاهما نقص يجب تنزيه الله عز وجل عنه وردت مقالته هذه بما هو
مذكور في الكتب الكلامية وكذلك ابو القسم البلخي ومتابعوه
قالوا لا يقدر الله عز وجل على مثل فعل العبد لانه اما طاعة مشتملة
على مصلحة او معصية مشتملة على مفسدة او سفه خال عنهما وذلك
محال في حق ربنا عز وجل والجبائي من المعتزلة قال مثل مقالة
البلخي فان قلت ما بال القاضي ابي بكر لم يكفر المعتزلة في

انكارهم ايجاد الله عز وجل فعل العبد والحال انهم كفروا اما اولا فلانهم
جعلوه غير قادر على فعل العبد اما عليه كالجبائية واما على مثله
كالبلخي واتباعه واما على القبيح مطلقا كالنظام ومتابعيه وجعلوا
العبد غير قادر على فعل الله عز وجل فهو اثبات للشريك حيث اثبتوا
له شريكا لا يقدر احدهما على مقدور الاخر قلت هذا ليس مذهبهم
بل هو لازم لمذهبهم ولازم الكفر ليس كفرا عند القاضي وغيره قوله
وبقاء الاعراض جمع عرض وهو عندنا موجود قائم بمتحيز وهو
المختار في تعريفه لانه خرج بقوله موجود الاعدام والسلوب اذ
ليست موجودة والجواهر اذ هي غير قائمة بمتحيز وذات الرب
عز وجل وصفاته ومعنى القيام بالغير هو اختصاص الناعت
او التبعية في التحيز والاول هو الصحيح فذهب الاشعري ومتبعوه
الى ان العرض لا يبقى زمانين فالاعراض جملتها غير باقية عندهم
بل هي على التقضي والتجدد ينقضي واحد منها ويتجدد اخر مثله
ويتخصص كل من الاحاد المتقضية والمتجددة بوقته الذي وجد
فيه وذلك انما هو للقادر المختار فانه خصص بمجرد ارادته بكل واحد
منها بوقته الذي خلقه فيه وان كان يمكن له خلقه قبل ذلك الوقت
وبعده ووافق الاشعري على ذلك النظام والكعبي وخالفه جمهور
المعتزلة والفساد في دين الله الذي يحصل من القول ببقاء الاعراض
ان المعتزلة قالوا ان السبب المحوج الى المؤثر هو الحدوث فلزمهم استغنا

العالم

العالم حال بقائه عن الصانع لدفع اهل السنة ذلك بان شرط بقاء
الجواهر هو العرض ولما كان هو متجددا محتاجا الى المؤثر دائما كان
الجوهر ايضا حال بقائه محتاجا الى ذلك المؤثر بواسطة احتياج
شرطه اليه فلا استغنا اصلا وقال النظام بتجدد ذلك في الاجسام
ويرد ذلك على القائل ببقاء الاجسام وقوله والتوليد هو ان يوجب
فعل لفاعله فعلا اخر نحو حركة اليد وحركة المفتاح فان الاولى
منهما اوجبت لفاعلها الثانية سوا قصدها ام لم يقصدها
فنحن معشر اهل السنة نقول ان التوليد ايضا فعل الله عز وجل
وخلقه كما ان المولد منه خلقه وايجاده وقد ثبت بالبرهان
استناد جميع الممكنات الى الله عز وجل ابتدا وخالفنا في ذلك
المعتزلة فانهم لما اسندوا افعال العباد اليهم وراوا ان فيها
ترتبا وراوا ان الفعل المترتب على فعل اخر يصدر عنهم وان لم
يقصدوا اليه فلم يمكنهم لهذا اسناد الفعل المترتب الى قدرتهم
فيه ابتدا لتوقفه على القصد فقالوا بالتوليد ونحن لا نقول به
والفساد الذي يحصل من القول بالتوليد في الدين هو ما يحصل
من قولهم بان العبد يخلق افعاله وهو وجود مؤثرين على اثر
واحد واثبات شريك لله عز وجل في الخالقية

فصل هذا حكم المسلم الساب لله تعالى

واما الذمي وهو الذي ابقيناه في بلادنا على ان يعطي الجزية

حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون فانهم هم
الذين خصوا بالذكر فتوجه
الحكم اليهم دون من سواهم
لقوله عز وجل م

وعند الشافعي رضي الله عنه لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب خاصة
عربا كانوا او عجما لقوله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولم
يقبل حتى يعطوا الجزية كما قال في اهل الكتاب قال وتقبل من المجوس
بالسنة وبه قال احمد وابو ثور وهو مذهب الثوري وابي حنيفة واصحابه
وقال الاوزاعي توخذ الجزية من كل عابد وثن او نار او جاحد او مكذب
وكذلك مذهب مالك [illegible] فانه راى ان الجزية توخذ من جميع
اجناس الشرك والجحد عربيا او عجميا تغلبيا او قرشيا كائنا
من كان الا المرتد وقال ابن القاسم واشهب وسحنون توخذ
من مجوس العرب والامم كلها واما عبدة الاوثان من العرب
فلم يستن الله فيهم جزية ولا يبقى على وجه الارض منهم احد
وانما يطلب منهم القتال او الاسلام ويوجد لابن القاسم ان الجزية
توخذ منهم كما يقول مالك رضي الله عنه فروي عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما في ذمي تناول من حرمة الله عز وجل غير ما هو عليه من
دينه وحاج فيه فخرج ابن عمر رضي الله عنهما عليه بالسيف فطلبه
فهرب وقال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوطة وابن القسم
في المبسوط وكتاب محمد وابن سحنون من شتم الله عز وجل من
اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر قتل ولم يستتب
قال ابن القسم الا ان يسلم قال في المبسوطة طوعا احترز به عما لو اكره
على الاسلام فانه لا يصح اسلامه حينئذ لان الذمي لا يكره على الاسلام

خلاف

خلاف الحربي فيصح اكراهه على الاسلام واما الذمي فلا يصح اكراهه على
الاسلام في الاصح لانه تقرر على كفره بالجزية قال امام الحرمين من الشافعية
واذا انطق الحربي تحت السيف حكم باسلامه فان اكراهه بحق اتفق على
هذا الطرق مع ما فيه من الغموض من طريق المعنى فان كلمتي الشهادة
نازلتان في الاعراب عن الضمير منزلة الاقرار والظاهر من المحمول
عليها بالسيف انه كاذب في اخباره وعلى هذا الغموض قال الروياني
في البحر لو اكره الذمي او الحربي على الاقرار بالاسلام واقر لم يصح لانه
لا يجب على المسلم اكراه واحد منهما على الاقرار بالاسلام وانما يجب
اكراه الحربي على افشاء الاسلام انتهى قال اصبغ لان الوجه الذي
به كفروا هو دينهم وعليه عوهدوا من دعوى الصاحبة والشريك والولد
وذلك لان النصارى اجتمعوا في قسطنطينية واتفقوا على هذه الكلمة
اعتقادا ودعوة فقالوا نومن بالله عز وجل الواحد الاب مالك كل شي
وصانع ما يرى وما لا يرى وبالابن الواحد ايشوع المسيح ابن الله
تعالى الله عن باطلهم علوا كبيرا بكر الخلائق كلها وليس بمصنوع اله حق
من جوهر ابيه الذي بيده اتقنت العوالم وكل شي الذي من اجلنا
ومن اجل خلاصنا نزل من السما وتجسد من روح القدس
وولد من مريم البتول وصلب ودفن ثم قام في اليوم الثالث وصعد
الى السما وجلس عن يمين ابيه ومن اراد الوقوف على طوام اليهود
والنصارى فلينظر الى كتاب الملل والنحل لابي محمد بن حزم الظاهري

يرى لهم من الخرافات التي لا يقولها عاقل وقوله لانه الوجه الذي كفروا به

الى لا يخفى ان العقد الذي عاقدناهم في اخذ الجزية صورته وصيغته

ان يقول الامام او نائبه لهم اقررتكم او اذنت لكم في اقامتكم بدارنا على ان

تلتزموا كذا جزية وتنقادوا الحكم الذي تعتقدون تحريمه كالزنا

والسرقة دون غيره كشرب المسكر ونكاح المجوس المحارم فعلم من

اشتراط الانقياد انه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن الله عز وجل

ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه لان في ذكر الانقياد غنية عنه

والممنوع منه الكافر من ذلك اسماع المسلمين الشرك وقولهم في عزير

عليه السلام انه ابن الله تعالى وقولهم في المسيح عليه السلام انه ابن الله

تعالى عن باطلهم علوا كبيرا فيفهم من التقييد بالاظهار انه لا يمنع

فيما بينهم وكذا انفردوا في قرية نص عليه الشافعي امامنا في الام

لكن في الاحكام السلطانية للامام ابي الحسن الماوردي ويشترط

عليهم في عقد الجزية شرطين مستحق ومستحب فاما المستحق

فستة شروط احدها ان لا يذكروا كتاب الله عز وجل بطعن عليه

ولا تحريف له والثاني ان لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بتكذيب له ولا ازدراء عليه والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام بذم له

ولا قدح فيه والرابع ان لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح والخامس

ان لا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يتعرضوا لماله ودمه والسادس

ان لا يعينوا اهل الحرب ولا يؤووا عينا لهم فهذه ملتزمة بغير شرط

وانما

السعيد بالاظهار لفظا لم يسبق له ذكر ه فليتامل

انا هو

وانما تشترط اشعارا لهم وتأكيدا لتغليظ العهد عليهم ويكون ارتكابه

بعد الشرط نقضا لعهدهم لكن في شرح المنهج لشيخ اشياخنا القاضي

زكريا الانصاري ولزمنا منعهم اظهار منكر بيننا كاسماعهم ايانا

قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح صلى الله عليهما

وسلم واظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد لما فيه من اظهار شعائر

الكفر بخلاف ما اذا اظهروها فيما بينهم كان انفردوا بقرية فان خالفونا

بان اظهروا شيئا مما ذكر عزروا وان لم يشرط في العقد ولم ينتقض

عهدهم وان شرط انتقاضه لانهم يتدينون به الى ان قال ولو سب

الله عز وجل او نبيا او الاسلام او القرآن بما لا يدينون به او نحوها

كقتل مسلم عمدا او قذفه انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به

والا فلا وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول عن النص لكن

صحح في اصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقا لانه لا يخل بالمقصود

من العقد وسواء انتقض عهدهم ام لا يقام عليه موجب فعله من

حد او تعزير اما ما يدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله وقولهم

الله تعالى عن باطلهم ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا فان قلت

اذا انتقض عهدهم ماذا يفعل بهم قلت لم يجب ابلاغهم مامنهم في

الاظهر بل يختار الامام فيهم قتلا ورقا ومنا وفداء لانه كافر لا امان

له كالحربي وروى البيهقي ان عمر رضي الله عنه صلب يهوديا زنى بمسلمة

وقوله من الصاحبة والشريك اما الصاحبة فقد قالت به النصارى

لانهم يقولون ان عيسى ابن الله من مريم تعالى عن كفرهم علوا كبيرا
واما الشريك فقد قالت به المشركون والنصارى لانهم يعتقدون
الهية المسيح تعالى الله عز وجل عن كفرهم علوا كبيرا فقضية كلام المصنف
ان المشرك يوخذ منه الجزية لان الكلام انما هو في الذمي وهو الذي
يوخذ منه الجزية فعلى هذا يكون المشرك يوخذ منه الجزية وهو قول الامام
مالك رضي الله عنه فانها عنده توخذ من جميع المشركين وقد تقدم ذكر
اختلاف العلما في من توخذ منه الجزية واما غير هذا من الفرية اي
الكذبة العظيمة ومنه قوله عز وجل قل ان افتريته فعلي اجرامي اي
اختلقته من عندي ونحلته الله تعالى والشتم فلم يعاهدوا عليه فيكون
نقضا للعهد هذا هو مذهب الامام مالك رضي الله عنه واما مذهبنا
فقد تقدم نقله عن شرح المنهج لشيخ اشياخنا القاضي زكريا لكن من
الشافعية ابو بكر الفارسي قال من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اهل
الذمة قتل حدا لانه صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل وجزم بذلك واقول
استدلاله بقتل ابن خطل فيه نظر لان ابن خطل لم يكن ذميا وانما كان
حربيا وارتد ولحق باهل الشرك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عليه
جزية حتى يكون ذميا على مذهب مالك رضي الله عنه وقال ابن القسم
في كتاب محمد من شتم من اهل الاديان الله تعالى بغير الوجه الذي
ذكر في كتابه قتل الا ان يسلم وقد ذكرنا قول ابن الجلاب قبل وقول
عبيد الله وابن لبابة وشيوخ الاندلسيين في النصرانية وفتياهم
بقتلها

٧ غيره

بقتلها لسبها بالوجه الذي كفرت به لله عز وجل وللنبي صلى الله عليه وسلم
واجماعهم على ذلك وهو نحو القول الاخر في من سب النبي صلى الله عليه
وسلم منهم بالوجه الذي كفروا به ولا فرق بين من سب الله وسب
نبيه صلى الله عليه وسلم لانا عاهدناهم على ان لا يظهروا لنا شيا من
كفرهم وان لا يسمعونا شيا من ذلك فمتى فعلوا شيا منه فهو نقض
لعهدهم هذا مذهب مالك رضي الله عنه ومذهب الشافعي رضي الله عنه
خلافه وقد بينا ذلك في ما سبق وبينا اذا انتقض عهدهم كيف نفعل
بهم فان قلت ان الذمي اذا طعن في الدين ماذا يترتب عليه قلت الذمي
اذا طعن في الدين انتقض عهده في المشهور من مذهب مالك رضي الله عنه
لقوله عز وجل فان نكثوا ايمانهم الاية فامر بقتلهم وقتالهم وهو مذهب
الشافعي رضي الله عنه في القول المرجوح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
في هذا انه يستتاب وان مجرد الطعن لا ينتقض به العهد الا مع
وجود النكث لان الله عز وجل انما امر بقتلهم بشرطين احدهما نقض
العهد والثاني طعنهم في الدين قال مخالفوا الحنفية ان عملوا ما
يخالف العهد انتقض عهدهم وذكر الامرين لا يقتضي توقف قتال
على وجودهما فان النكث يفيد بانفراده جواز قتالهم عقلا وشرعا
وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه رفع اليه ذمي نخس دابة عليها امراة
مسلمة فرمحت فاسقطتها فانكشف بعض عورتها فامر بصلبه في
ذلك المكان واعلم ان ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة

خ
ولا فرق في ذلك بين سب
الله به وسب
نبيه لها

قالوا لا يقتل الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم فما هو عليه من الشرك
اعظم من ذلك ولكن يؤدب ويعزر واحتج عليه بقوله عز وجل وان نكثوا
الاية واستدل عليه بعضهم بامره صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن
الاشرف وكان معاهدا وتغيظ ابو بكر رضي الله عنه على رجل من الصحابة
فقال له ابو برزة الا اضرب عنقه فقال انها ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله واختلف العلماء في الذمي اذا تزندق فقال
مالك ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر
المراد بزندقة الذمي انه لا ينتحل ملة ولا يتدين بدين وكان مذهب
الامام مالك رضي الله عنه انه يقر على كفره الثاني ولا يقتل اعلم ان
الكافر اذا انتقل من دين باطل الى دين باطل كما اذا تهود نصراني
او عكسه لم يقر في اظهر اقوال الشافعي رضي الله عنه لقوله عز وجل
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولانه احدث دينا
باطلا بعد اعترافه ببطلانه فلم يقر عليه كردة المسلم وفي معجم
الطبراني باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما نصراني
اسلم ثم تنصر فاضربوا عنقه والثاني في قول انه يقر بالجزية على
ما انتقل اليه لتساوي الدينين في التقرير بالجزية وليس كالمسلم
يرتد لانه ترك دين الحق وصحح هذا في الشرح الصغير تبعا للشيخ
ابي حامد والبغوي وهذا نص الشافعي في المختصر وهو مبني على
الخلاف في ان الكفر كله ملة واحدة او ملل والمرجح انه ملة واحدة

لقوله

لقوله عز وجل لكم دينكم ولي دين فجعل الله عز وجل الكفر كله دينا واحدا
وقوله عز وجل فماذا بعد الحق الا الضلال قال الشافعي المشركون
في تواليهم واجتماعهم يجمعهم اعظم القبائح وهو الشرك بالله عز وجل
فالمسلمون مختلفون والكل على الحق والكفار مختلفون والكل
على الباطل ورجح ابن الصلاح من الشافعية انه ملل واحتج بما
لو ارتد اليهودي الى النصرانية او بالعكس فانه لا يقر عليه بناء
على ان الكفر ملل وان قلنا انه ملة اقر وكان مذهب المصنف — محل تامل
وهو مذهب امامه مالك بن انس رضي الله عنه ان الكفر ملة واحدة
فلهذا اذا انتقل الذمي الى الزندقة لا يقتل فعند الشافعي رضي الله
عنه لا يقبل من ذمي انتقل الى دين كفر الا الاسلام على الاظهر عنده
وله قول انه يقبل منه دينه الاول فان امتنع منهما بلغ المامن على
الاشبه في الروضة وقيل يقتل في الحال كالمسلم يرتد قال صلى الله عليه
وسلم من بدل دينه فاقتلوه وعند الشافعي رضي الله عنه ان الذمي
اذا تزندق لم يقر عليه بلا خلاف عنده لان الزنادقة لا يقرون سواء
كان المتزندق يهوديا او نصرانيا او مجوسيا لكن اذا لم يقر
عليه فماذا يقبل منه الصحيح انه لا يقبل منه الا الاسلام وقيل يقنع
بالانتقال الى دين يساوي دينه الاول فاذا امتنع من ذلك فاختار
السبكي في ذلك فتيه انه ليس له الا السيف وعلى ما اختاره
الشيخان النووي والرافعي يبلغ المامن بل عند الشافعي رضي الله عنه

اذا تنصر او تهود وثني لا يقر عليه مع ان اليهودية والنصرانية
فيها نوع توحيد ومع ذلك لا يقبل منه الا الاسلام وقال عبد الملك بن
الماجشون يقتل لانه دين لا يقر عليه احد ولا يوخذ عليه
جزية قال ابن حبيب وما اعلم من قاله غيره قال الشيخ فعي
رضي الله عنه يقتل اذا امتنع من الاسلام فقول ابن حبيب ما
اعلم من قاله غيره اي غير عبد الملك بن الماجشون يريد به انه يقتل
بلا استتابة وانه لم يقل احد بذلك فصــــــل احدى
هذا حكم من صرح بسبه تعالى او اضاف ما لا يليق بجلاله
والهيبة فاما مفتري الكذب عليه تبارك وتعالى بادعاء
الالهية او الرسالة او النافي ان يكون الدهر وجل خالقه او ربه
او قال ليس لي رب او المتكلم بما لا يعقل من ذلك في سكره
او غمرة جنونه فلا خلاف في كفر قائل ذلك ومدعيه مع سلامة
عقله كما قدمناه فان زال عقله فاما ان يزول بالسكر ويأتي
الكلام قريبا واما بالجنون فلا يواخذ بما يقول قال صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى
يبرا وعن الصبي حتى يكبر هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود بهذا
اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها واخرجه من حديث علي وعمر
رضي الله عنهما بلفظ عن المجنون حتى يبرا وعن النائم حتى يعقل
واخرجه ايضا عنهما بلفظ وعن المجنون حتى يفيق وبلفظ وعن

الصبي

الصبي حتى يحتلم وبلفظ حتى يبلغ وذكر ابو داود ان ابن جريج رواه
عن القاسم بن يزيد عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاد فيه
وعن الخرف والفرق بين المجنون والاغما والنوم ان المجنون يزيل
العقل والاغما يغمره والنوم يستره لكنه اي المتكلم بذلك تقبل
توبته على المشهور وتنفعه انابته وتنجيه من القتل فيئته اي
رجوعه لكنه لا يسلم من عظيم النكال ولا يرفه بفتح الفا كمنع يمنع
اي يطيب عيشه عن شديد العقاب فلا بد له من شديد العقاب
وضبطه البرهان الحلبي بضم اليا وفتح الرا وتشديد الفا على البناء
للمفعول اي ليس لنا ان نمكنه من طيب العيش ولا نوفه به عقابا
ليكون ذلك زجرا لمثله عن قوله متعلق بزجرا وله اي زجرا له عن
العود لكفره او جهله الا من تكرر منه ذلك وعرف استهانته
بما اتى به فهو دليل على سوء طويته وكذب توبته وصار
كالزنديق الذي لا نامن باطنه ولا يقبل رجوعه وحكم السكران
في ذلك حكم الصاحي السكران هو الذي اتصف بالسكر وحد
السكر فيه عبارات فقال الشافعي هو الذي اختلط كلامه المنظوم
وانكشف سره المكتوم وقال المزني صاحب الشافعي هو الذي لا
يفرق بين السما والارض ولا بين امه وامراته وقيل هو الذي
يفصح بما كان يحتشم منه وقيل هو الذي يتمايل في مشيه
ويهذي في كلامه وقيل هو الذي لا يعلم ما يقول وقال ابن سريج

من الشافعية الرجوع فيه الى العادة فاذا انتهى تغيره الى حالة يقع
عليها اسم السكران فهو المراد بالسكران قال الرافعي وهو الاقرب
ولم يرتض امام الحرمين من الشافعية شيئا من هذه العبارات
وقال الشارب له ثلاث احوال اولها هزة ونشاط ياخذه اذا
دبت فيه الخمر ولم تستول عليه بعد ولا يزول العقل في هذه الحالة بلا
خلاف فهذا ينفذ تصرفاته لبقاء عقله الثانية نهاية السكر وهو ان
يصير طافحا ويسقط كالمغمى عليه لا يتكلم ولا يكاد يتحرك فلا ينفذ تصرفه
ولا طلاقه ولا عتاقه لانه لا عقل له الثالثة حالة متوسطة بينهما
وهو ان تختلط احواله ولا تنتظم اقواله وافعاله ويبقى له تمييز وفهم
فهذا هو السكر الذي فيه الخلاف وتبعه في الحالة الثانية تلميذه
ابو حامد الغزالي وجعل الرافعي فيها الخلاف لانه تعدى بالسبب
حتى وصل الى هذه الحالة وهو اوفق لاطلاق اصحابنا الشافعية
واطلاق المصنف ذلك يدل على انه الاصح في مذهب مالك رضي الله عنه
فان قلت السكران مكلف ام ليس مكلفا قلت الذي قاله فقهاؤنا
انه ليس مكلفا ومع ذلك يعامل معاملة المكلف فتنفذ جميع تصرفاته
في ماله وعليه تغليظا عليه ولهذا فرقوا بين المتعدي بسكره وغيره
وفي كتب الحنفية ان كان الاسكار بطريق مباح كسكر المضطر
الى شرب الخمر وهو الني من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يشترط صاحباه قذفه بالزبد لاساغة

لقمة

بلغ مقابلة

لقمة او دفع عطش والمكره على شربها بقتله او قطع عضوه والحاصل
من الادوية كالبنج والدوا وما يكون فيه كيفية خارجة عن الاعتدال
بها تنفعل الطبيعة عنه وتعجز عن التصرف فيه والاغذية المتخذة
من غير العنب والمثلث وهو الني من ماء العنب اذا طبخ حتى
ذهب ثلثاه ثم رفق بالماء وترك حتى اشتد اذا شرب منه
ما دون السكر لا بقصد السكر ولا اللهو والطرب بل الاستمرا
والتقوي على قيام الليل وصيام النهار والتداوي كما هو
قول ابي حنيفة وابي يوسف فيه فهو كالاغما فان تصرفات
من اكل هذا المباح وسكر لا تبطل واما السكر بالمحرم فلا يبطل
التكليف فتلزمه الاحكام وتصح عباراته لان عقله قائم وانما
عرض فوات فهم الخطاب بمعصيته فبقي التكليف في حق الاثم
ووجوب القضا للعبادات المشروع لها القضا اذا فاتته حالة
السكر وان كان لا يصح اداؤها حالتئذ ويكفر بالهزل لا مع
اعتقاده لما يقول ومع الاعتقاد يكفر بالطريق الاولى لانه صدر
منه ذلك عن قصد صحيح استخفافا بالدين وانما صحت ردته
لانه مخاطب كالصاحي كما قاله ابو يوسف واما المجنون والمعتوه
فما عمله من ذلك في حال غمرته وذهاب ميزه بالكلية
فلا نظر فيه وما يفعله من ذلك في حال ميزه وان لم يكن معه
عقله وسقط تكليفه أُدّب على ذلك لينزجر عنه كما يؤدب

ادبه

على قبائح الافعال ويوالي على ذلك حتى ينكف عنه كما تؤدب البهيمة
على سوء الخلق حتى تراض اما المجنون فهو الذي اصابه الجنون
وهو اختلال العقل وهو مانع من جريان الافعال والاقوال على النهج
اللائق الا نادرا اما النقصان جبل عليه دماغه خلقة فلم يصلح لقبول ما
اعد لقبوله من الفعل كعين الاكمه ولسان الاخرس وهذا مما لا يرجى
زواله ولا فائدة في الاشتغال بعلاجه واما الخروج مزاج الدماغ
من الاعتدال بسبب خلط وافر من رطوبة مفرطة او يبوسة
متناهية وهذا مما يعالج بما خلق الله عز وجل له من الادوية واما
باستيلاء الشيطان عليه والقاء الخيالات الفاسدة اليه وهذا مما
ينجع فيه الادوية الالهية واما المعتوه فهو الذي به العته وهو
اختلال العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء
ومرة كلام المجانين وكذا ساير اموره وهو افة ناشئة من
الذات لا من المخدرات وقد حرق علي بن ابي طالب رضي الله عنه
من ادعى الالهية اقول حرق علي رضي الله عنه بالنار جماعات منها
ما رواه البخاري في صحيحه بسنده الى عكرمة قال اتي علي رضي الله عنه
بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال لو
كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا تعذبوا
بعذاب الله عز وجل ولقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه واخرج ابن ابي شيبة كان اناس يعبدون الاصنام

ق

في السر فبعث اليهم علي رضي الله عنه فاطعمهم ثم دعاهم الى الاسلام
فابوا فحفر حفيرة ثم اتى بهم فضرب اعناقهم فرماهم فيها ثم القى عليهم
الحطب فاحرقهم ثم قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزعم ابو المظفر الاسفرايني في الملل والنحل ان الذين احرقهم علي رضي الله
عنه طائفة من الروافض ادعوا فيه الالهية وهم السبائية
وكان اميرهم عبد الله بن سبا يهوديا ثم اظهر الاسلام وابتدع هذه
المقالة وهذا يمكن ان يكون اصله ما روي عن شريك العامري
قال قيل لعلي رضي الله عنه ان هنا قوما على باب المسجد يزعمون
انك ربهم فدعاهم فقال لهم ويلكم ما تقولون قالوا انت ربنا
وخالقنا ورازقنا فقال ويلكم انما انا عبد مثلكم اكل الطعام
كما تاكلون واشرب كما تشربون ان اطعت الله اثابني ان شاء
وان عصيته خشيت ان يعذبني فاتقوا الله وارجعوا فابوا
فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال قد والله رجعوا يقولون
ذلك الكلام فقال ادخلهم فقالوا كذلك فلما كان الثالث قال لئن قلتم
ذلك لاقتلنكم باخبث قتلة فابوا الا ذلك فقال يا قنبر ائتني
بفعلة معهم مرورهم فخد لهم اخدودا بين باب المسجد والقصر
وقال احفروا فابعدوا في الارض وجاء بالحطب فطرحه في النار
في الاخدود وقال اني طارحكم فيها او ترجعوا فابوا ان يرجعوا
فقذف بهم فيها حتى اذا احترقوا قال

شعر من الرجز للامام علي رضي الله عنه

اني اذا رايت امرا منكرا . اوقدت ناري ودعوت قنبرا ه
وهذا اسناد حسن واخرج ابن ابي شيبة من طريق قتادة ان
عليا رضي الله عنه اتي بناس من الزط يعبدون وثنا فاحرقهم فهذه
قصة اخرى فان قلت كيف ساغ لامير المومنين علي بن ابي طالب
ان يحرق هولاء بالنار وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ما رواه
البخاري بسنده الى ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما
بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج اني
امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان
وجدتموهما فاقتلوهما قلت قد اختلف السلف رضي الله عنهم
في التحريق بالنار فكره ابن عباس وغيره مطلقا سوا كان ذلك
بسبب كفر او في حال مقاتلة او كان قصاصا واجازه علي وخالد
ابن الوليد رضي الله عنهما وقال المهلب ليس هذا النهي محمولا على التحريم
بل هو على سبيل التواضع والشفقة ويدل على جواز التحريق فعل
الصحابة وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين بالحديد
المحمي وحرق ابو بكر البغا بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وحرق خالد
ابن الوليد رضي الله عنه ناسا من اهل الردة واكثر علما المدينة
يجيزون تحريق الحصون والمراكب على اهلها وقال الثوري والاوزاعي
وقال ابن المنير لا حجة فيما ذكر للجواز لان قصة العرنيين كانت
قصاصا

قصاصا او منسوخة وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة
الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو ومنهم من قيده بان لا يكون معهم
نسا ولا صبيان وقد اختلف في مذهب مالك في هذه المسألة
وفي التدخين وفي القصاص بالنار فان قلت تحريق علي رضي
الله عنه لهولاء ليس حجة على جواز التحريق لان قول الصحابي
وفعله اذا كان للاجتهاد فيهما مجال لا يكون حجة قلت المنقول
في الكتب عن مالك رضي الله عنه ان اجتهاد الصحابي حجة مطلقا مقدمة
على القياس لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
وهو حديث ضعيف وهو قول اكثر الحنفية وقول الشافعي
في القديم والصحيح في مذهب الشافعي رضي الله عنه وهو قوله
في الجديد ان العالم لا يقلد صحابيا نقله المزني عنه وهو الصحيح
المختار نعم لو كان ما قاله الصحابي او فعله ليس للاجتهاد فيه
مجال لكان ذلك في حكم الحديث المرفوع كما ورد عن علي رضي الله عنه
انه زاد ركوعا في صلوة الكسوف لتمادي الانجلاء
فصلى في كل ركعة ثلاث ركوعات قال الشافعي لو صح هذا عن
علي رضي الله عنه لقلت به لانه ليس للاجتهاد فيه مجال واما
تحريق هولاء فللاجتهاد فيه مجال فان قلت العامي هل له ان
يقلد الصحابة رضي الله عنهم قلت فيه خلاف حكاه امام الحرمين
وقال ان المحققين على الامتناع وليس هذا لانهم دون المجتهدين

فهم اجل قدرا من كل مجتهد بل لان مذاهبهم لا يوثق بها فانها لم تثبت
حق الثبوت كما ثبتت مذاهب الائمة الذين لهم اتباع و بهذا جزم
ابن الصلاح في كتاب الفتيا وزاد انه لا يجوز ان يقلد التابعون
ولا غيرهم ممن لم يدون مذهبهم وان التقليد يتعين للائمة الاربعة
رضي الله عنهم دون غيرهم لان مذاهبهم قد انتشرت وانبسطت
حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها واما غيرهم فنقلت
عنه الفتاوى مجردة فلعل لها مكملا او مقيدا او مخصصا ،، ولو
انبسط كلام قائله لظهر خلاف ما يبدو منه بخلاف هولاء الاربعة
فامتناع التقليد اذن لتعذر نقل حقيقة مذهبهم وذهب غيرهم الى
انهم يقلدون لانهم قد نالوا رتبة الاجتهاد وهم بالصحبة يزدادون
رفعة وقتل عبد الملك بن مروان احد خلفا الامويين الحارث
المتنبي وصلبه اقول انما استشهد بصنيع عبد الملك مع ان
فعله لا يعد شاهدا لانه من الامراء يفعل الخير والشر لانه كان
فقيها عالما حتى يقال انه مثل سعيد بن المسيب في الفقه
وهو اي سعيد احد الفقها السبعة فان قلت عبد الملك سعى في
قتل ابن الزبير امير المومنين وهو صحابي وسبقه في البيعة بالخلافة
فكيف يعتد بقوله مع انه فعل ما فعل قلت قتله لهذا المتنبي
كان لله عز وجل وادى اليه فقهه وعلمه واما قتله لابن الزبير
على الخلافة والملك فيستشهد بذاك لانها فعلة فعيه فاسد

قصة قتل الحارث

م ث

وجه

وجه الله عز وجل ثم ان القاتل هو عبد الملك امير المومنين بن مروان
كانت خلافته المجمع عليها ثلاث عشرة سنة واشهرا وكان فقيها
عالما مات في شوال وله ستون سنة في سنة تسع وسبعين من
الهجرة واما المقتول فهو الحارث بن سعيد المتنبي الكذاب ويقال
الحارث بن عبد الرحمن مولى ابي الجلاس العبدري وكان اصله
من الحولة فنزل دمشق وتعبد بها وتنسك وتزهد ثم مكر به
والعياذ بالله عز وجل ورجع القهقرى على عقبيه فانسلخ من ايات
الله عز وجل وكان له اب بالحولة فعرض له ابليس وكان رجلا
متعبدا زاهدا لو لبس جبة من ذهب لرويت عنه الزهادة
والعبادة وكان اذا اخذ في التحميد لم يسمع السامعون بمثل
تحميده ولا احسن من كلامه فكتب الى ابيه وكان بالحولة يا
ابتاه اعجل علي فاني رايت اشيا اتخوف ان يكون الشيطان
قد عرض لي فزاده ابوه غيا الى غيه فكتب اليه ابوه يا بني اقبل
على ما امرت به فان الله عز وجل يقول هل انبئكم على من تنزل الشياطين
تنزل على كل افاك اثيم ولست بافاك ولا اثيم فامض لما امرت
به فكان يجي الى اهل المسجد رجلا رجلا فيذاكرهم امره ويأخذ
عليهم العهد والميثاق ان يكتموا عليه وكان يريهم الاعاجيب وكان
ياتي الى رخامة في المسجد فينقرها بيده فتسبح تسبيحا بليغا
حتى يضج من ذلك الحاضرون قال ابن تيمية كان ينقر هذه الرخامة

الحمراء التي في المقصورة فتنسبح وكان زنديقا قال ابن ابي حبيبهم
كان يطعمهم في الصيف فاكهة الشتا وفي الشتا فاكهة الصيف
وكان يقول اخرجوا حتى اريكم الملائكة فيخرج بهم الى دير المراق فيريهم
رجالا على خيل فتبعه على ذلك بشر كثير وفشا امره في المسجد وكثر
اصحابه واتباعه حتى وصل الامر الى القاسم بن مخيمرة قال
فعرض على القاسم امره واخذ عليه العهد ان هو رضي امره قبله
وان كرهه كتم عليه فقال له اني نبي فقال القاسم كذبت يا عدو
الله ما انت بنبي ولكنك احد الكذابين الدجالين الذين اخبر عنهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الساعة لا تقوم حتى يخرج ثلاثون
دجالون كذابون كلهم يزعم انه نبي وانت احدهم ولا عهد لك ثم قام
فخرج الى ابي ادريس وكان على القضا بدمشق فاعلمه بما سمع من
الحارث فقال له ابو ادريس نعرفه ثم اعلم ابو ادريس عبد الملك
امير المومنين فتطلبه طلبا حثيثا واختفى الحارث فصار الى
دار ببيت المقدس يدعو الى نفسه سرا واهتم عبد الملك
بشانه حتى ركب الى الناصرية فنزلها فاعلمه رجل من المسلمين
ممن كان يدخل على الحارث وهو ببيت المقدس فاعلمه بامره
واين هو وسال من عبد الملك ان يبعث معه بطائفة من الجند
الاتراك ليحتاط عليه فارسل معه طائفة وكتب الى نايب القدس
ليكون في طاعة هذا الرجل ويفعل ما يامره به فلما وصل ذلك الى

الرجل

بيت

بيت المقدس بمن معه انتدب نايب القدس لخدمته فامره ان
يجمع ما يقدر عليه من الشموع ويجعل مع كل رجل شمعة فاذا امرهم
باشعالها بالليل اشعلوها كلهم في ساير الطرق والازقة حتى لا
يخفى امره وذهب الرجل بنفسه فدخل الدار التي فيها الحارث
فقال لبوابه استاذن على نبي الله عز وجل فقال في هذه الساعة
لا يوذن عليه حتى يصبح فصاح التركي اسرجوا واشعل الناس
شموعهم حتى صار الليل كانه النهار وهجم التركي على الحارث
فاختفى منه الى سرب هناك فقال اصحابه هيهات تريدون
ان تصلوا الى نبي الله انه قد رفع الى السما قال فادخل التركي يده
في ذلك السرب فاذا بثوبه فاجتره فاخرجه ثم قال لمن معه من اتراك
الخليفة تسلموا قال فاخذوه وقيدوه فيقال ان القيود
والجامعة سقطت من عنقه مرارا ويعيدونها وجعل يقول
قل ان ضللت فانما اضل على نفسي وان اهتديت فبما يوحي
الي ربي انه سميع قريب وقال لاولئك الاتراك اتقتلون
رجلا ان يقول ربي الله فقالوا له بلسانهم ولغتهم هذا
كرا ننا فهات كرا نك اي هذا قراننا فهات قرانك فلما انتهوا
به الى عبد الملك امر بصلبه على خشبة وامر رجلا فطعنه
بحربة فانثنت في ضلع من اضلاعه فقال له عبد الملك
اذكرت اسم الله عز وجل حين طعنته قال نسيت فقال ويحك

حين ج

سم الله عز وجل ثم اطعنه فلم ينفذ فذكر اسم الله عز وجل ثم طعنه فانفذه
وقد كان عبد الملك حبسه قبل صلبه وامر رجالا من اهل العلم
والفقه ان يعظوه ويعلموه ان هذا الذي اتى به من الشيطان
فابى ان يقبل فصلبوه بعد ذلك وفعل ذلك غير واحد من
الخلفا والملوك باشباههم واجمع علما وقتهم على صواب
فعلهم والمخالف في ذلك من كفرهم كافر ففي سنة ثلاث
وستين ومائة قتل المهدي امير المومنين الخليفة العباسي جماعة
من الزنادقة وصرف همته الى تتبعهم واتى بكتب من كتبهم
فقطعت بحضرته بحلب وكان ارسل الى حلب قبل ان يدخلها
سعيد الحرسي وكان قد ظهر زنديق عظيم اعظم من الحارث
فرام اتباع امير المومنين المهدي قتله واسمه عطا المقنع فهرب
الى الطب وتحصن بقلعتها فاتى سعيد الحرسي في جنده فحصن
بالقلعة فبالغ في حصره فلما احس الملعون بالغلبة استعمل
سما وسقى نساه فاهلكهم الله عز وجل ودخل المسلمون الحصن
فقطعوا راسه ووجهوا به الى المهدي امير المومنين فوافاه بحلب
وكان هذا الملعون يقول بالتناسخ وان الله عز وجل تحول الى صورة
ادم عليه السلام ولذلك سجدت له الملائكة ثم تحول الى صورة نوح عليه
السلام ثم الى غيره من الانبيا عليهم السلام والحكما الى صورة ابي مسلم
الخراساني ثم الى صورته لعنه الله وتعالى الله عز وجل عن قوله علوا كبيرا

قوله فوافاه بحلب هو من العجب وكذا قوله قبل دخل المسلمون الحصن العجب

فعبده

قبح م

فعبده خلق وقاتلوا دونه مع ما عاينوا من قبح صورته وعوره ولكنته
وقصره وكان من صورته اتخذ له وجها من ذهب ولذلك قيل له المقنع
واستغوى الناس بالسحر واطلع للناس قمرا يرى من
مسيرة شهرين كما قيل

اليك فما بدر المقنع طالعا ... باسحر من الحاظ بدر المعمم

قصة الحلاج

واجمع فقها بغداد ايام المقتدر من المالكية حال فقهاء بغداد وقاضي
قضاتها ابو عمر المالكي على قتل الحلاج وصلبه لدعواه الالاهية والقول
بالحلول وقوله انا الحق مع تمسكه في الظاهر بالشريعة ولم يقبلوا توبته
اقول اما المقتدر فهو ابو الفضل جعفر بن المعتضد بالله احمد بن
الموفق طلحة بن المتوكل بن المعتصم الملقب بالمقتدر بالله امير
المومنين العباسي الذي في ايامه اضمحلت الخلافة ودولة
العباسيين وصغرت وسمع امير الاندلس فقال انا اولى بامرة
المومنين فلقب نفسه امير المومنين الناصر لدين الله عبد الرحمن
وبقي في الخلافة الى سنة خمسين وثلثمائة ولا شك ان حرمته
ودولته كانت امتن من دولة المقتدر ومن بعده وقد خلع المقتدر
مرتين واعيد عاش ثمانيا وثلاثين سنة وكان جيد العقل والراي
لكنه كان موثرا اللعب والشهوات غير ناهض باعبا الخلافة
وكانت امه وخالته والقهرمانة يدخلن في الامور الكبار والولايات
والعقد والحل وكان ربما يكون في اصابة الراي كابيه وكالمامون

ترجمة القاضي ابن عمر المالكي رحمه الله

مات سنة عشرين وثلثمائة قتلا في شوال واما القاضي ابو عمر
المالكي فهو ابو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب بن اسمعيل
الازدي مولاهم البغدادي وكان من خيار القضاة حلما وعقلا
وجلالة وذكاء وصيانة ولد بالبصرة سنة ثلاث واربعين وروى
عن زيد بن اخزم والحسن بن ابي الربيع وجماعة حمل عنهم في صغره
ولي قضاء مدينة المنصور في خلافة المعتضد ثم تولى قضاء
الجانب الشرقي للمقتدر ثم قلده قضاء القضاة سنة سبع عشرة
وثلثمائة وكان له مجلس في غاية الحسن كان يقعد البغوي
عن يمينه وابن صاعد عن يساره وابن زياد النيسابوري
بين يديه وقد حفظ من جده حديثا وهو ابن اربع سنين توفي
في رمضان سنة عشرين وثلثمائة واما الحلاج فهو ابو عبد الله

الحلاج

الحسين بن منصور بن محمي الفارسي قال الذهبي وكان محمي مجوسيا
قال في العبر ما لفظه وعليه العمدة تصوف الحلاج وصحب سهل بن
عبد الله التستري ثم قدم بغداد فصحب الجنيد والنوري وتعبد
فبالغ في المجاهدة والترهب قال ثم فتن فدخل عليه الداخل من
الكبر والرياسة فسافر الى الهند قال وتعلم السحر فحصل له به حال
شيطاني قال وهرب منه الحال الايماني ثم بدت منه كفريات اباحت
دمه وكسرت صنمه واشتبه على الناس السحر بالكرامات
فضل به خلق كثير كدأب من مضى ومن يكون الى مقتل الدجال الاكبر

والمعصوم

والمعصوم من عصمه الله عز وجل وقد جال هذا الرجل بخراسان
وما وراء النهر والهند وزرع في كل ناحية زندقة فكانوا يكاتبونه
من الهند بالمغيث ومن بلاد الترك بالمقيت لبعد الديار عن
الايمان واما البلاد القريبة فكانوا يكاتبونه من خراسان بابي عبد الله
الزاهد ومن خوزستان بالشيخ ابي عبد الله حلاج الاسرار
وسماه اشياعه ببغداد المصطلم وبالبصرة المحير ثم سكن
بغداد في حدود الثلثمائة وقبلها واشترى املاكا وبنى دارا واخذ
يدعو الناس الى امور فقامت عليه الكبار ووقع بينه وبين الشبلي
والفقيه محمد بن داود الظاهري والوزير علي بن عيسى الذي كان
في وزارته كابن هبيرة في وزارته علما ودينا وعدلا فقال ناس
ساحر وقال ناس به مس من الجن لان الذي كان يصدر منه لا
يصدر من عاقل اذ ذلك موجب حتفه او هو كالمصروع او المصاب
الذي يخبر بالمغيبات ولا يتعاطى بذلك حالا ولا ان ذلك من قبيل
الوحي ولا الكرامات وقال ناس بل هذا رجل عارف بالله ولي لله
صاحب كرامات قال الذهبي فجعلوا له من شئين الاول انه ولي
الثاني انه الولي يقول ما شاء فلا يقول الا الحق وهذه بلية عظيمة
ومرضة مزمنة اعيا الاطبا دواؤها وراج بهرجها وعز ناقدها
والله المستعان قال احمد بن يوسف التنوخي الازرق
كان الحلاج يدعو كل وقت الى شيء على حسب ما يستبله طائفة

اخبرني جماعة من اصحابه انه لما افتتن به الناس بالاهواز لما يخرج
لهم من الاطعمة في غير وقتها والدراهم ويسميها دراهم القدرة حدث
الجبائي بذلك فقال هذه الاشيا يمكن الحيل فيها ولكن ادخلوه بيتا
من بيوتكم وكلفوه ان يخرج منه حرزتين من شوك فبلغ الحلاج
قوله فخرج عن الاهواز وروى عن عمرو بن عثمان المكي انه لعن الحلاج
وقال قرات اية فقال يمكنني ان اولف مثلها وقال ابو يعقوب
الاقطع زوجت بنتي الحلاج فبان لي بعد انه ساحر محتال وقال
الصولي جالست الحلاج فرايت جاهلا يتعاقل وعييا يتبالغ
وفاجرا يتزهد وكان ظاهره انه ناسك فاذا علم ان اهل بلد
يرون الاعتزال صار معتزليا او يرون التشيع صار شيعيا
او يرون التسنن تسنن وكان يعرف الشعبذة والكيميا والطب
ويتنقل في البلدان ويدعي الربوبية ويقول للواحد من اصحابه
انت ادم انت نوح ولهذا انت محمد ويدعي التناسخ وان
ارواح الانبيا انتقلت اليه وقال الصولي ايضا قبض علي
الراسبي امير الاهواز على الحلاج في سنة احدى وثلثمائة وكتب
الى بغداد يذكر ان البينة قامت عنده على الحلاج انه يدعي الربوبية
ويقول بالحلول وكان يري الجاهل شيا من شعبذته فاذا وثق به
دعاه الى انه الاله ثم قيل انه سني وانما يريد قتله الرافضة
ودافع عنه نصر الحاجب قال وكان في كتبه انه مغرق قوم نوح عليه السلام

ويهلك

ومهلك عاد وثمود وكان الوزير حامد قد وجد له كتابا فيه ان
المرء اذا عمل كذا وكذا من الجوع والصدقة ونحو ذلك اغناه عن الصوم
والصلوة والحج فقام عليه فقتل وافتى جماعة من العلما بقتله وبعث
حامد بن العباس بخطوطهم الى المقتدر فتوقف المقتدر ثم ارسله
ان هذا قد ذاع كفره وادعاؤه الربوبية وان لم يقتل افتتن به
الناس فاذن في قتله فطلب الوزير صاحب الشرطة وامر بضربه
الف سوط فان مات والا قطع اربعته فاحضر وهو يتبختر في
قيده فضرب الف سوط ثم قطع يده ورجله ثم حز راسه واحرقت
جثته وقال ثابت بن سنان انتهى الى حامد في وزارته امر
الحلاج وانه قد موه على جماعة من الخدم والحشم واصحاب
المقتدر بانه يحيي الموتى وان الجن يخدمونه ويحضرون اليه ما
يريد وكان محبوسا بدار الخلافة فاحضر جماعة الى حامد فاعترفوا
بان الحلاج اله وانه يحيي الموتى ثم واقفوه وكاشفوه فانكر
وكانت زوجة السمري عنده في الاعتقال فاحضرها حامد
فسالها فقالت قد قال مرة زوجتك بابني وهو بنيسابور
فان جرى منه ما تكرهين فاصعدي على السطح على الرماد
وافطري على الملح واذكري ما تكرهينه فاني اسمع وارى قالت
وكنت نائمة وهو قريب مني فحسست به الا وقد غشيني
فانتبهت فزعة فقال انما جئت لاوقظك للصلوة وقالت لي

بنته يوما اسمع بي له فقلت او يسجد احد لغير الله عز وجل فقالت نعم
اله في السما واله في الارض وقال ابن ماكولا سمعت حمد بن الحلاج
يقول سمعت احمد بن فاتك تلميذ والدي يقول بعد ثلاث من قتل
والدي رايت رب العزة في المنام عز وجل فقلت يا رب ما فعل
الحسين بن منصور الحلاج قال كاشفته بمعنى فدعا الناس الى نفسه
فانزلت به ما رايت وقال محمد بن داود الاصبهاني الفقيه
ان كان ما انزل الله عز وجل على نبيه حقا فما يقول الحلاج باطل
قال ابو بكر بن سعدان قال الحلاج تؤمن بي حتى ابعث اليك
بعصفورة تطرح من ذرقها وزن حبة على كذا منا من نحاس فتصير
ذهبا قلت افتؤمن بي حتى ابعث اليك بفيل يستلقي فتصير
قوائمه في السماء فاذا اردت ان تخفيه اخفيته في عينك فابهته
انتهى كلام الذهبي فتامل رعاك الله حال هذا الذهبي والبدار الى الانكار
على اولياء الله عز وجل لكن بعد نعلم ان الحلاج كان من اولياء الله
عز وجل وقد ظهر لي ذلك من امارات وعلامات الاولى انه صحب
جماعات من سادات الصوفية كالجنيد والنوري وعمرو بن عثمان
المكي ومنها انه صح عن الشبلي انه قال كنت انا والحسين بن
منصور شيا واحدا الا انه اظهر وكتمت ومنها انه شهد له
بالولاية السادات المتقدمون من الصوفية العارفون
كابي العباس بن عطا البغدادي ومحمد بن جعفر الشيرازي وابرهيم

ابن

ابن محمد النصراباذي النيسابوري فكلهم شهد له بالقرب من الله عز وجل
وصححوا حاله ودونوا كلامه قال محمد بن خفيف الحسين بن منصور
عالم رباني قال ابو عبد الرحمن السلمي سمعت ابرهيم بن محمد
النصراباذي قال عوتبت في شي حكي عن الحلاج في الروح فقال
للذي عاتبه ان كان بعد النبيين والصديقين موحد فهو الحلاج
وسئل الشيخ العارف بالله القطب الفرد في زمانه الشيخ
عبد القادر بن ابي صالح الجيلاني رضي الله عنه عن العذر عن قول
الحلاج انا الحق فاجاب بعد ان شهد له بانه محب لله عز وجل
وانه غلب عليه الشوق الى الله بانه غاب عن شهود الكائنات
حتى عن نفسه ولم يبق من محل الكلام الا الله عز وجل فقال
انا الحق فكان القائل في شهوده هو الله عز وجل لغيبته عن وجوده
وعن روية كائن من الكائنات فهو على حد قوله عز وجل فلم تقتلوهم
ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ومثل هذا
عند العارفين بالله عز وجل يسمى مقام الجمع ومثل قول الحلاج
انا الحق قول ابي يزيد البسطامي رحمه الله سبحاني ما اعظم شاني
وهذه المقالات التي حكيت عنه غالبها مكذوب عليه والذي
يظهر ان الرجل كان محسودا من طائفة الفقها والعلما في
عصره لما راوا من اقبال الناس عليه كما نشاهد ذلك في كل كامل
اقبلت الناس عليه فيشنعون عليه بامور لم تقع منه او وقع منه

بعضهم وقد راينا النصيرية لعنهم الله يشنعون على ابي بكر الصديق
بكلمات لم تقع منه ولا نعرف من صديقيته اصلا وكذلك من عمر
ابن الخطاب وكذلك عن عثمان وكذلك الشيعة شنعوا على
الشيخين بحكايات مفتراة مكذوبة وكذلك الخوارج حكوا
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه حكايات كلها باطلة مكذوبة حتى
ان نبي الله وكليمه موسى عليه الصلوة والسلام رماه بنوا اسرائيل
بانه ادر وبانه قتل اخاه هرون عليه السلام حتى براه الله مما قالوا
وكان عند الله وجيها فالحلاج لعبد نبي الله موسى عليه السلام ما يكون
وموسى نبي الله ورسوله وكليمه ومن اولى العزم واظهر الله على
يديه المعجزات والايات والخوارق والكرامات ولو لم يكن الا ان
الله ع وجل كلمه كفاحا وبالجملة فالذهبي مورخ ينقل الغث والسمين
ويبذل جهده في تحقير السادة الصوفية فلهذا عوقب بالعمى في
اخر عمره وبالجملة فاعتقادنا انا نتوقف في حق الحلاج والذهبي
ومن اعتقد الحلاج ومن انكر عليه تلك امة قد خلت لها ما
كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسالون عما كانوا يعملون ويا ليت المصنف
سكت عن ذكر الحلاج وما الذي افاده من ذكره وهو في صدد قتل
من سب النبي صلى الله عليه وسلم وهل فعل المقتدر يكون حجة ودليلا
واما قوله ان الحلاج ادعى الالهية فهذا باطل عنه واي مخلوق ذي
عقل يدعي انه اله فهذا بعيد من الحلاج وهو من الراسخين في

ميادين

ميادين العبودية بل العبودة وكل ما كان يفعله فانما هو لتحقيق
مقام العبودية واما قوله كان يقول بالحلول فهذا قول باطل لان
من يقول لا وجود لي مع الله ع وجل بل الوجود كله لله ووجودي
انا عدم في عدم كيف يقول ان الله حل في وكيف يحل الله ع وجل
حل في من لا وجود له لان المحلول فيه يحتاج الى ان يكون له وجود
حتى يحل فيه غيره واما قوله انا الحق فقد بينا مقصد العارفين
في ذلك واما هذه الاخبار التي حكاها الذهبي عنه فهذه امور مخالفة
للشرع وهذه يردها قول المصنف مع تمسكه في الظاهر بالشرع
وحاصل كلام الناقلين لاخباره انه لم يقتل الا لقوله انا الحق
وبينا ان العارف يصل الى مقام الجمع والجمع اذا وصل العبد
اليه فقد وجوده ونفى وجود القديم فقوله انا الحق وقول
ابي يزيد سبحاني صدر منهما وهما في هذا المقام كما قال
فالجمع افقدهم من حيث هم قدما والفرق اوجدهم حيا بلا اثر
وهو المقام الذي يشير اليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لي وقت
لا يسعني فيه غير ربي ع وجل واليه اشار قول ابي يزيد رضي الله عنه حيث قال
وحبانا الملك المهيمن رتبة فالارض ارضي والسما سمائي
فهذه المقالة قالها ابو يزيد حين محو وجوده واثبات الوجود
الحقيقي لله ع وجل ولو عادوا الى مقام التفرقة لقالوا ان كل من
في السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا وهذه المهلات

كلها التي عزيت اليه كلها اكاذيب نشات من فقهآ عصره لما
راوه مع عبادته وورعه وزهده اقبلت الناس عليه وهذا شان
الفقهآ مع من يعزه الله عز وجل وقد شاهدنا في عصرنا مثل ذلك
والله عز وجل ولي التوفيق وقد اعتذر ابو حامد الغزالي في
كتابه مشكاة الانوار عن قوله انا الحق وعن قول ابي يزيد سبحاني
ما اعظم شاني بقريب مما اجبنا به لكن جعله في مقام الفنا وهو
قريب من مقام الجمع فكل جمع فيه فنا بل فنا عن الفنا وهو
البقآ بالله وليس كل فنا فيه جمع وهو قريب مما ذكرنا وكذلك
حكموا في ابن ابي الغراقيد وكان على نحو مذهب الحلاج بعد هذا
في ايام الراضي وقاضي قضاة بغداد يومئذ ابو الحسين بن
ابي عمر المالكي اقول اما ابن ابي الغراقيد فهو بالغين المعجمة
جمع غرقدة وبقيع الغرقد مقبرة بالمدينة على ساكنها افضل
الصلوة والسلام لان الغرقد كان ينبت فيها كثيرا والرجل المذكور
هو محمد بن علي الشلمغاني ابن ابي الغراقيد وقد شاع امره
ببغداد وانه يدعي الالهية وانه يحيي الموتى وكثر اتباعه
فاحضر ابن مقلة عند الراضي فسمع كلامه وانكر الالهية
وكان هذا الشقي قد اظهر الرفض ثم قال بالتناسخ والحلول
ومخرق على الجهال وضل به طائفة واظهر شان الحسين بن
روح زعيم الرافضة فلما طلب هرب الى الموصل وغاب سنين

بلغ مقابلة

ثم عاد

ثم عاد ودعا الى الالهية فتبعه في ما قيل الذي وزر للمقتدر الحسين
ابن الوزير القاسم ابن الوزير عبد الله بن وهب وايضا بسطام وابرهيم
ابن ابي عون فلما قبض الان عليه ابن مقلة كبس بيته فوجد فيه
رقاعا وكتبا فيما قيل عنه ويخاطبونه في الرقاع بما لا يخاطب به
البشر واحضروه فاصر على الانكار فصفعه ابن عبدوس واما
ابن ابي عون فقال الهي وسيدي ورازقي فقال الراضي
لابن ابي الغراقيد انت زعمت انك لا تدعي الربوبية فما هذا
فقال وما علي من قول ابن ابي عون ثم احضروه غير مرة
وجرت لهم فصول واحضرت الفقها والقضاة ثم افتى الائمة
باباحة دمه فاحرق في ذي القعدة وضربت رقبة ابن ابي عون
ثم احرق وهو فاضل مشهور صاحب تصانيف ادبية
وكان من روسا الكتاب اي ابن ابي عون وذلك في سنة
اثنتين وعشرين وثلثمائة واما ابو الحسين عمر فهو ابو الحسين
عمر ابن قاضي القضاة ابي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب
الازدي كان بارعا في مذهب الامام مالك بن انس رضي الله عنه
عارفا بالحديث صنف مسندا وسمع من جده ولم يكمل وكان
من اذكيا الفقها مات سنة ثمان وعشرين وثلثمائة واما
كون مذهبه قريبا من مذهب الحلاج فهذا غير مسلم له فالحلاج
زاهد عالم عارف وهذا مبتدع خبيث ضال فاين هذا من هذا

وقال ابن عبد الحكم في المبسوط من تنبأ قتل هذا يقتضي انه يقتل
من غير استتابة وجمهور العلما على انه يستتاب فان لم يتب قتل
وقال ابو حنيفة واصحابه من جحد ان الله عز وجل خالقه او ربه
او قال ليس لي رب فهو مرتد وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب
ومحمد والعتبية في من تنبأ يستتاب اسر ذلك او اعلنه
فهو كالمرتد وقاله سحنون وغيره وقال اشهب في يهودي
تنبأ [illegible] او ادعى انه رسول الينا ان كان معلنا بذلك
استتيب فان تاب والا قتل وقال ابو محمد بن ابي زيد
في من لعن بارئه وادعى ان لسانه زل وانما اراد لعن الشيطان
يقتل بكفره ولا يقبل عذره وهذا على القول الاخر في انه لا
تقبل توبته القول بالمواخذة بزلة اللسان وسبقه مبني على
المواخذة بالخطا وعدم المواخذة بها مبني على عدم المواخذة بالخطا
والخطا هو المعبر عنه هنا بسبق اللسان فان الخطا هو ان يقصد
باللفظ او بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية وههنا قصد باللفظ
الشيطان وتلفظ بالله سبحانه ومن هذا القبيل اذا تمضمض الصائم
وجرى الى حلقه او رمى صيدا فاصاب ادميا فانه لم يقصد ولوج الماء
الى الحلق ولا رمي الادمي فسبق اللسان يرفع الاثم لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان واما في الاحكام الشرعية فان حقوق
الادمي العامد والمخطي فيها سواء والظاهر المعمول به في هذه المسئلة

ان

ان دعواه الخطا فيها مقبولة وانه لا يواخذ بهذه المقالة ان قامت
قرينة على صدقه مثل ان يعهد منه الايمان وتعظيم الله عز وجل والدليل
على ذلك ان الله عز وجل لم يواخذ من قال من شدة الفرح اللهم انت
عبدي وانا ربك اخطا من شدة الفرح وهو حديث وارد في
الصحيحين وغيرهما واللفظ للبخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لله افرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه
راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ
وقد ذهبت راحلته حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما
شا الله عز وجل قال ارجع الى مكاني فرجع فنام نومة ثم رفع
راسه فاذا راحلته عنده وفي صحيح مسلم فاخذ بخطامها ثم قال
من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطا من شدة الفرح
قال المصنف في شرح مسلم فيه ان ما قاله الانسان في مثل هذا
في حالة دهشته وذهوله لا يواخذ به وكذا حكايته عنه على طريق
علمي وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعبث ويدل على
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حكى ذلك ولو كان منكرا لما حكاه
والاصل ان الله عز وجل جعل الخطا عذرا في اسقاط حقه عز وجل
ولهذا لم يواخذ المجتهد اذا اخطا فجعل له اجرا واحدا واذا اصاب
في اجتهاده فله اجران وجعله شبهة دارئة للحدود فلا يواخذ
بحد في ما اذا زفت اليه امراة فوطيها ظانا انها امراته فلا حد عليه

بذلك ولا قصاص عليه فيما لو رمى انسانا على ظن انه صيد فقتله
وما وقع من هذا القائل لحق الله عز وجل فينبغي ان لا يواخذ به
ويصدق في دعواه سبق اللسان اذا قامت قرينة على ذلك واما
حقوق العباد فالمخطي والعامد فيها سوا فلهذا وجب على المخطي
ضمان المتلفات كما لو رمى الى شاة انسان على انها صيد فيضمن
الشاة وكذا لو اكل مال انسان على ظن انه ماله واما طلاقه
بان اراد ان يقول مثلا اسقني فجرى على لسانه انت طالق فعند
الشافعي لا يقع لان الاعتبار في الكلام انما هو بالقصد الصحيح
وهو لا يوجد في المخطي كالنائم وقال اصحاب ابي حنيفة يقع لان
الاعتبار في الكلام الغفلة عن اللفظ حتى وفي الوقوف على قصده
حرج لانه امر باطن وله سبب ظاهر وهو العقل فاقيم تمييز
البلوغ عن عقل مقامه اي مقام قصده نفيا للحرج بخلاف النوم
لان عدم القصد فيه ظاهر وقال ابو الحسن القابسي في سكران
قال انا الله انا الله ان تاب ادب فان عاد الى مثل قوله طولب
مطالبة الزنديق لان هذا كفر المتلاعبين هذا مبني على ان السكران
كالصاحي وانه يعامل معاملة الصاحي تغليظا عليه ومبني على ان
هذا السكران ارتد ولكنه تقبل توبته ويودب لوقوعه في ردة
فان تكرر منه دل على فساد طويته فيطالب مطالبة الزنديق
والزنديق عند مالك لا تقبل توبته واما عندنا فهو مرتد بهذا المقال
وتقبل

وتقبل توبته وان تكرر منه ذلك ولو كان زنديقا حقيقة فكيف اذا
كان كالزنديق وذلك عملا باطلاق قوله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها فقد عصموا
مني دماءهم واموالهم لكن ان تكررت منه هذه المقالة وعاد الى
الاسلام يعزر لان ذلك مشعر بتهاونه بالدين فان قلت لم لا يودب
قلت لانه ارتد وردة السكران صحيحة كما هو مذهب الشافعي رضي
الله عنه فان ردته صحيحة عنده قولا واحدا لكن هل يستتاب
لاصحابه وجهان احدهما نعم يستتاب وتصح توبته كما قلنا بصحة
ردته لكن يندب تاخيرها الى افاقته خروجا من خلاف من قال بعدم صحة
توبته والثاني المنع لان شبهة الردة لا تزول وهو في تلك الحال
وجمهور الاصحاب فيه على الاول ونقل الرافعي عن النص وقال
العمراني انه المذهب المنصوص والاسنوي انه المفتى به فاذا
امتنع من الاسلام بعد الاستتابة قتل ويمهل بالقتل احتياطا
لا وجوبا كما نص عليه الشافعي وبه قال البغوي في تعليقه حتى يفيق
من سكره وتصح استتابته في السكر ولو ارتد صاحيا ولم
يستتب وحيث قلنا بصحة اسلامه في سكره وتوبته فلو
قتله انسان بعد ذلك قتل به ووجب عليه القصاص

فصل واما من تكلم من سقط القول
اي من القول القبيح وسخف اللفظ اي اللفظ الناشي عن قلة العقل

ورقته وهذا معنى قوله من لم يضبط كلامه واهمل لسانه بما يقتضي
الاستخفاف بعظمة ربه عز وجل وجلالة مولاه عظمة الله هي ملكه
لامور الخلق مع عجزهم عن مقاومته ومخالفة اموره وعظمة
المخلوق قد تزول بلحوق العجز له بافات تدخل عليه فما سواه فتوهنه
وتضعفه حتى تستطاع مقاومته بل قهره وابطاله والله جل ثناؤه
قادر لا يعجزه شي ولا يمكن ان يعصى كرها او يخالف امره تعالى قهرا
فهو ذو العظمة الحقيقية حقا وصدقا وان كان من دونه
ذا عظمة فهي مجاز واما الجلالة فهي استحقاقه تعالى ان يدان
لسلطانه ويثنى عليه بما يليق لعلو شانه او تمثل في بعض
الاشيا ببعض ما عظم الله عز وجل من ملكوته اي جعل بعض ما
عظم الله عز وجل في ملكوته مثالا كان يقول في سخافة عقله اكرهه فلانا
كما اكره ملك الموت وملك الموت عليه الصلوة والسلام ملك عظيم
عند الله عز وجل في ملكوته والملكوت هو الملك زيدت عليه التاء
او نزع اي اظهر من الكلام لمخلوق اي بسبب مخلوق بما لا يليق الا
في حق خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف والاعامد للالحاد فان تكرر
هذا منه وعرف به دل على تلاعبه بدينه واستخفافه لحرمة ربه
عز وجل وجهله بعظيم كبريائه اي غلبته على كل احد وسلطانه على من
سواه وهذا كفر لا مرية فيه اي لا شك وكذلك ان كان ما اورده
يوجب الاستخفاف والنقص لربه عز وجل وقد افتى ابن حبيب

هو

ترجمة اصبغ وما قيل فيه

هو عبد الملك بن حبيب القرطبي واصبغ هو ابن خليل القرطبي قال
الذهبي هو متهم بالكذب قال وقد روى اصبغ بن خليل هذا عن الغافقي
ابن قيس عن سلمة بن وردان عن ابن شهاب عن الربيع بن خيثم عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف
ابي بكر وعمر ثنتي عشرة سنة وخمسة اشهر وخلف عثمان رضي الله
ثنتي عشرة سنة وخلف علي رضي الله عنه بالكوفة خمس سنين فلم
يرفع احد منهم يديه الا في تكبيرة الاحرام وحدها قال المصنف في
المدارك فوقع في خطا عظيم فمن خطائه ان سلمة بن وردان لم يرو
عن الزهري ومنه ان الزهري لم يرو عن الربيع بن خيثم ولا راه
ومنه قول ابن مسعود في خلافة عثمان رضي الله عنه بالاجماع بقتل
المعروف بابن اخي عجب اسم امراة كانت من حظايا ملك قرطبة
فهو غير منصرف للتانيث المعنوي والعلمية وقد وجد فيه شرط تحتم
تاثير التانيث وهو تحرك الوسط وليس هو كهند فانه يجوز فيه
الوجهان الصرف وعدمه لسكون وسطه مع انه عربي ولو كان عجميا
لوجب منع صرفه كماه وجور وان كان ساكن الوسط وكان اي
ابن اخي عجب خرج يوما فاخذه المطر فقال بدا الخراز يرش جلوده
هو بخا معجمة ثم را مشددة وفي اخره زاي وقوله يرش يجوز ان يكون
اوله حرف جر ويكون متعلقا ببدا ويجوز في اوله يا هي حرف
مضارعة ويكون فعلا مضارعا والجملة حال والخراز اسم لمن يعمل

صليت خلف ابن مسعود و... خلف علي رضي الله عنه

الخرازة وهي درس الخفاف بالخياطة وانما حكم بكفره لانه شبه منزل المطر
وهو الله عز وجل بالخراز وهي حرفة دنية والمحترف بها دني ففيه تهجين
لعظمة الله عز وجل مع ان لفظه محتمل لان يريد بمنزل المطر السحاب
فيكون شبه السحاب بذلك ولعمري ان قرينة الحال تابى ان يكون
مستحقا بجناب الله عز وجل فينبغي ان يفتى بان يودب ويستتاب
ويجوز ان يكون شبه هذه الحالة التي حصلت من المطر برش
الخراز جلوده ومن ابى لابن حبيب انه شتم رب العالمين عز وجل
فو الله ان دمه في عنقه وقوله وعزل القاضي لتهمته بالمداهنة
في هذه القضية المداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا وهذه
القضية لم يتجرا القضاة على الحكم بقتله لانهم راعوا قرابته من
السلطان فلم يحكموا ولم يفتوا بقتله فتركوا حدا من حدود الله عز
وجل مراعاة لقرابة الرجل من السلطان حتى لا يعزلهم من مناصبهم
حتى وافقوا رضاه والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة
بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما وهي مباحة وربما استحبت
وربما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها المروي
في صحيح البخاري قالت استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
ائذنوا له فبئس ابن العشيرة او بئس اخو العشيرة فلما دخل
الان له الكلام فقلت يا رسول الله قلت ما قلت ثم النت له في
القول فقال اي عائشة ان شر الناس منزلة عند الله من تركه

الناس

قوله يريد بمنزل المطر
السحاب فيه
نظر لان المتكلم
انما نطق بالخراز نامل

الناس او ودعه الناس اتقاء فحشه قوله وكان بعض الفقهاء ابو زيد صاحب الثمانية
وجدت بخط ابي رحمه الله تعالى عن الشيخ
ابي ذر ابن الحافظ برهان الدين الحلبي هي بضم المثلثة في اوله وكسر
النون وتشديد اليا تحتها وعبد الاعلى بن وهب وابان بن
عيسى قد توقفوا عن سفك دمه واشاروا الى انه عبث
من القول يكفي فيه الادب وافتى بمثله القاضي حينئذ موسى
ابن زياد فقال ابن حبيب دمه في عنقي ايشتم رب عبدناه
ثم لا ننتصر له انا اذن لعبيد سوء ما نحن له بعابدين وبكى ورفع
المجلس الى الامير بها عبد الرحمن بن الحكم الاموي هو عبد الرحمن
ابن الحكم بن هشام بن الداخل الاموي بفتح الهمزة وضمها
نسبته الى بني امية صاحب الاندلس مات سنة ثمان وثلاثين
ومائتين وقد ناف على الستين وكانت ايامه اثنتين وثلاثين
سنة وكان محمود السيرة عادلا جوادا مفضلا له نظر في العقليات
ويقيم للناس الصلوات ويهتم بامر الجهاد وفي هذه السنة مات
هذا المفتي الذي افتى بقتل هذا الرجل وهو عبد الملك بن حبيب
مفتي الاندلس ومصنف الواضحة في مذهب الامام مالك
رضي الله عنه وغير ذلك في رابع رمضان من هذه السنة اعني
سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله اربع وستون سنة تفقه
بالاندلس على اصحاب مالك رضي الله عنه زياد بن عبد الرحمن

متن اغفله الشارح رحمه الله
وكانت عجب عمة هذا
المطلوب من حظاياه واعلم
الفقهاء فخرج
باختلاف من عنده بالاخذ
الاذن وصاحبه
بقول ابن حبيب فقتل
وامر بقتله
وصلب بحضرة الفقيهين
وعزل القاضي لتهمته
بالمداهنة في هذه القصة
ووبخ بقية الفقهاء وسبهم

مشبطون وغيره وحج سنة ثمان ومائتين فحمل عن عبد الملك بن
الماجشون وطائفة وتفرد بالمشيخة بعد يحيى بن يحيى قال الذهبي
وهو في الحديث ليس بحجة رحمه الله **واما من صدرت عنه من ذلك**
الهنة الواحدة اي الشيء اليسير واصله هنوة قلبت الواو الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت الالف لالتقاء الساكنين بينها
وبين التنوين قبل دخول تاء التانيث ثم اطرد الحكم بعد دخول تاء
التانيث فاستمرت الالف محذوفة **والفلتة** هي الكلمة الصادرة
من غير تدبر وتودة **الشاردة** اي الطريدة التي هي غير مقبولة
ما لم يكن هذا اللفظ الذي وقع منه **تنقصا او ازراء فيعاقب**
عليها ويؤدب بقدر مقتضاها اي معناها الذي دلت عليه
وشنعة معناها وصورة حال قائلها وشرح سببها
ومقارنها يعني ان هذا التاديب من قبيل التعزير وهو يختلف
حكمه باختلاف حاله وحال فاعله ويخالف الحدود في وجوه منها ان
حاله مختلف فتاديب من يكون من ذوي الهيئة ومن اهل
الصيانة واخف من تاديب اهل البذاء والسفاهة لقول النبي
صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في الحدود
رواه احمد بن حنبل رضي الله عنه وابو داود والنسائي وابن عدي
من حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوزوا عن ذنب السخي فان الله ياخذ
بيده عند عثراته قال الماوردي في عثراتهم وجهان احدهما
الصغائر والثاني اول معصية زل بها مطيع فيتدرج في ذلك
الناس على منازلهم وان تساووا في الحدود المقدرة فيكون
تعزير من جل قدره بالاعراض عنه وتعزير من دونه بالتعنيف
له وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغايته الاستخفاف الذي
لا قذف فيه ولا سب ثم يعدل بمن دون ذلك الى الحبس
الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم وبحسب هفواتهم فمنهم
من يحبس يوما ومنهم من يحبس اكثر منه الى غاية غير مقدرة
وقال ابو عبد الله الزبيري من اصحاب الشافعي رضي الله عنه
تتقدر غايته الى شهر للاستبراء والكشف وبستة اشهر
للتاديب والتقويم ثم يعدل بمن دون ذلك الى النفي والابعاد
واختلف في غاية نفيه وابعاده فظاهر مذهب الشافعي
رضي الله عنه انه مقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد لئلا يصير
مساويا لتغريب الحول في الزنا وظاهر مذهب مالك رضي الله
عنه انه يجوز ان يزاد فيه على الحول بما يرى من اسباب الزواجر
ثم يعدل بمن دون ذلك الى الضرب ينزلون فيه على حسب
الهفوة في مقدار الضرب وبحسب الرتبة في الامتهان
والصيانة واختلف في اكثر ما ينتهي اليه الضرب في التعزير فظاهر

لم يتعرض الشارح لمذهب الامام احمد

مذهب الشافعي رضي الله عنه ان اكثره في الحر تسعة وثلاثون سوطا
واكثره في العبد تسعة عشر سوطا ليتقاصر عن اقل الحدود في الخمر
فلا يبلغ بالحر اربعين سوطا وبالعبد عشرين وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه اكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا في الحر والعبد
وقال مالك رضي الله عنه لاحد لاكثره ويجوز ان يجاوز به اكثر الحدود
وقد سئل ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم المصري الفقيه
المالكي رحمه الله عن رجل نادى رجلا باسمه فاجابه لبيك اللهم
لبيك قال ان كان جاهلا او قاله على وجه سفه فلا شي عليه
قال القاضي ابو الفضل وشرح قوله اي ايضاح فتواه انه لا
قتل عليه لانه لو لزمه قتل بهذه المقالة للزم المفتي ان يذكر ذلك
لانه اهم من غيره والجاهل يزجر ويعلم والسفيه يودب هو
الجاهل الخفيف العقل والضعيف الراي وقال تعالى لا تؤتوا
السفهاء اموالكم يعني المراة والولد وسميت سفيهة لضعف
عقلها ولانها لا تحسن شيا مما تصرف مالها وكذلك الاولاد ما لم
يونس رشدهم ولو قالها على اعتقاد انزاله منزلة ربه عز وجل
لكفر هذا مقتضى قوله لان المفتي قال لا شي عليه مقيدا بشرط
ان قالها جاهلا او على وجه قلة العقل فيفهم منه بطريق مفهوم
المخالفة انه ان قالها عالما بمن يخاطب بها بالاستحقاق وهو
رب العزة جل ذكره فجعل هذا الرجل الذي خاطبه بها منزلا منزلة
رب

رب العزة جل ذكره كفر وانه لو ذكر ذلك عنها مل معاملة المرتد فان قلت
مفهوم قول ابن القسم لا شي عليه مقيدا بكونه قاله جاهلا او على وجه
السفه ان عليه شيا اذا لم يكن على احد هذين الوجهين وذلك
الشي هو الكفر لكن مفهوم المخالفة لا يعتد به الا في كلام الشارع
واما في كلام غيره فلا يعتد به لغلبة الذهول والغفلة على غير
الشارع فان مفاهيم المخالفة التي منها الشرط الذي عبر به
ابن القاسم في فتواه ليست حجة في كلام الادميين في الاوقاف
والاقارير وغيرها لغلبة ذهولهم وانما هي حجة في خطاب
الشارع خاصة لعلمه ببواطن الامور وظواهرها ذهب الى ذلك
الشيخ تقي الدين السبكي قال فلو وقف على الفقرا الا ان يقول ان
الاغنيا خارجون بالمفهوم بل بعدم استحقاقهم بالاصل ويوافقه
ما في فتاوى القاضي حسين من اصحابنا الشافعية انه لو
ادعى عليه عشرة فقال لا تلزمني اليوم لا يطالب بها لان
الاقرار لا يثبت بالمفهوم قلت هو معمول به في كلام الادميين
فان الشيخ تقي الدين بن تيمية حكى هذا التفصيل في بعض
مولفاته عن بعض الناس ثم قال انه خلاف الاجماع فان
الناس اما قائل بان المفهوم من دلالات الالفاظ او ليس
منها فالتفصيل احداث قول ثالث لكن لبعض الحنفية عكس
ذلك ففي حواشي الهداية للخبازي في باب الحج ان شمس الائمة

بحث حكم مفهوم المخالفة

ذكر في السير الكبير ان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على ان الحكم بخلافه انما
هو في خطاب الشرع واما في معاملات الناس وعرفهم فانه
يدل عليه ويوافق هذا ما ذكره الهروي في الاشراف في ما لو قال
ما لزيد علي اكثر من مائة لم يكن مقرا بالمائة لانه نفي مجرد فلا يدل على
الاثبات وفيه وجه انه اقرار وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
واصل هذا ان دليل الخطاب هل هو حجة اولا ففي هذا عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه اقرار مع انه لا يقول بالمفهوم وقال
الكيا الهراسي قواعد الاصول المتعلقة بالالفاظ كالعموم
والخصوص وغير ذلك هل تختص بكلام الشارع او تجري في كلام
الادميين ايضا وقولهم لبيك اللهم لبيك هو اجابة المنادي اي
اجابني لك يا رب وهو ماخوذ من لب بالمكان والب اذا اقام — الكلام على لبيك
به والب على كذا اي لم يفارقه ولم يستعمل الا على لفظ التثنية في
معنى التكرير اي اجابة بعد اجابة وهو منصوب على المصدر
بعامل لا يظهر كانك قلت الب البابا بعد الباب وقيل معناه
اتجاهي وقصدي لك يا رب من قولهم داري تلب دارك اي
تواجهها ومنه لبي يديك بنا على جواز اضافته الى الاسم
الظاهر قال الخطابي في قوله   دعوت لما نابني مسورا
فلبى فلبي يدي مسور ه معنى قوله لبي يديك سلمت يداك
وصحتا وانما ترك الاعراب في قولهم لبي يديك وكان حقه ان يقول

يداك

يداك ليزدوج لبيك بيديك وقال الزمخشري معنى قولهم لبي يديك
اي اطيعك واتصرف بارادتك واكون كالشيء الذي تصرفه بيدك
كيف شئت ثم ان في قول المصنف هنا مقتضى قوله نظر لان
دلالة الاقتضاء من قسم المنطوق ودلالة ظاهره المذكورة بطريق
مفهوم المخالفة ودلالة الاقتضاء لا تكون قسما من المفاهيم
فان قلت من اين فهم انه لا قتل عليه من قول ابن القاسم لا شيء
عليه قلت ان قول ابن القاسم لا شيء عليه نفي للشيء والشيء
اعم من القتل ويلزم من نفي الاعم نفي الاخص فيفهم من قوله — لا شيء
انه لا قتل عليه ويفهم ايضا انه لا تاديب عليه ولا حبس عليه وهو كذلك
ثم اعلم ان فتوى ابن القاسم مخالفة لمذهب الشافعي رضي الله عنه
لانه ان قصد بخطابه المخلوق الذي ناداه واجابه هو بلفظ لبيك
اللهم لبيك فهذا كفر وارتداد ويحكم عليه بالردة وان كان جاهلا لان
من ادعى جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل الا
ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلماء
يخفى فيها مثل ذلك وهذه المقالة ان قصد بها تنزيل المنادي
منزلة الرب العزة جل ذكره فهذا يعلم كل احد تحريمه وكفره بذلك
ثم ان المراد في كلام ابن القاسم بالسفيه الخفيف العقل
ولهذا لم يؤاخذ في كلامه وليس المراد بالسفه السفه الشرعي
بل المراد به اللغوي وهو مطلق خفة العقل واما الشرعي فهو

خفة تبعث الانسان على العمل في ماله على خلاف مقتضى العقل
والشرع مع عدم اختلال العقل فان هذا السفه لا ينافي
اهلية الخطاب ولا اهلية الوجوب لانه لا يخل بمناطهما وهو
العقل وسائر القوى الظاهرة والباطنة فهو اي السفيه
السفه الشرعي مخاطب بالاوامر والنواهي مطالب بالعمل
بموجبهما مثاب عليه معاقب على مخالفته فلا ينافي سائر
الاحكام الشرعية لانه اذا كان اهلا لوجوب حقوق الله عز وجل
كان اهلا لحقوق العباد وهي التصرفات بالطريق الاولى
بخلاف السفه اللغوي وهو مطلق خفة العقل وقد اسرف كثير
من سفهاء الشعراء ومتهميهم بالوقوع في شنائع المقالات في
هذا الباب واستخفوا عظيم هذه الحرمة فاتوا من ذلك بما
ننزه كتابنا ولساننا واقلامنا عن ذكره ومع ذلك لا حاجة
الى ذكره لان من وقف عليه علم قبحه وخروجه عن نمط الاستقامة
فنحن ننزه شرحنا هذا عن ذكر شي من ذلك كما نزه المصنف
متنه عن ذكر شي من ذلك ثم ان المصنف استشعر سوالا
مضمونه ما بالك ايها المصنف ذكرت كلمات سال عنها المغفول
وحكيت ما وقع بلفظه مع ان هذه الاسئلة فيها من سوء
الادب ما لا يخفى فما بالك لم تنزه كتابك عن ذكر ذلك فاجاب
عن ذلك بقوله ولولا انا قصدنا نص مسائل حكيناها وانما
حكيتها

حكيناها للاشارة الى ان الحاكي لا اثم عليه ولا ملام بدليل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحكي مقالات من وقع في الضلال كقوله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك الرجل قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي
وانا ربك اخطا من شدة الفرح لانه حكى ما قال ذلك الرجل لما ذكرنا
شيا مما يثقل علينا ذكره مما حكيناه في هذه الفصول واما
ما ورد في مثل هذا من اهل الجهالة واغاليط اللسان كقول
بعض الاعراب رب العباد ما لنا وما لكا قد كنت تسقينا فما بدا لكا
انزل علينا الغيث لا ابا لكا هذه ابيات ثلاثة من مشطور بحر
الرجز ورب منادى مضاف الى العباد وما لنا اي ما حصل لنا من
مقتضيات ان لا تنزل علينا الغيث وما حصل لك من مقتضيات
ذلك فما استفهامية ويجوز ان يكون الاستفهام على بابه بان يطلب
بيان السبب في ذلك لجهله به اما على سبيل الالهام واما في رويا
منام واما على لسان نبي في ذلك الزمان ويجوز ان يكون الاستفهام
انكاريا بان ينكر وينفي انه حصل منهم ذنب يقتضي ان لا يسقوا
او حصل من الله عز وجل ما يقتضي ذلك وكيف لا وهو الكريم الذي
لا يقطع رزق عبده بذنبه ثم انه سال من الله عز وجل ان يجري
عوائده الجميلة عليه كما كان يجريها اولا فان الله عز وجل لا يغير
ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم والبدا استصواب شي علم
بعد ان لم يعلم وذلك على الله عز وجل غير جائز وفي الحديث السلطان

قوله والبدا استصواب الخ
تحتاج الى تدبر فان ارادة
البدا هنا ليست بالوجه
فتدبر

ذو عدوان وذو بدوان اي لا ابزال يبدو له راي جديد ويجوز ان
يكون بدا بمعنى ظهر اي ما الذي ظهر لك منا حتى منعتنا من المطر
وكل شي اظهرته فقد ابديته وفي الحديث من يُبْدِ لنا صفحته
نقم عليه كتاب الله عز وجل اي يظهر لنا فعله الذي كان يخفيه
اقمنا عليه الحد فان قلت هذا البدا محال على الله عز وجل لانه
يعلم حقايق الامور وخفياتها فما الذي اراد الاعرابي من ذلك
قلت اما ان يكون اراد حقيقته ويعذر في ذلك لجهله واما ان
يريد لازم ذلك وهو تغيير حالهم من الغيث الى القحط
والغيث المطر وفي حديث زكوة العسل انما هو ذباب غيث
اي مطر يعني النحل وانما اضافها الى الغيث اي المطر لانه يطلب
النبات والازهار وهما من توابع المطر وقوله لا ابا لك يحتمل لان
يريد الدعا وهذا سوء ادب وكفر صريح وكذلك اذا اريد به الذم
بانه لعين لواب فهو كفر ويحتمل ان يريد الاخبار بانك ليس لك اب
حتى يشفع لنا عندك فما لنا منقذ الا سواك وفضلك وابا
منصوب بالالف على انه اسم لا ولك جار ومجرور متعلق بمحذوف
على انه صفة لابا ولا يجوز ان يكون خبرا للا لما سياتي وذلك ان
اسم لا ان كان مضافا او شبيها بالمضاف وهو العامل فيما
بعده عمل الفعل نحو لا ضاربا زيدا فانه يكون منصوبا بما ينصب
به في باقي احواله اما بالفتحة واما بالالف كما في الاسماء الستة
واما

واما بالياء كما في المثنى والجموع ولكن قد يعامل غير المضاف معاملته
في الاعراب ونزع التنوين والنون ان وليه مجرور باللام المعلقة
بمحذوف ولا يكون ذلك المحذوف خبرا عنه لا نحو لا غلام لك ولا ابدي
لك ولا ابنات لك ولا ابا لك ولا ابني لك ولا عشرين لك فهذه
الاسما كلها مفردة بمعنى انها ليست مضافة ولا شبيهة بالمضاف
والمجرور باللام في موضع الصفة لها فيتعلق بمحذوف ونزع
التنوين ونون المثنى والجموع على حد المثنى وهو جمع المذكر السالم
وما الحق به لتشبيهها لهذه الاشيا بالمضاف وهذا مذهب هشام
وابن كيسان واختاره ابن مالك فكل من هذه الاشيا معرب
على هذا القول ويجوز في غلام وبنات ادعا البنا للتركيب وهو
الوجه وكذلك الوجه ان يقال لا ايدي لك ولا ابنين لك ولا اب
لك باثبات النون وحذف الالف ومذهب الجمهور ان الاسما
في نحو لا ايدي لك ولا ابني لك ولا ابا لك مضافة الى ما بعد اللام
وان اللام مقحمة بين المضاف والمضاف اليه ورده ابن مالك
بقول العرب لا اباكي ولا اخاكي من جهة انها لو كانت مضافة
كما زعموا لكسروا الباء والخاء فقالوا لا اب لي ولا اخ لي اشعارا
بانها متصلة بالياء تقديرا فان قلت لم لم تجعلوا لك في
قولهم لا ابا لك خبرا للا بل جعلتم خبرا لا محذوفا اي لا ابا لك
موجود قلت لو جعلنا لك خبر اللا لوجب ان يقال لا اب لك

بلغ مقابلة ونسخة مصطلح به

ولاح لك ويتعين ذلك وكيف يلزم ان ينسب هذا الاعراب الى اللحن
مع انه فصيح بليغ سجيته لانه من العرب العرباء وفي اشباه ذلك
من كلام الجهال ومن لم يقوم ثقاف الشريعة الثقاف بالثاء
المثلثة المكسورة ككتاب هو الخصام والجلاد لان الشريعة اذا
قررت للنفوس الخبيثة لا يدخل الى الذهن ادب الشريعة الا
بخصام وجدال والعلم معطوف على الشريعة اي تاديب العلم
ويصح عطفه على تاديب اي ثقاف العلم في هذا الباب فقل ما
يصدر الا من جاهل قل هنا من الافعال التي كفتها ما عن عمل
الرفع فدخلت على الجملة الفعلية المصرح بفعليتها وسبب ذلك
شبهها برب فهي على حد قول الشاعر ، قلما يبرح اللبيب الى ما ،
يورث المجد داعيا او مجيبا ، يجب تعليمه او زجره ومذهبنا
ان الجاهل في مثل المسألة لا يعذر الا اذا كان حديث عهد بالاسلام
او نشا في بادية بعيدة فهو مرتد يومر بتجديد الاسلام فان
امتنع ضربت عنقه ويجب علينا عند مالك رضي الله عنه الاغلاظ
عن العودة الى مثله وقال ابو سليمان الخطابي هذا التهور
من القول في القاموس تهور اذا وقع في الامر بقلة مبالاة
والله عز وجل منزه عن هذه الامور وقد روينا عن عون بن
عبد الله هو عون بن عبد الله بن عتبة الهذلي الزاهد الفقيه
اخو عبيد الله بن عون يروي عن ابي هريرة وابن عباس وجمع وعنه

الزهري

تاديب

تمام معنى البيت

بلغ مقابلة

عمرو

الزهري وابو حنيفة وابو عميس حديثه عن في مسلم ولم يلحقه
مات في حدود العشرين ومائة لان ابن عيينة رآه وقال غالب
رواياته عن الصحابة مرسلة انه قال ليعظم احدكم ربه ان يذكر
اسمه في كل شيء حتى يقول اخزى الله الكلب وفعل به كذا وكذا
ان يذكر في محل جر او نصب وفي ذلك خافض محذوف حذفا مطردا
وتقديره ليعظمه عن ذكر اسمه اي يجعله اعظم من ان يذكر اسمه في
كل شيء منتهيا الى ذكره عز وجل في اخس الاشياء حتى يقول اخزى
الله الكلب اي فعل مع الكلب الذي هو نجس قذر الخزي اي الذل
والهوان اعلم ان ما اتصف به المخلوقون من خلق او فعل
اختياري او غيره وان كان كسبيا له واقع بمشيئة الله عز وجل
وارادته فهو تعالى مريد لما نسميه شرا من كفر او جهل او ظلم
او فسق او قبح في خلق او ذلة او عز او حقارة او جلالة فالله مريد
له فهو واقع بارادته ومشيئته كما انه مريد للخير ولو لم يرد الهوان
والشر لم يقع شيء من ذلك ثم ان السلف اتفقوا على جواز اسناد
الكل اليه تعالى جملة فيقال جميع الكائنات وجدت بارادة الله عز وجل
وخلقه ومنهم من منع التفصيل فلا يقال انه تعالى يريد الكفر والظلم
والفسق لايهامه ان الكفر والظلم والفسق مامور به لما ذهب
اليه بعض العلماء من ان الامر هو الارادة وعند الالتباس يجب
التوقف عن الاطلاق الى التوقيف اي الاعلام من الشارع

والتوقيف في الاسناد تفصيلا وهذا كما يصح بالاجماع والنص ان
يقال الله عز وجل خالق كل شي ولا يصح ان يقال الله عز وجل خالق
القاذورات وخالق القردة والخنازير مع كونها مخلوقة لله عز وجل
اتفاقا وكما يقال له ملك السموات والارض اي مالكها ولا يقال له
الزوجات والاولاد لانها من اضافة غير الملك لله تعالى وقد قال الشيخ
علاء الدين القونوي في شرح التعرف اعلم ان اعتقاد اهل الحق ان
الله عز وجل خالق كل شي غير انهم لا يرون التصريح باضافة الشر
والقبيح الى الله عز وجل وكما ان الله تعالى خالق الاعيان كلها ومع هذا
فلا يجوز ان يقال يا خالق الكلاب والخنازير كذلك هو عز وجل خالق
الافعال والمعاني كلها ولا يقال يا خالق القبائح والشرور محافظة
على شرط الادب حسبما ورد في مواضع من كتاب الله عز وجل نحو
قوله عز وجل انعمت عليهم غير المغضوب عليهم وقوله فريقا هدى
وفريقا حق عليهم الضلالة الى غير ذلك وقد يقال كل ما اضيف
الى كسب العباد وعد بالنسبة اليهم من قبيل القبائح والشرور
فاذا اضيف الى خلق الله عز وجل انتفت عنه صفة القبح قال
الشاعر ويقبح من سواك الفعل عندي ۞ وتفعله فيحسن منك ذاكا ۞
ويقال ان الشبلي رحمه الله عز وجل سئل عن هذه المسئلة فانشد
هذا البيت فالله عز وجل خالق كل شي ويحسن منه كل شي وليس
كل ما يقبح منا يقبح منه تعالى الا ان الاجماع من الفريقين اهل السنة

والمعتزلة

تمكين ح

والمعتزلة على انه لا يحسن من المخلوق عبده من المعاصي مع علمه
بارتكابه لها ويحسن ذلك من الله عز وجل كيف وهو خالق ابليس
وممكنه من الاغواء والاضلال ودعاء العصاة الى ارتكاب
قبائح الافعال وقد جاء التصريح في مواضع من كتاب الله عز وجل
باضافة الاضلال الى الله عز وجل والاغفال كما قال ولا تطع من
اغفلنا قلبه عن ذكرنا اي خلقنا الغفلة في قلبه وقال تعالى واسروا
قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور الا يعلم من خلق وهو
اللطيف الخبير مخبرا ان قولهم سره وجهره خلق له تعالى لان تقدير
الكلام الا يعلم من خلقه انتهى كلام القونوي ولا شك ان خزي الكلب
عرض من الاعراض التي خلقها الله عز وجل في الكلب فكما لا يقال
خلق الله الكلب لا يقال خلق الله عز وجل الخزي في الكلب وهذا
من باب الادب لا من باب الاعتقاد فان الله عز وجل نسب
الى نفسه الكريمة الاخزاء بقوله عز وجل ربنا انك من تدخل النار فقد
اخزيته اي خلقت فيه الخزي ولا شك ان الكلب الذي يدخل النار
دخولا سرمديا والعياذ بالله عز وجل اسوا حالا من الكلب قال
المصنف وكان بعض من ادركنا من مشايخنا قلما تقدم
الكلام انفا على ان قل من الافعال التي كفتها ما عن عمل الرفع يذكر اسم
الله عز وجل الا في ما يتصل بطاعة وكان يقول للانسان
جزيت خيرا وقلما يقول جزاك الله خيرا اعظاما لاسم الله تعالى

من قبلها؟

ان يمتهن في غير قربة والقول اي امتهان يحصل من رجل يتقرب الى الله
عز وجل في ان يجازي مومنا من المومنين خيرا كيف والافتقار
اليه عز وجل احسن ما يكون في الدعاء وقد قيل الدعاء سلم المومنين
وقال بعضهم الدعاء المراسلة وما دامت المراسلة فالامر جميل
بعد وقال بعضهم الدعاء لسان الاشتياق الى الحبيب وقيل
الاذن في الدعاء خير من العطاء وقال الكتاني لم يفتح الله عز وجل
لسان المومن بالمعذرة الا يفتح له باب المغفرة وبالجملة ان ذكرت
اسم الله عز وجل في الدعاء كان ذكر تعظيما للمدعو عز وجل
وان ذكرته في تسبيح او تهليل او تكبير فهو اعظم تعظيما وقد امرنا
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال تعالى اذكروا الله
ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وقال صلى الله عليه وسلم
سيروا سبق المفردون قيل من هم يا رسول الله قال الذاكرون
الله كثيرا يخفف الذكر عنهم اوزارهم واما قول المصنف ان يمتهن
في غير طاعة ففيه نظر لان دعاك لاخيك المسلم طاعة واي طاعة
نعم المنهي عنه ان يدعو في اثم او قطيعة رحم كما ورد النهي عن ذلك
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في كل مجلس يحلف ايمانات بالله
بالفاظ متعددة كقوله وايم الله وقوله والذي نفسي بيده
وقول ابي بكر رضي الله عنه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لاها الله
وقوله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب وقوله صلى الله عليه وسلم

يا امة

يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم الحديث وقوله والذي نفس محمد صلى الله
عليه وسلم بيده ولو لم يكن في ذلك تعظيم واقر لما نهانا الله عز وجل ان
نعطي هذه المرتبة لغير الله عز وجل فنهانا عن ان نحلف باباءنا فقال
صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله عز وجل او ليصمت ونهانا
ان نحلف باللات والعزى وسائر الطواغيت فلا انكار من ذكر الله
عز وجل في مثل هذا لا يعد امتهانا ولا سوء ادب كيف وان الاكل
والشرب مباحان ومع ذلك من السنة ان يسمي الله عز وجل عند
الاكل وان يحمد الله عز وجل عند الفراغ من الاكل ومن السنة
المامور بها ان يسمي الله عز وجل عند الجماع المباح وكان النبي صلى الله
عليه وسلم في سفره كلما علا شرفا كبر الله عز وجل وكلما نزل واديا
سبح الله وهذا امر مامور به سواء كان السفر مباحا ام لا
ثم اني اعجب من المصنف حيث يستشهد بكلام من ليس
معصوما ويترك ما كان عليه المعصوم الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم وقد قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل احيانه وقد قال عز وجل لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ان في اليمين ذكر الله عز وجل وهو ما يجري مع ع
على لسان الحالف من غير قصد وقيل هو الحلف على غلبة الظن
وقيل في الغضب وقالت هو كقول لا والله بلى والله كذا قالت قوام
عائشة رضي الله عنها قال الشافعي رضي الله عنه عائشة شهدت التنزيل

فهي اعلم من غيرها وقد جزمت بانها نزلت في قول لا والله بلى والله
ويؤيده ما اخرجه الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم في قصة الرماة الى ان قال النبي صلى الله عليه وسلم ايمان
الرماة لغو لا حنث ولا اثم ولا كفارة قال المصنف **وحدثني الثقة**
هذا يسمى عند المحدثين التعديل المبهم وهو في الحديث لا يكفي عند
الشافعي وعن ابي حنيفة انه يكفي والصحيح الاول لانه لا يلزم من
كونه ثقة عنده ان يكون ثقة عند غيره فلعله اذا سماه يكون
بخلافه وربما يكون قد انفرد بتوثيقه كما وقع للشافعي رضي الله عنه
في ابرهيم بن ابي يحيى فقد قال النووي انه لم يوثقه غير الشافعي
وهو ضعيف في ~~[illegible]~~ باتفاق المحدثين بل اضراب المحدث
عن تسميته ريبة توقع في القلب ترددا ومثل قوله حدثني الثقة
ان يقول جميع اشياخي ثقات ولو لم اسمهم لكن نقل عن
امام الحرمين اذا صدر من عالم مجتهد يكون التعديل مقبولا في حق
من قلده في مذهبه كما يقع في موطا مالك حدثني الثقة كثيرا وفي
مسند الشافعي رضي الله عنهما يقع ذلك كثيرا والحق بقوله حدثني
الثقة حدثني من لا اتهم فان قلت حيث كان في محل قبوله مثل
هذا الخلاف فلاي شي لم يسمه المصنف بان يقول حدثني فلان
قلت هذا ليس حديثا نبويا حتى يتحرز فيه ولا يرد الا
باسلوب متفق عليه بل كلام ورد عن عالم من العلماء يكفي فيه ادنى قبول

ان

ان الامام ابا بكر الشاشي نسبة الى شاش بلدة وراء النهر
فان قلت ما الذي حمل المصنف على ان يجعل كلام الشاشي مستندا
له في ما هو بصدده قلت لانه من اجلاء العلماء فانه احد ائمة الدهر
وذو الباع الواسع في العلوم حتى قال فيه الحاكم الفقيه الاديب امام
عصره بما وراء النهر للشافعيين واعلمهم بالاصول واكثرهم رحلة في
طلب الحديث وله مصنفات كثيرة ليس لاحد مثلها وقرا على الباز
الاشهب ابن سريج وهو اول من صنف الجدل الحسن بين الفقهاء
وله شرح على الرسالة التي صنفها الشافعي وعنه انتشر الفقه في
ما وراء النهر حتى قال الحليمي كان شيخنا القفال الشافعي اعلم من لقيته
من علماء عصره وقال ابن الصلاح القفال الكبير علم من اعلام
المذاهب رفيع مات رحمه الله سنة ست وثلاثين وثلثمائة بالشاش
كذا قال الشيخ ابو اسحق قال ابن الصلاح وهو وهم قطعا وقد ارخ
الحاكم وفاته بذي الحجة سنة خمس وستين وثلثمائة بالشاش و قد
وقع من الامام الشاشي في كتبه مقالات توافق مذهب المعتزلة
فظن فيه انه معتزلي لكن قال ابن عساكر انه كان مائلا الى الاعتزال
معرضا عن الاعتدال في اول امره ثم انه رجع الى المذهب الاشعري
حتى قال السبكي الشيخ تاج الدين كلام ابن عساكر ان العين
حسك في شان الشاشي المذكور وهي اني رايت في كتبه موافقة
المعتزلة كثيرا حتى ظننت انه كان معتزليا فعرفت انه كان اولا على

ترجمة القفال الشاشي وهو اول من صنف الجدل بين الفقهاء

هذا المذهب الردي ثم رجع عنه الى مذهب الاشعري كان يعيب على اهل
الكلام اي على اهل علم الكلام سمي بذلك لان اول مسئلة اختلف فيها مسئلة
كلام الله عز وجل هل هو مخلوق اولا وقيل لانهم كانوا اذا بحثوا فيه قالوا
في عنوان بحثهم الكلام على كذا وكذا وقيل غير ذلك كثرة خوضهم فيه تعالى
وفي ذكر صفاته اجلالا مفعول له ليعيب لاسمه تعالى ويقول
هولا يتمندلون بالله عز وجل اي يجعلون اسم الله عز وجل كالمنديل
قال الجوهري التمندل معروف تقول تمندلت بالمنديل وتندلت
وانكر الكسائي تمندلت ولم يذكره ابن فارس في مجمل اللغة مجمل
نهي الامام الشاشي عن ذلك اذا وصل في اسم الله عز وجل الى حد اهان
اسم الله عز وجل حتى جعل اسم الله عز وجل كالمنديل يستعمله في محل
الاهانات واما اذا ذكره في عنوان التعظيم والاجلال فلا باس بذلك
واهل الكلام ان ذكروا اسم الله عز وجل فانما يذكرونه في محال التعظيم
والاجلال والرد على المخالف ولا يذكرونه في التمندل ولو سكتوا ولم
يصرحوا به كيف كان يتيسر لهم الرد على المخالفين وكيف ينزهونه
عز وجل عن ان يكون جسما وان يحل في محل وكيف يثبتون علمه
بالجزئيات مع ان القائل بانه لا يعلم الجزئيات جماعة عقلا لهم دلائل
متينة ولو لم يجعلوا ذكر اسم الله عز وجل ديدنهم كيف يتيسر ان يثبتوا
ذلك واذا ارادوا ان يثبتوا ان لله عز وجل سمعا وبصرا وكلاما وقدرة
وارادة كيف يتيسر لهم ان لا يكرروا اسم الله عز وجل مع ذكر افيتركون

هذا

علم الكلام لم سمي بذلك

هذا الحق بلا اشتباه والقائل بخلافه قوم اقويا اذكيا او يتركون باطلهم
الذي قالوا به بلا رد وانى يتيسر لهم بغير اسم الله ولو ذكر اسم الله عز وجل
في مقام التنزيه واثبات الكمالات له تعالى وابطال قول الحلولية ومنكري
الوحدة كالمجوس والمعتزلة القائلين بان العبد يخلق فعله وهل يجوز
انه يقال ان من ذكر اسم الله تعالى في مقام التنزيه والاجلال والتعظيم
واثبات الكمال المطلق له تعالى انه تمندل باسمه تعالى والله لا يرضى
به الشاشي ولا نحمل كلامه على مثل هذا وما كان ينبغي للمصنف ان يجعل
كلام هذا الامام حجة على ذلك نعم عيب على المتكلمين تسميته الله عز
وجل بالصانع مع ان اسما الله عز وجل توقيفية ولم يرد عن الله
عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم انه سمي الله عز وجل باسم الصانع
لكن اجابوا عن ذلك بان هذا مبني على قول من جوز تسمية الله عز وجل
بكل ما ورد بلفظه او باصله اذا لم يوهم نقصا وقد ورد اصل الصانع
في قوله عز وجل صنع الله الذي اتقن كل شي او نقول ان هذا على
سنن ارخا العنان لان المعتزلة يسمونه بالصانع وان لم يرد به توقيف
ونزل الكلام في هذا الباب تنزيله في باب سب النبي صلى الله عليه
وسلم على الوجوه التي فصلناها والله الموفق ه ه ه

فصل وحكم من سب ساير انبيا
الله عز وجل وملائكته عليهم السلام واستخف بهم او كذبهم
فيما اتوا به او انكرهم او جحدهم حكم نبينا صلى الله عليه وسلم

كان في خط المصنف انه سمي الله ثم غير الى قوله انه سمى به وكان الاولى في التعبير لم يرد عن الله انه سمى نفسه ولا عن رسوله انه سماه الخ

على مساق ما قدمناه قال الله عز وجل ان الذين يكفرون بالله ورسله
ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله الاية فان هاتين الايتين
تقتضيان ان الايمان الذي يعتد به ويسمى صاحبه مومنا هو
الايمان بالله عز وجل وبجميع رسله بان الله عز وجل ارسلهم والكفر
ان لا يومن بشي من ذلك كان لا يومن بالله عز وجل ولا بجميع رسله
او يومن بالله عز وجل ويكفر بجميع رسله ويقولون ان في العقل
مندوحة عن بعثة الرسل وهو كاف في معرفة التكاليف وهولاء
هم البراهمة والصابية والتناسخية او يومن بالله عز وجل وببعض
رسله ويكفر بما وراء ذلك كاليهود يومنون بموسى عليه
السلام وبمن وافقه على شريعته كداود وسمويل ويوشع وعزير
وبمن تقدمه من الانبيا كابرهيم ونوح ويكفرون بعيسى وبمحمد صلى الله
عليه وسلم فيريدون ان يفرقوا بين الله عز وجل ورسله بان
يومنوا بالله ويكفروا برسله وكذلك النصارى كفروا بمحمد صلى الله
عليه وسلم فهولاء كلهم كفار حقا كاملون في الكفر بخلاف الذين امنوا
بالله عز وجل وبجميع رسله ولم يفرقوا في الايمان بينهم بان قالوا
نومن ببعض ونكفر ببعض فانهم مومنون ولهم اجر عظيم وقال تعالى
قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم الاية الى
قوله عز وجل لا نفرق بين احد منهم فان هذه الاية صريحة في ان الانبيا
كلهم عليهم السلام معظمون يجب على كل مسلم اجلالهم وانهم سوا في ذلك

محل تامل

فانه

فانه تعالى بعد ان خاطب نبيه صلى الله عليه وسلم باتباع ملة ابرهيم الذي
كان مائلا عن الباطل ولم يكن مشركا معرضا بهم حيث زعموا انهم على
ملته فقال ان كنتم على ملة ابرهيم عليه السلام فهو لم يكن من الشرك في
شي بل ولا احد من الانبيا الذين بعده فكلهم كانوا على هذه الملة فقولوا
ردا على ملتهم الباطلة المبتدعة على طريق الاجمال وارشادا للمومنين
الى طريق التوحيد والايمان امنا بالله وما انزل الينا معشر اهل
الاسلام وهو القران وانما قدمه في الذكر مع تاخره في النزول لانه
اول بالنسبة الى سببية الايمان بباقي الكتب ولانه افضلها
وبري من النسبة الى التبديل والتحريف ثم اردف ذلك بما انزل
الى ابرهيم وما عطف عليه وهو الصحف التي نزلت على ابرهيم
لكن من بعده لما كان متعبدا بما فيها ملتزما لاحكامها نسب اليهم
انها نزلت عليهم وهذا كما نسب القران الى انه انزل علينا والينا
في كثير من الايات باعتبار التزامنا بما فيه وتكليفنا به وقدم
اسمعيل في الذكر لانه افضل من اسحق لانه ابو النبي صلى الله عليه وسلم
وابو العرب ولانه الذبيح على الاصح والاسباط جمع سبط وهو
لما قد قال الازهري الاسباط في ولد اسحق بمنزلة القبائل في ولد
اسمعيل عليهما السلام وسموا بذلك ليفصل بين اولادهما قال ومعنى
القبيلة معنى الجماعة يقال لكل جماعة من اب واحد وام واحدة
قبيلة قال والاسباط مشتق من السبط وهي شجرة لها اغصان

الاصح ان الذبيح هو اسمعيل

كثيرة اصلها واحد كان الوالد بمنزلة الشجرة والاولاد بمنزلة الاغصان
وفي الحديث الحسين سبط من الاسباط قال ابو بكر اي امة من
الامم في الخير وقال ابن الاعرابي هم خاصة الولد وخص موسى وعيسى
عليهما السلام بالذكر لان الكلام مع اليهود والنصارى فكلهم امنوا
بهم لا تفرقوا بين احد منهم كواب اليهود والنصارى امنوا ببعض
وكفروا ببعض والتفريق بينهم بنفي الايمان عما انزل عليهم كلهم
فقد اثبت الله عز وجل لمن امن بهم كلهم الاهتدا وان لم يومنوا
بهم كلهم فهم في شقاق وهذه القضية سالبة جزئية وهي تصدق
بشيئين الاول السالبة الكلية بان لم يومنوا بشي منهم او بواحد منهم
الثاني السالبة الجزئية بان امنوا ببعض وكفروا ببعض فاعرضوا
عن الايمان الذي امنتم به بان كفروا بكلها امنتم به او امنوا ببعض دون
بعض فهم في شقاق للحق اي مخالفة له فسيكفيكهم الله وقد
انجز له الوعد من قتل بني قريظة وكعب بن الاشرف وابي رافع
واجلا بني النضير فان قلت ما بال الانسان اذا كان يفعل ذنوبا
كثيرة وتاب من بعضها تقبل توبته وتصح واذا امن ببعض الانبياء
ولم يومن ببعضهم لا تصح ايمانه قلت لان الشارع جعل الايمان
كلا وهذه اجزاؤه والكل ينتفي بانتفاء جزئه كلها او شي منها
والتوبة كلية وترك الذنوب جزئياتها والكلي يمكن وجوده في كل
جزئي من جزئياته وقال تعالى كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق

بين

بين احد من رسله اي كل واحد من الرسول والمومنين امن بالله
وفي تصدير المصنف الاستشهاد بالاية بقوله كل دليل على ان كل
مبتدا لكن الاولى ان يبدا بقوله والمومنون لان كل وان كان مبتدا
لكنه هو وخبره جملة صغرى بخلاف والمومنون وخبره فانه جملة
كبرى والرابط بينهما الضمير الذي ناب عنه التنوين ومعنى الايمان
بالله التصديق بوحدانيته تعالى وعدم شريك له في الالوهية مع اثبات
صفاته وما هو موصوف به من علا ذاته ومعنى الايمان بملائكته
ان يومن بانهم اجسام نورانية وهم عباد الله المكرمون والايمان
بالكتب من حيث انها نزلت من عند الله عز وجل لارشاد عباده
وتبيين اوامره تعالى ونواهيه والايمان بالرسل من حيث ان
الله عز وجل ارسلهم ومع الايمان بهم يقولون بالسنتهم لا نفرق
بين احد منهم بان نومن ببعض ونكفر ببعض قال مالك في
كتاب ابن حبيب ومحمد ابن حبيب هو عبد الملك ومحمد هو ابن
المواز وقاله ابن القاسم هو عبد الرحمن وابن الماجشون
هو عبد الملك بن عبد العزيز وابن عبد الحكم هو محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم واصبغ هو ابن الفرج وسحنون هو عبد السلام بن سعيد
في من شتم الانبيا او واحدا منهم او تنقصه قتل ولم يستتب
ومن سبهم من اهل الذمة قتل الا ان يسلم وروى سحنون
عن ابن القاسم من سب الانبيا من اليهود والنصارى بغير الوجه

الذي به كفروا فاضرب عنقه الا ان يسلم وقد تقدم الخلاف في هذا
الاصل وقال القاضي بقرطبة سعيد بن سليمان في بعض اجوبته
من سب الله عز وجل وملائكته قتل وقال سحنون من شتم
ملكا من الملائكة فعليه القتل ينبغي ان يقيد ذلك بغير اليهود
فان اليهود صرحوا بعداوة جبريل وبسببه لحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم فقد اخرج الترمذي ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
انه ليس نبي من الانبيا الا ياتيه ملك من الملائكة من عند ربه
عز وجل بالرسالة بالوحي فمن صاحبك حتى نتابعك قال جبريل
عليه السلام قالوا ذلك الذي ينزل بالحرب وبالقتال ذاك عدونا
لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالقطر وبالرحمة تابعناك فانزل الله
عز وجل قوله قل من كان عدوا لجبريل ثم قال من كان عدوا لله
وملائكته وكتبه ورسله فان الله عدو للكافرين وفي النوادر عن
مالك فيمن قال ان جبريل عليه السلام اخطا بالوحي وانما كان
النبي علي بن ابي طالب رضي الله عنه استتيب فان تاب والا قتل
ونحوه عن سحنون وهذا قول الغرابية من الروافض سموا
بذلك لقولهم كان النبي اشبه بعلي من الغراب بالغراب
وهم لعنهم الله يلعنون جبريل ويسمونه صاحب الريش ومنهم
القائل • غلط الامين فصدها عن حيدره تالله ما كان الامين امينا ه
وقال ابو حنيفة واصحابه على اصلهم اي قاعدتهم ان من اتى بما

هو

قوله وبسببه مستغنى عنه تامل

من الكامل

هو كفر وموجب للردة يعرض عليه الاسلام استحبابا لرجا العود اليه
لانه كافر بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فيستحب تجديدها
وان كان له شبهة كشفت ويحبس ثلاثة ايام ان استمهل اما
اذا لم يستمهل وامتنع من الاسلام قتل من ساعته في ظاهر
الرواية فان اسلم فقد احسن والا قتل واذا قتله شخص
في الحال لا شي على قاتله لوجود المبيح فقالوا ابنا على هذه القاعدة
من كذب احدا من الانبيا او انتقص احدا منهم او برى منه
فهو مرتد ويفعل به ما ذكرنا هذا مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
واما مذهب الشافعي رضي الله عنه فقد نقل امام الحرمين عن
الشافعية ان سب النبي صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح كفر
بالاتفاق وان الشيخ ابا بكر الفارسي قال في كتاب الاجماع انه
لو تاب لم يسقط القتل عنه لان حد قذف النبي صلى الله عليه وسلم
القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وادعى فيه الاجماع ووافقه
القفال الشاشي وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه
كفر بالسب فاذا تاب سقط القتل عنه وقال الصيدلاني اذا تاب
زال القتل عنه ويجلد ثمانين جلدة وابدى امام الحرمين في النهاية في
باب عقد الذمة في ذلك مباحثة طويلة ثم قال ولا يتجه عندي
في ذلك الا مسلكان احدهما ما قاله الفارسي وهو في نهاية الحسن
ولكنه مبهم بعيد فانه اطلق وقال حده من سب القتل وهذا

باحد

فيه نظر فان الحدود لا تثبت بالرأي بل هو قتل بسبب ردة وهو
متعلق بتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تصح التوبة منه
كما هو متعلق بحق الادمي وهذا مراد الفارسي هذا مسلك
والمسلك الاخر انه ردة والتوبة عنه كالتوبة عن الردة والوقيعة
فيه صلى الله عليه وسلم كذكر الله عز وجل بالسوء ثم اشار الى ضعف
قول الصيدلاني واما الذي اقتضاه كلام الدارمي فهو ما نسب الى
الاستاذ ابي اسحق وهو ظاهر المذهب كما قدمناه وقال
ابو الحسن القابسي في الذي قال لاخر كانه وجه ملك غضبان
لو عرف انه قصد ذم الملك قتل وذلك لان الرجل الذي شبهه
بالملك كان قبيح الشكل فاستقبح الرجل شكله فشبهه بالملك
الغضبان وهذا ذم للملك حيث نسب الى شكله القبح لغضبه حمل ناطل
ملائكة الغضب قد ورد في الحديث انهم يتشكلون بشكل قبيح
ليكون ذلك عذابا للكافر وليس شكل الملك في نفسه قبيحا
فقد اخرج احمد بن حنبل في حديث طويل ان العبد الكافر اذا
كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الاخرة نزل اليه ملائكة
سود الوجوه معهم المسوح الحديث فهذا يشعر بان الملائكة
في حال غضب الله عز وجل والعياذ بالله عز وجل يتشكلون
بالاشكال القبيحة تعذيبا للكافر ومذهب الشافعي وابي حنيفة
انه مرتد فيؤمر بتجديد الاسلام فان لم يسلم قتل قال القاضي ابو الفضل
وهذا

متن اسقط الشارح
او على معين ممن
حققنا كونه من
الملائكة والنبيين ح

وهذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلنا على جملة الملائكة والنبيين ممن نص
الله عليه في كتابه العزيز او حققنا علمه بالخبر المتواتر والمشتهر
المتفق عليه بالاجماع القاطع كجبريل قال علي بن الحسين رضي الله عنهما
اسم جبريل عبد الله واسم ميكائيل عبيد الله واسرافيل عبد الرحمن
وكل شيء رجع الى ايل فهو معبد لله عز وجل ذكره ابن جرير
وميكائيل اخرج الحاكم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزيراي من اهل السما جبريل وميكائيل ومن اهل الارض ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما ومالك ذكره الله عز وجل في قوله ونادوا يا مالك
ليقض علينا ربك قال انكم ماكثون وخزنة الجنة الخزنة جمع خازن
مثل حفظة وحافظ وهو المؤتمن على الشيء الذي قد استحفظ وفي
صحيح مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتي يوم القيمة باب الجنة
يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك
امرت ان لا افتح لاحد قبلك وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين
في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي فل هلم قال ابو بكر
رضي الله عنه هل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان
تكون منهم وجهنم اي وخزنة جهنم وقد ذكروا في قوله عز وجل
وقال الذين في النار لخزنة الاية وفي قوله عز وجل عليها ملائكة جهنم ح

غلاظ شداد وقال عز وجل عليها تسعة عشر وما جعلنا اصحاب
النار الا ملائكة وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين كفروا وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد خلقت ملائكة جهنم
قبل ان تخلق جهنم بالف عام فهم كل يوم يزدادون قوة الى قوتهم
اخرجه الضيا المقدسي واخرج عبد الله بن احمد بن حنبل في
زوائد الزهد عن ابي عمران الجوني قال بلغنا ان خزنة النار
تسعة عشر ما بين منكبي احدهم مسيرة مائة خريف ليس في
قلوبهم رحمة انما خلقوا للعذاب يضرب الملك منهم الرجل من اهل
النار الضربة فيتركه طحينا من لدن قرنه الى قدمه واخرج
ابن المبارك في الزهد عن رجل من بني تميم قال كنا عند ابي العوام
فقرا هذه الاية عليها تسعة عشر فقال ما تقولون التسعة عشر
ملكا او تسعة عشر الفا قلت بل تسعة عشر ملكا فقال ومن
اين علمت ذلك قلت لان الله يقول وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين
كفروا قال صدقت هم تسعة عشر ملكا بيد كل ملك منهم مرزبة من
حديد لها شعبتان فيضرب بها الضربة يهوي بها سبعين الفا بين
منكبي كل ملك منهم مسيرة كذا وكذا قال القرطبي المراد بقوله عز وجل
عليها تسعة عشر رساهم واما جملة الخزنة فلا يعلم عدتهم الا الله
عز وجل واخرج هناد بن السري في كتاب الزهد عن كعب قال يؤمر
بالرجل الى النار فيبتدره مائة الف ملك **والزبانية** يعني بهم

لعله روساوهم

ملائكة

ملائكة شدادا غلاظا يقال للواحد زبنية مثل عفرية وقال الرواعف
الكسائي الواحد زبني مثل جني وقال قتادة هم الشرط في كلام العرب
سموا زبانية لقوتهم يقال زبنه اذا دفعه بعنف وشدة وفي
الاخبار ان الزبانية روسهم في السما وارجلهم في الارض وهم يدفعون
الكفار في جهنم بارجلهم وقيل انهم اعظم الملائكة خلقا واشدهم
بطشا **وحملة العرش** وقد ذكرهم الله عز وجل في قوله ويحمل عرش
ربك فوقهم يومئذ ثمانية وهم ثمانية املاك على صورة الاوعال
قاله العباس بن عبد المطلب رواه عنه عبد بن حميد وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لحملة العرش قرون لها كعوب ككعوب القنا ما
بين اخمص احدهم الى كعبيه مسيرة خمسمائة عام ومن ارنبته
الى ترقوته مسيرة خمسمائة عام ومن ترقوته الى موضع القرط
خمسمائة عام واخرج ابو يعلى بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي ان احدث عن ملك من
الملائكة من حملة العرش قد مرقت رجلاه في الارض السفلى وعلى
قرنه العرش وفي رواية على منكبه العرش وهو يقول سبحانك اين
كنت واين تكون وفي رواية رواها ابو داود ما بين شحمة اذنه
الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وفي رواية الطبراني وبين شحمة اذنه
وعاتقه خفقان الطير سبعمائة عام يقول ذلك الملك سبحانك
حيث كنت واخرج ابو الشيخ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال حملة

ما بين موق احدهم الى مؤخر عينه خمسمائة عام واخرج ابو الشيخ عن حسان بن عطية قال حملة العرش ثمانية

العرش ثمانية اقدامهم مثبتة في الارض السابعة ورؤسهم قد جاوزت
السماء السابعة وقرونهم مثل طولهم عليها العرش وقال وهب حملة
العرش الذين يحملونه اربعة املاك لكل ملك منهم اربعة وجوه واربعة
اجنحة جناحان على وجهه من ان ينظر الى العرش فيصعق وجناحات
يطير بهما اقدامهم في الثرى والعرش على اكتافهم لكل واحد منهم وجه
ثور ووجه انسان ووجه نسر ليس لهم كلام الا ان يقولوا قدوس
الله القوي ملات عظمته السموات والارض وقال وهب اذا
كان يوم القيمة امدوا باربعة املاك فالذي وجهه وجه انسان
يشفع لبني ادم في ارزاقهم والذي على صورة نسر يشفع للطير في
ارزاقها والذي على صورة الاسد يشفع للسباع في ارزاقها وملك
على صورة الثور يشفع للانعام في ارزاقها فلما حملوا العرش وقعوا
على ركبهم من عظمة الله عز وجل فلقنوا لا حول ولا قوة الا بالله
فاستووا قياما على ارجلهم ولم يسم من حملة العرش الا اسرافيل
وهم يستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وسلم المذكورين في القران
من الملائكة اي بالتصريح والا فالله عز وجل ذكر في القران
جماعة من الملائكة بالابهام منهم اسرافيل فقد قال المفسرون في قوله تعالى
يوم يدعو الداعي انه اسرافيل وفي قوله عز وجل يوم ينادي المنادي
هو اسرافيل وفي قوله ضيف ابرهيم المكرمين قال عثمان بن محيصن
كانوا اربعة من الملائكة جبريل وميكائيل واسرافيل ورفائيل

لعله ووجه اسد بدليل ما ياتي بعده

بلغ مقابلة

ومن سمي فيه اي في القران من الانبياء وكعزرائيل فانه ذكر في
القران لكن سماه ملك الموت واسرافيل فقد ذكرنا انه ذكر في القران من
غير تصريح ورضوان سمي الله عز وجل خازن الجنة رضوان عليه
السلام لانه خازن لمحل الرضا واخرج الواحدي في اسباب النزول
وابن عساكر في تاريخه بسنديهما عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما عير المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاقة قالوا ما
لهذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق حزن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لذلك فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال السلام عليك يا
رسول الله رب العزة عز وجل يقريك السلام ويقول لك وما
ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم لياكلون الطعام ويمشون
في الاسواق فبينما جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم يتحدثان اذ ذاب
جبريل عليه السلام حتى صار مثل الهردة فقال مالك ذبت حتى
صرت مثل الهردة قال يا محمد فتح باب من ابواب السماء لم يكن فتح
قبل ذلك اذ عاد جبريل الى حاله فقال ابشر يا محمد هذا رضوان
خازن الجنة فاقبل رضوان حتى سلم ثم قال يا محمد رب العزة
يقريك السلام ومعه سفط من نور يتلالا ويقول لك ربك
هذه مفاتيح خزائن الدنيا مع ما لا ينتقص لك مما عندي في الاخرة
مثل جناح بعوضة فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل عليه السلام
كالمستشير له فضرب جبريل بيديه الى الارض فقال تواضع لله

قال ثم انكشف جبريل صلى الله عليه وسلم وتغير ذاب جبريل حتى صار مثل الهردة في حديث آخر تعنيه ... العدسة

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا رضوان لا حاجة لي في الدنيا فقال رضوان عليه السلام
اصبت اصابه الله بك ويرون ان هذه الاية انزلها رضوان عليه السلام
من عند ربه عز وجل تبارك الذي ان شا جعل لك خيرا من ذلك جنات
تجري من تحتها الانهار ويجعل لك قصورا **والحفظة** وهم الكرام الكاتبون
عليهم السلام قال تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما
تفعلون وقال تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وهما ملكان احدهما يكتب
الحسنات عن يمينه وملك عن يساره يكتب السيئات وان مشى
فاحدهما امامه والاخر خلفه وان رقد فاحدهما عند راسه والاخر
عند رجليه وقال ابن المبارك وكل به خمسة املاك ملكان بالليل
وملكان بالنهار يجيئان ويذهبان وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا
نهارا واخرج مالك والشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين
باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم
وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون قال ابن حبان في هذا
الخبر بيان واضح بان ملائكة الليل انما تنزل والناس في صلوة
العصر وحينئذ تصعد ملائكة النهار وهو ضد قول من زعم ان
ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس وفي قوله عز وجل له معقبات

هم

هذا البيان لعله البيان ماطل

٢٧١

فعند خلق وقاتلوا دونه مع ما عاينوا من قبح صورته وعوره وكلحه
وقصره وكان من قبح صورته اتخذ له وجها من ذهب ولذلك
قيل له المقنع واستغوى الناس بالسحر واطلع للناس قمرا
يرى من مسيرة شهرين كما قيل
• اليك فما بدر المقنع طالعا • باسحر من الحاظ بدر المعمم •
واجمع فقها بغداد ايام المقتدر من المالكية كلا من فقها بغداد
وقاضي قضاتها ابو عمر المالكي على قتل الحلاج وصلبه لدعواه
الالاهية والقول بالحلول وقوله انا الحق مع تمسكه في الظاهر
بالشريعة ولم يقبلوا توبته

قصة الحلاج

هم الحفظة عليهم السلام وقد صح ان كاتب الحسنات الذي عن يمين
المكلف يكتب بغير شهادة الذي عن يساره والذي عن يساره
لا يكتب الا بشهادة صاحب اليمين فاذا اصاب خطيئة قال لم
امسك فان استغفر الله عز وجل نهاه عن ان يكتبها وان ابى
الا ان يصر كتبها وفي الحلية بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان صاحب الشمال ليرفع القلم ست ساعات عن العبد
المسلم المخطي فان ندم واستغفر الله عز وجل منها لم يكتب عليه
شي وان لم يستغفر كتب سيئة واحدة وفي رواية سبع
ساعات واقول قد وقع من المصنف ههنا خبط وهو انه قد
عد خزنة الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش ممن ذكر في القران

العبد

فان اراد انهم ذكروا باسمائهم فالله عز وجل لم يذكر احدا منهم باسمه غاية
انه ذكرهم بوصفهم فان اراد مطلق الذكر فقد ذكر المصنف فيمن لم
يسم في القران عزرايل وهو ملك الموت بالاجماع وذكر ايضا فيمن لم يسم
اسرافيل وهو مذكور في القران بنعت المنادي وبنعت المؤذن
وذكر فيهم رضوان عليه السلام وقد ذكر في القران بنعت الخازن وعد
من جملة الخزنة بل هو رئيس الخزنة وذكر فيهم الحفظة عليهم السلام
وقد ذكروا في القران بنعت الرقيب والعتيد فان الرقيب
والعتيد نعتان للحافظين عليهما السلام لان الرقيب قيل معناه
المتبع للامور وقيل انه الحافظ وقيل الشاهد ومعنى العتيد
الحاضر الذي لا يغيب وقيل هو الحافظ المعد اما للحفظ وقيل
للشهادة قال الجوهري العتيد الحاضر المهيا وقد عتده يعتده
واعتده اعتدادا اي هياه اي اعده ليومه ومنه قوله عز وجل
واعتدت لهن متكا وكل معانيه ترجع الى معنى الحضور وقد ذكرهم الله
عز وجل بوصف المعقبات قال تعالى له معقبات من بين
يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله بنا على ان الضمير في قوله
يحفظونه راجع الى ابن ادم وقيل الضمير راجع الى النبي صلى الله
عليه وسلم فهذه المعقبات حفظة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ومعنى
المعقبات ان الملائكة الحفظة تعاقب الليل والنهار ومعنى من امر
الله يعني من الجن ومنكر ونكير في الصحيحين

فليس الحكم في سابهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه ممن اتفق
العلماء على كونه نبيا او رسولا او اتفقوا على كونه ملكا اذ لم تثبت
لهم تلك الحرمة لكون اولئك متفقا على نبوتهم او ملكيتهم وهولاء
مختلفا فيهم ولكن يزجر من تنقصهم اواذاهم ويودب
بقدر حال المقول فيه لاسيما من عرفت صديقيته الصديقية
مقام عال يلي مقام النبوة لانه عبارة عن ان يكون الرجل صادقا
في اقواله وافعاله واحواله فالصديق من صدق في هذه الثلاثة
فالصدق في الاقوال استواء اللسان في الاقوال كاستواء
السنبلة على ساقها والصدق في الاعمال استواء الافعال على
الامر كاستواء الراس على الجسد والصدق في الاحوال استواء
اعمال القلب والجوارح على الاخلاص واستفراغ الوسع وبذل
الطاقة فبذلك العبد يكون من الذين جاءوا بالصدق وبحسب
كمال هذه الامور فيه وقيامها به تكون صديقيته ولذلك كان ابو بكر
له ذروة سنام الصديقية حتى سمي الصديق على الاطلاق والصديق
ابلغ من الصدوق والصدوق ابلغ من الصادق واعلى مراتب
الصدق الصديقية وهي كمال الانقياد للرسول صلى الله عليه وسلم
مع كمال الاخلاص للمرسل قوله وفضله منهم اي ميزته على غيره
وان لم تثبت نبوته واما انكار نبوتهم اوكون الاخر من الملائكة
كمن انكر كون هاروت وماروت ملكين فان كان المتكلم في

قوله الرجل محل تامل

الاولى التعبير فبذلك يكون العبد

ذكر من اهل العلم فلا حرج لاختلاف العلماء في ذلك وان كان من
عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا وقد كره السلف
الكلام في مثل هذا مما ليس تحته عمل لاهل العلم متعلق بكره
فكيف بالعامة وذلك لان العلماء منعوا من ان يتكلم الانسان
بحق ظاهر يؤدي الى الفتنة سواء كانت فتنة دنيوية او
دينية ولقد كتم ابو هريرة رضي الله عنه امورا سمعها من النبي صلى
الله عليه وسلم وهي حق خوفا من الفتنة ففي صحيح البخاري بسنده
الى ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعائين اما احدهما فبثثته واما الاخر فلو بثثته لقطع هذا
البلعوم قال البخاري البلعوم مجرى الطعام والمراد بالوعاء محل
العلم من باب اطلاق المحل وارادة الحال فهو مجاز مرسل ومن هذا
القبيل حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي رواه انس بن مالك
رضي الله عنه قال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ
رديفه على الرحل يا معاذ بن جبل قال لبيك يا رسول الله وسعديك
ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صادقا من قلبه الا حرمه الله عز وجل على النار قال يا رسول الله افلا
اخبر به الناس فيستبشروا قال اذن يتكلوا واخبر بها معاذ عند
موته تأثما اي فرارا من الاثم بسبب كتم العلم الذي من كتمه الجم
بلجام من نار يوم القيامة وفي رواية للبخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم

لمعاذ

اعقله الشارح
فان عاد ادب اذ ليس لهم الكلام في مثل هذا ع

قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ ح

لمعاذ رضي الله عنه من لقي الله عز وجل لا يشرك به شيئا دخل الجنة قال الا
ابشر الناس قال لا اني اخاف ان يتكلوا وفي رواية للبزار من حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل
ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك
اتكلوا عليها قال فرده فرده وهذا معدود من موافقات عمر رضي الله
عنه فان قلت معاذ لو لم يخبر به عند الموت لكان معذورا لنهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن التبشير بذلك قلت النهي لم يكن للتحريم وانما كان للتنزيه

فصل واعلم ان من استخف بالقران
او المصحف او بشيء منه ومن ذلك ما لو القى ما ذكر في قاذورة
استخفافا به فانه يكفر وقيد اصحابنا ذلك فيكون الحكم عليه بالكفر
بما اذا قصد الاستخفاف به بذلك اما لو القاه في قذر خيفة اخذ
الكافر له فالظاهر انه لا يكفر لكنه يحرم عليه ذلك لكني اقول اذا تحقق
مالك المصحف انه ان لم يلقه في قاذورة اخذه الكافر او غلب
على ظنه ذلك فينبغي ان يقطع بجوازه لان من قواعد الشرع انه اذا
تعارض على المكلف مفسدتان جاز له ارتكاب اقلهما فسادا واخذ
الكافر المصحف فيه مفاسد كثيرة منها الاستخفاف به وعدم
احترامه وتكذيب ما فيه وتكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
قال ان هذا المصحف من عند الله عز وجل بخلاف القائه في القاذورة

اعقله الشارح
او سبهما

فانه مع كونه لم يقصد الاستخفاف فهو جنى جناية واحدة ربما يتخلص
منها بتنظيف المصحف بعد ذلك وانت خبير بان النبي صلى الله
عليه وسلم تعارض عليه مفسدتان فارتكب اقلهما فسادا في قصة
صلح الحديبية فانه صلى الله عليه وسلم التزم فيه ادخال الضيم على
المسلمين واعطا الدنية في الدين وذلك مفسدة لكنها دفعت مفاسد
عظيمة وهي قتل المومنين والمومنات الذين كانوا خاملين بمكة
وفي قتلهم معرة عظيمة على المومنين فاقتضت المصلحة ايقاع
الصلح على ان يرد الى الكفار من منهم الى المومنين وذلك اهون
من قتل المومنين الخاملين مع ان الله عز وجل علم ان في تاخير القتال
مصلحة عظيمة وهي اسلام جماعة من الكفار ولذلك قال تعالى ليدخل
الله في رحمته من يشا اي في ملته التي هي افضل رحمته ولذلك قال
لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا اي لو تفرق المومنون والكافرون وتميز
بعضهم من بعض لعذبنا الكافرين بالقتل والسبي منهم عذابا اليما
او معنى او حرفا منه فان قلت نجد كثيرا من القران يخالف غيرها
بزيادة ونقص فمن نقص يلزم ان يكون جحد حرفا من القران كمن
اقرا ملك يوم الدين فانه يكون نقص حرفا من قراة من قرا مالك يوم
الدين وكقراة ابن عامر في البقرة قالوا اتخذ الله ولدا بغير واو
وكزيادة البا في قوله عز وجل والزبر وبالكتاب وكقراة ابن كثير تجري
من تحتها الانهار في اخر براة بزيادة من قلت مراد المصنف بتكفير

بلغ مقابلة

من

من زاد في القران حرفا اذا كانت تلك الزيادة غير متواترة واما اذا
كانت متواترة فلا يلزم انكارها كفر فان القراات السبع متواترة
واطلق ابن السبكي في جمع الجوامع تواترها حتى في ما كان من
قبيل الادا كالحركات والادغام والاشمام والتفخيم والامالة والقصر
وتحقيق الهمزة وجعل ابن الحاجب مثل ذلك ليس متواترا
اما خلاف ما كان من قبيل الادا مما اختلف بالحروف كملك ومالك
ويخادعون ويخدعون فانه متواتر اتفاقا عندنا وعند الحنفيين
فيه خلاف والاصح عندهم انه متواتر وقيل مشهور اصله احاد
ثم تواتر وقال مكي من المالكيين ما روي في القران على ثلاثة
اقسام قسم تقراه ويكفر جاحده وهو ما نقله الثقات ووافق
العربية وخط المصحف ومثله ابن الجزري بملك ومالك ويخدعون
ويخادعون وقسم صح نقله عن الاحاد ولا يثبت به قران ولا
يكفر جاحده وبيس ما صنع اذ جحده ومثل له ابن الجزري بقراة
ابن مسعود وغيره والذكر والانثى وبقراة ابن عباس رضي الله عنهما
وكان امامهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة غصبا ثم قال مكي
واختلف العلما في القراة بذلك والاكثر على المنع لانها لم تتواتر
وان ثبتت بالنقل فهي منسوخة بالعرضة الاخيرة او باجماع
الصحابة رضي الله عنهم على المصحف العثماني واما مثال ما نقله
ثقة ولا وجه له في العربية فقليل لا يكاد يوجد وبالجملة

ثم اراد المصنف من جحد حرفا منه ليس متواترا اذ لا يجوز اسقاط
حائه يكفر او اية اي جحد اية او كذب به او بشي منه اي او كذب
بشي مما صرح به فيه من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما
اثبته على علم منه بذلك او شك في شي من ذلك فهو كافر عند
اهل العلم باجماع قال الله عز وجل وانه لكتاب عزيز لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد اي ان
القران الذي قصد المشركون الالحاد فيه كتاب عزيز اي غالب يغلب
من رامه بادخال الباطل فيه ومنه قوله عز وجل وعزني في الخطاب
اي غلبني في الاحتجاج والمراد بالباطل هو الشيطان سمي به
لانه منشي كل باطل ويمكن ان يراد بالباطل السحر
وفي الحديث لا يستطيعه البطلة اي السحرة اي لا يمكن ان
يكون سحرا كما جعله كثير من المشركين والمراد من بين يديه ومن
خلفه جميع الجهات وهذه المقالة للتعميم اي هو محفوظ من جميع
جهاته والحكيم من اسماء الله عز وجل والمراد به المانع الذي منع
الشيطان من ان يدنو من هذا القران العظيم والحميد على زنة
فعيل وهو المحمود على كل حال فان قلت انتم فسرتم الباطل
بالشيطان فمقتضى ذلك ان القران محفوظ من كيد الشيطان
فالقول فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرتل القرات
فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات في قوله عز وجل

قوله اي او كذب بشي مما صرح به فيه صنيع الشارح يقتضي ان هذا من عنده وهو تفسير لقول الماتن او بشي منه والذي في النسخ ان قوله او كذب بشي مما صرح به فيه من جملة المتن واصل الكتاب. ه

محفوظ

افرايتم

افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فنطق الشيطان
في سكتته قائلا تلك الغرانقة العلى وان شفاعتهن لترتجى
فهذه القصة تقتضي ان الشيطان مكر بالقران وادخل فيه
ما ليس منه قلت هو لم يتوصل الى القران بسوء وانما توصل الى
اسماع المشركين الذين له عليهم سلطان فحاكى نغمة النبي صلى الله عليه وسلم
فوصل الى اسماع المشركين وتوهموا انه من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم
ونسبوا اليه الرضا عن الهتهم والقران في نفسه لم يتطرق اليه خلل
ثم ان الله عز وجل نسخ مقاله ودفع عن كلامه وعن نبيه صلى الله
عليه وسلم كيد الشيطان فصارت مكيدة الشيطان هباء منثورا
هذا على تقدير صحة الحديث واما على تقدير ضعفه ونكارته
فذلك يكفينا في الجواب على ان للعلماء عن هذا الحديث اجوبة
كثيرة ذكرنا غالبها في بحث عصمة النبي صلى الله عليه وسلم وقد اطلنا
الكلام هناك بما فيه كفاية حدثنا الفقيه ابو الوليد هشام بن
احمد رحمه الله قال حدثنا ابو علي هو الحافظ ابو علي الغساني
قال حدثنا ابن عبد البر هو الحافظ ابو عمر بن عبد البر النمري المغربي
امام اهل المغرب بل الدنيا قال حدثنا ابن عبد المومن هو القرطبي
قال حدثنا ابن داسه هو ابو بكر راوي سنن ابي داود عنه
قال حدثنا ابو داود هو السجستاني سليمان بن الاشعث
صاحب السنن ومحدث العصر قال حدثنا احمد بن حنبل

هو امام السنة وصاحب الاتباع وصدق في هذه الامة قال حدثنا
يزيد بن هرون هو ابو خالد السلمي الواسطي قال حدثنا محمد بن عمرو
هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي عن ابي سلمة هو احد
الفقهاء السبعة عند اكثر علماء الحجاز عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال المراء في القرآن كفر اول بمعنى الشك او
بمعنى الجدال المراء معناه الشك يقال امترى وتمارى اذا شك
ومنه قوله عز وجل فيه يمترون اي يشكون والخطاب في قوله عز وجل
فلا تك في مرية للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته وقال ابن عرفة
في قوله عز وجل افتمارونه على ما يرى اي افتجادلونه جدال الشاكين
وقال التماري الجدال على مذهب الشك وقوله عز وجل فبأي
آلاء ربك تتمارى اي بأي نعم ربك تتشكك وقوله عز وجل فلا تمار
فيهم الا مراء ظاهرا اي لا تجادل واما هذا الحديث وما كان بمعناه
مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا تماروا في القرآن فان مراء فيه كفر
قال ابو عبيد ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التاويل
ولكنه عندنا على الاختلاف في اللفظ وهو ان يقرأ الرجل على حرف
فيقول له الآخر ليس هو كذا ولكنه على خلافه وقد انزلهما الله عز وجل
جميعا يعلم ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم نزل القرآن على سبعة
احرف فاذا جحد كل منهما قراءة صاحبه لم يؤمن ان ذلك يخرجه
الى الكفر قال ابو بكر والمراء والمماراة الجدال وان يستخرج

رجل

رجل من مناظره كلاما او معاني من خصومه وغيرها من مريت
الشاة اذا حلبتها واستخرجت لبنها يقال ماريت الرجل وماررته
قال وانما اخرج المراء في القرآن الى الكفر لانه نفي حرفا انزله الله عز
وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم هذا وان حديث فان مراء فيه كفر
فيه نكتة زائدة على رواية فان المراء فيه كفر بالتعريف لان التنكير
فيه ايذان بان شيئا من المراء كفر فضلا عما زاد عليه وقيل انما جاء
هذا في الجدال والمراء في الآيات التي فيها ذكر القدر ونحوه من
المعاني على مذهب اهل الكلام واصحاب الاهواء والآراء دون ما
تضمنته من الاحكام وابواب الحلال والحرام فان ذلك قد جرى بين
الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من العلماء وذلك فيما يكون الغرض
منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز
والاظهر ان المراد بالمراء الاختلاف في القراءات المتواترة الواردة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فاذا
اختلفتم فقوموا عنه وفيه ايضا انما اهلك من كان قبلكم اختلافهم
وفي صحيح البخاري بسنده الى المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن
عبد القاري انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت
هشام بن حكيم رضي الله عنه يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة

لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره في الصلوة
فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت من اقراك هذه السورة
التي سمعتك تقرا قال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقرانيها على غير ما
قرات فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني
سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسله اقرا يا هشام فقرا عليه القراة التي سمعته
يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ثم اقرا يا عمر فقرات   قال ح
القراة التي اقراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ان
هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من جحد اية من كتاب الله
من المسلمين فقد حل ضرب عنقه هذا الحديث رواه ابن ماجه وكذلك
ان جحد التوراة والانجيل وكتب الله المنزلة او كفر بها او لعنها او
سبها او استخف بها فهو كافر لله در المصنف حيث قيد ذلك بقوله
المنزلة للاشارة الى انه يجب على كل مسلم ان يعتقد ان التوراة والانجيل
نزلا على موسى وعيسى عليهما السلام وانهما كلام الله ومن جحد شيئا منه
التوراة والانجيل اللذين نزلا من الله عز وجل فهو كافر لان الله عز وجل
امرنا ان نؤمن بما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق
ويعقوب والاسباط وما انزل الى موسى وعيسى والنبيين كلهم

واما

واما توراة اليهود وانجيل النصارى اللذان في ايديهم الان ففي ذكر كلام
ياتي قريبا وقد اجمع المسلمون ان القران المتلو في جميع اقطار الارض
المكتوب في المصحف بايدي المسلمين الذي اجمع الصحابة على
نقله وهذا المصحف الذي بايدي المسلمين مطابق لما وجد في
المصاحف العثمانية وهي منقولة من الصحف التي كتبها ابو بكر رضي الله عنه
فقد اجمعت الصحابة على نقلها منها وترك ما سوى ذلك واتفقت
الصحابة على كتب ما تحققوا انه قران مستقر في العرضة الاخيرة التي
عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل وتركوا ما سوى ذلك وما
جمعه الدفتان من اول الحمد لله رب العالمين الى اخر قل اعوذ
برب الناس ان اراد بالحمد لله رب العالمين اسم السورة اعني
سورة الفاتحة فاول هذه السورة البسملة عند الشافعي واحمد
واسحق بن راهويه وابي عبيد وجماعة اهل الكوفة ومكة واكثر
اهل العراق وحكاه الخطابي عن ابي هريرة رضي الله عنه وسعيد بن جبير
ورواه البيهقي في كتاب الخلافيات باسناده على ابن ابي طالب رضي
الله عنه والزهري وسفيان الثوري وفي كتاب السنن الكبير عن
علي وابن عباس وابي هريرة ومحمد بن كعب رضي الله عنهم لكن المصنف
مالكي فيكون اراد بالحمد لله رب العالمين هذا اللفظ ومذهب
مالك والاوزاعي وابي حنيفة وداود ان البسملة ليست من
الفاتحة ولا هي قران الا في الفاتحة ولا في غيرها والحاصل ان في كونها

قوله الذي اجمع الصحابة على نقله هذه الكلمات ليست في ما عندي من نسخ المتن ٥

من الفاتحة خلافا مشهورا فمن انكر كونها قرانا لا يكفر ومن اثبت
كونها قرانا لاختلاف العلما في ذلك والقدر الذي قال المصنف مجمع عليه لا يكفر ه
فمن انكر قرانيته يكفر وهذا في غير البسملة التي في سورة النمل اما
التي فيها فهي قران بالاجماع فقد وقع الاجماع على ان ما جمعه الدفتان
من اول الحمد لله رب العالمين الى اخر قل اعوذ برب الناس كلام الله عز
وجل ووحيه المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق
وان من نقص منه حرفا قاصدا لذلك او بدله بحرف اخر مكانه منه
او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الاجماع
عليه واجمع على انه ليس من القران عامدا لكل هذا انه كافر
ولهذا راى مالك رضي الله عنه قتل من سب عائشة رضي الله
عنها بالفرية لانه خالف القران ومن خالف القران قتل اي يقتل
لانه كذب بما فيه اقول الذي فهمناه من كلام القرطبي ان سب
عائشة رضي الله عنها مطلقا كفر حيث قال في قوله عز وجل يعظكم الله
ان تعودوا لمثله ابدا حيث قال يعني في عائشة رضي الله عنها لان
مثله لا يكون الا نظير القول عنه بعينه او في من كان في مرتبته
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من اذاية النبي صلى الله عليه
وسلم في عرضه واهله وذلك كفر من فاعله قال هشام بن عمار سمعت
مالكا رضي الله عنه يقول من سب ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ادب
ومن سب عائشة رضي الله عنها قتل لان الله عز وجل يقول يعظكم

الله

الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مومنين فمن سب عائشة رضي الله عنها
فقد خالف القران ومن خالف القران قتل قال القاضي ابو بكر بن العربي
قال اصحاب الشافعي من سب عائشة ادب كما في سائر المومنات
وليس يقتضي قوله ان كنتم مومنين في عائشة كفرا وانما هو كما
قال عليه السلام لا يومن من لا يامن جاره بوائقه ولو كان سلب
الايمان في من سب عائشة رضي الله عنها كفرا لكان سلبه في قوله
صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن حقيقة
قلنا ليس كان كما زعمتم ان اهل الافك رموا عائشة رضي الله
عنها المطهرة بالفاحشة فبراها الله عز وجل فكان من سبها
بما براها الله عز وجل مكذبا بالله عز وجل ومن كذب الله عز وجل
فهو كافر فهذا طريق قول مالك واقول يظهر لي ان الله عز وجل
يقول يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مومنين فالمثلية
تتحقق بامرين الاول في المقول فيه فسائر ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم وبناته واقاربه مماثلات لعائشة رضي الله عنها في امر هوان
عرضهن راجع الى عرض النبي صلى الله عليه وسلم فمن استخف بواحدة
منهن في امر الفاحشة فقد اذى النبي صلى الله عليه وسلم في عرضه
لان علة سلب الايمان المستفاد من قوله عز وجل ان كنتم مومنين
رجوع سبهن الى ايذا النبي صلى الله عليه وسلم وايذاوه كفر باي سب
كان سوا كان بالقذف بان ينسبهن الى الفاحشة ام بغير ذلك

مطلق
الثاني ان المثلبة عبارة عن القذف وهو النسبة الى الزنى ام
الانتقاص والايذا فالكل عم وان في جعل المثلبة بالقذف في
حق عائشة رضي الله عنها فقط لان في قذفها تكذيب القران قال
الله عز وجل يقول اولك مبرون مما قالوا وما نقل ابن العربي عن
الشافعية انهم يقولون ان كنتم مومنين من قبيل قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن فغير مسلم لم
فان ذلك قامت قرائن على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقته
لنصوص وردت في ان المعاصي لا تزيل اسم الايمان واما ما
نحن فيه فلم يجي نص على عدم ارادة حقيقته فمن وقع في مثل هذه
الفرية لا يكون مسلما ومثلها انما هو قذف عائشة ام المومنين
فقط قال القاضي زكريا في شرح الروض في موجبات الردة
او قذف عائشة رضي الله عنها لان القران نزل ببراءتها بخلاف سائر
زوجاته ومثل قذف عائشة في ذلك انكار صحبة ابي بكر رضي الله عنه
بخلاف من انكر خلافته لان صحبته نص عليها في القران في قوله
عز وجل اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وقال ابن القاسم
من قال ان الله عز وجل لم يكلم موسى تكليما يقتل لانه كذب
القران فان الله عز وجل قال وكلم الله موسى تكليما وانما اتى المصنف
بالمصدر ليظهر تكذيبه بالقران فان ذكر المصدر يشير الى لفظ القران
وقال عبد الرحمن بن مهدي وقال محمد بن سحنون في من قال

المعوذتان

المعوذتان ليستا من كتاب الله تضرب عنقه الا ان يتوب
لاجماع المسلمين على انهما من القران قال النووي في شرح المهذب
اجمع المسلمون على ان المعوذتين والفاتحة وسائر السور
المكتوبة في المصحف قران وان من جحد شيا منها كفر وما نقل
عن ابن مسعود رضي الله عنه في المعوذتين باطل ليس بصحيح عنه
قال القرطبي وزعم ابن مسعود رضي الله عنه انهما دعا تعوذ بهما
الحسنان رضي الله عنهما وليستا من القران خالف بهما اجماع الصحابة
واهل البيت قال ابن قتيبة لم يكتب عبد الله بن مسعود في
مصحفه المعوذتين لانه كان يسمع رسول الله يعوذ بهما الحسن
والحسين رضي الله عنهما فقدر انهما بمنزلة اعيذكما بكلمات الله
التامة من كل افة وهامة ومن كل عين لامة قال ابو بكر بن
الانباري وهذا مردود على ابن قتيبة لان المعوذتين من كلام
رب العالمين المعجز لجميع المخلوقين واعيذكما بكلمات الله التامة
كلام بشري وكلام الحق الذي هو اية لمحمد صلى الله عليه وسلم خاتم
النبيين وحجة له باقية على الجماعة الكافرين لا يلتبس بكلام ٢
الادميين على مثل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الفصيح
اللسان العالم باللغة العارف باجناس الكلام وافانين
القول قال ابن حزم في اول كتاب المحلى هذا كذب على ابن مسعود
رضي الله عنه موضوع وانما صح عن ابن مسعود قراءة عاصم

عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود وفيها الفاتحة والمعوذتان
وكذلك كل من كذب بحرف منه قال وكذلك ان شهد شاهد على
من قال ان الله عز وجل لم يكلم موسى تكليما وشهد اخر عليه انه
قال ان الله عز وجل ما اتخذ ابرهيم خليلا لانهما اجتمعا على انه
كذب النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى مثل هذا تلفيق الشهادة
وضابطه ان يتطابق الشهادتان لفظا بان يكون لفظ هذه
يحمل على شي ويودي اليه ولفظ تلك كذلك ومعناهما يكونان
متحدا بعينه وههنا نطق القران واخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم
بان الله عز وجل كلم موسى عليه السلام تكليما فاذا جحد ذلك فقد
ادى لفظه الى تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم والى تكذيب القران
ومثل ذلك في المحمل والمعنى قوله لم يتخذ الله عز وجل ابرهيم
عليه السلام خليلا فتضرب عنقه عند مالك رضي الله عنه من غير
استتابة فخرج بتطابق اللفظين ما لو شهد واحد انه قال
لزيد انت وكيلي في كذا وشهد اخر انه قال انت وصيي في حال
الحيوة حيث صححنا الوكالة بهذا اللفظ وهو مذهب الشافعي
رضي الله عنه لم تلفق الشهادتان لاختلاف اللفظين وان
توافقا في المعنى ولو شهد احد هذين انه قال وكلتك
في كذا وشهد الاخر انه اذن له في التصرف لفق بينهما
لان احدهما نقل اللفظ والاخر شهد بالمعنى كالنقل باللفظ قاله

الهروي

الهروي من اصحابنا الشافعيين فلو شهد واحد انه وكله ببيع هذا
العبد وشهد اخر انه وكله ببيع هذا العبد وجارية معه جمع بينهما
في بيع العبد وقال الرافعي لو اتفقا على المعنى كان كاتفاقهما على
اللفظ وقال ابو عثمان بن الحداد اظن ان هذا الامام كان من الشافعيين
وانما نقل عنه المصنف لكثرة علمه ومزيد شهرته قال الاسنوي في
طبقات الشافعية هو ابو بكر محمد بن احمد بن محمد بن جعفر الكناني
المصري المشهور بابن الحداد به افتخرت مصر على سائر الامصار وكانت
بعلمه بحرها بل جميع البحار اليه غاية التحقيق ونهاية التدقيق كانت
له الامامة في علوم كثيرة خصوصا الفقه ومولداته تدل عليه وكان كثير
العبادة كان يصوم يوما ويفطر يوما وله في كل يوم وليلة ختمة ويختم
يوم الجمعة في الجامع قبل الصلوة ختمة اخرى في ركعتين اخذ الفقه
عن جماعة منهم منصور بن اسمعيل التميمي واخذ عن محمد بن جرير
لما دخل بغداد رسولا وجالس ابا اسحق المروزي لما ورد مصر قال
ابن زولاق في تاريخ قضاة مصر انه صنف كتاب الباهر في الفقه
في مائة جزء وكتاب جامع الفقه وكتاب ادب القضا في اربعين
جزءا وكتاب الفروع المولدات معروف وهو الذي اعتنى الائمة
بشرحه وكان حسن الثياب رفيعها حسن المركوب ولد رحمه
الله يوم موت المزني صاحب الشافعي وحج فمرض في الرجوع
ومات عند دخول الحاج الى مصر وهو يوم الثلاثاء لاربع بقين من

مولداته اسم
كتاب
له

المحرم سنة اربع واربعين وثلثمائه وقيل سنة خمس واربعين وعمره
تسع وسبعون سنة جميع من ينتحل التوحيد مفقون على ان الجحد
بحرف من التنزيل كفر ينتحل اي يدعي قال في القاموس وانتحله
وتنحله ادعاه لنفسه وهو لغيره انتهى فان قلت كيف تطبيق
كلام القاموس على ما نحن فيه قلت لان التوحيد في الانسان من
اجزا الايمان والايمان تصديق والتصديق قسم من قسمي العلم
والعلم كيفية فهو من مقولة الكيف وهو خلق الله عز وجل لا شريك
له في ذلك فهو لله والموحد يدعيه لنفسه فان قلت ما بال الانسان
مكلف بالايمان وبالتوحيد مع انه ليس اختياريا والمكلف انما
يكلف بما كان اختياريا قلت هو مكلف بتحصيل الاسباب
المودية الى التصديق وقد جرت العادة بان الله يخلق عقيب
المقدمات التصديق فان قلت الجحد متعد بنفسه بل يتعدى
الى مفعولين يقال جحده حقه فما بال عداه بحرف الجر الذي هو
البا مع ان القاعدة ان المتعدي بنفسه اذا ذكر بصيغة ما كان فرعا
عن الفعل في العمل ان يتعدى باللام فيقال اعجبني الضرب لزيد
وتسمى اللام لام التقوية قلت جحد يتعدى بنفسه الى
مفعولين ويتعدى ايضا بالبا فيقال جحد به قال تعالى وجحدوا
بها واستيقنتها انفسهم ولعله انما تعدى بالبا لتضمنه معنى كفر محل تامل
وكان ابو العالية اذا قرا عنده رجل لم يقل له ليس كما قرات ويقول

اما

اما انا فاقرا كذا فبلغ ذلك ابرهيم هو النخعي فقال اراه سمع انه
من كفر بحرف منه فقد كفر به كله ومن كفر به فقد كفر وقال اصبغ
ابن الفرج من كذب ببعض القران فقد كذب به كله ومن
كذب به فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله عز وجل وقد
سئل القابسي عمن خاصم يهوديا فحلف له بالتوراة فقال
الاخر لعن الله التوراة فشهد عليه بذلك شاهد ثم شهد
اخر انه سالم عن القضية فقال انما لعنت توراة اليهود
فقال ابو الحسن الشاهد الواحد لا يوجب القتل والثاني
علق الامر بصفة تحتمل التاويل وهو انه جعل اللام في التوراة
للعهد والعهد يحتمل انه اشار باللام الى التوراة التي انزلها الله
عز وجل على نبيه وكليمه موسى عليه السلام فهذا قد كفر ويحتمل انه
علق لفظه واشار باللام العهدية الى هذه التوراة التي
يتداولونها الان وهذه مبدلة محرفة قال ابو محمد بن حزم
وبلغنا عن قوم من المسلمين انهم ينكرون بجهلهم القول بان
التوراة والانجيل اللذين بايدي اليهود والنصارى محرفان وانما
حملهم على هذا قلة اهتبالهم بنصوص القران والسنن اترى
هولا ما سمعوا قول الله عز وجل يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق
بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون وقوله تعالى وان منهم لفريقا
يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من كفر بآية من القران فقد كفر به كله

الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون
على الله الكذب وهم يعلمون وقال تعالى يحرفون الكلم من بعد
مواضعه ومثل هذا كثير في القرآن جدا ونقول لمن قال من
المسلمين ان نقلهم نقل متواتر يوجب العلم وتقوم به الحجة لا
شك في انهم لا يختلفون في ان ما نقلوه من ذلك عن موسى وعيسى
عليهما السلام لا ذكر فيه لمحمد صلى الله عليه وسلم اصلا ولا انذار بنبوته
فان صدقتم هؤلاء الغافلون في بعض نقلهم فواجب ان يصدقوهم
في سائره احبوا ام كرهوا فان كذبوهم في بعض نقلهم وصدقوهم في
بعض فقد تناقضوا وظهرت مكابرتهم ومن الباطل ان
يكون نقل واحد جاء مجيئا واحدا بعضه حق وبعضه باطل وما ندري
كيف يستسهل المسلم انكار تحريف التوراة والانجيل وهو
يسمع كلام الله عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على
الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله
ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في
التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطأه فآزره فاستغلظ
فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وليس
شيء من هذا فيما بايدي اليهود والنصارى مما يدعون انه
التوراة والانجيل فلا بد لهؤلاء الجهال من تصديق ربهم عز وجل
وان اليهود والنصارى بدلوا التوراة والانجيل فيرجعوا الى

الحق

الحق او يكذبوا ربهم عز وجل ويصدقوا اليهود والنصارى فيلحقوا بهم
ويكون السؤال عليهم كلهم واحدا وهو ما اوضحناه وفي صحيح البخاري
بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة
بالعبرانية ويفسرونها لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذي انزل الينا
وانزل اليكم والهنا والهكم واحد وفي صحيح البخاري ايضا عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كيف تسألون اهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي انزل
على رسوله صلى الله عليه وسلم احدث تقرؤونه محضا لم يشب وقد
حدثكم ان اهل الكتاب بدلوا كتاب الله عز وجل وغيروه وكتبوا
بايديهم الكتاب وقالوا هذا من عند الله عز وجل ليشتروا به ثمنا
قليلا قال ابو محمد وقد روينا ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه اتاه كعب الاحبار بسفر وقال له هذه التوراة فاقرأها
فقال له عمر رضي الله عنه ان كنت تعلم انها التي انزل الله عز وجل
على موسى ~~وعيسى عليهما~~ عليه السلام ~~انتهى~~ فاقرأها آناء الليل والنهار
فهذا دليل على ان عمر لم يحقق انها في ايدي اليهود كتاب الله
الذي انزل على موسى وعيسى عليهما السلام انتهى كلام ابن حزم وانما
اعتبرنا ويل هذا اللاعن باني لعنت توراة اليهود اذ لعله لا يرى
اليهود متمسكين بشيء اي بكتاب جاء من عند الله كالتوراة التي
انزلت على موسى عليه السلام لتبديلهم وتحريفهم ولو اتفق الشاهدات

على لعن التوراة مجرد الصاق التاويل واقول ان لفظ التوراة
التي تعلقت اللعنة بها موضوع لغة وشرعا للتوراة التي انزلها
الله عز وجل على موسى عليه السلام ووضعها اليهود وضعا عرفيا
عرفا خاصا للتوراة التي يتداولونها وقد اطلق اللاعن لفظ التوراة
والشاهدان شهدا بالاطلاق ولم يقيدا الملعون بصفة فيكون
اطلاق التوراة على هذين الكتابين اعني الذي انزله الله عز وجل والذي
بايديهم من قبيل المشترك اللفظي لاختلاف الواضع وليس هو
من قبيل المتواطي ولا المشكك لان واضع المتواطي والمشكك
واحد والموضوع له امر كلي فاطلاقه على كل فرد من افراده يكون
حقيقة لوجود الماهية التي وضع اللفظ لها فيه واما اطلاق
التوراة على هذين الفردين فهو من قبيل اطلاق المشترك اللفظي
على معانيه كاطلاق لفظ العين على الباصرة والنابعة ونحو ذلك
والمشترك اللفظي اذا اريد احد معانيه افتقر الى قرينة تعين المراد
والا كان من قبيل المجمل الذي لم تتضح دلالته على المقصود
والقرينة على ارادة التوراة التي بايديهم هنا ظاهرة وهي ان
اليهودي حلف له بالتوراة واليهودي بعد ظهور دين الاسلام
لا يكون حلفه الا بتوراتهم التي يقرؤونها فيصدق اللاعن انه اراد
التوراة التي بايديهم لا سيما واللام للعهد تشير الى ذلك فان قلت
كيف يجوز للمسلم ان يلعن التوراة مع ان فيها المبدل والمحرف وغيره

قلت

يجوز الاستنجاء بورق التوراة والانجيل المعلوم تبديله منهما

قلت كلامنا ليس في الجواز بل في انه هل يكفر اولا والا ففي التوراة ذكر
الله عز وجل وذكر موسى عليه السلام وذكر الانبياء ومع ذلك لعن المبدل
منها جائز وقد جوز القاضي حسين من اصحابنا ~~من اصحابنا~~ الاستنجاء
بورق التوراة والانجيل قال شيخ اشياخنا القاضي زكريا في
شرح الروض ويجب حمل كلام القاضي حسين على ما علم تبديله منهما
وخلا عن اسم الله عز وجل فان قلت هل يجوز للمسلم ان يطالع
التوراة والانجيل قلت يجوز ذلك للعالم المتبحر واما غيره فلا يجوز
له ذلك اذا علم تبديلها او شك فيه واما اذا شك في تبديلها فلا
يجوز الاستنجاء بها وقد لعن ابن حزم كتب اليهود فقال وهل طرق
للنصارى وسهل عليهم ان يجعلوا لله عز وجل ولدا الا ما وجدوا
في كتب اليهود الملعونة المكذوبة المبدلة بايدي اليهود وليس في
العجب اكثر من ان يجعلوا انفسهم اولاد الله سبحانه ثم لقد نسبوا
الى ربهم عز وجل اقبح الاخبار وكل من يعرفهم يعرف انهم اوضر الامم بزة
واقذرهم طلعة واغثهم مقاطع واعمهم خبثا واكثرهم غشا واخبثهم
نفوسا واشدهم مهانة واكذبهم لهجة واضعفهم همة واوعرهم
شمائل وابعدهم من جميع الفضائل واقرب من جميع الرذائل حاشا لله
من سوء الاختيار الفاسد وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة
ابن شنبوذ المقرئ احد الائمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد
لقراءته واقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف وعقدوا

من
ترجمة
ابن شنبوذ

عليه بالرجوع عنه والتوبة منه سجلا اشهد فيه بذلك على نفسه
في مجلس الوزير ابي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين
وثلثمائة وكان في من افتى بذلك عليه ابو بكر الابهري وغيره

اما ابن شنبوذ فهو محمد بن احمد بن ايوب بن الصلت بن شنبوذ
الامام ابو الحسن البغدادي شيخ الاقرا بالعراق استاذ كبير احد
من جال في البلاد في طلب القرات مع الثقة والخير والصلاح والعلم
اخذ القرات عن جماعة كثيرين كلهم اساتذة وكان قد وقع بينه
وبين ابي بكر بن مجاهد على عادة الاقران حتى كان ابن شنبوذ لا
يقرى من يقرا على ابن مجاهد وكان يقول هذا العطشي يعني
ابن مجاهد لم يغبر قدماه في هذا العلم ثم انه كان يرى جواز القراة
بالشاذ وهو ما خالف رسم المصحف الامام قال الذهبي مع
ان الخلاف في جواز ذلك معروف بين العلماء قديما وحديثا قال وما
راينا احدا انكر الاقرا بمثل قراة يعقوب وابي جعفر وانما انكر
القراة بما ليس بين الدفتين والرجل كان ثقة في نفسه صالحا
دينا متبحرا في هذا الشان لكنه كان يحط على ابن مجاهد والذي
انكر على ابن شنبوذ حين عقد له المجلس بحضرة الوزير
ابي علي بن مقلة وبحضور ابن مجاهد وجماعة من العلماء
والقضاة وكتب عليه به المحضر واستتيب منه بعد اعترافه به
هو انه قرا فامضوا الى ذكر الله وتجعلون شكركم انكم تكذبون

بلغ مقابلة

وقوله

وقوله كل سفينة صالحة غصبا كالصوف المنفوش فاليوم
ننجيك بالحاء المهملة ببدنك الاية تبت يدا ابي لهب وقد تب
فلما خر تبينت الانس ان الجن لو كانوا يعلمون الغيب
ما لبثوا حولا في العذاب المهين والليل اذا يغشى والنهار
اذا تجلى والذكر والانثى فقد كذب الكافرون فسوف يكون
لزاما وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما اصابهم وقد
اغلظ ابن شنبوذ للوزير في الخطاب وللقاضي ولابن مجاهد
ونسبهم الى قلة المعرفة فامر الوزير بضربه فضرب سبع درر
وهو يدعو على الوزير بان يقطع الله عز وجل يده ويشتت
شمله وتوبه عن التلاوة بها غصبا وقيل انه جرد من ثيابه
واقيم بين الهنبارين وضرب نحو العشرة اسواط فتالم فصاح
وادعى بالرجوع ونفي من بغداد فذهب الى البصرة وقد
استجيب دعاوه على الوزير فقطعت يده وخربت دياره
وذاق الذل ولبث في السجن مدة على شر حال وسئل
ابو الطاهر بن ابي هاشم اي الرجلين افضل ابو بكر بن مجاهد
ام ابو الحسن بن شنبوذ قال فقال لي ابو طاهر ابو بكر بن
مجاهد عقله فوق علمه وابو الحسن علمه فوق عقله قال لم
يزدني على هذا قال وفضل الرجلين فضل عام والله عز وجل
يرضى عنهما وينفعنا بالرواية عنهما توفي ابن شنبوذ في صفر

قوله فاتى في [illegible]
المواضع الثلاثة
سورة الملك
غثاثة
ه

سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وفيها مات ابن مقلة ايضا
فان قلت كيف جاز لابن شنبود مع ما قررتم من فضائله
وكماله ان يقرا بالقرات الشاذة في الصلوة وغيرها قلت
لعله كان يرى جواز قراتها فان للعلماء في جواز قراة القراة
الشاذة خلافا فاجازها ابو حيان وجمع وعضد للجواز ابو حيان
بان المسلمين لم يزالوا يصلون خلف اصحاب هذه القرات
كالحسن البصري ويعقوب وطلحة بن مصرف وابن محيصن
والاعمش واضرابهم ولم ينكر ذلك احد وكلام الرافعي من ائمتنا
يقتضي جواز القراة بالشاذ ونقل ابن الجزري في النشر عن
ابن تيمية انه قال لا يتنازع علماء الاسلام المتبعون من السلف
والائمة في انه لا يتعين ان يقرا بهذه القرات المعينة في جميع
امصار المسلمين بل من ثبتت عنده قراة الاعمش شيخ
حمزة او قراة يعقوب الحضرمي ونحوهما كما ثبتت قراة حمزة
والكسائي فله ان يقرا بها بلا نزاع بين الائمة المعتبرين
المعدودين من اهل الاجماع والخلاف بل اكثر العلماء الائمة الذين
ادركوا قراة حمزة كسفيان بن عيينة واحمد بن حنبل وبشر
ابن الحارث وغيرهم يختارون قراة ابي جعفر بن القعقاع وشيبة
ابن نصاح المدنيين وقراة البصريين كشيوخ يعقوب وغيرهم على
قراة حمزة والكسائي ولهذا كان ائمة اهل العراق الذين ثبتت عندهم
قراات

قراات العشرة او الاحد عشر كثبوت هذه السبعة يجمعون ذلك في
الكتب ويقرونه في الصلوة وخارج الصلوة وذلك متفق عليه بين
العلماء لم ينكره احد منهم قال واما الذي ذكره القاضي عياض
ومن نقل كلامه من الانكار على ابن شنبود الذي كان يقرا
بالشواذ في الصلوة في اثنا المائة الرابعة وجرت له قصة
مشهورة فانما كان ذلك في القرات الشاذة الخارجة عن
المصحف ولم ينكر احد من العلماء قراة العشرة فان قلت
نقل ابن عبد البر الاجماع على انه لا تجوز القراة بالقراة الشاذة
ولا الصلوة خلف من يقرا بها قلت هذا النقل لا يعتد به بعد ان
عرفت ما فيه من الخلاف وقال الشافعيون تجوز القراة
بالشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه
ولا تبطل بها الصلوة وبالجملة ففي ذلك خلاف ولعل ابن شنبود
ثبتت عنده القرات المذكورة بثبوت القرات السبعة واما
ابن مجاهد الذي ذكره المصنف مخاصما لابن شنبود فهو احمد بن
موسى بن العباس بن مجاهد التميمي الحافظ الاستاذ ابو بكر بن
ابن مجاهد البغدادي شيخ صنعة القرات واول من سبع السبعة
ولد سنة خمس واربعين ومائتين بسوق العطش ببغداد
واخذ القرات عن جماعة كثيرين بعد صيته واشتهر امره وفاق
نظراءه مع الدين والحفظ والخير ولا نعلم احدا من شيوخ القرات

ترجمة ابن مجاهد رحمه الله

اول من سبع السبعة

اكثر تلامذة منه ولا بلغنا ازدحام الطلبة على احد كازدحامهم عليه
حكى ابن الاخرم انه وصل الى بغداد فرأى في حلقة ابن مجاهد نحوا
من ثلثمائة مصدر وقال علي بن عمر المقرئ كان ابن مجاهد له في
حلقته اربعة وثمانون خليفة يأخذون عنهم الناس توفي يوم
الاربعاء وقت الظهر في العشرين من شعبان سنة اربع وعشرين
وثلثمائة واما الوزير بن مقلة هو ابو علي محمد بن علي بن حسين بن مقلة — ترجمة ابن مقلة
الكاتب صاحب الخط المنسوب ووزر للخلفاء غير مرة ثم
قطعت يده ولسانه وسجن حتى هلك ولم يستوف ستين سنة وافتى ابو محمد
ابن ابي زيد بالادب فيمن قال لصبي لعن الله معلمك وما علمك
وقال اردت سوء الادب ولم ارد القرآن قال ابو محمد واما
من لعن المصحف فانه يقتل ● فصل
وسب آل بيته واصحابه وازواجه رضي الله عنهم وتنقصهم
حرام ملعون فاعلم حدثنا القاضي الشهيد ابو علي رحمه الله قال
حدثنا ابو الحسين الصيرفي وابو الفضل العدل هو ابن خيرون
الحافظ احمد بن الحسن بن احمد بن خيرون قال حدثنا ابو يعلى هو ابن
زوج الحرة قال حدثنا ابو علي السنجي هو الحسن بن محمد قال حدثنا
ابن محبوب هو راوي جامع الترمذي عن مؤلفه قال حدثنا الترمذي
هو الحافظ ابو عيسى قال حدثنا محمد بن يحيى هو الذهلي قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم هو الزهري قال حدثنا عبيدة بن ابي رابطة

هو

هو بفتح العين عن عبد الرحمن بن زياد انفرد الترمذي بالاخراج عنه
عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله الله في اصحابي الله الله في اصحابي لفظ الجلالة منصوب
على التحذير باضمار عامل اوجب اضماره ابن مالك والجمهور فيما اذا
كرر المحذر منه واما اذا لم يكرر المحذر فان اضمار العامل واجب
اتفاقا لكن في البسيط انه يجوز اظهار العامل فيما اذا كرر المحذر منه وكذا
قال الجزولي انه يقبح اظهاره ولا يمتنع قال ومنع اظهاره قوم وقال
سيبويه اذا قلت الطريق الطريق لم يحسن اظهار الفعل لان احد الاسمين
قام مقامه فان افردت حسن الاظهار وانما اتى بالاسم المكرر
مرتين ليشعر في اذهانهم هذا الامر اعتناء به فان قلت هل يعد
مثل هذا تاكيدا لفظيا قلت يجوز ان يكون هذا تاكيدا والتاكيد
حصل بمجموع الله الله في اصحابي فهو على حد قول النبي صلى الله عليه وسلم
الا وقول الزور الا وقول الزور الا وقول الزور وليس هو مثل قول
الله عز وجل ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين
فان ذلك تكرير لا تاكيد فيه لوجود الفصل بين المؤكد والمؤكد بقوله عز
وجل وطهرك والفصل بين المؤكد والمؤكد لا يجوز فيخرج بسبب
الفصل عن كونه تاكيدا ويسمى حينئذ تكرارا والمراد من اصحابه الذين
وقع في سبهم هذا الوعيد هو كما قال البخاري في صحيحه من صحب النبي
صلى الله عليه وسلم او رآه من المسلمين فاسم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم

مستحق لمن صحبه اقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة وان كان العرف يخص
ذلك ببعض الملازمة ويطلق ايضا على من راه ولو على بعد وهل
يشترط في الرائي ان يكون بحيث يميز ما راه او يكتفي بمجرد حصول
الروية محل نظر وعمل من صنف في الصحابة يدل على الثاني فانهم ذكروا مثل
محمد بن ابي بكر الصديق في الصحابة وانما ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم بثلاثة اشهر وايام كما ثبت في الصحيح ان امه اسما بنت عميس
ولدته في حجة الوداع قبل ان يدخلوا مكة وذلك في اواخر ذي القعدة
سنة عشر من الهجرة ومع ذلك فاحاديث هذا الضرب مراسيل لكن
الخلاف الجاري بين الجمهور وبين ابي اسحق الاسفرايني ومن
وافقه على رد المراسيل مطلقا حتى مراسيل الصحابة لا يجري في
احاديث هولاء لان احاديثهم من قبيل مراسيل كبار التابعين لا
من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا مما يلغرب فيقال صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل يطلب
مراسيل الصحابة وكثير من العلما لا يعد في الصحابة الا من صحب النبي
صلى الله عليه وسلم الصحبة العرفية حتى ان عاصما الاحول لم يعد
عبد الله بن سرجس فيهم مع كونه راى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انه راه لكنه لم يصحبه وروي مثل هذا عن سعيد بن المسيب فكان
لا يعد فيهم الا من صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة فصاعدا او غزا
معه غزوة فاكثر والعمل على خلاف هذا كيف وقد عدوا في الصحابة

من

من اجتمع بنبينا في حجة الوداع وكان ينبغي ان يقيد الاجتماع بكونه
من المسلمين ليخرج ربيعة بن امية بن خلف فانه راه في الفتح وشهد
مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه
الخذلان فلحق في خلافة عمر رضي الله عنه بالروم وتنصر والعياذ بالله
من شي اغضبه اما لو ارتد ثم عاد الى الاسلام لكن لم يره ثانيا بعد
عوده فالصحيح انه معدود من الصحابة لاطباق المحدثين على عد
الاشعث بن قيس في الصحابة مع انه ارتد ثم عاد الى الاسلام ولم ير
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ارتداده ودخل في الصحابة من ثبتت له
الروية مسلما كالجن وكان من الجن لانه صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا
وهم مكلفون فيهم العصاة والطائعون ومن راه بعد موته وقبل
دفنه ليس صحابيا وكذلك من كشف له عن هيكله الشريف حتى
راه كفاحا لا يعد في الصحابة كالشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه
ولا يعد صحابيا من راه في المنام ولو راه حقا لان ذلك من الامور
المعنوية لا من الاحكام الدنيوية ولا يجب ان يعمل بما امر به في تلك الحالة
لا تتخذوهم غرضا بعدي الغرض الهدف الذي تلقى اليه السهام
والمراد انكم لا تلقوا اليهم سبكم ولا ترموا اليهم وفي اعراضهم المسبة ::
كما يرمي صاحب السهام سهامه الى الغرض فاطلاق الغرض عليهم على طريق
التشبيه البليغ فان قلت مثل هذا هل يسمى تشبيها لانه جمع فيه بين
المشبه وهو مرجع الضمير في قوله لا تتخذوهم والمشبه به وهو الغرض

غاية انه حذف منه اداة التشبيه فكان لذلك بليغا اي مفيدا للمبالغة
في التشبيه قلت المشبه اذا كان مذكورا او مقدرا وحينئذ
فاسم المشبه به ان كان خبرا عن المشبه او في حكم الخبر كخبر باب كان
وان والمفعول الثاني لباب علمت وكما نحن فيه فان أتخذ من
اخوات علم والمفعول الثاني فيه خبر عن الاول في الاصل من الحال والصفة
فالاصح انه يسمى تشبيها لا استعارة وانما قيد بقوله من بعدي
لانهم في حياته لا يقدرون على اتخاذ اصحابه غرضا وهو حي بين
اظهرهم لما لا يخفى فمن احبهم فبحبي احبهم من اضافة المصدر الى مفعوله
والفاعل محذوف والتقدير فبسبب حبهم اياي احبهم ومن ابغضهم
فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد
آذى الله ومن آذى الله يوشك ان يأخذه اي يقرب ويدنو
ويسرع يقال اوشك يوشك ايشاكا فهو موشك وقد وشك
وشكا ووشاكة والوشيك على زنة فعيل السريع القريب وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فمن سبهم فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا الصرف التوبة وقيل النافلة والعدل الفدية وقيل الفريضة
هذا وان هذا الحديث رواه الخطيب في تاريخه وقد قال عليه السلام
فانه يجي في اخر الزمان قوم يسبون اصحابي فلا تصلوا عليهم
ولا تصلوا معهم ولا تناكحوهم ولا تجالسوهم وان مرضوا فلا تعودوهم

[illegible]

منه

هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم بان سابهم مرتد والصلوة على المرتد بل على
كل كافر حرام ولو كان ذلك الكافر ذميا لقوله عز وجل ولا تصل على احد
منهم مات ابدا واما غسله فهو غير واجب لكنه جائز فقوله صلى الله عليه
وسلم فانه يجي في اخر الزمان قوم الى اخره هو من معجزات نبينا صلى الله
عليه وسلم فانه يتضمن الاخبار عن مغيب وهو ظهور الرافضة
وفي دلائل البيهقي بسنده عن الحسن عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج قبل قيام الساعة قوم يقال لهم الرافضة
برآء من الاسلام وفي رواية لهم نبز يرفضون الاسلام وفي رواية
لهم نبز يرفضون الاسلام ويلفظونه فاقتلوهم فانهم مشركون والى ذلك
اشار ابو زكريا يحيى الصرصري في بيان معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فقال

وكذاك اخبر ان سب صحابه ... ما للمصر عليه من غفران
علما بقوم يجهرون بسبهم ... من كل غمر فاحش لعان
وسموا الصحابة بالنفاق فيا لها ... حوبا تصم لسمعها الاذنان
فلقد وجدنا وعده متيقنا ... فيما ذكرت بمسمع وعيان

فان قلت هذا الحديث يقتضي ان الرافضة كفار مع انه تقدم ما
يقتضي انهم ليسوا كفارا قلت هذا مبني على ان الساب انما
سبهم نظرا الى الوصف العنواني ولهذا نهى صلى الله عليه وسلم بقوله
لا تسبوا اصحابي اي من حيث انهم اصحابي فاعانوني على اظهار
الاسلام وتحقيق الكفر وخذلان اهله فان هذا فعل المنافقين الذين

يظهرون للنبي صلى الله عليه وسلم الايمان وهم في الباطن يبغضونه ولا يظهرون
له البغض ويظهرون البغض لاوليائه ومع ذلك في الرافضة من هو
مقطوع بكفره كالنصيرية ومن غلا في علي حتى احله في مقام لا يكون
له ومنهم من نسب الصحابة الى الكفر او بعضهم ووضعوا احاديث
تشعر بان بعض الصحابة كفر منها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا
رضي الله عنه بقتال مبغضي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقد اخرج
الحاكمي القزويني بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه يا علي انت في الجنة يا علي انت في الجنة
وسيكون قوم يقال لهم الرافضة فان ادركتهم فاقتلهم فانهم
مشركون قال يا رسول الله ما علامة ذلك قال لا يرون جمعة ولا جماعة
ويشتمون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما واخرج احمد في المناقب والمخلص
الذهبي والبغوي في معجمه عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم قالت نظر
النبي صلى الله عليه وسلم الى علي رضي الله عنه فقال هذا في الجنة وان من
شيعته قوما يلفظون الاسلام لهم نبز اي لقب يسمون الرافضة
من لقيهم فليقتلهم فانهم مشركون قال الطبري واشراكهم ليس بسبهم
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما الا ان يعتقدوا اباحته ويستحلوا عرض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكفروا بذلك لان من استحل عرض ادنى
المسلمين فقد كفر بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم واجمع المسلمون عليه
فكيف بسب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما من لا يعتقد اباحة
ذلك

مطلب مهم

ذلك بل حمله عليه الهوى وحمية الجاهلية والتعصب الجبلي على اقتحام
اعراضهم مع اعتقاد حرمته او ضل عقله فحص من حص منهم بما
اقتضاه نظره الفاسد من اباحة ذلك لموجب قام عنده فلا نحكم
بشركه وانما اشراكهم بامور اخر علمت منهم يكونون بها رافضين للاسلام
كما اخبر الحديث عنهم فان قلت المبتدع محكوم باسلامه اذا لم
تؤد بدعته الى الكفر فكيف لا نصلي عليهم ولا نعمهم ولا ننكحهم الى اخره
قلت المخالف لله عز وجل اما مخالفته في عقيدته واما في عمله
والمخالف في عقيدته اما كافر واما مبتدع والمبتدع اما داع
الى بدعته او ساكت اما بالعجز واما باختياره فاقسام الفساد
في العقد ثلاثة الاول الكفر والكافر ان كان حربيا فهو مستحق
للقتل والارقاق وليس بعد هذين اهانة واما الذمي فلا
يجوز اذاه الا بالاعراض عنه والتحقير له بالاضطرار الى اضيق
الطرق وترك المفاتحة بالسلام فاذا قال المسلم السلام عليك
قال له المسلم وعليك والاولى الكف عن مخالطته ومعاملته
ومواكلته فاما الانبساط معه والاسترسال اليه كما يسترسل
الى الاصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة تكاد تنتهي ما يقوى منها
الى حد الحرمة قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر
يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم الاية وقال
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن والمشرك لا تترآى نارهما
والثاني المبتدع وبدعته ان كانت مكفرة فهو مرتد يعامل معاملة
اهل الردة وقد قررنا احكامهم وامره اشد من الذمي لانه لا
يقر بجزية ولا يسامح بعقد ذمة وان كان داعيا الى بدعته
وكان مما لا يكفر بها فامره بينه وبين الله عز وجل اخف من امر
الكافر لا محالة ولكن الامر في الانكار عليه اشد منه على الكافر
لان شر الكافر غير متعد لان المسلمين اعتقدوا كفره فلا
يلتفتون الى قوله اذ لا يدعي لنفسه الاسلام واعتقاد الحق
واما المبتدع الذي يدعو الناس الى بدعته ويزعم ان ما يدعو اليه
حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد فالاستحباب في اظهار
بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته
وتنفير الناس عنه اشد وان سلم في خلوة فلا باس برد جوابه
وان كان في ملأ فترك الجواب له اولى تنفيرا للناس عنه وتقبيحا لبدعته
في اعينهم وكذلك الاولى كف الاحسان والاعانة عنه لا سيما في ما
يظهر للخلق قال النبي صلى الله عليه وسلم من انتهر صاحب بدعة ملأ الله
قلبه امنا وايمانا ومن اهان صاحب بدعة امنه الله يوم الفزع الاكبر
ومن الان له او اكرمه او لقيه ببشر فقد استخف بما انزل الله على محمد
صلى الله عليه وسلم الثالث المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا
يخاف الاقتداء به فامره اهون فالاولى ان لا يفاتح بالتغليظ والاهانة
بل

بل يتلطف به في النصح فان قلوب العوام سريعة التقلب فان لم ينفع
فيه النصح وكان في الاعراض عنه تقبيح بدعته في عينه تأكد الاستحباب
في الاعراض وان علم ان ذلك لا يوثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقده
في قلبه فالاعراض عنه اولى لان البدعة اذا لم يبالغ في تقبيحها
شاعت بين الخلق وعم فسادها وعنه عليه السلام من سب
اصحابي فاضربوه وقد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان سبهم واذاهم
يوذيه واذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام فقال لا توذوني في
اصحابي ومن آذاهم فقد آذاني وقال لا توذوني في عائشة
وقال فاطمة بضعة مني يوذيني ما آذاها وذلك ان الطبع
البشري يتأذى بسبب اصحابه واخوانه وعشيرته واقاربه فلهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توذوا الاحياء بسبب الاموات وهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتأذى بمن يسب اصحابه واهله
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينما نحن جلوس عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ مرت بنا امراة من بنات النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بعض القوم هذه ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابو سفيان انما مثل محمد صلى الله عليه وسلم في بني هاشم كالريحانة في
وسط النتن فسمعت المراة بذلك فدخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرته له فخرج ولا اراه الا مغضبا فصعد المنبر وقال
ما بال اقوال تبلغني عن اقوام ان الله خلق سبع سموات واختار

واختار العليا فسكنها واسكن سمواته من شا من خلقه وخلق
ثم سبع ارضين واختار العليا فاسكنها خلقه ثم اختار خلقه
فاختار بني ادم ثم اختار بني ادم فاختار العرب ثم اختار
العرب فاختار مضر ثم اختار مضر فاختار قريشا ثم اختار
قريشا فاختار فاختار بني هاشم ثم اختار بني هاشم فاختارني
فلم ازل خيارا من خيار الا فمن احب العرب فبحبي احبهم ومن
ابغضهم فببغضي ابغضهم ومما يحقق ان النبي صلى الله عليه وسلم
يتاذى بسب من ينتسب اليه ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في يوم
بدر انه سمع رجلا يقول لعوما انصرفوا من بدر انما قتلنا عجائز
ضلعا فانكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مه اولئك
الملا من قريش لو نظرت الى فعالهم لاحتقرت فعالك عند فعالهم
لولا ان تطغى قريش لاخبرتها بما لها عند الله هذا وان حديث
لا توذوني في اصحابي سبق ان الترمذي اخرجه واما حديث
لا توذوني في عائشة فهو في الصحيحين لكن الخطاب بمقتضى
روايتهما وقع لام سلمة فانه قال يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة
فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امراة منكن غيرها
واما حديث فضل فاطمة رضي الله عنها فهو في الصحيحين عن المسور
ابن مخرمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة
بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني ومن غضب رسول الله صلى الله

عليه وسلم

من بغض اصحابه

عليه وسلم ما اخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بجنازة رجل ليصلي عليها فلم يصل عليه فقيل يا
رسول الله ما رايناك تركت الصلوة على احد قبل هذا قال انه كان يبغض
عثمان فابغضه الله وقد اختلف العلما في هذا فمشهور مذهب
مالك رح ذكر الاجتهاد والادب الموجع بان يجتهد الامام في تعزيره
او نابه ولم يبلغ بتعزيره وقال مالك من شتم النبي صلى الله عليه
وسلم قتل ومن شتم اصحابه ادب وقال ايضا من شتم احدا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر او عمر او عثمان او معوية
او عمرو بن العاص رضي الله عنهم فان قال كانوا على ضلال وكفر
قتل وان شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا
شديدا وقال ابن حبيب من غلا من الشيعة الى بغض
عثمان رضي الله عنه والبراة منه ادب ادبا شديدا ومن زاد
الى بغض ~~النبي صلى الله عليه وسلم~~ ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فالعقوبة عليه
اشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل
الا في سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال سحنون من كفر احدا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عليا او عثمان او غيرهما
ضربا وجيعا والمعتمد في مذهب الشافعي رضي الله عنه ان من كفر الصحابة
او احدا منهم يكفر ويعامل معاملة المرتد وللشافعية في ساب
الشيخين وجهان وحكى ابو محمد بن ابي زيد عن سحنون من قال

في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعثمان وعلي رضي الله عنهما انهم كانوا على
ضلال وكفر قتل ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا
نكل النكال الشديد وروى عن مالك من سب ابا بكر
جلد هذا محله في غير انكار صحبته اما من انكر صحبته لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه يكفر ويصير مرتدا لانه يكون حينئذ
قد كذب الله عز وجل فان الله عز وجل يقول في كتابه العزيز
اذ يقول لصاحبه لا تحزن فنص الله عز وجل على انه صاحب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمن انكرها فقد كذب الله عز وجل ومن
سب عائشة رضي الله عنها قتل قيل له لم قال من رماها
فقد خالف القران اي مخالفة تكذيب وقال ابن شعبان عنه
لان الله عز وجل يقول يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان
كنتم مومنين فمن عاد لمثله فقد كفر وحكى ابو الحسن الصقلي
نسبة الى صقلية جزيرة بالمغرب ان القاضي ابا بكر بن الطيب
قال ان الله عز وجل اذا ذكر في القران ما نسبه اليه المشركون
سبح نفسه لنفسه كقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا
سبحانه في اي كثيرة وذكر تعالى ما نسبه المنافقون الى
عائشة رضي الله عنها فقال لولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون
لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم يمكن ان يكون قوله
عز وجل سبحانك تعجيبا منه تعالى فان التسبيح يذكر عند كل امر متعجب منه

تنزيها

تنزيها لله سبحانه عن ان يصعب عليه مثل ذلك ثم كثر فاستعمل عند كل متعجب
منه وتقريره ذلك هنا ان نقول انكم يا معاشر المسلمين ترون باعينكم ما
عليه ام المومنين عائشة رضي الله عنها من الدين والنزاهة عن ادنى
القبائح وثبات قدمها في ذلك والوحي ينزل في بيتها وتعلمون مروة
النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون فراشه الطاهر طاهرة ذاتيه مدنسا
وتعلمون جلالته عند الله عز وجل فكيف يرتضي ان تكون زوجته خبيثة
ولو كان فيها ادنى خبث لامره بطلاقها ولما اقره على التزوج بها ولا
جعلها زوجته في دار الخلد فتعجبوا يا سامعون من قوم يعلمون كل
ذلك وغيره من عائشة ام المومنين كيف لا يقولون هذا بهتان عظيم
والبهتان الباطل الذي يتحير من بطلانه يقال بهت فلان فلانا اذا
كذب عليه وبهت يبهت وبهت يبهت اذا تحير ومنه البهتان في قوله
عز وجل ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن اي لا
تاتي المراة بولد من غير زوجها فتنسبه الى زوجها كذبا وافترا ويمكن
ان يكون التسبيح هنا على معناه الاصلي اي تنزيه الله عز وجل من كل
سوء اي انزهك يا رب عن كل سوء والمراد من السوء هنا ان يكون
زوجة نبيه فاجرة فان هذا النقص لو كان والعياذ بالله يكون لاحقا
بي فنزهوني عن ذلك وفي هذا تنويه بقدر ام المومنين وتعظيم لها فقد
سبح الله عز وجل نفسه في تنزيهها من السوء كما سبح
نفسه في تنزيهه من السوء كاتخاذ الولد وهذا يشهد لقول مالك

محل تامل

في قتل من سب عائشة ومعنى هذا والله اعلم ان الله
عز وجل لما عظم سبها كما عظم نفسه وكان سبها سبا
لنبيه صلى الله عليه وسلم وقرن سب نبيه صلى الله عليه وسلم
واذاه باذاه تعالى قال تعالى والذين يوذون الله ورسوله
لعنوا في الدنيا والاخرة وكان حكم موذيه القتل كان موذي
نبيه صلى الله عليه وسلم كذلك كما قدمناه وشتم رجل عائشة
رضي الله عنها بالكوفة فقدم الى موسى بن عيسى العباسي فقال
من حضر هذا فقال ابن ابي ليلى انا الذي وقفنا عليه في التواريخ
انما هو عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس العباسي
اول من ولي الخلافة من بني العباس السفاح وجعل ولي العهد من
بعده اخاه المنصور ومن بعد اخيه المنصور جعل عيسى بن موسى
ابن عم ولي العهد من بعد المنصور ففي سنة سبع واربعين ومائة
الح المنصور وقيل تحيل بكل ممكن على ابن عمه ولي العهد من بعده عيسى
ابن موسى حتى خلع نفسه بالرغبة والرهبة كرها وقيل بل عوض
عن ذلك بعشرة الالف الف درهم وجعل ابنه المهدي ولي العهد
من بعده ومن بعد المهدي يكون عيسى بن موسى فاتفق ان
عيسى بن موسى مات قبل المهدي لانه مات سنة ثمان وستين
ومائة ومات المهدي بعده بسنة واحدة لانه مات سنة تسع وستين
ومائة واما ابن ابي ليلى فهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري
الفقيه

شتمه

متن اعغفله الشارح
فجلد ثمانين وحلق
راسه واسلمه
الحجامين

الفقيه لم يدرك اباه وسمع الشعبي وطبقتهم قال احمد بن يونس كان
افقه اهل الدنيا قال الذهبي وكان صاحب قران وسنة قرا عليه
حمزة الزيات وكان صدوقا جائز الحديث ثم ان هذا الفعل الذي فعله
هذا الامير مشكل من وجوه الاول ان الشتم يحتمل السب ويحتمل
القذف بان رماها والعياذ بالله عز وجل بما براها الله عز وجل
منه وجلده ثمانين يقتضي انه قذفها الثاني انه كيف يقتصر في ثبوت
ذلك عليه بشهادة ابن ابي ليلى وهو ان كان مقرا فلا يحتاج الى
شهادة احد وان كان منكرا فلا يكفي شهادة شاهد واحد بل لا
بد من شاهدين الثالث انه على تقدير انه قذفها فحد القذف
لورثتها لانه حق ادمي الرابع ان حلق راسه كيف يعد تعزيرا
فاقول في دفع الاشكال ان المسلة مفروضة في القذف
فلعل شتمه كان قذفا وايضا للامام او نائبه ان يستوفي حد
القذف اذا كان المقذوف ميتا ولم يكن له وارث خاص يطلب
الحد ولعل من بلغ الامير المذكور كان من ذرية اخوة عائشة رضي الله
عنها كان كان من ذرية عبد الرحمن او محمد ابني ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم او لم يكن لعائشة وارث خاص فال امر استيفاء
الحد الى الامام ومثله نائبه فان قلت كيف قبل شهادة ابن
ابي ليلى فقط قلت لعله سمع بينة على ذلك وجعل كلام ابن ابي ليلى
موبدا لها واقتصر المصنف على ذكر ابن ابي ليلى لجلالة قدره حيث

انظر هل يجوز ان يقال ان
القاذف لما شهد عليه
ابن ابي ليلى صدقه فاقر
بما

اشار الى انه فعل ما فعله الامير هذا بحضرة هذا المجتهد العالم واقره عليه
ويجوز ان يكون الامير علم بذلك وقضى بعلمه وجعل كلام ابن ابي ليلى
دافعا للريبة فان الحاكم له ان يحكم بعلمه في حد القذف واما باقي ما فعل
معه فهو تعزيرات فان حلق الراس تعزير فان حلق الراس كان
فعل المهلبين في الزمن الاول ولهذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شعار الخوارج التحليق اي تحليق روسهم والتعزير هنا زيادة على
الحد لتعظيم عائشة وكونها منسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم نسبة بليغة
فان قلت هل يجمع بين الحد والتعزير قلت نعم يجمع بينهما في صور
كثيرة منها لو شهد اثنان مثلا بالزنا حُدّا للقذف وعُزّرا للشهادة
الزور وههنا القاذف لعائشة يحد لقذفه ويعزر للغيبة وتجريه
على عرض النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه نذر قطع لسان عبيد الله بن عمر اذ شتم المقداد بن
الاسود فكلم في ذلك فقال دعوني اقطع لسانه حتى لا يشتم
احد بعد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاثر رواه الخطيب
وابن عساكر في تاريخيهما واما عبيد الله بن عمر فهو بالتصغير وهو
عبيد الله بن عمر بن الخطاب وله اخ من ابويه اسمه زيد الاصغر
وهذان امهما مليكة بنت جرول الخزاعية قال الدارقطني ام كلثوم
بنت جرول فلعل ذلك كنيتها وانما قيد زيدا بكونه الاصغر لان
لعبد الله اخا اسمه زيد ايضا لكنه الاكبر وهو ليس من ابويه لان

امه

بلغ مقابلة

امه ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب من فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
يقال ان زيدا الاكبر رمي بحجر في حرب بين حيين فمات ولا عقب له
ويقال انه مات هو وامه ام كلثوم في ساعة واحدة فلم يورث
احدهما من الاخر وصلى عليهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقدم زيدا
واخر ام كلثوم فجرت السنة بذلك فكان فيهما حكمان ثم ان عبيد الله
كان شديد البطش لما قتل ابوه عمر رضي الله عنه فقتل ابا لؤلؤة
وقتل الهرمزان وقتل هو في وقعة صفين مع معاوية رضي الله عنه
وله عقب واما المقداد بن الاسود فقد نسب الى الاسود
لانه كان يتيما في حجره وابوه عمرو بن ثعلبة البهراني وقيل هو
حضرمي وحالف بني كندة فنسب اليهم وقيل كان عبدا حبشيا
للاسود فتبناه والاول اصح يكنى ابا معبد قديم الاسلام
شهد بدرا وما بعدها قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن نبي قط
الا اعطي سبعة نجباء ووزراء ورفقاء واني اعطيت اربعة عشر
وهم حمزة وجعفر وابو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين
وعبد الله بن مسعود وسلمان وعمار وحذيفة وابو ذر والمقداد
وبلال شهد المقداد فتح مصر بعد شهود بدر ومات بارضه
بالجرف وحمل الى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان رضي الله عنه
سنة ثلث وثلثين ابن سبعين سنة وروى عنه كبار
التابعين ثم ان في ما فعله عمر رضي الله عنه اشكالا بان يقال كيف

عزم امير المومنين على قطع لسانه مع ان السب لا يقطع فيه لسان
الساب شرعا وحاشا عمر امير المومنين وهو متهل العدل ان
يجترا على امر لا يسيغه الشرع وهل كان قطع لسانه من قبيل
الحدود او من قبيل التعزير فان قلتم بالاول فكيف جعل الشفاعة
فيه والحدود لا يجوز فيها الشفاعة وليس للحاكم قبولها وان قلتم
بالثاني فالشفاعة في التعزير جائزة ويجوز للحاكم قبولها
فان تفرد بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق لادمي التعزير
جاز لولي الامر ان يراعي حال الاصلح في العفو والتعزير وجاز
ان يشفع فيه من يسال العفو عن الذنب روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله عز وجل على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم ما يشا وان تعلق بالتعزير حق لادمي
كالتعزير في الشتم والمواثبة ففيه حق للمشتوم والمضروب
وعليه حق للسلطنة للتقويم والتهذيب فلا يجوز لولي الامر ان
يعفو عن حق المشتوم والمضروب وعليه ان يستوفي له حقه
من تعزير الشاتم والضارب فان عفا المضروب والمشتوم
كان ولي الامر بعد عفوهما على خياره في فعل الاصلح من تعزيره
تقويما او الصفح عنه عفوا فاقول في دفع الاشكال ان ما
فعله عمر رضي الله عنه كان انجا فيه وزجرا عن عود عبيد الله الى
مثل ذلك ولم يكن ليفعل في التعزير ما يبلغ اتلاف العضو

وانما

وانما يبلغ في الاكثر هذا المبلغ لعلمه بانه بانه انما ينزجر بذلك
فان قلت قد صفح عنه لحق السلطنة فما باله لم ياخذ حق
المقداد منه قلت لعل المقداد صفح عنه وكان عمر اولا طالبا
حق الله عز وجل في كون المقداد من اهل بدر وفي كونه صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم وفي كونه من قدما الصحابة وفضلائهم فلما
غلب على ظنه او علم ان عبيد الله اتعظ ورجع سامحه من الجهتين
الاولى حق المقداد لان الظاهر ان المقداد صفح عنه والثانية
ان عمر رضي الله عنه بقي بالخيار واختار جانب الصفح لانه علم ان
عبيد الله تقوم وروي ابوذر الهروي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اتي باعرابي يهجو الانصار فقال لولا ان له
صحبة لكفيتكموه فان هذا الهاجي لم يكن يبلغ في هجوه القذف
والانسان اذا سب قوما ترتب عليه التعزير وتعزير امير المومنين
عمر رضي الله عنه للصحابة ينبغي ان يكون لمجرد الاعراض والزجر
والاستخفاف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهيات
عثراتهم ثم الناس في الحدود سوا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
لو ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يمينها
وقد اعاذها الله عز وجل من ذلك قال مالك رضي الله عنه من انتقص
احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فليس له في هذا
الفي حق قد قسم الله عز وجل الفي في ثلاثة اصناف فقال للفقرا

المهاجرين الاية ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الاية
وهولاء الانصار ثم والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر قال ع
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية فمن تنقصهم لاحق له
في المسلمين الفيء والغنيمة مالان يخالفان اموال الصدقة
من وجوه احدها ان الصدقة توخذ من المسلمين طهرة لهم والفي والغنيمة
مالا يوخذان من الكفار انتقاما منهم والثاني مصرف الصدقات
معين منصوص عليه لامجال للاجتهاد فيه الثالث ان المالك في الصدقات
له ان ينفرد بقسمتها ولا يجوز لاهل الفي الانفراد بوضع شي مستحق
حتى يقسم الولاة والرابع اختلاف المصرفين فما وصل الينا من
الكفار من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب كمال الهدنة والجزية
واعشار المتاجر ومنه مال الخراج ينقسم خمسة اقسام وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا خمس للفي وهي متساوية الخمس الاول
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ينفق منه على نفسه وازواجه
ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين ثم ان العلما اختلفوا فيه
بعد موته فمن قال ان الانبيا يورثون ذهب الى انه مصروف الى ورثته
وقال ابو ثور هو ملك للامام بعده لقيامه بامور الامة مقامه صلى الله عليه
وسلم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه سقط عنه بموته وذهب الشافعي
رضي الله عنه الى انه يكون مصروفا في جميع مصالح المسلمين العامة كارزاق
الجيش واعداد الكراع والسلاح وبنا الحصون والقناطر وارزاق

القضاة

القضاة والايمة وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح والسهم الثاني
سهم ذوي القربى ونسب الى ابي حنيفة رضي الله عنه انه سقط حقهم
منه اليوم وعند الشافعي رضي الله عنه ان حقهم فيه ثابت وهم عنده
بنوا هاشم وبنوا المطلب ابني عبد مناف خاصة ولاحق فيه لمن
سواهم من قريش كلها ويسوى فيه بين بني هاشم والمطلب كلهم
صغارهم وكبارهم وغنيهم وفقيرهم لكن يفضل فيهم الذكر على الانثى
فللذكر مثل حظ الانثيين لانهم اعطوه بسبب القرابة ولاحق فيه
لمواليهم ولا لاولاد بناتهم ثم الرابع للمساكين وهو من يجد
ما يقع موقعا من كفايته والكفاية ولكن الخامس لبني السبيل وهم
المسافرون الذين لا يجدون ما ينفقون والاخماس الاربعة للجند
بالطريق المذكور في كتب الفقه فقوله عز وجل للفقرا بدل من قوله لذي القربى
والمعطوف عليه والذي منع كونه بدلا من قوله لله وللرسول ان الله عز وجل
اخرج رسوله صلى الله عليه وسلم من الفقرا والمهاجرون جمع مهاجر وهو
هنا من هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم حبا فيه ونصرة له وقال قتادة
المهاجرون الذين تركوا الديار والاموال والاهلين والاوطان حبا
لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم حتى ان الرجل منهم كان يعصب
الحجر على بطنه ليقيم صلبه من الجوع وكان الرجل يتخذ الحفيرة في الشتاء
ما له دثار غيرها وقال عبد الرحمن بن ابزى وسعيد بن جبير كان ناس
من المهاجرين لهم العبد والزوجة والدار والناقة يحج عليها ويغزو

السهم الثالث لليتامى وهو من مات ابوه وهو صغير ولو فيعطى مادام صغيرا قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الاحتلام صح

فقسمهم الله عز وجل الى الفقر وجعل لهم سهما في الفيء واخرجوا مبني للمفعول
والمخرج لهم كفار مكة اي الجاوهم الى الخروج من اوطانهم وكانوا مائة
رجل وقوله يبتغون الخ جملة في محل نصب على انها حال والابتغاء
معناه الطلب اي يطلبون من الله عز وجل فضلا ورضوانا اي فضلا
في الدنيا ورضوانا في الاخرة وقوله وينصرون الله ورسوله معطوف
على قوله يبتغون فهو ايضا حال لان المعطوف على الحال حال لكنها
حال مقدرة كذا قال ابو السعود مفتي دار السلطنة وانا اقول
انها حال مقارنة لان هجرتهم بعينها نصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كما لا يخفى على المتامل فان قلت نصرتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
تاخرت عن الهجرة لانها واقعة مدة حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
والهجرة وقعت في ابتدا الامر فلم تقترن العامل مع الحال قلت
بل الهجرة باقية الى يوم موت المهاجرين مستمرة الى انقضا حياتهم
حكما وشرعا والصادقون الموصوفون بالصدق وهو استوا السر
والعلانية اي لم يهاجروا الا لوجه الله عز وجل وقوله والذين
تبوءوا الدار والايمان الخ اصل التبوا اللزوم يقال ابا فلان بفلان
اي الزمه دمه وقتل به وفلان بوا بفلان اذا قتل به ومنه بواه
الله منزلا اي الزمه الله عز وجل اياه واسكنه اياه والمبوا المنزل
الملزوم اي تبوءوا المدينة للمهاجرين وجعلوها منزلا لهم قال
الزمخشري في كشافه فان قلت ما معنى عطف الايمان على الدار ولا

يقال

من قسم
مع ابي السعود
المفتي

يقال تبوءوا الايمان قلت معناه تبوءوا الدار واخلصوا الايمان كقوله
علفتها تبنا وما باردا او جعلوا الايمان مستقرا وتوطنا لهم رجز
لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك او اراد دار
الهجرة ودار الايمان فاقام لام التعريف في الدار مقام المضاف اليه
وحذف المضاف من دار الايمان ووضع المضاف اليه مقامه
او سمي المدينة لانها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان بالايمان انتهى
والقاضي البيضاوي اشار الى ان في الاية وجهين الاول ان
تبوءوا بمعنى لزموا فقط لا المعنى انهم لزموا الاقامة والثاني ما
اشار اليه الزمخشري وهو مبني على ان تبوءوا بمعنى لزموا المسكن
ولا يستقيم حينئذ تعلقه بالايمان وقدم الوجه الاول لانه اولى
فان فيه صحة تعلق المعنى الحقيقي بالدار وبالايمان قال الهروي
في الغريبين واصل التبوا اللزوم واذا قلنا لزموا الدار والايمان
صح ذلك ولا يحتاج الى تقدير واما اذا قلنا ان تبوءوا معناه
الحقيقي لزم المسكن فلا يصح تعلقه بالايمان فيحتاج الى تقدير
والتقدير خلاف الاصل واذا قلنا بذلك يلزم ان قولنا تبوءوا بمعنى
لزم المسكن يكون مجازا في تعلقه بالايمان وحقيقة في تعلقه
بالدار فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لكن لنا ان نجعله حينئذ من
عموم المجاز وقوله من قبلهم اي من قبل هجرة المهاجرين ولا يجدون في
صدورهم حاجة مما اوتوا اي طلب محتاج اليه مما اوتي المهاجرون

من الغني وغيره والمحتاج اليه يسمى حاجة يقال خذ منه حاجتك اي ما
تحتاج اليه يعني ان نفوسهم سمحت ظاهرا وباطنا بما اعطوه ولو
كان بهم خصاصة اي حاجة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم
اموال بني النضير على المهاجرين ولم يعط الانصار شيا الا ثلاثة
نفر محتاجين ابا دجانه سماك بن خرشة وسهل بن حنيف
والحرث بن الصمة وقال لهم ان شئتم قسمتم للمهاجرين بين
اموالكم وديارکم وشاركتموهم في هذه الغنيمة فقالت الانصار بل نقسم
لهم من اموالنا وديارنا ونوثرهم بالقسمة ولا نشاركهم فيها فنزلت
والشح بالضم والكسر ان يكون نفس الانسان كزة حريصة على
المنع كما قال الشاعر • يمارس نفسا بين جنبيه كزة • من الطويل
اذا هم بالمعروف قالت له مهلا • واضافه الى النفس لانه
غريزة فيها واما الذين جاوا من بعدهم فهم الذين هاجروا بعد الاسلام
او التابعون لهم باحسان وهم المومنون بعد الفريقين الى يوم القيمة
فقد امرنا في هذه الاية ان نستغفر لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن ابي ليلى الناس على ثلاثة منازل المهاجرين والذين تبوءوا
الدار والايمان والذين جاوا من بعدهم فاجهد ان لا تخرج من هذه
المنازل وقال مصعب بن سعد الناس على ثلاثة منازل فمضت
منزلتان وبقيت منزلة فاحسن ما انتم عليه ان تكونوا بهذه المنزلة
التي بقيت وعن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جده علي بن حسين رضي

الله عنهم انه جاءه رجل فقال يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تقول في عثمان رضي الله عنه فقال له يا ابن اخي انت من قوم قال فيهم
الله عز وجل والذين تبوءوا الدار والايمان قال لا قال والله لئن لم تكن
من هذه الاية الثالثة لتخرجن من الاسلام وهي قوله عز وجل والذين
جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
الاية وقد قيل ان محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم روى عن ابيه
ان نفرا من اهل العراق جاوا اليه فسبوا ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
ثم عثمان رضي الله عنه فاكثروا فقال لهم امن المهاجرين الاولين انتم
قالوا لا قال افمن الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم قالوا لا
فقال فهل تبراتم من هذين الفريقين انا اشهد انكم لستم من
الذين قالوا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان قوموا
فعل الله بكم وفعل ذكره النحاس وقال الشعبي تفاضلت اليهود
والنصارى على الرافضة بخصلة سلت اليهود من خير اهل ملتكم
قالوا اصحاب موسى عليه السلام وسلت النصارى من خير اهل ملتكم
قالوا اصحاب عيسى عليه السلام وسلت الرافضة من شر اهل ملتكم
فقالوا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابن شعبان
من قال في واحد منهم انه ابن زانية وامه مسلمة حد عند
بعض اصحابنا حدين حدا له وحدا لامه ولا اجعله كقاذف
الجماعة في كلمة لفضل هذا على غيره ولقوله عليه السلام من سب

اخذهم
اصحابي فاجلدوه قال ومن قذف ام واحد منهم وهي كافرة حُدَّ
حَدَّ الفرية لانه سب لهم اما حده حد بين فلانه قذف ام ذلك الصحابي
وسبه هو بتعييره اما قذف امه فلانه رماها بالزنا لكن يشترط
عندالشافعي ان تكون ام ذلك الصحابي محصنة بان تكون حرة لا امة
وان تكون مسلمة وان تكون عاقلة عفيفة عن الزنا وقد اجمع
العلما على ان من قذف المشركة لا حد عليه والجمهور من العلما على انه لا حد
على من قذف رجلا من اهل الكتاب او امراة منهم وقال الزهري
وسعيد بن المسيب وابن ابي ليلى عليه الحد ان كان لها ولد من مسلم
وفيه قول ثالث وهو انه اذا قذف النصرانية تحت المسلم جلد الحد
قال ابن المنذر وجل العلما مجمعون وقائلون بالقول الاول ولم ادرك احدا
يخالف في ذلك فان كانت ام ذلك الصحابي المقذوف ام ولد قال مالك
تحد وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال القرطبي وهو قياس قول الشافعي
وقال الحسن البصري لا حد عليه واجمع العلما على ان الحر لا يجلد للامة اذا
قذفها بالزنا لقوله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكته بالزنا اقام عليه الحد
يوم القيمة الا ان تكون كما قال رواه الشيخان وفي بعض طرقه من قذف عبده
بزنا ثم لم يثبت اقيم عليه يوم القيمة الحد ثمانون ذكره الدارقطني
وانما كان ذلك في الاخرة لانتفا الملك واستوا الشريف والوضيع
والعبد والحر ولم يكن لاحد على احد فضل الا بالتقوى ولما كان كذلك
تكافا الناس في الحدود والحرمة ولم يكن لاحد على احد فضل او اقتص
كل

هذا الحديث في الجمع الرابع عشر من مسنخ من البخاري بغير هذه الالفاظ له محرر

والقطعة لم من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال

كل واحد من صاحبه الا ان يعفو المظلوم عن الظالم والحاصل ان حد
حد القذف لاجل امه اذا كانت محصنة كان جمعت الشروط السابقة
ظاهر واما حده لاجل نفسه اي نفس الصحابي ففيه توقف لانه
لم يقذفه وانما رمى امه بالزنا وفيه تعيير له ولكن هذا الحد فيه
خلاف فان الحد يجب في سبعة عشر شيا المتفق عليه منها
[1] الردة [2] والحرابة قبل القدرة [3] والزنا [4] والقذف به [5] وشرب الخمر
[9] والقذف بغير الزنا وما نحن فيه من هذا القبيل [10] والتعريض بالقذف
[11] واللواط ولو بمن يحل له نكاحها [12] واتيان البهيمة [13] والسحاق
[14] وتمكين المراة القرد وغيره من الدواب من وطيها [15] والسحر
[16] وترك الصلوة تكاسلا [17] والفطر في رمضان واما قول ابن شعبان
ولا اجعله كقاذف جماعة فان العلما اختلفوا في ما لو قذف جماعة
فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه يحد لجماعتهم حدا واحدا
سوا قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات وللشافعي قولان اظهرهما يجب
لكل واحد حد وعن احمد روايتان المشهورة عند اصحابه وهي قول
قديم للشافعي انه ان قذفهم بكلمة واحدة اقيم عليه حد واحد
او بكلمات فلكل واحد حد والثانية لكل واحد حد والثالثة
ان طالبوه متفرقين حد لكل واحد حدا ولو كانت ام ذلك الصحابي
ميتة فان ابنها له ان يطالب بالحد ويرثها في الحد فان حد القذف
موروث عند مالك والشافعي غير ان مذهب الشافعي في من يرثه

[6] والسرقة [7] وجحد العارية [8] وشرب ما اسكر كثيره من غير الخمر صح
اما المختلف فيه فهو سوا السكر ابرلا

تعديه والثالث لته هكذا
اشنع والثاني رحم
وصحيح نابل

ثلاثة اوجه احدها يرثه جميع الورثة من الرجال والنساء الخاصين ثم
من بعدهم للسلطان كالمال والقصاص وهذا هو الراجح في مذهبه
والثاني ذووا الانساب فيخرج الزوجان والثالث العصبة دون
النساء وقال ابو حنيفة لا يورث بل يسقط بالموت اي بموت
المقذوف فان كان احد من ولد هذا الصحابي حيا قام بما يجب
له والا فمن قام به من المسلمين كان على الامام قبول قيامه قال
وليس هذا كحقوق غير الصحابة لحرمة هؤلاء بصحبة نبيهم صلى
الله عليه وسلم ولو سمعه الامام واشهد عليه كان ولي القيام به
وقال من سب غير عائشة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ففيها
قولان احدها يقتل لانه سب النبي صلى الله عليه وسلم بسب
حليلته والاخر انها كسائر الصحابة يجلد حد المفتري قال وبالاول
اقول اعلم ان حد المفتري عام فيشمل ذلك ما اذا سب شخصا بغير
الزنا واللواط او سب عبدا ولو بالزنا واللواط او سب من ليس
محصنا ولو بالزنا واللواط فعند بعض العلماء يحد وعند اكثرهم لا يحد
وانما يعزر وافتى ابو المطرف الشعبي فقيه مالقة بلدة بالاندلس
في رجل انكر تحليف امراة بالليل وقال لو كانت بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه ما حلفتها الا بالنهار وصوب قوله بعض المتسمين
بالفقه فقال ابو المطرف ذكر هذا لابنة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
في مثل هذا يوجب عليه الضرب الشديد والسجن الطويل والفقيه

الذي

الذي صوب قوله هو احق باسم الفسق من اسم الفقه فيتقدم
اليه في ذلك اي في تسميته بانه فاسق ويوخر في المقدار ولا
تجعل له مرتبة عليه على سفن مراتب الفقه ولا تقبل فتياه
لان شرط المفتي ان يكون عالما عدلا ولو باخبار ثقة عارف او باستفاضة
واذا لم تعرف عدالته ولا علمه بحث المستفتي عن علمه بسوال الناس
فلا يجوز له استفتاء من انتسب الى ذلك وانتصب للتدريس وغيره
من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه وهل يبحث عن عدالته
المشهور خلافه حتى لو خفيت عدالته الباطنة اكتفي بالعدالة الظاهرة
لان الباطنة تعسر معرفتها على غير القضاة وهذا كما يصح النكاح بحضور
مستوري العدالة ويخالف ما اذا خفي علمه حيث لا يستفتيه لان
الغالب من حال العلماء العدالة بخلاف العلم ليس هو الغالب من حال
الناس ولا شهادته لانه فسق حيث افتى بالباطل على زعمه وهي
جرحة ثابتة فيه ويبغض في الله عز وجل وفي الحديث الصحيح الذي
اخرجه ابو داود من حديث ابي امامة ومن حديث ابي ذر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحب في الله والبغض في الله من
الايمان وفي رواية افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله ولفظ
ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لله وابغض لله
ومنع لله واعطى لله فقد استكمل الايمان وفضل الحب في الله والبغض
في الله ومعناها وتحقيقها ذكره الغزالي في الاحياء في بحث العادات

في كتاب اداب الصحبة والمعاشرة واقول ان هذا المفتي اعني فقيه
ما التقة بالغ في فتياه هذه وتكلم بما لا يطابق رضا الله عز وجل اما اولا فلان
الذي انكر تحليف المراة بالليل لان في التحليف بالليل اخفا اليمين
وربما يكون المدعي طالبا تغليظ اليمين فان تغليظ اليمين اجازه مالك
والشافعي ومنعه ابو حنيفة وعن احمد روايتان كالمذهبين
وحلف المراة المذكورة بالليل لا يتاتى فيه حضور الناس وقال كثير
من العلما الان من انواع التغليظ التحليف بحضور جمع وحضور
الجمع يعسر بالليل وايضا من جملة انواع التغليظ ان يحلف الحالف
بعد العصر في اي يوم كان لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة
لخبر الصحيحين ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر اليهم ولهم عذاب
اليم رجل حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد
صلوة العصر لقد اعطي بسلعته اكثر مما اعطي ورجل منع فضل الماء
وقد فسرت الصلوة في قوله عز وجل تحبسونهما من بعد الصلوة — في سورة المائدة
فيقسمان بصلوة العصر وبعد صلوة العصر يوم الجمعة اولى فلعل
المدعي طلب تغليظ اليمين وانت تعلم ان الحقوق الشرعية لا تختلف
بشريف ولا وضيع واما ثانيا فهذا الرجل لم يذكر هذه المقالة لابنة
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قاصدا بذلك تحقيرها بل هذا تعظيم لها
وتنصيص منه على انها عنده في مرتبة سنية كانه يقول هذه المراة
الشريفة العلية المقدار لو ترتب عليها يمين ورايت التغليظ لما
حلفتها

حلفتها الا نهارا بمشهد من الناس وقد افتى التقي السبكي من اصحابنا
الشافعيين في رجل قال لو جاني جبريل ما فعلت هذا فقال في فتياه
هذا تعظيم لجبريل عليه السلام واجلال له حيث اشعر كلامه بان هذا
الملك العظيم الجليل لو جاني ما فعلت وافتى بنظير ذلك العلامة الكمال
ابن ابي شريف المقدسي في من قال لو جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما فعلت ذلك فافاد بان هذه العبارة مشعرة بتعظيم نبينا صلى
الله عليه وسلم والذوق يشهد بذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما ثبت في الحديث الصحيح لو ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم
سرقت لقطعت يمينها وقد اعاذ الله عز وجل فاطمة من ذلك كما اعاذ
الله عائشة بنت ابي بكر من ان يترتب عليها يمين عند قاض يحتاج
الى تغليظ اليمين عليها قال ابن حجر في فتح الباري وفي هذا الحديث
ما يدل على ان فاطمة رضي الله عنها عند ابيها في اعظم المنازل فان في القصد
اشارة الى انها الغاية في ذلك عنده ذكره ابن هبيرة انتهى فعلى اي شي
يوجب على قائل ذلك الضرب الشديد والسجن الطويل وعلى اي شي
يستحق ذلك الفقيه ان يجعل فاسقا وترد شهادته وفتياه على انه
لو كان ما افتى به خطا لما صار بذلك فاسقا ولا ردت شهادته
ولا فتياه مطلقا غايته ما في الباب ان تلك الفتيا التي اخطا فيها
ترد واما ثالثا فلان ذلك لو كان تعظيما لبنت ابي بكر وان هذا
الفقيه قصد تحقير عائشة لكان مستحقا للتعزير واما هو فلم يعبر

فتوى السبكي
وفتوى الكمال
في الكلام منها
شي
فليتدبر

بعائشة واثما عبر ببنت ابي بكر ومن الجائز ان يريد اسما زوجة الزبير
رضي الله عنها واما رابعا فعلام يبغض هذا الفقيه في الله عز وجل ان كان
لهذا المقال فقد بينا انه لا باس عليه فيه وعلى تقدير انه اخطا فهو غير اثم
في خطائه وان كان يزعم انه تعمد ذلك على تقدير مخالفة كلامه للحق فلا
يبغض من كل وجه فهذا فقيه والابد فيمن لا يكون فيها من خصال
محمودة يحب عليها حتى ذكروا ان المسلم العاصي يحب للاسلام ويبغض
لمعصيته ويكون معه على حالة لو قسها بحال كافر فاجر ادركت
تفرقة بينهما وذلك التفرقة للاسلام وقضا لحقه وقدر الجناية على حق
الله عز وجل لا لجناية على حقك واما خامسا فعلام تكون هذه القضية
المحتملة للخطا والتعمد على تقدير عدم موافقتها للحق جرحة ثابتة فيه
ولو كان كافرا كفرا صريحا وتاب الى الله عز وجل منها لقبلت توبته
وصار من عداد المومنين واي عالم من علماء الاسلام قال ان المفتي اذا لم
يقل الصواب يهجر ولا يذكر ولعمري لو ان المصنف لم يذكر هذه الفتوى
من هذا المالقي لكان هو الصواب ففي فضل ال بيت ~~[illegible]~~ النبي
صلى الله عليه وسلم وفي ذم مبغضهم من الاحاديث الصحيحة التي هي ثابتة
لا سبيل الى ردها ولا الى الطعن فيها ما فيه كفاية وقال ابن عمران
في رجل قال في رجل لو شهد علي ابو بكر الصديق رضي الله عنه
انه ان كان في مثل ما لا يجوز فيه الشاهد الواحد فلا شيء عليه وان
كان اراد غير هذا فيضرب ضربا شديدا يبلغ به حد الموت وذكروها

هذه القضية التي جعلت خاتمة الشفا ليست في عديد من النسخ

رواية

هل ام لا

رواية انواع قبول الشاهد الواحد على طريقين اما مع اليمين او بدون
يمين فالشاهد الواحد مع يمين المدعي لا يصح الحكم به في ما عدا
الاموال وحقوقها ثم اختلفوا في الاموال وحقوقها هل يصح الحكم
فيها بالشاهد الواحد ويمين المدعي ام لا فقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم يصح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصح وهل
يصح الحكم بالشاهد واليمين في العتق ام لا قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يحكم به وعن احمد روايتان واما الشاهد وحده بدون
يمين فيحكم به في مسائل ذكرها اصحابنا الشافعيون الاولى في هلال
رمضان فيقبل في الاظهر لقول ابن عمر رضي الله عنهما اخبرت النبي صلى
الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه
رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وروى الترمذي ان اعرابيا
شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برويته فامر الناس بصيامه ومحل
ثبوت رمضان بعدل في الصوم وتوابعه كصلوة التراويح لا
في غيرها كدين موجل به ووقوع طلاق وعتق معلقين به
الثانية اذا نذر صوم شعبان فشهد واحد برويته فهل يجب
الصوم اذا قلنا يجب به صوم رمضان قال في البحر فيه وجهان
الثالثة هل يثبت هلال ذي الحجة بما يثبت به هلال رمضان
ام لا يثبت الا بعدلين فيه وجهان حكاهما الدارمي قال النووي
في شرح المهذب وهو شاذ ضعيف قال الشيخ سراج الدين ابن الملقن

لم ينفرد به فقد وافقه القاضي حسين عليه وهذا الغط الاحكام المتعلقة
بالهلال غير الصوم اذا تضمنت عبادة لا حق فيها للادمي كالوقوف
بعرفة والطواف ونحوه هل يقبل فيه عدل ام لا فيه وجهان الرابعة
هلال شوال قال ابو ثور يثبت بقول واحد قال صاحب التقريب
لو قلت به لم يكن مبعدا قال الامام وهو متجه قياسا للخروج وقت
العبادة على دخوله الخامسة اذا مات ذمي فشهد عدل بانه اسلم
قبل موته ولم يشهد غيره لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم
ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته في الصلوة
عليه فيه وجهان بناء على القولين في ثبوت رمضان بقول عدل واحد
قاله المتولي وذكره عنه النووي في شرح المهذب في كتاب الجنايز
واقره وقضيته البناء القبول وجزم القاضي حسين في فتاويه بالمنع
وحكى الروياني الخلاف في بحره ايضا قال ووجه المقاربة انها شهادة
تقتضي ايجاب عبادة السادسة حكى ابو الفرج السرخسي من الشافعية
وجها انه يجوز الاعتماد على خبر الشخص الواحد اذا سكن القلب اليه
حكاه الرافعي عنه في الشرح السابعة قال الرافعي من اصحابنا
الشافعيين في البيع في كلامهم على الرد بالعيب لو اختلفا في
بعض الصفات هل هو عيب فالقول قول البائع مع يمينه وهذا
اذا لم يعرف الحال من غيرهما قال في التهذيب فان قال واحد من اهل
الخبرة انه به عيب ثبت به الرد واعتبر صاحب التتمة شهادة

اثنين

اثنين قال بعض المتاخرين من فقهاء اليمن واليه اشار الاصحاب
الثامنة قال الغزالي في وجيزه في اللقطة في الحكم الرابع وجوب الرد
مهما اقام المالك بينة فان اطنب في الوصف وغلب على الظن صدقه
جاز رده وفي الوجوب بغير بينة خلاف ولعل الاكتفا بعدل واحد
اولى فان البينة قد تعسر اقامتها التاسعة المسمع للقاضي
كلام الخصوم وللخصوم كلام القاضي يقبل فيه الواحد وهو من
باب الشهادة ذكره الرافعي قبيل القضا على الغايب العاشرة
قال الغزالي للقاضي ان يكتفي بخبر العون الواحد العدل في امتناع
الخصم المتعزز الحادية عشر ذكر النووي في القسامة ان شهادة
الواحد لوث الثانية عشر ذكر في القسمة الاكتفا بقاسم واحد
الثالثة عشر ذكر النووي في باب زكوة النبات الاكتفا بخارص
واحد فمراد هذا القائل ان الاحكام الشرعية التي شرعها الله عز وجل
ورسوله لا تختلف برفيع ولا وضيع ولا كامل ولا ناقص فان شهد صلى الله عليه وسلم
شاهد واحد عليه في صورة تقبل فيها شهادة الشاهد الواحد وقد
ذكرنا تلك الصور على طبق مذهبنا معشر الشافعية قبله ان كان عدلا
ثقة والا فلا يقبله ولو وصل في الرفعة والصدق وكمال الايمان
الى انه ابو بكر الصديق رضي الله عنه لا يقبل شهادته فان الشاهد
الواحد لا يقبله الشرع في كل صورة واما شهادة خزيمة فذاك من
قبيل الخصايص التي لا يشارك خزيمة فيها مشارك ولا يلزم من نيل

خزيمة رضي الله عنه هذه المرتبة بطريق الخاصة ان يكون افضل من
الصديق رضي الله عنه اذ لا يلزم من ثبوت مزية للمفضول ثبوتها
للافضل وان يصير بذلك المفضول افضل وفتيا ابن عمران في ذلك فيها
نظر من جهة تزديده بين ان يقول ذلك في مثل ما لا يجوز فيه الشاهد
الواحد وبين غيره فنقول هذه مقالة تشعر بتعظيم الصديق الذي
اذا شهد مثل هذا الكامل وحده لا تجوز شهادته عليه وكيف يقصد
قلة الادب وقد وصفه بكونه صديقا وهل يتصور ممن وصف
شخصا بانه وصل الى مرتبة الصديقية ان يقصد شيا من
مقتضيات احتقاره والعياذ بالله عز وجل ولكن هذا الكلام من حيث
انه فتوى ابن عمران فيه نظر فان كان هذا رواية عن الامام مالك
مالك نجم السنن وهو مجتهد عظيم كيف وقد شهد فيه النبي صلى
الله عليه وسلم بانه اعلم الناس في زمنه وسماه عالم المدينة فلا سبيل
لنا الى ان نتفوه بشطر كلمة ملا الله قلوبنا من تعظيمه وحبه
قال القاضي ابو الفضل هنا انتهى القول بنا فيما حررناه قال في
القاموس تحرير الكتاب تقويمه اي جعله مستقيما لا اينا في بعضه
بعضا كما في وصف الله عز وجل لكتابه العزيز بانه قيم اي مستقيم
وانتجز الغرض الذي انتحيناه اي انقضى وعبر بصيغة
الافتعال للاشارة الى انه لم يبق منه شي وانه فرغ فراغا حقيقيا
والغرض محركا الراء في الاصل الهدف الذي تلقى اليه السهام لكن المراد

للبحث هنا تتمة ونجال والله اعلم بحقيقة الحال

بلغ مقابلة

به هنا الامر الذي يقصد من الفعل كقولك ضربت زيدا تاديبا فالتاديب
غرض الضارب من الضرب ويسمى المقصود غرضا ان لم يمكن للفاعل
تحصيل ذلك الامر الا بذكر الفعل فان قلت ما الفرق بين الغرض
والفائدة قلت الفائدة قال بعضهم انها اعم فانها الامر المرتب على
الشي سوا كان مقصود الفاعل من الفعل اولا ولهذا يقال يلزم
ان تكون عائدة الى الفاعل فقضية ذلك ان بينهما عموما وخصوصا
مطلقا كذا قال بعض الفضلاء وفيه نظر لان الذي عليه
المحققون ان بين الغرض والفائدة ومثلها الغاية عموما من وجه
فيجتمعان في ما اذا قصد الانسان عصمة الذهن عن الخطا في الفكر
فيشتغل بعلم المنطق فهذه العصمة تترتب على الاشتغال بالمنطق
فهي غرض باعتبار انها مقصودة للمشتغل بالمنطق وفائدة
لانها ترتبت عليه وتنفرد الفائدة عن الغرض في افعال الله عز وجل فانه
يترتب عليها فوائد وليست له بغرض وينفرد الغرض عن الفائدة
في ما اذا حاول عصمة الذهن فاشتغل بعلم النحو فعصمة الذهن غرض
له لانه حاولها ولا تترتب على الاشتغال بعلم النحو وقوله الذي
انتحيناه اي قصدناه فالموصول صفة موكدة للغرض لان القصد
ماخوذ في تعريف الغرض فيفهم من ذكر الغرض القصد فيكون
وصفه بكونه مقصودا تاكيدا واستوفى اي القول الشرط الذي
شرطناه مما رجوا اي اومل قال ابن عرفة وكل راج فهو مومل ما

افعال الله عز وجل ليست له تعالى غرض ولكن فوائد لان الغرض
يكون باعثا للفاعل فهي
عائد الى الفاعل والفائدة لا

يرجوه وخائف فوته فللراجي هاتان الحالتان فاذا انفرد بالخوف
اتبعته العرب حرف النفي فدلت بلا على الخوف في قوله عز وجل لا يرجون
لله وقارا اي لا يخافون **ان يكون في كل قسم منه للمريد** اي للذي يريد
معرفة مقدار النبي صلى الله عليه وسلم **مقنع** اي كفاية بحيث يتم معرفته
ببعض مقداره معرفة تؤدي الى اجلاله والايمان به ولله دره حيث
عبر بالمقنع للاشارة الى ان ما ذكره لم يبلغ الغاية في بيان قدره ولا
وصل الى النهاية في ذكره بل هو على سبيل الرزق الذي يكون بالقناعة
والا فلا سبيل الى الاطلاع على مقداره الا ربه الذي خلقه وسواه
وتفضل عليه بهذا المقام السامي فعليه من ربه افضل الصلوة واتم
التسليم **وفي كل باب من ابوابه** وهو هنا اسم لجملة مختصة من العلم
مشتملة على مسائل مرتبط بعضها ببعض كل منها يبحث عن متعلق
واحد **منهج** اي طريق واضح **الى البغية** بكسر الباء وضمها اي مطلوبه
ومنزع اي فؤاد كان مشتاقا اليها **وقد سفرت** اي ازلت القذى
عن نكت بالتاء المثناة وهي في الاصل ان تضرب الارض بقضيب
فيؤثر فيها والمراد هنا المسائل المستحسنة سميت بذلك لانها
تؤثر في نفس بسبب حسنها وكان تلك النكت كان عليها قذى السامع
وغشاوة فازالها حتى اطلع عليها من رامها **تستغرب** اي يراها
الواقف عليها غريبة **وتستبدع** اي يراها بديعة لم يسبق
المصنف اليها فكانها مبتدعة اي مبتداة **وكرعت في مشارب**
من

من التحقيق لم يورد لها قبل في اكثر التصانيف مشرع في القاموس
كرع في الماء اوفي الاناء كمنع وسمع كرعا وكروعا تناوله بفيه من موضعه
من غير ان يشرب بكفيه ولا باناء والمشارب جمع مشرب بفتح الراء
وضمها وهي المشرعة وتسمى ايضا الشريعة وهي موضع الشاربين
الذين يردون منه الى الماء والتحقيق الفحص عن الحق واثبات المسألة
بدليلها القطعي الذي لا يبقى للشك فيه مجال وتورد بالبناء للمفعول
وبناه للمفعول ليكون فاعله عاما والورود بلوغ الماء قال زهير
من الطويل
فلما وردن الماء زرقا جمامه ... وضعن عصي الحاضر المتخيم
والمشرع الموضع الذي يصل الى الماء منه وحاصله انني استنبطت
في هذا الكتاب تحقيقات وصل اليها فكري ما سبقني اليها
احد ولا وصل اليها فكر ذي فكر فقد شبه التحقيق بماء في مكان
لا يتوصل اليه الا بطريق يوصل اليه ولم يصرح بالمشبه به وانما
ذكر المشبه وهو التحقيق فهو استعارة مكنية وقد اضاف
اليها شيئا من لوازم المشبه به وهو الماء وذلك المضاف هو
المشرعة لانها لا تكون الا طريقا للماء فهو استعارة تخييلية وذكر
الكرع ترشيح للاستعارة **واودعته غير ما فصل** المراد بالفصل
هنا المعنى الاصطلاحي وهو مبحث مخصوص يذكر فيه مسائل
نافعة متعلقة بمعنى واحد وما هنا زائدة زيدت بين المضاف
والمضاف اليه فانها تزاد كثيرا بين الجار ومجروره سواء كان الجار

حرفا لحوقيها رحمة مما خطاياهم • وربما ضربته بسيف صيقل •
بين بصرى وطعنة نجلاء ۞ وقول الشاعر
• ونشير مولانا ونعلم انه • كما الناس مجروم عليه وجارم ۞
او كان الجار اسما ومن هذا القبيل ربما الاطلين قضيت وقول الشاعر
• نام الخلي فما احس رقادي • والهم محتضر لدي وسادي •
• من غير ما سقم عراني • هم اراه قد اصاب فؤادي •
ومنه قام القوم لاسيما زيدا اي لا مثل زيد وقول الشاعر
• ولاسيما يوم بدارة جلجل ۞ اي لا مثل يوم وجوز وافيه اوجها
فان قلت التعبير بالوديعة يقتضي ان يرجع في الوديعة لان
الايداع هو وضع الشيء عند شخص بطريق الامانة ليرجع فيه اذا
اراده لانه لم يملكه للوديع وهذا غير مناسب هنا قلت يمكن اجراء
معنى الايداع هنا على معناه الحقيقي الذي وضع له شرعا وهو ان
الفصول جعلها في هذا الكتاب وكلما اراد ان يقف عليها ويجدد العلم
بها راجع الكتاب فيحيط بها علما ويمكن ان يرجع بها يوم القيمة فتوضع
في ميزانه فيثقل بها ميزانه وينال زلفتها وثوابها عند الله عز وجل
فهي على سنن القرض الواقع في قوله عز وجل من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا والقرض من شانه ان يرجع المقرض فيما اقرض
او في مثله او قيمته ورجوع المقرض رجوعه بثوابه واجره يوم
لا يضيع الله عز وجل لاحد مثقال ذرة وودت لو وجدت من بسط

قبلي

قبلي الكلام فيه او مقتدى يفيدنيه عن كتابه او فيه لا اكتفي بما اروميه
عما اروميه الود هنا بمعنى التمني اي تمنيت ولو هنا مصدرية
مرادفة لان المفتوحة الهمزة الا انها لا تعمل عملها وغالب وقوعها
بعد ود ومن وقوعها بعد غير ود قول قتيلة في اخيها عمرو مخاطبة
بذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في قصيدة طويلة

من الكامل

• ما كان ضرك لو مننت وربما • من الفتى وهو المغيظ المحنق ۞
وجعلها بعضهم هنا وفي مثل هذا شرطية بناء على انكار ثبوت لو المصدرية
ويكون التقدير هنا لو وجدت من بسط الكلام قبلي لسرني ذلك
ولا يخفى ما فيه من التكلف ويويد اثبات لو المصدرية قراءة من قرا
ودوا لو تدهن فيدهنوا بحذف عطفا على تدهن نظرا الى معنى لو

النون صح

وقوله يفيدنيه الياء ضمير متكلم في محل نصب على انه مفعول اول
والهاء ضمير غائب في محل نصب على انه مفعول ثان فهنا يفيد تعدى
الى مفعولين ليس ثانيهما خبرا عن الاول فيجوز في الثاني منهما الاتصال
كما وقع هنا والانفصال لكن المختار الاتصال كقوله عز وجل انلزمكموها
وانتم لها كارهون وظاهر كلام سيبويه ان اتصال الضمير بمتلازم قال
ابن مالك ويدل على عدم لزومه قوله صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل
ملكهم اياكم ولو شاء لملكهم اياكم ثم ان بين فيه وفيه الثاني
التجنيس التام وهو ان يتفق اللفظان في اعداد الحروف وفي
انواعها وفي هيأتها وفي ترتيبها واللفظان المتفقان هنا من نوعين

لان فيه الاول جار ومجرور والثاني اسم مضاف الى الضمير والضمير
الغايب الاول راجع الى شان النبي صلى الله عليه وسلم والثاني راجع الى
من فهذا يسمى عند علما البلاغة جناسا ناما مستوفى فهو على حد قول
ابي تمام • ماتات من كرم الزمان فانه • يحيى لدى يحيى بن عبد الله ٥ — من الكامل
وقوله لا كتفي تعليل لوددت اي انما احببت ذلك لا كتفي الحلال القيام
ببيان شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وحيث قام غيري
به فانا اروي ذلك عمن الفه بواسطة او بدونها وانا اشتغل بشي لم
اسبق اليه لكني لم اجد احدا الف في هذا المعنى شيا فهذا الذي حملني
على تاليف هذا الكتاب فقوله اروبه الاول بفتح الهمزة وهي همزة المتكلم
وحله اي انقله عن غيري واروبه الثاني بضم همزة المتكلم لانه مضارع
روى بتشديد الواو ماخوذ من روية الشعر بتشديد الواو
اي حملته على روايته ثم ان بين قوله اروبه واروبه التجنيس المحرف
فهو على حد قولهم الجاهل اما مفرط او مفرط احدهما بتشديد الرا والاخر
بتخفيفها والحرف المشدد كالمخفف والى الله عز وجل جزيل الضراعة
في المنة بقبول ما منه لوجهه والعفو عما تخلله من تزين وتصنع
لغيره وان يهب لنا ذلك بجميل كرمه وعفوه الضراعة مصدر ضرع
بتثليث الرا ومعناه خضع وذل واستكان والجزيل هو الكثير فهو
من اضافة الصفة الى الموصوف اي الذلة الكثيرة المتوالية
فقوله بقبول متعلق بالمنة لان المنة هنا الحدث المصدري وليس
المراد

المراد به الممنون به وما موصولة ومن في منه للتبعيض لوجهه اي له
خالصا من غير تشريك فهو من قبيل قوله ع. وجل كل شي هالك الا وجهه
اي الا هو والعرب تذكر الوجه وتريد به صاحبه فيقولون اكرم الله عز وجل
وجهك ويريدون اكرمك الله ع. وجل ثم ان المصنف سال الله ع. وجل
متضرعا في امر هو خايف منه وقدم الخبر الذي هو الجار والمجرور ليفيد
الحصر اي جزيل ضراعتي الى الله ع. وجل لا الى غيره وذلك ان تصنيفه
هذا وقع فيه ما هو لوجه الله ع. وجل قاصدا فيه رضا الله ع. وجل
ببيان شرف نبيه صلى الله عليه وسلم الموجب لمزيد الايمان في قلوب
المومنين ومعرفة مقدار النبي صلى الله عليه وسلم فهو بذلك مثاب لا محالة
لان الله ع. وجل قال في كتابه العزيز فمن كان يرجو لقا ربه فليعمل عملا
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وربما تصنع في مقالاته وفي
اظهار الحقايق النبوية مع انه قاصد باتيانه بها وجه الله ع. وجل
ليس الا الا انه تصنع وتزين في اتيانه بها ولا شك ان التصنع
والتزين للناس في العمل الصالح ريا فيلزم ان يكون بعض عمله الصالح
ممتزجا بشوب من الريا وحظوظ النفس وفي ذلك بين العلما
خلاف هل يثاب عليه اولا وظاهر الاحاديث يقتضي ان شوب
الريا محبط للثواب وقد روى طاوس وغيره من التابعين ان
رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عمن يصطنع المعروف او قال يتصدق
فيحب ان يحمد ويوجر فلم يدر ما يقول حتى نزل فيه قوله ع. وجل فمن كان

يرجو لقاربه الاية وقد قصد بصدقته الاجر والحمد جميعا وعن عباده
ان الله يقول انا اغنى الاغنيا عن الشرك من عمل عملا فاشرك معي غيري
ودعته لشريكي ثم ان الاظهر في مثل هذا ان النظر فيه الى قوة الباعث
فان كان الباعث الديني مساويا للباعث النفسي تعارضا وتساقطا
وصار العمل لا له ولا عليه وان كان باعث الريا اغلب واقوى فالعمل
الصالح غير نافع بل هو مع ذلك مضر ومقتض للعقاب نعم العقاب
الذي فيه اخف من عقاب العمل الذي لمجرد الريا ولم يمتزج به شايبة
التقرب وان كان قصد التقرب اغلب بالاضافة الى الباعث
الاخر فله ثواب بقدر ما فضل من قوة الباعث الديني فلا يضيع
الله عز وجل قصد الخير بل ان كان غالبا على قصد الريا حبط منه
القدر الذي يساويه وبقيت زيادة يثاب عليها كذا قال العلما ء
وانا اقول ان مصنفا لو صنف كتابا وقصد مجرد تفهيم الناس
العلم لاسيما علم الدين ولم يقصد بذلك محمدة من الناس ولا مزيد
جاه ولا تقربا الى ذي سلطان بل قصد بذلك رواجه عند الناس فان
الناس اذا سمعوا الفاظا مونقة وعبارات حسنة ومقاصد سديدة
مالوا الى ذلك كما يشهد بذلك الوجدان فيكون ذلك سببا لدخول
المقصود في اذهانهم فيثاب المصنف على فعله ومثل هذا لا يعد
ريا واما ~~المقصود~~ اذا عبر عن مقصوده بعبارات غير مصنعة فربما
تنفر منها ارباب النفوس فيكون ذلك سببا لضياع العلم وليس قصد

المصنفين

المصنفين بتنميق العبارات وتسويدها الا ان يميل السامع اليها فيفهم
المقصود ويهتدي الى الحق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه
لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم هذا ليس من الريا
في شي ولا ذنب لفاعله لكن لما كان فيه ملاحظة المخلوق في الجملة خشي
المصنف على نفسه من ان ياثم ولا يدري فسال الله عز وجل العفو
ثم انه علل الطمع في عفو الله عز وجل وان يهب له هذا الذنب بقوله لما اودعناه
من شرف مصطفاه وامين وحيه واسهرنا به جفوننا لتتبع فضائله
واعملنا فيه خواطرنا من ابراز خصائصه ووسائله جمع وسيلة والمراد
بها الامور التي قربته الى الله عز وجل ويمكن ان يراد بها ما اكرمه الله عز وجل
به يوم القيمة كالشفاعة العامة والخاصة بامته والحوض وكونه صاحب
العلم العلي في يوم القيمة فكل ذلك ذكره المصنف مفصلا ونحن زدنا عليه
امورا نسال الله عز وجل ان يدخلنا في شفاعته وان يمنحنا الحظ الاوفر
من بركته ونحمي اعراضنا عن ناره الموقدة لحمايتنا كريم عرضه
اي نمنع اعراضنا من ان يصل اليها مكروه في الدارين ويكون ذلك
جزاءنا في مقابلة حمايتنا لعرضه الكريم والعرض بكسر العين جانب
الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه ان ينتقص وان يثلب
سوا كان في نفسه او سلفه ومن يلزمه امره او موضع المدح
والذم منه او ما يفتخر به من حسب وشرف وقد يراد به الاباء والاجداد
والخليقة المحمودة وتجعلنا ممن لا يذاد اذا ذيد المبدل عن

حوضه يذاد بالذال المعجمة بعد حرف المضارعة وهو مختوم بدال مهملة
والمراد به الطرد والدفع اي يجعلك من الذين لا يطردون عن حوض النبي صلى
الله عليه وسلم اذا طرد المبدلون عن حوضه والحوض للنبي صلى الله عليه وسلم
تقدم الكلام عليه في محله لكن ثبت ان الله عز وجل يطرد عنه يوم القيمة
جماعة فقد اخرج مسلم في صحيحه عن انس رضي الله عنه قال اغفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة ثم رفع راسه مبتسما فقال انه انزلت علي
آنفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر حتى
ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال هو نهر
اعطانيه ربي عز وجل في الجنة عليه خير كثير يرد عليه امتي يوم القيمة آنيته
عدد الكواكب يختلج العبد منهم فاقول يا رب انه من امتي فيقال انك لا
تدري ما احدث بعدك وقوله يختلج بالبناء للمفعول اي تجذبه
الملائكة عن ان يصل الى حوضي بامر الله عز وجل واخرج احمد والطبراني
والبزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انا فرطكم على الحوض فمن ورده افلح ويجاء باقوام فيؤخذ بهم
ذات الشمال فاقول يا رب فيقال ما زالوا بعدك مرتدين على اعقابهم
واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن عثمان بن مظعون رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا عثمان لا ترغب عن سنتي فمن رغب
عن سنتي ثم مات قبل ان يتوب ضربت الملائكة وجهه عن حوضي
يوم القيمة فان قلت من الذي يذاد عن حوضه صلى الله عليه وسلم يوم القيمة
قلت

قلت قال القرطبي قال علماؤنا كل من ارتد عن دين الله عز وجل او احدث
فيه ما لا يرضاه الله عز وجل فهو من المطرودين من الحوض واشدهم طردا
من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض والمعتزلة على اختلاف
فرقهم فهؤلاء كلهم مبدلون وكذا الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس
الحق واذلال اهله والمعلنون للكبائر المستخفون بالمعاصي وجماعة
اهل الزيغ والبدع ثم الطرد قد يكون في حال ويقربون بعد المغفرة ان
كان التبديل في الاعمال ولم يكن في العقائد وقد يقال ان اهل
الكبائر يردون ويشربون فاذا دخلوا النار بعد ذلك لم يعذبوا
بالعطش انتهى لكن قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قالوا والحكمة في
الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يرشد كل احد الى حوض
نبيه لان لكل نبي حوضا فيكون هذا من جملة انصافه عليه السلام ورعاية
اخوانه من النبيين لا انه يطردهم بخلا عليهم بالماء ويحتمل ان يكون
يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض انتهى واقول الذي نطقت
به الاحاديث الصحيحة ان المطرودين اناس امنوا به صلى الله عليه وسلم
ومات وهم معدودون من اصحابه ثم لما مات احدثوا بعده جهالات
وبدعا لا توافق سنته فطردهم الله عز وجل لا انه صلى الله عليه وسلم لو راى
ما احدثوا بعده لطردهم من مجلسه ولما قربهم الى حضرته وليس النبي
صلى الله عليه وسلم هو الطارد لهم وانما طردهم الله عز وجل وهم لم يقصدوا
الاتيان الى حوض النبي صلى الله عليه وسلم الا لتوهمهم انهم من اتباعه

ولا يتصور ان احدا يكون من اتباع نبي غير نبينا صلى الله عليه وسلم
ويقصد الاتيان الى حوض النبي صلى الله عليه وسلم لان الاخرة دار صواب
لا خطا فيها فان قلت كيف لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم حال اولئك الذين
ذيدوا عن الحوض وانهم بدلوا بعده مع ان اعمال امته معروضة
والاموات يعلمون ما جرى للاحيا وما فعلوا بعدهم وهؤلاء احاد
الاموات فكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم احوال الذين بدلوا بعده
حتى اعلم الله عز وجل بذلك قلت ذلك العلم حين فرغت الروح من تدبير
الجسد علمت خفيات الامور ولما عادت الى الجسد اشتغلت
بتدبيره فخفيت عليها الامور واحتاجت الى اعلام الله عز وجل
ولهذا جعل الله عز وجل لامته يوم القيمة علامة ظاهرة حسية
وهي انهم غر محجلون بها يعرفهم صلى الله عليه وسلم وتجعلنا لنا ولمن
نهمم باكتتابه واكتسابه في القاموس تهمم الشي طلبه انتهى
فقضيته ما فيه ان تهمم متعد بنفسه وصنيع المصنف يشعر بانه
تعدى بحرف الجر ولكن يمكن ان يقال ان مفعول نهمم في عبارة
المصنف محذوف والتقدير نهمم هذا الكتاب اعني الشفا بسبب
اكتتابه واكتسابه فان قلت لم عبر بالمصدرين المزيدين ولم يعبر
بالكتب والكسب قلت لان الكتب اعم من الاكتتاب لان الكتب
يشمل ما اذا حثه غيره على كتبه وما اذا كتبه من ذاته ولان الكتب
شامل لما كتبه لنفسه وما اذا كتبه لغيره والاكتتاب مختص بما
كتبه

كتبه من ذاته لنفسه وانما عبر بصيغة الاكتساب والاكتتاب التي
هي على زنة افتعال ليفيد المبالغة اي لمن كتبه معتنيا به صارفا
اليه همته وباذلا عز يمته سببا يصلنا باسبابه اي طريقا موصلا
الى الامور الموصلة اليه عز وجل اي الى قربه ورضاه وذخيرة نجدها يوم
تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا اي عندها وعبر بصيغة اسم
المفعول للاشارة الى ان محضرها بصيغة اسم الفاعل هو الله عز وجل
وانه لا يقدر على احضارها الا ذو القدرة البالغة عز وجل فان اعمال
ابن ادم اعراض والاعراض يستحيل احضارها ولهذا جعل البيضاوي
التقدير احضار صحائفها والحق عند اهل السنة ان الاعمال حينئذ
تجسد فتصير اعمال الطائعين في صورة حسنة واعمال الفجار في
صورة قبيحة نحوز بها رضاه وجزيل ثوابه وتخصنا بخصيصى
زمرة نبينا صلى الله عليه وسلم وجماعته خصيصى على زنة فعيلى
بكسر الفا والعين المشددة مصدر خص ويجوز ان يقصر ويمد لكن المد
قليل وقد جوز السبكي ان يورد على صيغة التثنية بان يقال
خصيصي بان يختم بيائين احداهما المنقلبة عن الف القصر
والثانية المنقلبة عن الف التثنية وهي يا اعراب علامة للجر
وقد اضيف الى اثنين احدهما زمرة نبينا صلى الله عليه وسلم والثاني
زمرة جماعته وقد نقل الجلال السيوطي عنه في رسالة له سماها
الوية النصر في خصيصى بالقصر ان السبكي اعتمد على ان عمله

نسخة من الشفا صحيحة فيها صورة السكون مرقومة بالقلم قال
السيوطي فقلت كفى بهذا الكلام جهلا ومن هذا مبلغ علمه فهو غني
عن الرد واقول هذا تعصب من السيوطي على هذا الامام فالسخاوي
عالم واسع العلم وهذه نا كيف تشعر بذلك فهو لا يخفى عليه ان
خصيصى بالقصر مصدر خص وكيف لا وهو مذكور في كتب
كثيرة حتى ان ابن مالك صرح به في متن الالفية قال ابن مالك

وكجبارى سهى سبطرى ذكرى وحثيثى مع الكفرى

فههنا ذكر ما هو على وزنها وهو حثيثى وذكرها في تسهيله
صريحا في باب ابنية المصادر فهو لا ينكر ان خصيصى بالقصر مصدر
خص لكن لعله اعتمد النسخة على انه يمكن توجيه التثنية بان يقال
ثنى الخصيصى باعتبار ان الخصيصى ثنتان احدها للنبي صلى الله عليه
وسلم والثانية لجماعته فان قلت تثنية المضاف انما هو باعتبار
المضاف اليه فنقول مثلا رايت غلامي زيد وعمرو وههنا المضاف
اليه الزمرة وهي واحدة مفردة قلت لما كانت الزمرة واحدة وما
اضيفت اليه الزمرة اثنان ثنى المضاف الى الزمرة باعتبار ما اضيفت
اليه الزمرة على حد قوله قطعت بعض اصابعه فقد انث الفعل المسند
الى بعض وهو مذكر باعتبار ما اضيف اليه بعض وهو الاصابع وعلى
هذا النمط قوله لما اتى خبر الزبير تضعضعت سور المدينة والجبال الخشع
هذا ابنا على عطف وجماعته على نبينا ولنا وجه اظهر من هذا وهو

ان نعطف وجماعته على زمرة نبينا لا على نبينا فيكون تثنية خصيصى
على بابها ولا يحتاج الى تاويل فان قلت جماعته هم زمرته فيكون عطف
الجماعة على الزمرة عطف تفسير فيكون المضاف اليه في المعنى واحدا
فيتعين افراد المضاف ولا يجوز تثنيته قلت بين الزمرة
والجماعة مغايرة فالزمرة هي الجماعة مع التفرق واما الجماعة فاعم
من ذلك والعام مغاير للخاص قال في القاموس والزمرة بالضم
الفوج والجماعة في تفرقة انتهى فيكون تثنية خصيصى من
قبيل رايت غلامي زيد وعمرو في قوة رايت غلام زيد وغلام عمرو
والتقدير هنا بخصيصي زمرة نبينا وخصيصي جماعته فهذا
ملحظ السخاوي واما كون السخاوي يجهل ان خصيصى بالقصر
مصدر خص فهذا لا يليق ان ينسب الى السخاوي وهو احد
اركان عصره ونسبته اليه كنسبة المرارة الى العسل من الصفراوي
والله اعلم وحشرنا في الرعيل الاول يقال للقطعة من الفرسان
رعلة وللجماعة الخيل رعيل واهل الباب الايمن من اهل شفاعته
فان اول من ينال شفاعته من امته هولاء ففي الصحيحين بسنده
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وضعت بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت احب الشاة
اليه فنهس نهسة وقال انا سيد الناس يوم القيمة ثم نهس اخرى
وقال انا سيد الناس يوم القيمة فلما راى اصحابه لا يسالونه قال الا

بلغ

تقولون كيف قالوا كيف يا رسول الله قال يقوم الناس لرب العالمين
فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر فذكر حديث الشفاعة بطوله وقال
في اخره فانطلق فآتي العرش فاقع ساجدا لربي فيقيمني رب العالمين
مقاما لم يقمه احدا قبلي ولن يقيمه احدا بعدي فاقول يا رب
امتي فيقول يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليهم من الباب
الايمن من ابواب الجنة وهم شركا الناس فيما سوى ذلك من
الابواب والذي نفس محمد بيده ان ما بين مصراعين من مصاريع
الجنة لكما بين مكة وهجر الحديث والذين يدخلون الجنة من الباب
الايمن هم الذين يدخلونها بلا حساب وقد ورد ذكرهم في الحديث
الصحيح ففي الصحيحين بسندهما عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي الامم فاجد النبي يمر معه
الامة والنبي معه النفر والنبي معه العشرة والنبي معه الخمسة والنبي
يمر وحده ونظرت فاذا سواد كبير قلت يا جبريل هولاء امتي قال لا
ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير قال هولا امتك وهولاء
سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلنا ولم قال لا
يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون الحديث
وفي رواية سبعمائة الف ولعل مراد المصنف بالرعيل الاول
هولاء فانهم سبقوا من عداهم وقد وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم
تضي وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر والذين على اثارهم كاحسن كوكب

دري

دري في السما اضاءة وفي حديث اخرجه الترمذي وحسنه والطبري
وابن حبان في صحيحه من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
وسلم وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا مع كل الف
سبعين الفا ~~الحساب الفا~~ لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث
حثيات من حثيات ربي وفي رواية من حديث عائشة رضي
الله عنها مع كل واحد من السبعين سبعين الفا بغير حساب
فان قلت ما معنى المعية في هذه الروايات قلت يحتمل ان يدخلوها
بدخولهم تبعا لهم وان لم يكن لهم مثل اعمالهم ويحتمل ان يراد بالمعية
مشاركتهم في دخول الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة

من اغفله الشارح
وفتح البصيرة لادرك
حقايق ما اودعناه
وفهمه

الثانية او ما بعدها وهذا اولى ونحمده على ما هدى اليه من جمعه
والهم ونستعينه جل اسم من دعا لا يسمع اي لا يقبل ومنه
قول المصلي سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده وعلم لا ينفع
اي في الاخرة وعمل لا يرفع اي الى السما ليكتب في عليين قال تعالى
اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقال عز وجل ان كتاب
الابرار لفي عليين الاية فهو الجواد الذي لا يخيب من امله ولا
ينتصر من خذله ولا يرد دعوة القاصدين ولا يصلح عمل المفسدين
وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلواته على سيدنا ونبينا محمد خاتم
النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا والحمد لله
رب العالمين انور حامد الله عز وجل مصليا ومسلما على سيدنا

محمد واله وصحبه هذا اخر ما من الله به من تاليف شرحنا المسمى
فتح الغفار بما اكرم الله عز وجل به نبينا المختار وهو شرح الشفا
بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم وذلك قطرة من بحر تيار
هو شرفه الذي يعجز عن تفصيل فصاراه الاقلام والافكار ولو رام
اوسع الناس فكرا واسيرهم اقرارا من الله وتوجه الى ذكره سرا وجهرا
ورام تفصيل المنح التي اعطاها الله لسيد المرسلين لرد عاجزا كالا
عن استقصا فضله المبين • وعلى تفنن واصفيه لحسنه ۞
يفنى الزمان وفيه مالم يوصف ۞ ولكن تعرضنا للاغتراف من هذا
البحر الزاخر التي تبحث عليه الانبيا الاوايل والاواخر لعل الله عز وجل
ببركة جمعنا لشي من كمالاته واشتغال افكارنا بتتبع فضايله
ومعجزاته ان يتجاوز عن ذنوب جنيناها وسيات بجهل انفسنا
اكتسبناها وايام في غير خدمته عز وجل ضيعناها هذا وانا متضرع
الى الله عز وجل ان يجعل ما رقمناه فيه خالصا لوجهه المنزه عن
شوايب النقايص وان يعفو عنا بكرمه وجوده عما وقع منا من
ترديد الكلمات فان نوال الكلمات المزينة نوال خايص ولو وقع
في يد منصف تاركا للتعصب سالكا مسلك ادبه لراى فيه مباحث
عجيبة ومسايل دعوناها فكانت لنا مجيبة وذللناها فكانت
بعد بعدها قريبة ورايناها كثيرا من مفاصله شامسة فلم نزل
نروضها حتى انجابت ورانيا فيه الفاظا غريبة وعرة فناديناها
فانقادت

ملك لابن الفارض من الكامل

فانقادت ولعمري انه حقيق بان تضرب اليه اباط المطي حتى تنال وانجور
بان يكتب الطالبون بما الذهب فوايده ومقاله فانظر ايها الواقف
عليه قبل ان تصغى الى مقال الحاسد وانظر اليه نظر المنصف ولا
تلتفت الى هذيان العدو فانه يصد عن المقاصد

واذا اراد الله نشر فضيلة ۞ طويت اتاح لها لسان حسود
لولا اشتعال النار فيما جاورت ۞ ما كان يعرف طيب عرف العود

ولله در القايل

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه ۞ فالقوم اعداء له وخصوم
كضراير الحسناء قلن لوجهها ۞ حسدا وبغيا انه لدميم

ولكن لنا تسلية عن شوون الحاسدين وانشراح الخواطر عن كيد
المعتدين بكون الحسد ينقطع بعد الموت ولقد قال من قال

ترى الفتى ينكر فضل الفتى ۞ لوما وخبثا فاذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة ۞ يكتبها عنه بما الذهب

صورة ما كتبه شيخنا الشارح هنا رحمه الله تعالى

وقد وقع ختم هذا الشرح في يوم الاثنين منتصف شهر ربيع الاول المشرفين
بكون النبي صلى الله عليه وسلم ولد فيها وذلك من شهور سنة تسع عشرة
والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم السلام
قال ذلك وكتبه مولفه وجامع فوايده عمر بن عبد الوهاب بن ابرهيم بن
محمود بن علي بن محمد العرضي الشافعي القادري حامدا لله مصليا مسلما على
سيدنا محمد واله وصحبه ۞ انتهى ما كتبه المولف المرحوم

ولله در القايل
ان العرانين تلقاها محسدة
ولن ترى للئام الناس حسادا

بلغ هذا الجزء مقابلة بحسب الطاقة على نسخة المولف المنقول منها جميع هذا الشرح وكان

وقع الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك ليلة الاثنين المسفر صباحها
عن حادي عشر شهر ربيع الثاني من شهور سنة احدى وثلاثين بعد
الالف على يد العبد الضعيف زين الدين بن احمد بن علي بن الحسين
ابن علي الحلبي الحنفي المعروف بالاشعافي وبالشعيفي غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه وللمومنين كافة وكان ذلك بحلب المحميه بمنزلي
بباب المقام والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته اجمعين
وعلى التابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين امين امين امين